

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٣



دارالمعارف

الْعَرَا الْفَنَاءَ ، مَقْصُورٌ ، يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ ، لِأَنَّهُ أَثْنَاءُ عَرَوَةٍ ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرَا السَّاحَةُ وَالْفَنَاءُ ، سُمِّيَ عَرَاً لِأَنَّهُ عَرَى مِنَ الْأَبْيَةِ وَالْحَيَامِ . وَيُقَالُ : نَزَلَ بِعَرَاهُ وَعَرَوْتِهِ وَعَقَوْتِهِ ، أَيْ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ وَفَنَائِهِ ، وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِعَرَاهُ ، وَأَمَّا الْعَرَاهُ ، مَمْدُودٌ ، فَهُوَ مَا اتَّسَعَ مِنْ فَضَاءِ الْأَرْضِ ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هُوَ الْمَكَانُ الْفَضَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «فَلْيَذْنَبُوا غَرَاهُ» ، وَهُوَ سَقِيمٌ ، وَجَمْعُهُ أَعْرَاهُ ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : كَسَرُوا فَعَلَاءً عَلَى أَفْعَالٍ حَتَّى كَانَتْهُمْ إِنَّمَا كَسَرُوا فَعَلَاءً ، وَمِثْلُهُ جَوَادٌ وَأَجَوَادٌ ، وَعِيَاءٌ وَأَعْيَاءٌ ، وَأُخْرَى : سَارٍ فِيهَا ^(١) ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ عَرَاهُ لِأَنَّهُ لَا شَجَرَ فِيهِ وَلَا شَيْءَ يُعْقَبِيهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْعَرَاهُ وَجْهَ الْأَرْضِ الْخَالِي ، وَأَنْشَدَ :

وَرَفَعْتُ رَجُلًا لَا أَخَافُ عَارَهَا

وَبَدَأْتُ بِالْبَلَدِ الْعَرَاهُ يَنْبِئِي
وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْعَرَاهُ عَلَى وَجْهَتَيْنِ : مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ ، فَالْمَقْصُورُ النَّاحِيَةُ ، وَالْمَمْدُودُ الْمَكَانُ الْخَالِي . وَالْعَرَاهُ : مَا اسْتَوَى مِنْ ظَهْرِ الْأَرْضِ وَجْهًا . وَالْعَرَاهُ : الْجَهْرَاءُ ، مُؤَنَّثَةٌ غَيْرُ مَضْرُوفَةٍ . وَالْعَرَاهُ : مُذَكَّرٌ مَضْرُوفٌ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْمُضْجَرَّةُ ، وَلَيْسَ بِهَا شَجَرٌ وَلَا جِبَالٌ وَلَا آكَامٌ وَلَا رِمَالٌ ، وَهِيَ فَضَاءُ الْأَرْضِ وَالْجَاعَةُ الْأَعْرَاهُ . يُقَالُ : وَطْنَا عَرَاهُ الْأَرْضِ وَالْأَعْرِيَّةُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعَرَا مِثْلُ الْعَقُوقَةِ ، يُقَالُ : مَا بَعَرْنَا أَحَدًا ، أَيْ مَا بَعَقَوْنَا أَحَدًا . وَفِي الْحَدِيثِ : فِكْرَةٌ أَنَّ يُعْرَوُ الْمَدِينَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ نَعْرَى ، أَيْ نَحْلُو وَنَصِيرَ عَرَاهُ ، وَهُوَ الْفَضَاءُ ، فَتَصِيرُ دَوْرُهُمْ فِي الْعَرَاهِ . وَالْعَرَاهُ : كُلُّ شَيْءٍ أُعْرِيَ مِنْ سَتْرَتِهِ . نَقُولُ : اسْتَرَهُ عَنِ الْعَرَاهِ . وَأَعْرَاهُ الْأَرْضَ : مَا ظَهَرَ مِنْ مَثَوْنِهَا وَظَهْرُهَا ،

(١) قوله : «سار فيها» أي سار في الأرض

العراء

وَاجِدُهَا عَرَى ، وَأَنْشَدَ :

وَبَلَدٌ عَارِيَّةٌ أَعْرَاهُ

وَالْعَرَى : الْحَائِطُ ، وَقِيلَ كُلُّ مَا سَتَرَ مِنْ شَيْءٍ عَرَى . وَالْعَرَوُ : النَّاحِيَةُ ، وَالْجَمْعُ أَعْرَاهُ ، وَالْعَرَى وَالْعَرَاهُ : الْحَبَابُ وَالنَّاحِيَةُ وَالْفَنَاءُ وَالسَّاحَةُ ، وَنَزَلَ فِي عَرَاهُ أَيْ فِي نَاحِيَتِهِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ جَنِّي : أَوْ مُجَرَّ عَنْهُ عَرَيْتُ أَعْرَاهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَمْعُ عَرَى مِنْ قَوْلِكَ نَزَلَ بِعَرَاهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ عَرَاهُ ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعُ عَرَى .

وَأَعْرَوِي : سَارَ فِي الْأَرْضِ وَحْدَهُ . وَأَعْرَاهُ الثَّخَلَةُ : وَهَبَ لَهُ ثَمَرَةَ عَامِيهَا ، وَالْعَرِيَّةُ : الثَّخَلَةُ الْمَعْرَاةُ ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ :

لَيْسَتْ بِسَنَاهَا وَلَا رُجْبِيَّةٍ

وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّيْنِ الْجَوَانِحِ
يَقُولُ : إِنَّمَا نَعْرِيهَا النَّاسَ . وَالْعَرِيَّةُ أَيْضًا : الَّتِي تُعْرَلُ عَنِ الْمُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ الثَّخَلِ ، وَقِيلَ : الْعَرِيَّةُ الثَّخَلَةُ الَّتِي قَدْ أَكَلُ مَا عَلَيْهَا . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ وَالْعَرَايَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْعَرَايَا وَاجِدَاتُهَا عَرِيَّةٌ ، وَهِيَ الثَّخَلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُخْتِاجًا ، وَالْإِعْرَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثَمَرَةَ عَامِيهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ بَغُضُ الْعَرَبِ : مِثًا مَنْ يُعْرَى . قَالَ : وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الثَّخَلَ ثُمَّ يَسْتَلْقِي ثَخَلَةً أَوْ ثَخَلَتَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَرَايَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . وَاجِدَاتُهَا أَنْ يَبْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ يَقُولُ لَهُ : بِغْنَى مِنْ حَائِطِكَ ثَمَرِ ثَخَلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ ، فَيَبْعُهُ إِياَهَا ، وَيَقْبِضُ الثَّمَرُ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثَّخَلَاتِ ، يَأْكُلُهَا وَيَبْعُهَا وَيَتَمَرُّهَا . وَيَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ ، قَالَ : وَجِجَاعُ الْعَرَايَا كُلُّ مَا أُفْرِدَ لِيُؤْكَلَ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ الْمَبْعِ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ إِذَا بَعِثَ جُمْلَتَهَا مِنْ

وَاحِدٍ ، وَالصَّنْفُ الثَّانِي أَنْ يَخْضُرَ رَبُّ الْحَائِطِ الْقَوْمَ فَيُعْطِيَ الرَّجُلَ ثَمَرِ الثَّخَلَةِ وَالثَّخَلَتَيْنِ وَأَكْثَرَ عَرِيَّةً يَأْكُلُهَا ، وَهَذِهِ فِي مَعْنَى الْمُنْحَةِ ، قَالَ : وَلِلْمَعْرَى أَنْ يَبْعَ ثَمَرَهَا وَيَتَمَرُّهُ ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ فِي مَالِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ ، وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ مِنَ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّخَلَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ حَائِطِهِ ، لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا وَيُهْدِيَهُ ، وَيَتَمَرُّهُ وَيَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ . وَيَبْعُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مِنْهُ ، فَتَكُونُ هَذِهِ مَعْرَدَةً مِنَ الْمَبْعِ مِنْهُ جُمْلَةً ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعَرَايَا أَنْ يَقُولَ الْغَنِيُّ لِلْفَقِيرِ ثَمَرُ هَذِهِ الثَّخَلَةِ أَوْ الثَّخَلَاتِ لَكَ وَأَصْلُهَا لِي ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ : إِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ، فَإِنَّ التَّرْخِصَ فِيهَا كَانَ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ . عَنْ الْمُرَابَّتَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ فِي رُئُوسِ الثَّخَلِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَابَّتَةِ فِي الْعَرَايَا . فِيهَا ذَوْنُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَذَلِكَ لِلرَّجُلِ بِفَضْلٍ مِنْ قُوْتِ سِتِّهِ الثَّمَرِ . فَيَذَرُكَ الرُّطْبُ وَلَا نَقْدَ يَبْدُو يَشْتَرِي بِهِ الرُّطْبَ . وَلَا نَحْلَ لَهُ يَأْكُلُ مِنْ رُطْبِهِ ، فَيَجِيءُ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ يَقُولُ لَهُ : بِغْنَى ثَمَرِ ثَخَلَةٍ أَمْ ثَخَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ ، فَيُعْطِيهِ الثَّمَرُ بِثَمَرِ ثَلَاثِ الثَّخَلَاتِ لِيُصِيبَ مِنْ رُطْبِهَا مَعَ النَّاسِ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ . مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْمُرَابَّتَةِ فِيهَا ذَوْنُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَهُوَ أَقَلُّ مِثًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَهَذَا مَعْنَى تَرْخِصِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي الْعَرَايَا ، لِأَنَّ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ مُحَرَّمٌ فِي الْأَصْلِ . فَأَخْرَجَ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَرِيَّةُ مَأْخُودَةً مِنْ عَرَى يُعْرَى كَانَهَا عَرِيَّتَ مِنْ جُمْلَةِ التَّخْرِيمِ أَيْ حَلَّتْ وَخَرَجَتْ مِنْهَا . فَهِيَ عَرِيَّةٌ ، فَعِلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ . وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَشَاءِ مِنَ الْجُمْلَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ . وَأَعْرَى فَلَانِ ثَمَرِ ثَخَلَةٍ إِذَا أَعْطَاهُ إِياَهَا يَأْكُلُ رُطْبَهَا . وَلَيْسَ فِي هَذَا بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَمَعْرُوفٌ . وَرَوَى شَيْخُ

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْعَرَا
أَنْ يُعْرِى الرَّجُلُ مِنْ نَخْلِهِ ذَا قَرَابَتِهِ أَوْ جَارَهُ
مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، أَيْ يَهَبُهَا لَهُ ،
فَأَرْخِصَ لِلْمُعْرِى فِي بَيْعِ ثَمَرِ نَخْلَةٍ فِي رَأْسِهَا
يَخْرِصُهَا مِنَ الثَّمَرِ ، قَالَ وَالْعَرِيَّةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ
جُمْلَةِ مَا نَهَى عَنْ تَبِعِهِ مِنَ الْمُرَابَنَةِ ، وَقِيلَ :
يَبِيعُهَا الْمُعْرِى مِنْ أَغْرَاهُ إِيَّاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ
أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : النَّخْلَةُ
الْعَرِيَّةُ الَّتِي إِذَا عَرَضَتْ النَّخِيلُ عَلَى بَيْعِ
ثَمَرِهَا عَرَبَتْ مِنْهَا نَخْلَةً ، أَيْ عَرَلَتْهَا مِنْ
الْمَسَاوِمَةِ . وَالْجَمْعُ الْعَرَايَا ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ
الِإِعْرَاءُ ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ ثَمَرَهَا لِمُحْتَاجٍ أَوْ
لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ عَامَهَا ذَلِكَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
عَرِيَّةٌ فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَعْمُولَةٍ ، وَإِنَّمَا أُذْخِلَتْ فِيهَا
الِهَاءُ لِأَنَّهَا أَفْرَدَتْ فَصَارَتْ فِي عِدَادِ
الْأَسْمَاءِ ، مِثْلُ الطَّيْحَةِ وَالْأَكِيلَةِ ، وَلَوْ
جِئْتُ بِهَا مَعَ النَّخْلَةِ قُلْتُ نَخْلَةً عَرِيَّةٌ ،
وَقَالَ : إِنْ تَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَعْدَ نَهْيِهِ
عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا ،
فَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَرٍ ، فَرُخِّصَ لَهُ
فِي ذَلِكَ .

وَأَسْتَعْرِى النَّاسُ فِي كُلِّ وَجْهِ ، وَهُوَ مِنْ
الْعَرِيَّةِ : أَكَلُوا الرُّطْبَ مِنْ ذَلِكَ ، أَخَذَهُ مِنْ
الْعَرَايَا . قَالَ أَبُو عَدْنَانَ : قَالَ الْبَاهِلِيُّ الْعَرِيَّةُ
مِنْ النَّخْلِ الْفَارْدَةُ الَّتِي لَا تُنْمِيكَ حَمَلُهَا
بِتَنَاقُرِ عَنَّا ، وَأَنْشَدَنِي لِنَفْسِهِ :
قَلَمًا بَدَتْ تُكْنَى تَصْبِغُ مَوَدِّي
وَتَخْلُطُ بِي قَوْمًا لِثَامًا جُدُودُهَا
رَدَدْتُ عَلَى تُكْنَى بَقِيَّةً وَضَلُّهَا
رَيْمًا فَأَمْسَتْ وَهِيَ رَتْ جَدِيدُهَا
كَمَا اعْتَكَرَتْ لِلْأَفْطِينَ عَرِيَّةُ
مِنْ النَّخْلِ يُوطَى كُلُّ يَوْمٍ جَرِيدُهَا
قَالَ : اغْتِكَارُهَا كَثْرَةُ حَتِّهَا ، فَلَا يَأْتِي أَصْلُهَا
دَابَّةً إِلَّا وَجَدَ تَحْتَهَا لِفَاطًا مِنْ حَبْلِهَا ،
وَلَا يَأْتِي حَوَائِهَا إِلَّا وَجَدَ فِيهَا سُقَاطًا مِنْ أَيْ
مَا شَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : شَكََا رَجُلٌ إِلَى
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَعَا فِي
بَطْنِهِ فَقَالَ : كُلُّ عَلَى الرَّبْقِ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ

نَخْلٍ غَيْرِ مُعْرِى ، قَالَ ثَعْلَبٌ : الْمُعْرِى
الْمُسَدَّدُ . وَأَصْلُهُ الْمُعَرُّ مِنَ الْعَرَةِ ، وَقَدْ
ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ فِي عَرَرٍ .
وَالْعَرَايَا مِنَ النَّخْلِ : الْفَرَسُ الْمُقْلَصُ
الطَّوِيلُ الْقَوَائِمُ .

قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَبِهَا أَغْرَاءٌ مِنَ النَّاسِ
أَيْ جَاعَةٌ ، وَاحِدُهُمْ عَرَوٌ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
أَتَيْنَا أَغْرَاءَهُمْ ، أَيْ أَفْخَذَهُمْ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْأَغْرَاءُ الَّذِينَ يَتَرَلَوْنَ بِالْقَبَائِلِ
مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَاحِدُهُمْ عَرَوٌ ، قَالَ
الْجَعْدِيُّ :

وَأَمَهَلْتُ أَهْلَ الدَّارِ حَتَّى تَظَاهَرُوا
عَلَى . وَقَالَ الْغُرِّيُّ مِنْهُمْ فَأَهْجَرَا
وَعَرَى إِلَى الشَّيْءِ عَرَوًا : بَاعَهُ ثُمَّ
اسْتَوْحَشَ إِلَيْهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ عَرَيْتُ
إِلَى مَالٍ لِي أَشَدَّ الْغَرَاءِ ، إِذَا بَعْتَهُ ثُمَّ تَبِعْتَهُ
نَفْسَكَ . وَعَرَى هَوَاهُ إِلَى كَذَا أَيْ حَنَ إِلَيْهِ ،
وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ :

يَعْرِى هَوَاكَ إِلَى أَسْمَاءَ وَاحْتَضَرْتَ
بِالنَّارِ وَالْبَخْلِ فَيَا كَانَ قَدْ سَلَفَا
وَالْعَرَوَةُ : الْأَسَدُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ
عَرَوَةً .

وَالْعَرَايَا : اسْمُ رَجُلٍ . وَأَبُو عَرَوَةَ :
رَجُلٌ زَعَمُوا كَانَ يَصْبِغُ بِالسَّيْعِ فَيَمُوتُ ،
وَيَزْجَرُ الذَّبُّ وَالسَّمْعُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ، فَيَشُقُّ
بَطْنُهُ فَيُوجَدُ قَلْبُهُ قَدْ زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ
مِنْ غِشَائِهِ ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ :

وَأَزْجَرَ الْكَاشِخَ الْعَدُوَّ إِذَا اغْ
تَابَكَ زَجْرًا مِثْلِي عَلَى أَضْمٍ (١)
زَجَرَ أَبِي عَرَوَةَ السَّبَّاحَ إِذَا
أَشْفَقَ أَنْ يَلْتَبِسَنَ بِالْغَنَمِ
وعروة : اسم . وعروى وعروان :
مَوْضِعَانِ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ :

(١) قوله : «أضْم» في الطبقات جميعها
«وضم» ، والوضم ما يوضع عليه اللحم . والصواب
ما أنبأناه ، عن المراجع . والأضْم : الغضب
والخذل . [عبد الله]

وَمَا ضَرَبَ بَيْضَاءُ يَسْقَى دُبُوبَهَا
دُقَاقُ فَعَرَوَانَ الْكَرَاثِ فَصِيْمُهَا ؟
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَرَوَى اسْمُ جَبَلٍ ،
وَكَذَلِكَ عَرَوَانُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَعَرَوَى
اسْمُ أَكْمَةٍ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ ، قَالَ
الْجَعْدِيُّ :

كَطَاوٍ يَعْرَوِي الْجَانَةَ عَشِيَّةً
لَهَا سَبِيلٌ فِيهِ قِطَارٌ وَحَاصِبٌ
وَأَنْشَدَ لِأَخِي :
عَرِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا نَاصِرٌ
وَعَرَوَى الَّتِي هَدَمَ الثَّعْلَبُ
قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ : وَعَرَوَى اسْمُ
أَرْضٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَاوْبَحُ نَاقَتِي الَّتِي كَلَفْتَهَا
عَرَوَى تَصِرُ وَبَارَهَا وَتَنْجِمُ !
أَيْ تَخْفِرُ عَنِ النَّجْمِ ، وَهُوَ مَا نَجَمَ مِنْ
النَّيْتِ . قَالَ : وَأَنْشَدَهُ الْمُهَلَّبِيُّ فِي
الْمَقْصُورِ : كَلَفْتَهَا عَرَى ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ،
وَهُوَ غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا عَرَى وَادٍ . وَعَرَوَى :
مُضَبَّةٌ . وَابْنُ عَرَوَانَ : جَبَلٌ ، قَالَ ابْنُ
هَرَمَةَ :

حِلْمُهُ وَازِنُ بَنَاتِ شَامٍ
وَإِبْنُ عَرَوَانَ مُكْفَهَرُ الْجَبِينِ
وَالْأَعْرَوَانُ : نَبْتُ ، مِثْلُ بَيْ سَيَّوِيَّةٍ
وَقِسْرَةِ السَّرِفَانِي . وَفِي حَدِيثِ عَرَوَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُ مَسْعُودَ بْنَ عَمْرِو
مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَاللَّيْلَةُ أَكَلَّمَهُ ، فَخَرَجَ
فَتَادَاهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَرَوَةُ ، فَأَقْبَلَ
مَسْعُودٌ وَهُوَ يَقُولُ :

أَطْرَقَتْ عَرَاهِيَّةُ
أُمِّ طَرَقَتْ بِدَاهِيَةِ ؟
حَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ : هَذَا
حَرْفٌ مُشْكِلٌ ، وَقَدْ كَتَبْتُ فِيهِ إِلَى
الْأَزْهَرِيِّ ، وَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُ عَرَاهِيَّةُ .
وَهِيَ الْفَقْلَةُ وَالْدَهْشُ ، أَيْ أَطْرَقَتْ غَفْلَةً
بِلَا رَوِيَّةٍ أَوْ دَهْشًا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ
لَاحَ لِي فِي هَذَا شَيْءٌ ، وَهُوَ أَنَّ تَكُونُ

الْكَلِمَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ اسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمَكْنَى، وَأَبْدَلُ فِيهَا حَرْفًا، وَأَصْلُهَا إِمَّا مِنَ الْعَرَاءِ وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَإِمَّا مِنَ الْعَرَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ، كَأَنَّهُ قَالَ أَطْرَفْتُ عَرَائِي، أَيْ فَنَالِي زَائِرًا وَضَيْفًا أَمْ أَصَابْتُكَ دَاهِيَةً فَجِئْتُ مُسْتَفِئًا، فَالْهَاءُ الْأُولَى مِنْ عَرَاهِيَةِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَالثَّانِيَةُ هَاءُ السَّكْتِ زِيدَتْ لِيَبَانِ الْحَرَكَةِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالزَّايِ، مَصْدَرٌ مِنْ عَزَهَ يَعْزُهُ فَهُوَ عَزَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبٌ فِي الطَّرَبِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَطْرَفْتُ بِلَا أَرْبٍ وَحَاجَةٍ، أَمْ أَصَابْتُكَ دَاهِيَةً أَحْوَجْتُكَ إِلَى الْإِسْتِغَاثَةِ؟ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجُمَةِ عَرَا حَدِيثَ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْعَلُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَهُ فِي تَرْجُمَتِنَا نَحْنُ فَذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجُمَةِ عَوَرٍ

• عزب • رَجُلٌ عَزَبَ وَمِعْزَابَةٌ: لَا أَهْلَ لَهُ، وَنَظِيرُهُ: مِطْرَابَةٌ، وَمِطْوَاعَةٌ، وَمِجْدَامَةٌ، وَمِقْدَامَةٌ. وَامْرَأَةٌ عَزَبَةٌ وَعَزَبٌ: لَا زَوْجَ لَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ (١): إِذَا الْعَزْبُ الْهُوجَاءُ بِالْعِطْرِ نَافَحَتْ بَدَتْ شَمْسٌ دَجْنِي طَلَّةٌ مَا تَعَطَّرَ

وَقَالَ الرَّاجِزُ: يَأْمَنُ يَدُلُّ عَزْبًا عَلَى عَزَبٍ عَلَى ابْنَةِ الْحَمَّاسِ الشَّيْخِ الْأَرْبُ قَوْلُهُ: الشَّيْخُ الْأَرْبُ أَيْ الْكَرْبِيُّ الَّذِي لَا يُدْنِي مِنْ حُرْمَتِهِ. وَرَجُلَانِ عَزْبَانِ، وَالْجَمْعُ أَعْزَابٌ.

وَالْعَزَابُ: الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَدْ عَزَبَ يَعْزُبُ عَزُوبَةً، فَهُوَ عَازِبٌ، وَجَمْعُهُ عَزَابٌ، وَالْإِسْمُ الْعَزْبَةُ وَالْعَزُوبَةُ، وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَعَزَبُ، وَأَجَازُهُ بَعْضُهُمْ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَعَزَبٌ لَرَبٍّ، وَإِنَّمَا لَعَزْبَةٌ

(١) قوله: «قال الشاعر في صفة امرأة الخ»، هو المعجير السلوي، بالتصغير.

لَزْبَةً. وَالْعَزْبُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، كَعَادِمٍ وَعُخْدَمٍ، وَرَائِحٍ وَرَوْحٍ، وَكَذَلِكَ الْعَزْبُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ كَالْعَزَى. وَتَعَزَّبَ بَعْدَ التَّأَهُلِ، وَتَعَزَّبَ فُلَانٌ زَمَانًا ثُمَّ تَأَهَّلَ، وَتَعَزَّبَ الرَّجُلُ: تَرَكَ النِّكَاحَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَالْمِعْزَابَةُ: الَّتِي طَالَتْ عَزُوبَتُهُ، حَتَّى مَالَهُ فِي الْأَهْلِ مِنْ حَاجَةٍ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الصِّفَاتِ مِغْفَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: مَا كَانَ مِنْ مِغْفَالٍ كَانَ مُؤَنَّهُ بِغَيْرِ هَاءٍ، لِأَنَّهُ انْعَدَلَ عَنِ الثُّغُوتِ انْعِدَالًا أَشَدَّ مِنْ صَبُورٍ وَشُكُورٍ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، مِمَّا لَا يُوْنْتُ، وَلِأَنَّهُ شَبَّهَ بِالصَّادِرِ الدُّخُولِ الْهَاءَ فِيهِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ مَخَاقٍ وَمِذْكَارٌ وَمِغْطَارٌ. قَالَ وَقَدْ قِيلَ: رَجُلٌ وَمِجْدَامَةٌ إِذَا كَانَ قَاطِعًا لِلْأُمُورِ، جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَإِنَّمَا زَادُوا فِيهِ الْهَاءَ، لِأَنَّ الْعَزْبَ تَدْخُلُ الْهَاءُ فِي الْمَذْكَرِ، عَلَى جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا الْمَذْخُ، وَالْأُخْرَى الدَّمُ، إِذَا بُولِغَ فِي الْوُضْفِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمِعْزَابَةُ دَخَلَتْهَا الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ أَنْصًا، وَهُوَ عِنْدِي الرَّجُلُ الَّذِي يَكْثُرُ التَّهَوُّصُ فِي مَالِهِ الْعَرِيبِ، يَتَّبِعُ مَسَاقِطَ الْغَيْثِ، وَأَتَفُ الْكَلَا، وَهُوَ مَذْخٌ بِالْغِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْمِعْزَابَةُ: الرَّجُلُ يَعْزُبُ بِمَا شِئَتْهُ عَنِ النَّاسِ فِي الْمَرَمَى. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا فَاصْبَحُوا بِأَرْضِ عَزُوبَةٍ بِجَرَاءٍ، أَيْ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ، الْمَرَمَى، قَلْبِيَّتُهُ، وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ، مِثْلُهَا فِي فُرُوقَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ. وَعَازِبَةُ الرَّجُلِ (٢)، وَمِعْزَبَتُهُ، وَرَبِضُهُ،

(٢) قوله: «وعازبة الرجل» امرأته أو أمته، وضبطت المعربة بكسر فسكون كـمغرفة، وبضم ففتح فكسر مثقلًا كما في التهذيب والتكلمة، واقتصر المجد على الضبط الأول، والجمع المعازب، وأشجع أبو خراش الكسرة فولد ياء حيث يقول: بصاحب لا تنال الدهر غيرة إذا أفتلى الهدى القرن المعازيب=

وَمُحْصَنَتُهُ، وَحَاصِنَتُهُ، وَحَاصِنَتُهُ. وَقَابِلَتُهُ، وَلِحَافُهُ. امْرَأَتُهُ.

وَعَزَبَتُهُ تَعَزُّبُهُ، وَعَزَبَتُهُ. قَامَتْ بِأُمُورِهِ. قَالَ ثَعْلَبٌ: وَلَا تَكُونِ الْمُعْزَبَةُ إِلَّا غَرِيبَةً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَتَعَزُّبَةُ الرَّجُلِ. امْرَأَتُهُ يَأْوِي إِلَيْهَا، فَتَقُومُ بِإِصْلَاحِ طَعَامِهِ، وَحِفْظِ أَدَاتِهِ. وَيُقَالُ: مَا لِفُلَانٍ مُعْزَبَةٌ تُقَعَّدُهُ.

وَيُقَالُ: لَيْسَ لِفُلَانٍ امْرَأَةٌ تَعَزُّبُهُ، أَيْ تَذْهَبُ عَزُوبَتُهُ بِالنِّكَاحِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: هِيَ تُعْرِضُهُ، أَيْ تَقُومُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: فُلَانٌ يَعْزُبُ فُلَانًا، وَيَرْبِضُهُ، وَيَرْبِضُهُ: يَكُونُ لَهُ مِثْلُ الْخَازَنِ.

وَأَعَزَبَ عَنْهُ جُلْمُهُ، وَعَزَبَ عَنْهُ يَعْزُبُ عَزُوبًا: ذَهَبَ. وَأَعَزَبَهُ اللَّهُ: أَذْهَبَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ»، مَعْنَاهُ لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ. وَفِيهِ لَفْظَانِ: عَزَبَ يَعْزُبُ وَيَعْزُبُ، إِذَا غَابَ، وَأَنْشَدَ:

وَأَعَزَّتْ جِلْمِي بَعْدَمَا كَانَ أَعَزْبًا (٣)
جَعَلَ أَعَزَبَ لَازِمًا وَوَاقِعًا، وَمِثْلُهُ أَمْلَأَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْدَمَ، وَأَمْلَأَ مَالَهُ الْحَوَادِثُ. وَالْعَازِبُ مِنَ الْكَلَا: الْبَعِيدُ الْمَطْلَبِ، وَأَنْشَدَ:

وَعَازِبٌ تَوَرَّ فِي خَلَائِهِ
وَالْمُعْزَبُ: طَالِبُ الْكَلَا.
وَكَلَّا عَازِبٌ: لَمْ يَرَّعْ قَطُّ، وَلَا وُطِئَ.
وَأَعَزَبَ الْقَوْمُ إِذَا أَصَابُوا كَلًّا عَازِبًا.
وَعَزَبَ عَنِّي فُلَانٌ، يَعْزُبُ وَيَعْزُبُ عَزُوبًا: غَابَ وَبَعُدَ.
وَقَالُوا: رَجُلٌ عَزَبٌ لِلَّذِي يَعْزُبُ

= أفتلى: اقتطع. والهدف: النقيض، أى إذا شغل الإباء الهدف القى هـ. التكلمة.

(٣) البيت بتمامه في التكلمة، وهو منسوب إلى الأعشى، وروايته:

كِلَانَا بِرَأْيِ أَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ
فَاعَزَّتْ جِلْمِي الْيَوْمَ بَلْ هُوَ أَعَزْبَا
[عبد الله]

فِي الْأَرْضِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: كُنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ، أَيْ أَبْعَدُ، وَفِي حَدِيثِ عَاتِكَةَ:

فَهُنَّ هَوَاءٌ وَالْحُلُومُ عَوَازِبُ جَمَعَ عَازِبٍ، أَيْ أَنَّهَا خَالِيَةٌ بَعِيدَةٌ الْعُقُولِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: لَمَّا أَقَامَ بِالرَبَذَةِ، قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: ائْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبَتِكَ، تَعَزَّبْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَأَرَادَ: بَعُدْتَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ بِسُكْنَى الْبَادِيَةِ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْعَازِبَ فِي الْأَفْقِ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْبَيْعَةِ، وَالْمَعْرُوفُ الْعَارِبُ، بِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَالْقَائِرُ، بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ.

وَعَزَبَتِ الْإِبِلُ: أَبْعَدَتْ فِي الْمَرْعَى لَا تَرْوَحُ. وَأَعَزَبَهَا صَاحِبُهَا، وَعَزَبَ إِلَهُهُ، وَأَعَزَبَهَا: بَيَّنَّهَا فِي الْمَرْعَى، وَلَمْ يُرْخَهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ لَهُ غَنَمٌ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ قَهْرَةَ أَنْ يَعْزِبَ بِهَا، أَيْ يَبْعِدَ بِهَا فِي الْمَرْعَى. وَيُرْوَى يَعْزِبُ، بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ يَنْهَبُ بِهَا إِلَى عَازِبٍ مِنَ الْكَلْبِ. وَتَعَزَّبَ هُوَ: بَاتَ مَعَهَا. وَأَعَزَبَ الْقَوْمُ، فَهُمْ مُعَزَّبُونَ، أَيْ عَزَبَتْ إِبِلُهُمْ. وَعَزَبَ الرَّجُلُ إِبِلَهُ إِذَا رَعَاهَا بَعِيداً مِنَ الدَّارِ الَّتِي حَلَّ بِهَا الْحَيُّ، لَا يَأْوِي إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِعْزَابٌ وَمِعْزَابَةٌ، وَكُلُّ مُتَفَرِّدٍ عَزَبٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مَنَادِيًّا، فَقَالَ: انْظُرُوا تَجِدُونَهُ مُعْزَباً، أَوْ مُلَكَباً، قَالَ: هُوَ الَّذِي عَزَبَ عَنْ أَهْلِهِ فِي إِبِلِهِ، أَيْ غَابَ. وَالْعَزِيبُ: الْمَالُ الْعَازِبُ عَنِ الْحَيِّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: إِنَّا اشْتَرَيْتُ الْغَنَمَ حِذَارَ الْعَازِيَةِ، وَالْعَازِيَةُ الْإِبِلُ. قَالَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ قِبَاعُهَا، وَاشْتَرَى غَنَمًا، لِئَلَّا تَعَزِبَ عَنْهُ، فَعَزَبَتْ عَنْهُ، فَعَاتَبَ عَلَى عَزُوبِهَا، يُقَالُ ذَلِكَ لَمَنْ تَرَفَّقَ أَهْوَى الْأُمُورِ مُؤُونَةً.

فَلَزِمَهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ لَمْ يَحْتَسِبْهَا.

وَالْعَزِيبُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ: الَّتِي تَعَزَّبُ عَنْ أَهْلِهَا فِي الْمَرْعَى، قَالَ: وَمَا أَهْلُ الْعَمُودِ لَنَا بِأَهْلٍ وَلَا النِّعَمُ الْعَزِيبُ لَنَا بِأَهْلٍ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ: وَالشَّاءُ عَازِبٌ حَيَالٌ أَيْ بَعِيدَةٌ الْمَرْعَى، لَا تَأْوِي إِلَى الْمَنْزِلِ إِلَّا فِي اللَّيْلِ. وَالْحَيَالُ: جَمْعُ حَائِلٍ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ. وَإِبِلُ غَزِيبٍ: لَا تَرْوَحُ عَلَى الْحَيِّ، وَهُوَ جَمْعُ عَازِبٍ، مِثْلُ غَازٍ وَغَزَى.

وَسَوَامٌ مَعَزِبٌ، بِالتَّشْدِيدِ، إِذَا عَزَّبَ بِهِ عَنْ الدَّارِ، وَالْمِعْزَابُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي تَعَزَّبَ عَنْ أَهْلِهِ فِي مَالِهِ، قَالَ أَبُو ذُوئُبٍ:

إِذَا الْهَدَفُ الْمِعْزَابُ صَوَّبَ رَأْسَهُ وَأَعْجَبَهُ صَفْوٌ مِنَ الثَّلَاةِ الْخُطُلِ وَهَرَاوَةُ الْأَعْرَابِ: هَرَاوَةُ الَّذِينَ يَبْعُدُونَ بِإِبِلِهِمْ فِي الْمَرْعَى، وَيُشَبِّهُ بِهَا الْفَرَسَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَرَاوَةُ الْأَعْرَابِ فَرَسٌ كَانَتْ مَشْهُورَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ذَكَرَهَا لَيْدٌ^(١) وَغَيْرُهُ مِنْ قُدَمَاءِ الشُّعْرَاءِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ عَزَبَ، أَيْ بَعَدَ عَهْدُهُ بِمَا ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَأَبْطَأَ فِي تِلَاوَتِهِ.

وَعَزَبَ يَعْزِبُ، فَهُوَ عَازِبٌ: أَبْعَدَ. وَعَزَبَ طَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ الثَّابِتُ الدُّبَيَّانِيُّ:

شَعَبُ الْعِلَاقِيَّاتِ بَيْنَ فُرُوجِهِمْ وَالْمُحْصَنَاتِ عَوَازِبُ الْأَطْهَارِ الْعِلَاقِيَّاتُ: رِحَالٌ مَتَّوِيَّةٌ إِلَى عِلَاقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ كَانَ يَصْنَعُهَا. وَالْفُرُوجُ: جَمْعُ فَرْجٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ. يُرِيدُ أَنَّهُمْ آثَرُوا الْغَزَا عَلَى أَطْهَارِ نِسَائِهِمْ. وَعَزَبَتِ الْأَرْضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ،

(١) قوله: «ذكرها ليد» أي في قوله:

نهدى أوانلهم كل طمرة

جرداء مثل هراوة الأعراب

مُحْصِبَةٌ كَانَتْ أَوْ مُجْدِبَةٌ.

• عَزَجٌ: الْعَزَجُ: الدَّفْعُ، وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ التَّكَاحُ. وَيُقَالُ: عَزَجَ الْأَرْضُ بِالْمَسْحَةِ إِذَا قَلَبَهَا، كَأَنَّهُ عَاقَبَ بَيْنَ عَزَقٍ وَعَزَجٍ.

• عَزْدٌ: الْعَزْدُ وَالْعَصْدُ: الْجِمَاعُ. عَزَدَهَا يَعْزِدُهَا عَزْدًا: جَامَعَهَا.

• عَزْرٌ: الْعَزْرُ: الْوَمُ. وَعَزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا وَعَزْرَةً: رَدَّهُ. وَالْعَزْرُ وَالتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ، لِمَتَاعِهِ الْجَانِي مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَرَدَّعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، قَالَ: وَلَيْسَ بِتَعْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَايَةَ عَلِيٍّ إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبٍ وَقِيلَ: هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ. وَعَزَرَهُ: ضَرَبَهُ ذَلِكَ الضَّرْبِ. وَالْعَزْرُ: الْمَنْعُ. وَالْعَزْرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى بَابِ الدِّينِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَحَدِيثٌ سَعْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ هُوَ التَّوْقِيفُ عَلَى الدِّينِ، لِأَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحَبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمْرِ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو سَعْدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَخَابَ عَمَلِي، تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْ تُؤَقِّفُنِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ: تُؤَيِّخُنِي عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ. وَالتَّعْزِيرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ. وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ: التَّأْدِيبُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرًا إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ. يُقَالُ: عَزَرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَعَزَرَهُ: فَحَمَهُ وَعَظَّمَهُ، فَهُوَ نَحْوُ الضَّدِّ.

وَالْعَزْرُ: التَّصَرُّعُ بِالسَّيْفِ. وَعَزَرَهُ عَزْرًا وَعَزْرَةً: أَعَانَهُ وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَتُعَزَّرُوهُ وَتُؤَقِّرُوهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَزَّرْتُمُوهُمْ»، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْ لَتُنْصُرُوهُ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ نَصَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ نَصَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَعَزَّرْتُمُوهُمْ: عَظَّمْتُمُوهُمْ، وَقِيلَ:

نَصْرَتُمُوهُمْ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَزْرَ فِي اللُّغَةِ الرُّدُّ وَالْمَنْعُ، وَتَأْوِيلُ عَزْرَتِ فُلَانًا: أَيْ أَدْبَتْهُ، إِنَّا تَأْوِيلُهُ فَعَلْتُ بِهِ مَا يَرُدُّهُ عَنِ الْفَيْحِ، كَمَا أَنَّ نَكَلْتُ بِهِ تَأْوِيلُهُ فَعَلْتُ بِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَنْكَلِ مَعَهُ عَنِ الْمَعَاوَدَةِ؛ فَتَأْوِيلُ عَزْرَتُمُوهُمْ نَصْرَتُمُوهُمْ بِأَنْ تُرَدُّوا عَنْهُمْ أَعْدَاءَهُمْ، وَلَوْ كَانَ التَّعْزِيرُ هُوَ التَّوْفِيرُ لَكَانَ الْأَجُودُ فِي اللُّغَةِ الْاسْتِغْنَاءُ بِهِ، وَالتَّضَرُّعُ إِذَا وَجِبَتْ فَالْتَعْظِيمُ دَاخِلٌ فِيهَا، لِأَنَّ نَصْرَةَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ، وَالذَّبُّ عَنْ دِينِهِمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَتَوْفِيرُهُمْ، قَالَ: وَيَجُوزُ تَعْزِيرُهُ. مِنْ عَزْرْتُهُ عَزْرًا بِمَعْنَى عَزْرْتُهُ تَعْزِيرًا. وَالتَّعْزِيرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: التَّوْفِيرُ، وَالتَّعْزِيرُ: التَّضَرُّعُ بِاللِّسَانِ وَالسَّيْفِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُبَشِّ: قَالَ وَرَقَةُ ابْنُ نَوْفَلٍ: إِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأَعَزِّرُهُ وَأَنْصُرُهُ؛ التَّعْزِيرُ هَهُنَا: الْإِعَانَةُ وَالتَّوْفِيرُ وَالتَّضَرُّعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ: الْمَنْعُ وَالرُّدُّ، فَكَأَنَّ مَنْ نَصَرْتُهُ قَدْ رَدَدْتَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ، وَمَنْعَتُهُمْ مِنْ أَذَاهُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلتَّأْدِيبِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْحَدِّ: تَعْزِيرٌ. لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْخَالِي أَنْ يُعَاوَدَ الذَّنْبَ. وَعَزَّرَ الْمَرْءُ عَزْرًا: نَكَحَهَا. وَعَزَّرَهُ عَنِ الشَّيْءِ: مَنَعَهُ. وَالْعَزْرُ وَالْعَزِيرُ: ثَمَنُ الْكَلْبِ إِذَا حُصِدَ وَبِيعَتْ مَزَارِعُهُ سَوَادِيَّةً^(١)، وَالْجَمْعُ الْعَزَائِرُ، يَقُولُونَ: هَلْ أَخَذْتَ عَزِيرَ هَذَا الْحَصِيدِ؟ أَيْ هَلْ أَخَذْتَ ثَمَنَ مَرَاعِيهَا، لِأَنَّهُمْ إِذَا حَصَدُوا بَاعُوا مَرَاعِيهَا. وَالْعَزَائِرُ وَالْعَازِرُ: دُونَ الْغَضَاءِ وَفَوْقَ الدَّقِّ، كَالثَّامِ وَالصَّفْرَاءِ وَالسَّحِيرِ، وَقِيلَ: أَصُولٌ مَا يَرْعُونَهُ مِنْ سِيرِ الْكَلْبِ^(٢)، كَالْعَرَفِجِ

(١) قوله: «سَوَادِيَّة» يقصد بلغة أهل السواد. ففي التهذيب: «قال الليث: العزير بلغة أهل السواد هو ثمن الكلب».

[عبد الله]

(٢) قوله: «من سير الكلب... وهو سِرٌّ»

وَالثَّامِ وَالضَّعَّةِ وَالْوَشِيحِ وَالسَّحِيرِ وَالطَّرِيفَةِ وَالسَّيْطِ، وَهُوَ سِرٌّ مَا يَرْعُونَهُ. وَالْعَازِرُ: الصَّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَمَحَالَةُ عَازِرَةً: شَدِيدَةُ الْأَسْرِ، وَقَدْ عَازَرَهَا صَاحِبُهَا، وَأَنْشَدَ:

فَاتَّبَعَ ذَاتَ عَجَلٍ عَازِرًا

صَرَافَةَ الصَّوْتِ دُمُوكَا عَاقِرًا

وَالْعَزُورُ: السَّيِّئُ الْخُلُقِ.

وَالْعَازِرُ: الْعَلَامُ الْخَفِيفُ الرُّوحِ التَّسْيِطُ، وَهُوَ اللَّفْقُ الثَّقِفُ اللَّفْقُ، وَهُوَ الرِّيشَةُ^(٣)، وَالْمَاحِلُ وَالْمَمَانِي.

وَالْعَازِرُ وَالْعَازِرِيَّةُ: ضَرْبٌ مِنْ أَقْدَاحِ الرُّجَاجِ.

وَالْعَازِرُ: الْعِيدَانُ؛ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالْعَازِرُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، الْوَاحِدَةُ عَازِرَةٌ.

وَالْعُوزَرُ: نَعْيُ الْجَبَلِ (عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ).

وَعَازَرُ وَعَزْرَةُ وَعِزَارُ وَعِزَارَةٌ وَعِزْرَانُ: أَسْمَاءُ.

وَالْكُرْكِيُّ يُكْنَى أَبَا الْعِزَارِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَبُو الْعِزَارِ كُنْيَةُ طَائِرٍ طَوِيلِ الْعُنُقِ، تَرَاهُ أَبَدًا فِي الْمَاءِ الصَّخْصَاحِ يُسَمَّى السَّيْطَرُ.

وَعَزْرَتُ الْحَارِ: أَوْفَرَتُهُ.

وَعَزِيرٌ: اسْمُ نَبِيٍّ. وَعَزِيرٌ: اسْمٌ يَنْصَرِفُ لِحَفَّتِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا مِثْلَ نُوحٍ وَلُوطٍ، لِأَنَّهُ تَصْغِيرُ عَزْرٍ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ الْعَزُورَةُ وَالْحَزُورَةُ وَالسَّرُوعَةُ وَالْقَلْبِدَةُ، لِلْأَكَمَةِ.

= ما يرعونه «بالسين المهملة المكسورة هو هكذا في الطبقات جميعها. وفي المحكم: «من شر الكلاب... وهو شر ما يرعونه» بالشين المعجمة المفتوحة. [عبد الله]

(٣) قوله: «وهو الريشة» كذا بالأصل بهذا الضبط. وفي القاموس: والورش ككتف: الشبيط الخفيف، والأثنى وريشة.

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عَزُورٍ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ الزَّايِ وَفَتْحُ الْوَاوِ، ثَبَتَةُ الْجُحْفَةِ، وَعَلَيْهَا الطَّرِيقُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَيُقَالُ فِيهِ عَزُورًا.

• عز: العزير: من صفات الله عز وجل وأسائه الحسنى؛ قال الزجاج: هو الممتنع فلا يعلفه شيء، وقال غيره: هو القوى الغالب كل شيء، وقيل: هو الذي ليس كمثله شيء. ومن أسائه عز وجل المعز، وهو الذي يهب العز لمن يشاء من عباده. والعز: خلاف الدل. وفي الحديث: قال لعائشة: هل تدرين لم كان قومك رفعوا باب الكعبة؟ قالت: لا، قال: تعزرا ألا يدخلها إلا من أرادوا، أي تكبرا وتشددا على الناس، وجاء في بعض نسخ مسلم: تعزرا، براء بعد زاي، من التعزير والتوقير. فأما أن يريد توقيف البيت وتعظيمه، أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس.

والعز في الأصل: القوة والشدة والغلبة، والعز والعزة: الرفعة والامتناع، والعزة لله؛ وفي التنزيل العزيز: «والله العزة ولرسوله وللمؤمنين»؛ أي له العزة والغلبة سبحانه. وفي التنزيل العزيز: «من كان يريد العزة فلله العزة جميعا»؛ أي من كان يريد يعاديه غير الله فإنما له العزة في الدنيا، والله العزة جميعا أي يجمعها في الدنيا والآخرة بأن ينصر في الدنيا ويغلب؛ وعز يعز، بالكسر، عزا وعزة وعزارة، ورجل عزير من قوم أعزرة وأعزاء وعزاز. وقوله تعالى: «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين»؛ أي جائبهم غليظ على الكافرين لين على المؤمنين؛ قال الشاعر: يبيض الوجوه كريمة أحسابهم

في كل نائية عزلزل الأنف وروي:

يبيض الوجوه ألبه ومعاول

وَلَا يُقَالُ : عَزَّاهُ ، كَرَاهِيَةِ التَّضْعِيفِ .
وَأَمْتِنَاعُ هَذَا مُطْرَدٌ فِي هَذَا النَّحْوِ الْمُضَاعَفِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَتَذَلَّلُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانُوا
أَعَزَّةً وَيَتَعَزَّوْنَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَإِنْ كَانُوا فِي
شَرِّهِ الْأَحْسَابِ دُونَهُمْ . وَأَعَزَّ الرَّجُلُ
جَعَلَهُ عَزِيزًا . وَمَلَكَ أَعَزَّ : عَزِيزٌ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أَيُّ عَزِيزَةٍ طَوِيلَةٍ . وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » . وَإِنَّا وَجَّهَ ابْنُ سَيِّدَةِ هَذَا
عَلَى غَيْرِ الْمَفَاضِلَةِ لِأَنَّ اللَّامَ وَمِنْ تَعَاقِبَتَانِ .
وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، بِحُجَّةٍ . لِأَنَّهُ
مَسْمُوعٌ . وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ . عَلَى أَنَّ هَذَا قَدْ
وُجَّهَ عَلَى كَثِيرٍ أَيْضًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ :
« لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » . وَقَدْ قُرِئَ :
« لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » أَيُّ لِيُخْرِجَنَّ
الْعَزِيزُ مِنْهَا ذَلِيلًا . فَأَدْخَلَ اللَّامَ وَالْأَلِفَ عَلَى
الْحَالِ . وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ . لِأَنَّ الْحَالَ وَمَا
وُضِعَ مَوْضِعَهَا مِنَ الْمَصَادِرِ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً .
وَقَوْلُ أَبِي كَثِيرٍ :

حَتَّى أَتَهَيَّئْتُ إِلَى فِرَاشِي عَزِيزَةً
شُعْوَاءَ رَوْنَةً أَنْفَهَا كَالْمُخَصَّفِ
عَنِّي عِقَابًا ، وَجَعَلَهَا عَزِيزَةً لِإِمْتِنَاعِهَا
وَسُكْنَاهَا أَعَالَى الْجِبَالِ .
وَرَجُلٌ عَزِيزٌ : مُنِيعٌ لَا يُغْلَبُ وَلَا يُفْهَرُ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ » ، مَعْنَاهُ ذُقْ بِمَا كُنْتَ تُعَذِّبُ فِي أَهْلِ
الْعِزِّ وَالْكَرَمِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ، فِي تَقْوِيهِهِ :
« كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ، وَمِنْ
الْأَوَّلِ قَوْلُ الْأَعَشَى :

عَلَى أَنَّهَا إِذْ رَأَيْتِي أَقَا
دُ قَالَتْ يَا قَدْ أَرَاهُ بَصِيرًا
وَقَالَ الرَّجَاحُ : تَزَلَّتْ فِي أَبِي جَهْلٍ . وَكَانَ
يَقُولُ : أَنَا أَعَزُّ أَهْلِ الْوَادِي وَأَمْتَنُهُمْ . فَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ » . مَعْنَاهُ ذُقْ هَذَا الْعَذَابَ ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْقَائِلُ أَنَا الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ .

أَبُو زَيْدٍ : أَعَزَّ الرَّجُلُ يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً إِذَا
قَوِيَ بَعْدَ ذَلَّةٍ وَصَارَ عَزِيزًا . وَأَعَزَّهُ اللَّهُ .
وَعَزَزْتُ عَلَيْهِ : كَرَّمْتُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَإِنَّ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ » . أَيُّ أَنَّ الْكِتَابَ
الَّذِي تَقَدَّمَ لَا يُبْطَلُ وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ كِتَابٌ
يُبْطَلُهُ . وَقِيلَ : هُوَ مُحْفُوظٌ مِنْ أَنْ يُقْصَ مَا
فِيهِ فَيَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ . أَوْ يُرَادُ فِيهِ
فَيَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ خَلْفِهِ . وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ
حَسَنٌ . أَيُّ حِفْظٌ وَعَزٌّ مِنْ أَنْ يُلْحَقَهُ شَيْءٌ
مِنْ هَذَا .

وَمَلَكَ أَعَزَّ وَعَزِيزٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَعِزُّ
عَزِيزٌ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى مُعِزٍّ ، قَالَ طَرَفَةُ :
وَلَوْ حَضَرْتُهُ تَغْلِبُ بَنُو وَائِلٍ
لَكُنَّا لَهُ عِزًّا عَزِيزًا وَنَاصِرًا
وَتَعَزَّزَ الرَّجُلُ : صَارَ عَزِيزًا . وَهُوَ يَعْتَزُّ
بِفُلَانٍ وَاعْتَزَّ بِهِ . وَتَعَزَّزَ : تَشَرَّفَ .
وَعَزَّ عَلَى بَعِزٍّ عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَارَةً : كَرَّمَ .
وَأَعَزَّزْتُهُ : أَكْرَمْتُهُ وَأَحْبَبْتُهُ ، وَقَدْ ضَعُفَ شَمِيرٌ
هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ (١) .

وَعَزَّ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ كَذَا . وَعَزَّ عَلَى
ذَلِكَ . أَيُّ حَقٍّ وَاسْتَدَّ . وَأَعَزَّزْتُ يَا
أَصَابِكَ . عَظَمْتُ عَلَى . وَأَعَزَّزْتُ عَلَى بِذَلِكَ .
أَيُّ أَعِظَمْتُ . وَمَعْنَاهُ عَظَمْتُ عَلَى . وَفِي حَدِيثٍ
عَلَى . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . لَمَّا رَأَى طَلْحَةَ قَتِيلًا
قَالَ : أَعَزَّزْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجَدَّلًا
تَحْتَ نَجُومِ السَّمَاءِ ، يُقَالُ : عَزَّ عَلَى بَعِزٍّ أَنْ
أَرَاكَ بِحَالٍ سَيِّئَةٍ . أَيُّ يَسْتَدُّ وَيَسْتَقُ عَلَى .
وَكَلِمَةُ شُعَاءَ لِأَهْلِ الشَّحْرِ يَقُولُونَ : يَعِزُّ
لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا . وَبِعِزِّكَ . كَقَوْلِكَ
لَعَمْرِي وَلَعَمْرُكَ .

وَالْعِزَّةُ : الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ . يُقَالُ : عَزَّ

(١) قوله « على أبي زيد » عبارة شرح

القاموس : عن أبي زيد .

[وعبارة التهذيب : « وأنحرفني الإيادي أنه وجد
شمرًا يضعف قول أبي زيد ، في قوله : أعزته أي
أحبته .]

[عبد الله]

بِعِزٍّ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا اسْتَدَّ . وَفِي حَدِيثٍ
عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْشَوْشُوا
وَتَعَزَّزُوا ، أَيُّ تَشَدَّدُوا فِي الدِّينِ وَتَصَلَّكُوا ،
مِنْ الْعِزِّ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ . وَالْعِيمُ زَائِدَةٌ ،
كَتَمَسَكَنَّ مِنَ السُّكُونِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْمَعَزِّ
وَهُوَ الشَّدَّةُ ، وَسَبَّحِي فِي مَوْضِعِهِ .

وَعَزَزْتُ الْقَوْمَ وَأَعَزَّزْتُهُمْ وَعَزَّزْتُهُمْ :
قَوَّيْتُهُمْ وَشَدَّدْتُهُمْ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ :
« فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » أَيُّ قَوَّيْنَا وَشَدَّدْنَا ، وَقَدْ
قُرِئَتْ : « فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » . بِالْتَّخْفِيفِ ،
كَقَوْلِكَ شَدَّدْنَا . وَيُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى
أَيْضًا : رَجُلٌ عَزِيزٌ عَلَى لَفْظٍ مَا تَقَدَّمَ ،
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ :
« أَدْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » ،
أَيُّ أَشِدَاءُ عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَلَيْسَ هُوَ مِنْ عِزَّةِ
النَّفْسِ .

وَقَالَ تَغْلِبُ : فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ : إِذَا
عَزَّ أَخُوكَ فَهِنَّ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُهُ ، وَهُوَ مِثْلُ
مَعْنَاهُ إِذَا تَعَظَّمَ أَخُوكَ شَامِخًا عَلَيْكَ فَالْتَزِمَ لَهُ
الْهَوَانُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَعْنَى إِذَا غَلَبَكَ
وَقَهَرَكَ وَلَمْ تُقَاوِمَهُ فَنَوَاضَعْ لَهُ ، فَإِنْ
اضْطَرَّابَكَ عَلَيْهِ يَزِيدُكَ ذُلًّا وَخَبَالًا . قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ : الَّذِي قَالَهُ تَغْلِبُ خَطَأً ، وَإِنَّا الْكَلَامُ
إِذَا عَزَّ أَخُوكَ فَهِنَّ ، يَكْسِرُ الْهَاءَ ، مَعْنَاهُ إِذَا
اسْتَدَّ عَلَيْكَ فَهِنَّ لَهُ وَدَارِهِ ، وَهَذَا مِنْ
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ . كَمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ بَنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ شَعْرَةٌ يَمْدُودُهَا وَأَمْدُهَا مَا انْفَطَقَتْ ،
قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا
أَرَحْتُهَا مَدَدْتُ وَإِذَا مَدَّوْهَا أَرَحْتُ ،
فَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَثَلِ فَهِنَّ ، بِالْكَسْرِ ، مِنْ
قَوْلِهِمْ هَانَ يَهِنُ إِذَا صَارَ هَيْنًا لِهَيْئَتِنَا كَقَوْلِهِ

هَيُونُ لَيْثُونُ أَيْسَارُ ذَوُو كَرَمٍ

سَوَاسُ مَكْرَمَةٍ أَبْنَاءُ أَطْهَارٍ

وَيُرْوَى : أَيْسَارُ . وَإِذَا قَالَ هُنَّ ، يَضْمُ

الْهَاءَ . كَمَا قَالَهُ تَغْلِبُ ، فَهِنَّ مِنَ الْهَوَانِ ،
وَالْعَرَبُ لَا تَأْتُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَعَزَّةُ أَبْنَاءِ وَنَ
لِلضَّمِّ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعِنْدِي أَنَّ الَّذِي

قَالَ ثَعْلَبٌ صَحِيحٌ لِقَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ :

وَقَارِعَةٍ مِنْ الْأَيَّامِ لَوْلَا

سَبِيلُهُمْ لَرَأَيْتَ عَنكَ حِينَا

دَبَبْتُ لَهَا الصَّرَاءَ وَقُلْتُ أَبْنَى

إِذَا عَزَزَ ابْنُ عَمٍّ أَنْ تَهُونَا

قَالَ سَيِّبِيُّهُ وَقَالُوا : عَزَزَ مَا أَنْكَ

ذَاجِبٌ ، كَقَوْلِكَ : حَقًّا أَنْكَ

ذَاجِبٌ . وَعَزَزَ الشَّيْءُ يَعْزِزُهُ عِزًّا وَعِزَّةً وَعَزَازَةً

وَهُوَ عَزِيزٌ : قَلَّ حَتَّى مَا كَادَ يُوجَدُ ، وَهَذَا

جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ .

وَالْعَزَزُ وَالْعَزَازُ : الْمَكَانُ الصَّلْبُ السَّرِيعُ

السَّيْلِ . وَقَالَ ابْنُ شَيْمِلٍ : الْعَزَازُ مَا غَلِظَ مِنْ

الْأَرْضِ وَأَسْرَعَ سَيْلُ مَطَرِهِ ، يَكُونُ مِنَ

الْقِيَعَانِ وَالصَّحَابِ وَأَسْنَادِ الْجِبَالِ

وَالْإِكَامِ وَظُهُورِ الْقِفَافِ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

مِنْ الصِّفَا الْعَاسَى وَيَدْعَسَنَّ الْغَدَرُ

عَزَازَةً وَيَهْتَمِرُونَ مَا أَنْهَمَرُ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي مَسَائِلِ الْوَادِي .

أَبْعَدَهَا سَيْلًا الرَّحْبَةَ ، ثُمَّ الشُّعْبَةَ ، ثُمَّ التَّلْعَةَ .

ثُمَّ الْمِذْنَبَ ، ثُمَّ الْعَزَازَةَ . وَفِي كِتَابِهِ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِقَوْلِهِ هَمْدَانٌ : عَلَى أَنَّ لَهُمْ

عَزَازَهَا ، الْعَزَازُ مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ

وَأَشْتَدَّ وَخَشَنَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَطْرَافِهَا ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ الرَّهْزِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ ، فَكُنْتُ أُخْدَمُهُ ،

وَذَكَرْتُ جَهْدَهُ فِي الْخِدْمَةِ ، فَقَدَرْتُ أَنِّي

اسْتَنْظَفْتُ مَا عِنْدَهُ وَاسْتَعْيَنْتُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ

يَوْمًا فَلَمْ أَقُمْ لَهُ وَلَمْ أَظْهَرْ مِنْ تَكْرَمَتِهِ مَا كُنْتُ

أُظْهِرُهُ مِنْ قَبْلُ ، فَظَنَرُ إِلَى وَقَالَ : إِنَّكَ بَعْدُ

فِي الْعَزَازِ فَقُمْ ؛ أَيْ أَنْتَ فِي الْأَطْرَافِ مِنَ

الْعِلْمِ لَمْ تَتَوَسَّطْهُ بَعْدُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْعَزَازِ لِأَنَّهُ يَتَرَشَّشُ

عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ

الْعَيْثِ : وَأَسَالَتِ الْعَزَازُ ؛ وَأَرْضُ عَزَازٍ وَعَزَّاءُ

وَعَزَازَةٌ وَمَعَزُوزَةٌ كَذَلِكَ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ :

عَزَازَةٌ كُلُّ سَائِلٍ نَفَعَ سَوْءُ

لِكُلِّ عَزَازَةٍ سَالَتْ قَرَارُ

وَأَنْشَدَهُ ثَعْلَبُ :

قَرَارَةٌ كُلُّ سَائِلٍ نَفَعَ سَوْءُ

لِكُلِّ قَرَارَةٍ سَالَتْ قَرَارُ

قَالَ : وَهُوَ أَجْوَدُ . وَأَعَزَّزْنَا : وَقَعْنَا فِي أَرْضِ

عَزَازٍ وَسِرْنَا فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ : أَسْهَلْنَا وَقَعْنَا فِي

أَرْضٍ سَهْلَةٍ .

وَعَزَزَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ : لَبَّدَهَا . وَيُقَالُ

لِلْوَابِلِ إِذَا ضَرَبَ الْأَرْضَ السَّهْلَةَ فَشَدَّهَا

حَتَّى لَا تَسُوخَ فِيهَا الرَّجُلُ : قَدْ عَزَّزَهَا وَعَزَّرَ

مِنْهَا ؛ وَقَالَ :

عَزَزَ مِنْهُ وَهُوَ مُعْطَى الْإِسْهَانِ

ضَرَبَ السَّوَارِي مِنْتَهُ بِالْمُتَهَنِّاتِ

وَتَعَزَّزَ لَحْمُ الثَّاقَةِ : اشْتَدَّ وَصَلَبَ . وَتَعَزَّزَ

الشَّيْءُ : اشْتَدَّ ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ :

أَجْدُ إِذَا ضَمَرْتُ تَعَزَّزَ لَحْمُهَا

وَإِذَا تَشَدَّدَ بِسِنْعِهَا ، لَا تَنْبَسُ

لَا تَنْبَسُ ، أَيْ لَا تَرْغُو . وَفَرَسٌ مُعْتَزَّةٌ

غَلِيظَةُ اللَّحْمِ شَدِيدَتُهُ .

وَقَوْلُهُمْ تَعَزَّيْتُ عَنْهُ ، أَيْ تَصَبَّرْتُ .

أَصْلُهَا تَعَزَّزْتُ ، أَيْ تَشَدَّدْتُ ، مِثْلُ تَطَلَّيْتُ

مِنْ تَطَلَّيْتُ ، وَلَهَا نَظَائِرُ تُذَكَّرُ فِي مَوَاضِعِهَا .

وَالِإِسْمُ مِنْهُ الْعَزَاءُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :

مَنْ لَمْ يَتَعَزَّزْ بِعَزَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنِّي ، فَسَرَّهُ ثَعْلَبُ

فَقَالَ : مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ

مِنِّي .

وَالْعَزَاءُ : السَّتَةُ الشَّدِيدَةُ ؛ قَالَ :

وَيَعِطُّ الْكُومَ فِي الْعَزَاءِ إِنْ طُرِقَا

وَقِيلَ : هِيَ الشَّدَةُ .

وَشَاةُ عَزُوزٍ : ضَيْقَةُ الْأَحَالِيلِ ، وَكَذَلِكَ

الثَّاقَةُ ، وَالْجَمْعُ عَزُزٌ ، وَقَدْ عَزَّتْ تَعَزَّزُ عَزُوزًا

وَعَزَازًا وَعَزَّزَتْ عَزَّازًا ، بِضَمَّتَيْنِ عَنِ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ) وَتَعَزَّزْتُ ، وَالِإِسْمُ الْعَزَزُ

وَالْعَزَازُ .

وَقُلَانُ عَزَزَ عَزُوزٌ : لَهَا دَرَجَتَانِ . وَذَلِكَ

إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ شَحِيحًا . وَشَاةُ عَزُوزٍ

ضَيْقَةُ الْأَحَالِيلِ لَا تَكْثُرُ حَتَّى تُحْلَبَ بِجُحْدٍ .

وَقَدْ أَعَزَّتْ إِذَا كَانَتْ عَزُوزًا ، وَقِيلَ : عَزَّزَتْ

الثَّاقَةُ إِذَا ضَاقَ إِحْلِيلُهَا وَلَهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ . قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : أَظْهَرَ التَّضْعِيفَ فِي عَزَّزْتُ .

وَمِثْلُهُ قَلِيلٌ . وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ .

عَلَيْهَا السَّلَامُ : فَجَاءَتْ بِهِ قَالِبٌ لَوْ لَيْسَ

فِيهَا عَزُوزٌ وَلَا فَشُوشٌ ، الْعَزُوزُ : الشَّاةُ

الْبَكِيَّةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ الضَّيْقَةُ الْإِخْلِيلُ ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ

شَاةَ عَزُوزًا فَحَلَبَهَا مَا فَرَّغَ مِنْ حَلَبِهَا حَتَّى

أُصْلِيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسُ ، يُرِيدُ التَّجَوُّزَ فِي

الصَّلَاةِ وَتَحْقِيفِهَا ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ :

هَلْ يَبِيتُ لَكُمْ الْعَدُوُّ حَلَبَ شَاةٍ ؛ قَالَ : إِي

وَاللَّهِ ! وَأَرَبَعَ عَزَّزٌ ، هُوَ جَمْعُ عَزُوزٍ كَصَبُورٍ

وَصُبُورٍ .

وَعَزَّزَ الْمَاءُ يَعْزِزُ ، وَعَزَّتِ الْفَرَحَةُ تَعَزُّزًا إِذَا

سَالَ مَا فِيهَا ، وَكَذَلِكَ مَدَحٌ وَبَدَعٌ وَصَهَى

وَهَمَى وَفَرَّ وَفَضَّ إِذَا سَالَ .

وَأَعَزَّتِ الشَّاةُ : اسْتَبَانَ حَلَبُهَا وَعَظُمَ

ضَرْعُهَا ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمِعَزِّ وَالضَّانِّ ، يُقَالُ :

أَرَأَيْتَ وَرَمَدْتُ وَأَعَزَّتْ وَأَضْرَعَتْ بِمَعْنَى

وَاحِدٍ .

وَعَارَ الرَّجُلُ إِلَهَهُ وَعَتَمَهُ مُعَاذَةً إِذَا كَانَتْ

مِرَاضًا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَرعى فَاحْتَشَّ لَهَا وَلَقَمَهَا .

وَلَا تَكُونُ الْمُعَاذَةُ إِلَّا فِي الْمَالِ . وَلَمْ تَسْمَعْ

فِي مَصْدَرِهِ عِزَارًا .

وَعَزَّهُ يَعْزُهُ عَزَاً : قَهَرُهُ وَغَلَبَهُ . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ » .

أَيْ غَلَبَنِي فِي الْإِحْتِجَاجِ . وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ

وَعَازَنِي فِي الْخِطَابِ . . أَيْ غَالَبَنِي .

وَأَنْشَدَ فِي صِفَةِ جَمَلٍ :

يَعُزُّ عَلَى الطَّرِيقِ بِمَنْكِبَيْهِ

كَمَا ابْتَرَكَ الْخَلِيعُ عَلَى الْقِدَاحِ

يَقُولُ : يَغْلِبُ هَذَا الْجَمَلُ الْإِبِلَ عَلَى لُزُومِ

الطَّرِيقِ ، فَشَبَّهَ حِرْصَهُ عَلَى لُزُومِ الطَّرِيقِ

وَالْحَاحَةَ عَلَى السَّيْرِ بِحِرْصِ هَذَا الْخَلِيعِ عَلَى

الضَّرْبِ بِالْقِدَاحِ . لَعَلَّهُ يَسْتَرْجِعُ بَعْضَ مَا

ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ . وَالْخَلِيعُ : الْمَحْلُوعُ

الْمَقْمُورُ مَالُهُ . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ عَزَّ بَزَّ . أَيْ

مَنْ غَلَبَ سَلَبَ ، وَالِإِسْمُ الْعِزَّةُ . وَهِيَ الْقُوَّةُ

وَالْغَلَبَةُ ، وَقَوْلُهُ :

عَزَّ عَلَى الرِّيحِ الشُّبُوبَ الْأَعْفَرَا
أَيَّ غَلَبَهُ وَحَالَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ الرِّيحِ قَرْدٌ
وُجُوهَهَا ، وَيَعْنِي بِالشُّبُوبِ الطَّبِيَّ لَا الثَّوَرِ .
لَأَنَّ الْأَعْفَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْبَقَرِ .
وَالْعَزَّةُ : الْعَلَبَةُ . وَعَازَنِي فَعَزَّزْتُهُ ، أَيَّ
غَالَتْنِي فَعَلَبْتُهُ ، وَصَمُّ الْعَيْنِ فِي مِثْلِ هَذَا
مُطَرَّدٌ وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : فَاعَلَيْ
فَعَلَعْتُهُ .

وَالْعِزُّ : الْمَطَرُ الْعَزِيزُ ، وَقِيلَ : مَطَرٌ عِزٌّ
شَدِيدٌ كَثِيرٌ ، لَا يَتَعَبُّ مِنْهُ سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا
أَسَآلَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعِزُّ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ .
أَرْضٌ مَعْرُوزَةٌ : أَصَابَهَا عِزٌّ مِنَ الْمَطَرِ .
وَالْعَزَاءُ : الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْوَابِلُ . وَالْعَزَاءُ :
الشَّدَّةُ .

وَالْعَزِيزَاءُ مِنَ الْفَرَسِ : مَا بَيْنَ عُنُقَيْهِ
وَجَاعِرَتَيْهِ ، يُنَمَدُ وَيُقَصَّرُ ، وَهِيَ الْعَزِيزَاوَانُ ،
وَالْعَزِيزَاوَانُ : عَصَبَتَانِ فِي أَصُولِ الصُّلُوبَيْنِ
فُصِّلَتَا مِنَ الْعَجَبِ وَأَطْرَافِ الْوَرَكَيْنِ ، وَقَالَ
أَبُو مَالِكٍ : الْعَزِيزَاءُ عَصَبَةٌ رَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ فِي
الْحَوَارِإِ إِلَى الْوَرَكِ ، وَأَشْدُّ فِي صِفَةِ فَرَسٍ .
أُمِرْتُ عَزِيزَاءً وَنِيطْتُ كُرُومُهُ

إِلَى كَفَلِي رَابٍ وَصُلِبَ مُوْتَقِي
وَالْكُرْمَةُ : رَأْسُ الْفَخِذِ الْمُسْتَدِيرُ كَأَنَّهُ
جَوْزَةٌ ، وَتَوْضِعُهَا الَّذِي تَدُورُ فِيهِ مِنَ
الْوَرَكِ : الْفَلْتُ ، قَالَ : وَمَنْ مَدَّ الْعَزِيزَا مِنْ
الْفَرَسِ قَالَ : عَزِيزَاوَانٍ ، وَمَنْ قَصَرَ نَكْيَ
عَزِيزَاوَانٍ ، وَهِيَ طَرَفَا الْوَرَكَيْنِ . وَفِي شَرْحِ
أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى لِابْنِ بَرَجَانَ :
وَالْعَزُوزُ مِنْ أَسْمَاءِ فَرَجِ الْمَرَأَةِ الْبَكْرِ .

وَالْعَزَى : شَجَرَةٌ كَانَتْ تُعَبَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
تَعَالَى ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ تَأْنِيثُ الْأَعَزِّ ،
وَالْأَعَزُّ بِمَعْنَى الْعَزِيزِ ، وَالْعَزَى بِمَعْنَى
الْعَزِيزَةِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَقَدْ يَجُوزُ فِي الْعَزَى
أَنْ تَكُونَ تَأْنِيثُ الْأَعَزِّ ، بِمِثْلَةِ الْفَضْلِ مِنْ
الْأَفْصَلِ ، وَالْكَثْبَى مِنَ الْأَكْبَرِ ، فَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ قَالُوا فِي الْعَزَى لَيْسَتْ زَائِدَةٌ بَلْ هِيَ
عَلَى حَدِّ اللَّامِ فِي الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسِ .
قَالَ : وَالْوُجْهَةُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِأَنَّ لَمْ نَسْمَعْ

فِي الصِّفَاتِ الْعَزَى كَمَا سَمِعْنَا فِيهَا الصُّغْرَى
وَالْكَثْبَى . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « أَقْرَأْتُمْ
اللَّاتَ وَالْعَزَّى » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّ
اللَّاتَ صَنَمٌ كَانَ لِقَيْصَرَ ، وَالْعَزَى صَنَمٌ كَانَ
لِقُرَيْشٍ وَبَنِي كِنَانَةَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَمَّا وَدِمَاوِ مَائِرَاتٍ تَحَالُهَا
عَلَى ثَقَّةِ الْعَزَى وَبِالنَّسْرِ عِنْدَمَا
وَيُقَالُ : الْعَزَى سَمَرَةٌ كَانَتْ لِعُطْفَانَ
يَعْبُدُونَهَا ، وَكَانُوا يَتَوَّعَلُّونَهَا بَيْتًا ، وَأَقَامُوا
لَهَا سَدَنَةً ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَهَدَمَ الْبَيْتَ وَأَحْرَقَ السَّمَرَةَ
وَهُوَ يَقُولُ :

يَا عَزَّ كُفِّرَانُكَ لَا سُبْحَانَكَ !

إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ !

وَعِنْدَ الْعَزَى : اسْمُ أَبِي لَهَبٍ ، وَأَمَّا
كَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « ثَبَّتَ يَدَا أَبِي
لَهَبٍ » ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، لِأَنَّ اسْمَهُ مُحَالٌ .

وَأَعَزَّتِ الْبَقَرَةُ إِذَا عَسَرَ حَمْلُهَا .
وَأَسْتَعَزَّ الرَّمْلُ : تَمَاسَكَ فَلَمْ يَنْهَلْ .

وَأَسْتَعَزَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ ^(١) ، وَأَسْتَعَزَّ فُلَانٌ بِحَقِّي

أَيَّ عَلَيَّ . وَأَسْتَعِزَّ بِفُلَانٍ أَيَّ غَلَبَ فِي كُلِّ

شَيْءٍ مِنْ عَاهَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو

عَمْرٍو : اسْتَعِزَّ بِالْعَلِيلِ إِذَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ وَغَلَبَ

عَلَى عَقْلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

نَزَلَ عَلَى كُتَيْبِ بْنِ الْهَذَمِ وَهُوَ شَالِكٌ ، ثُمَّ

اسْتَعِزَّ بِكُتَيْبٍ ، فَانْتَقَلَ إِلَى سَدَلِ بْنِ خَيْثَمَةَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَيَّ اشْتَدَّ

بِهِ الْمَرَضُ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ، يُقَالُ : عَزَّ

يَعُزُّ ، بِالْفَتْحِ ^(٢) ، إِذَا اشْتَدَّ ، وَاسْتَعِزَّ عَلَيْهِ

إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَبَهُ .

(١) قوله : « واستعز الله بفلان » هكذا في

الأصل . وعبارة القاموس وشرحه : واستعز الله به
أمانته .

(٢) قوله « يقال عز يعز بالفتح إلخ » عبارة

النهاية : يقال عز يعز بالفتح إذا اشتد ، واستعز به
المرض وغيره ، واستعز عليه ، إذا اشتد عليه وغلبه ،
ثم يبنى الفعل للمفعول به .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ قَوْمًا مُحْرِمِينَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَبَدٍ .
فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلُ جَزَاءٍ ، فَسَأَلُوا
بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَفَّارَةٍ ، ثُمَّ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ
وَأَخْبَرَهُ بِفَيْئِ الَّذِي أَفْتَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ
لَمُعَزَّزُكُمْ ، عَلَى جَمِيعِكُمْ شَاءَ ، وَفِي لَفْظٍ
آخَرَ : عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، قَوْلُهُ : لَمُعَزَّزُ
بِكُمْ أَيُّ مُشَدَّدُ بِكُمْ ، وَمَثَقُلُ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ .
وَفُلَانٌ مَعْرَازُ الْمَرَضِ أَيُّ شَدِيدُهُ . وَيُقَالُ
لَهُ إِذَا مَاتَ أَيُّضًا : قَدْ اسْتَعِزَّ بِهِ .

وَالْعَزَّةُ ، بِالْفَتْحِ : بَيْتُ الطَّبِيَّةِ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

هَانَ عَلَى عَزَّةٍ بَيْتُ الشَّحَاجِ

مَهْوَى جِوَالِ مَالِكٍ فِي الْإِدْلَاجِ

وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عَزَّةً .

وَيُقَالُ لِلْعِزِّ إِذَا رُجِرَتْ : عَزَّزَتْ . وَقَدْ

عَزَّزَتْ بِهَا فَلَمْ تَعَزَّزْ . أَيُّ لَمْ تَنْتَحِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

• عَظُ . الْعَظُ : كَأَنَّهُ مَثْلُوبٌ عَنِ الطَّغْرِ ،
وَهُوَ التَّكَاحُ .

• عَظَفَ . عَظَفَ يَعْزِفُ عَظْفًا : لَهَا .

وَالْمَعَارِيفُ : الْمَلَاهِي ، وَاحِدُهَا مِعْرَفٌ

وَمِعْرَفَةٌ . وَعَظَفَ الرَّجُلُ يَعْزِفُ إِذَا أَقَامَ فِي

الْأَحْمَلِ وَالشُّرْبِ ، وَقِيلَ : وَاحِدُ الْمَعَارِيفِ

عَظَفٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَنَظِيرُهُ مَلَامِيحٌ وَمَشَابِيهُ

فِي جَمْعِ شَيْءٍ وَلَمَحَةٍ . وَالْمَلَامِيحُ الَّذِي

يَضْرِبُ بِهَا ، يَقُولُونَ لِلوَاحِدِ عَظْفٌ .

وَالْجَمْعُ مَعَارِيفٌ رَوَايَةٌ عَنِ الْعَرَبِ . فَإِذَا أَفْرَدَ

المِعْرَفَ ، فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّنَائِيرِ . وَيَتَّخِذُهُ

أَهْلُ الْبَحْرِ ، وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُ الْغُودَ مِعْرَفًا .

وَعَظَفَ الدُّفَّ : صَوَّاهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ :

أَنَّهُ مَرَّ بِعَظْفٍ دُفٍّ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :

خِتَانٌ ، فَسَكَتَ ، الْعَظْفُ : اللَّعِبُ

بِالْمَعَارِيفِ ، وَهِيَ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِثْلًا

يُضْرَبُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

لِلخَوَاصِّ الْأَرْقِ فِيهَا صَاهِلٌ
عَرْفٌ كَعَرْفِ الدُّفِّ وَالْجَلَّاجِلِ
وَكُلُّ لَعِبٍ عَرْفٌ. وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ
زَرْعٍ : إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمَاعَزِ يُقَنَّ أَنْهَنْ
هَؤُلَاكَ. وَالْمَاعَزُ : اللَّاعِبُ بِهَا وَالْمَعْنَى ،
وَقَدْ عَرْفَ عَرْفًا. وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ جَارِيَتَيْنِ
كَانَتَا تُعْقِيَانِ يَا تَعَارَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ،
أَيُّ بَمَا تَنَاشَدَتِ مِنَ الْأَرَاكِيزِ فِيهِ ، وَهُوَ مِنَ
الْعَرِيفِ الصَّوْتِ ، وَرَوَى بِالرَّاءِ ، أَيْ
تَفَاعَرَتِ ، وَبِرَوَى تَفَادَفَتِ ، وَتَفَاعَرَتِ .
وَعَرْفَتِ الْجِنَّ تَعْرِفُ عَرْفًا وَعَرِيفًا :
صَوْتٌ وَلَعِيَتْ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

عَرِيفٌ كَمَضْرَابِ الْمُتَعِينِ بِالطَّبَلِ
وَرَجُلٌ عَرُوفٌ عَنِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ ،
وَعَرُوفٌ عَنِ النَّسَاءِ إِذَا لَمْ يَضْبِ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ يُخَاطِبُ نَفْسَهُ :
عَرَفْتَ بِأَعْشَاشٍ وَمَا كِدْتَ تَعْرِفُ
وَأَنْتَكِرْتَ مِنْ حَذَرَاءِ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ
وَقَوْلُ مُلِيحٍ :
هَزَكَوْلَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْعَشَائِقِ
وَلَا الْعَرِيفَاتِ وَلَا النِّعَاتِ
وَعَرَفَتِ الْقَوْسُ عَرْفًا وَعَرِيفًا : صَوْتٌ
(عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) .

وَالْعَرِيفُ : صَوْتُ الرِّمَالِ إِذَا هَبَّتْ بِهَا
الرِّيَّاحُ. وَعَرْفُ الرِّيَّاحِ : أَصْوَاتُهَا .
وَأَعْرِفُ : سَمِعَ عَرِيفَ الرِّيَّاحِ وَالرِّمَالِ .
وَعَرِيفُ الرِّيَّاحِ : مَا يُسْمَعُ مِنْ دَوِّيِّهَا .
وَالْعَرْفُ وَالْعَرِيفُ : صَوْتُ فِي الرَّمْلِ لَا يُدْرَى
مَا هُوَ ، وَقِيلَ : هُوَ وَفَوْقَ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ .
وَرَمَلٌ عَارِضٌ وَعَرَّافٌ : مُصَوِّتٌ ، وَالْعَرَبُ
تَجْعَلُ الْعَرِيفَ أَصْوَاتَ الْجِنَّ ، وَفِي ذَلِكَ
يَقُولُ قَائِلُهُمْ :

وَأَنِّي لِأَجْتَابُ الْفَلَاةَ وَبَيْنَهَا
عَوَازِفُ جَنَّاتٍ وَهَامٌ صَوَاحِدُ
وَهُوَ الْعَرْفُ أَيْضًا. وَقَدْ عَرَفَتِ الْجِنَّ تَعْرِفُ ،
بِالْكَسْرِ ، عَرِيفًا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَتِ الْجِنَّ تَعْرِفُ اللَّيْلَ
كُلَّهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، عَرِيفُ الْجِنَّ :

جَرَسُ أَصْوَاتِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ يُسْمَعُ
بِاللَّيْلِ كَالطَّبَلِ ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ الرِّيَّاحِ
فِي الْجَوِّ فَتَوَهَّمُهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ صَوْتَ الْجِنَّ .
وَالْعَرَّافُ : رَمَلٌ لَبَنِي سَعْدٍ ، صِفَةُ
غَالِيَةٍ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُسَمَّى أَرَقُّ
الْعَرَّافِ . وَسَحَابُ عَرَّافٍ : يُسْمَعُ مِنْهُ عَرِيفُ
الرَّعْدِ ، وَهُوَ دَوِيُّهُ ، وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ
لِجَنْدَلِ بْنِ الشَّيْثِ :

يَا رَبَّ رَبِّ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ
لَا تَسْفِهْ صَيْبَ عَرَّافٍ جَوْرٍ
قَالَ : وَمَطَرُ عَرَّافٍ مُجْلَجِلٌ ، وَرَوَى
الْفَارِسِيُّ هَذَا الْبَيْتَ عَرَّافٍ ، بِالزَّايِ ، وَرِوَايَةُ
ابْنِ السَّكَيْتِ عَرَّافٍ .

وَعَرَفَتْ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ تَعْرِفُ وَتَعْرِفُ
عَرْفًا وَعَرُوفًا : تَرَكْتُهُ بَعْدَ إِعْجَابِيهَا ،
وَزَهَدْتِ فِيهِ ، وَأَنْصَرَفْتُ عَنْهُ . وَعَرَفَتْ نَفْسَهُ
أَيُّ سَلَتْ . وَفِي حَدِيثٍ حَارِثَةُ : عَرَفَتْ
نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا ، أَيْ عَافَتْهَا وَكَرِهَتْهَا ،
وَبِرَوَى عَرَفْتُ ، بِضَمِّ التَّاءِ ، أَيْ مَتَعْتَهَا
وَصَرَفْتُهَا ، وَقَوْلُ أُمِّهِ بْنِ أَبِي عَائِدٍ الْهَذَلِيُّ :
وَقَدْ مَا تَمَلَّقْتُ أُمَّ الصَّيِّ

سِ مِثْنَى عَلَى عَرْفٍ وَاسْتِهَالِ
أَرَادَ عُرُوفٌ فَحَذَفَ .
وَالْعُرُوفُ : الَّذِي لَا يَكَادُ يُبَيِّتُ عَلَى
خَلَّةٍ ، قَالَ :

أَلَمْ تَعْلَمْنِي أَنِّي عُرُوفٌ عَلَى الْهَرَى
إِذَا صَاحِبِي فِي غَيْرِ شَيْءٍ تَعَصَّبَا ^(١) ؟
وَأَعْرُوزُ لِلشَّرِّ : نَهْيًا ، (عَنْ
الْأَخْبَانِيِّ) :

وَالْعَرَّافُ : جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الدَّهْنَاءِ .
وَالْعَرْفُ : الْحَمَامُ الطُّورَانِيَّةُ فِي قَوْلِ
الشَّمَّاحِ :

حَتَّى اسْتَعَاثَ بِأَحْوَى قُوَّةِ جُبْلِكَ
يَذْعُو هَدِيلًا بِهِ الْعَرْفُ الْعَرَاهِيلُ
وَهِيَ الْمُهْمَلَةُ . وَالْعَرْفُ : الَّتِي لَهَا صَوْتُ

(١) قوله : « تعصبا » بالعين والصاد المهملتين
في الحكم : « تعصبا » بالعين والصاد المهملتين .
[عبد الله]

وَهَدِيرٌ .

عَرْقُ : الْعَرْقُ : عِلَاجٌ فِي عَسْرِ . وَرَجُلٌ
عَرْقٌ وَمَتَعَرْقٌ وَعَرْقُ : فِيهِ شِدَّةٌ وَبُحْلٌ وَعُسْرٌ
فِي خُلُقِهِ ، مِنْ ذَلِكَ . وَالْعَرْقُ : السَّيُّو
الْأَخْلَاقِ ، وَاحِدُهُمْ عَرْقٌ . وَيُقَالُ : هُوَ
عَرْقُ نَزَقٍ زَعِقُ زَقٍ .

وَعَرْقُ الْأَرْضِ يَغْرِقُهَا عَرْقًا : شَقَّهَا
وَكَرَّهَا ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ .
وَالْمِعْرَقَةُ وَالْمِعْرَقُ : الْمَرُّ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ
مِمَّا يُخَفِّرُ بِهِ ، وَجَمْعُهُ الْمَاعِرِقُ ، قَالَ ذُو
الرِّمَّةِ :

نُيِّرُ بِهَا نَفْعَ الْكَلَابِ وَأَنْتُمْ
تُثِيرُونَ قِيْعَانَ الْقَرَى بِالْمَاعِرِ
وَأَرْضٌ مَعْرُوقَةٌ إِذَا شَقَّقْتُهَا بِفَاسٍ أَوْ
غَيْرِهِ ، وَيُقَالُ لِيَلِكِ الْأَدَاةِ الَّتِي تُشَقُّ بِهَا
الْأَرْضُ مَعْرُوقَةٌ وَمِعْرَقٌ وَهِيَ كَالْقَلْدُومِ وَأَكْبَرُ
مِنْهَا ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْمِعْرُوقَةُ مَا تُعْرَقُ بِهِ
الْأَرْضُ ، فَاسًا كَانَتْ أَوْ مِسْحَاةً أَوْ شِكَّةً ،
قَالَ : وَهِيَ الْبَيْلَةُ الْمُعَقَّقَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
هِيَ الْقَوْسُ وَاحِدُهَا مِعْرَقَةٌ ، قَالَ : وَهِيَ
فَاسٌ لِأَنَّهَا طَرَفَانِ ، وَأَعْرَقَ إِذَا عَمِلَ
بِالْمِعْرُوقَةِ ، وَهِيَ الْمَرُّ الَّذِي يَكُونُ مَعَ
الْحَفَّارِينَ ، وَأَنشَدَ الْمُفَضَّلُ :

يَا كَفُّ دَوِّي نَزْوَانَ الْمِعْرُوقَةَ
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
تَكَارَيْتَ مِنْ فُلَانٍ أَرْضًا فَعَرَّقْتُهَا ، أَيْ
أَخْرَجْتُ الْمَاءَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي
الْحَدِيثِ لَا تَعْرِقُوا ، أَيْ لَا تَقْطَعُوا .

وَعَسَقَ بِهِ وَعَرَقَ بِهِ إِذَا لَصِقَ بِهِ .
وَالْعَرْوُوقُ وَالْعَرْوُوقُ ، كُلُّهُ : حَمَلُ الْفَسْتَقِ
فِي السَّنَةِ دُونَ لَبٍّ ، لَا يَنْتَعِدُ لَهُ ^(١) ، وَهُوَ
دِبَاغٌ ، وَعَرْوَقُهُ تَقْبِضُهُ ، وَأَنشَدَ :

(٢) قوله : « حمل الفستق في السنة دون
لب » ، لا ينتعد له ، في الهديب : « حمل الفستق
في السنة التي لا ينتعد له » ، ولي الحكم : « حمل
الفستق دون لب » .

[عبد الله]

ما تَصْعُقُ العِزْرُ بِذِي عَزْوَقٍ
يُنْبِئُهُ الْعَزْوَقُ فِي جِلْدِهَا^(١)
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْبِغُ جِلْدُهَا بِالْعَزْوَقِ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْعَزْوَقُ الْفُسْتُ، وَقِيلَ: الْعَزْوَقُ
حَمَلٌ شَجَرٌ يَبْعُغُ الطَّعْمَ.
وَعَزَقْتُ الْقَوْمَ تَغْرِيقًا إِذَا هَرَمْتَهُمْ
وَقَتَلْتَهُمْ.
وَالْعَزِيقُ: مُطْمَئِنٌّ مِنَ الْأَرْضِ، بَيَانُهُ.

• عزل • عزَلَ الشَّيْءُ يَعْزِلُهُ عَزْلًا وَعَزَلَهُ
فَاعْتَرَلَ وَانْعَزَلَ وَنَعَزَلَ: نَحَاهُ جَانِبًا فَتَحَيَّ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ
لَمَعْمُولُونَ»؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمَّا رُمُوا بِالتَّجْوِمِ
مُيَعُوا مِنَ السَّمْعِ. وَاعْتَرَلَ الشَّيْءُ وَنَعَزَلَ:
وَيَتَعَدَّيَانِ بَعْضٌ: تَنَحَّيَ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
«فَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَى فَاغْتَرِلُونِ»؛ أَرَادَ إِنْ لَمْ
تُؤْمِنُوا بِي فَلَا تَكُونُوا عَلَيَّ وَلَا مَعِيَ. وَقَوْلُ
الْأَحْوَصِ:

بَايَيْتَ عَانِكَ الَّذِي أَتَعَزَّلُ
حَذَرَ الْعِدَى وَبِهِ الْفَوَادُ مُوَكَّلُ
يَكُونُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ^(٢)

وَتَعَارَلَ الْقَوْمُ: انْعَزَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ
بَعْضٍ. وَالْعَزَلَةُ: الْإِنْعِرَالُ نَفْسُهُ. يُقَالُ:
الْعَزَلَةُ عِيَادَةٌ. وَكُنْتُ بِمَعَزَلٍ عَنْ كَذَا وَكَذَا
أَيُّ كُنْتُ بِمَوْضِعٍ عَزَلَةٍ مِنْهُ. وَاعْتَرَلْتُ الْقَوْمَ
أَيُّ فَارَقْتَهُمْ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمْ؛ قَالَ تَابُطُ
شَرًّا.

وَلَسْتُ بِجُلْبٍ جُلْبٍ رِيحٍ وَفَرَةٍ
وَلَا بِصَفَا صَلْدٍ عَنِ الْخَيْرِ مَعَزَلٍ
وَقَوْمٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ يُلْقِيُونَ الْمُعْتَرَلَةَ؛
زَعَمُوا أَنَّهُمْ اعْتَرَلُوا فَتَى الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ.
يَعْنُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخَوَارِجَ الَّذِينَ
يَسْتَعْرِضُونَ النَّاسَ قِتْلًا. وَمَرَّ قَتَادَةُ بِعَمْرِو بْنِ

(١) قوله: «يُنْبِئُهُ» في التهذيب:
«يُنْبِئُهُ».

[عبد الله]

(٢) قوله: «يَكُونُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ» فاعلمها
تعدى انْعَزَلَ فِيهِ نَفْسُهُ وَبَعْنُ كَأَنَّ هُوَ ظَاهِرٌ.

عَمِيدُ بْنُ بَابٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْمُعْتَرَلَةُ؟
فَسَمُّوا الْمُعْتَرَلَةَ، وَفِي عَمْرِو بْنِ عَمِيدٍ هَذَا
يَقُولُ الْقَائِلُ:

بَرِثْتُ مِنَ الْخَوَارِجِ لَسْتُ مِنْهُمْ
مِنَ الْعَزَالِ مِنْهُمْ وَابْنُ بَابٍ^(٣)
وَعَزَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَاعْتَرَلَهَا: لَمْ يَرُدَّ
وَلَدَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ عَنِ الْعَزْلِ، يَعْنِي عَزَلَ الْمَاءِ عَنْ
النِّسَاءِ حَذَرَ الْحَمْلِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَزْلُ

عَزْلُ الرَّجُلِ الْمَاءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا لِقَلَّ
تَحْمِلُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُنْصِبُ سَيِّئًا فَتُحِبُّ الْأَثَانَ
فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا

مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تُخْرَجَ إِلَّا وَهِيَ
خَارِجَةٌ؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا عَلَيْكُمْ
أَلَّا تَفْعَلُوا؛ قَالَ: مَنْ رَوَاهُ لَا عَلَيْكُمْ
أَلَّا تَفْعَلُوا فَمَعْنَاهُ عِنْدَ التَّخْوِينِ: لَا بَأْسَ
عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، خَلِيفَ مِنْهُ بَأْسَ لِمَعْرِفَةِ
الْمُخَاطَبِ بِهِ، وَمِنْ رَوَاهُ مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا
فَمَعْنَاهُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا كَأَنَّهُ كَرِهَ
لَهُمُ الْعَزْلَ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ؛ قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ
نُصِيبُ سَيِّئًا فَتُحِبُّ الْأَثَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي
الْعَزْلِ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لِاتِّبَاعِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ
مِنْهَا عَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ أَيُّ يَعْزِلُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ
فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ مَحَلُّهُ، وَفِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ
مَحَلِّهِ تَغْرِيزٌ بِإِثْبَانِ الدُّبْرِ.

وَيُقَالُ: اغْزِلْ عَنْكَ مَا يَشِيئُكَ أَيُّ نَحِهِ
عَنْكَ.

وَالْمِعْزَالُ: الَّذِي يَتْرَلُ نَاحِيَةً مِنَ السَّفَرِ
يَتْرَلُ وَحْدَهُ؛ وَهُوَ ذَمٌّ عِنْدَ الْعَرَبِ بِهَذَا
الْمَعْنَى. وَالْمِعْزَالُ: الرَّاعِي الْمُنْفَرِدُ؛ قَالَ

(٣) قوله: «مِنَ الْعَزَالِ» قَالَ شَارِحُ

الْقَامُوسِ: وَالْعَزَالُ كُرْمَانُ: الْمُعْتَرَلَةُ، وَأَنْشَدَ
الْبَيْتَ.

الْأَعشى:

تُخْرِجُ الشَّيْخَ عَنْ بَيْتِهِ وَتَلْوِي
يَلْبِسُونَ الْمِعْزَابَةَ الْمِعْزَالُ
وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِذِمٍّ عَنْهُمْ، لِأَنَّ هَذَا
مِنْ فِعْلِ الشُّجْعَانِ وَذَوِي الْبَأْسِ وَالتَّجَدُّدِ مِنَ
الرَّجَالِ. وَيَكُونُ الْمِعْزَالُ الَّذِي يَسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ
فِي رَعْيِ أَنْفِ الْكَلْبِ وَيَتَّبِعُ مَسَاقِطَ الْغَيْثِ،
وَيَعْرِضُ فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ مِعْزَابَةٌ وَمِعْزَالٌ؛
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

إِذَا الْهَدَفُ الْمِعْزَالُ صَوَّبَ رَأْسَهُ
وَأَعْنَبَهُ ضَفَقُوا مِنَ الثَّلَّةِ الْخُطَلِ
وَيُرْوَى الْمِعْزَابُ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ عَزَبَ
بِأَيْلِهِ. وَالْهَدَفُ: الثَّقِيلُ الْوَحْمُ، وَالضَّفَقُ:
كثرة المالِ وَاتِّسَاعُهُ، وَالْجَمْعُ الْمِعْزَالُ؛
قَالَ عَبْدَةُ بْنُ الطَّيِّبِ:

إِذَا أَشْرَفَ الدَّيْكَ يَدْعُو بَعْضُ أُسْرِيَتِهِ

إِلَى الصَّبَاحِ وَهُمْ قَوْمٌ مِعْزَالٌ^(٤)
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الْمِعْزَالُ هُنَا الَّذِينَ لَا سِلَاحَ
مَعَهُمْ. وَأَرَادَ يَقُولُهُ: وَهُمْ قَوْمٌ الدَّجَاجِ.
وَالْأَعَزَلُ: الرَّمْلُ الْمُنْفَرِدُ الْمُتَفَطِّعُ
الْمُعْتَرِلُ. وَالْعَزْلُ فِي ذَنْبِ الدَّائِبَةِ: أَنْ يَعْزَلَ
ذَنْبُهُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ. وَذَلِكَ عَادَةٌ
لَاخِلْفَةٌ. وَهُوَ عَيْبٌ. وَدَائِبَةُ أَعَزَلُ: مَا تِلْهُ
الذَّنْبَ عَنِ الدُّبْرِ عَادَةٌ لَخِلْفَتِهِ. وَقِيلَ: هُوَ
الَّذِي يَعْزِلُ ذَنْبَهُ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ عَزَلَ عَزْلًا،
وَكَلَّهُ مِنَ التَّنَحِّيِ وَالتَّجَنُّبِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ
الْقَيْسِ:

بِضَافٍ فُوبِقَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِأَعَزَلٍ
وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: الْكَشْفُ أَنْ تَرَى ذَنْبَهُ زَائِلًا
عَنْ دُبُرِهِ. وَهُوَ الْعَزْلُ. وَيُقَالُ لِسَائِقِ
الْحِمَارِ: اقْرَعْ عَزْلَ جَارِكَ، أَيُّ مَوْجِرَهُ.
وَالْعَزَلَةُ: الْحَرْفَةُ. وَالْأَعَزَلُ: الْتَاقِصُ
إِحْدَى الْحَرْفَتَيْنِ؛ وَأَنْشَدَ:

قَدْ أَعْجَلْتُ سَاقَهَا قَرَعَ الْعَزْلَ
وَالْعَزْلُ وَالْأَعَزْلُ: الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ

(٤) قوله: «إِلَى الصَّبَاحِ» قَالَ الصَّغَانِيُّ فِي
التَّكْلَةِ: كَذَا وَقَعَ فِي نَسْخِ الصَّحَاحِ، وَالرَّوَايَةُ:
لَدَى الصَّبَاحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَهُوَ يَعْتَزُّ الْحَرْبَ ، حَكَى الْأَوَّلُ الْهَرَوَى فِي
الْقَرِينِ ، وَرَبُّهُ خُصَّ بِهِ الَّذِي لَا رُمَحَ مَعَهُ ،
وَأَنشَدَ أَبُو عَيْبٍ :

وَأَرَى الْمَلِيَّةَ حِينَ كُنْتُ أَمِيرَهَا
أَمِنْ الْبَرِّ بِهَا وَنَامَ الْأَعَزُّ
وَجَمَعُهَا أَعَزَّالٌ وَعَزْلٌ وَعَزْلَانٌ وَعَزْلٌ ، قَالَ
أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :

سَجَرَاءُ نَفْسِي غَيْرَ جَمْعٍ أَشَابِيهِ
خُشْدًا وَلَا هُلْكَ الْمَقَارِشِ عَزْلٌ (١)

وَقَالَ الْأَعَشَى :

غَيْرَ مِيلٍ وَلَا عَوَاوِيرَ فِي الْهَيْ

حَا وَلَا عَزْلٍ وَلَا أَكْفَالٍ

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : الْأَعَزَّالُ جَمْعُ الْعَزْلِ

عَلَى فُعْلٍ ، كَمَا يُقَالُ جُنُبٌ وَأَجْنَابٌ ، وَمِثْلُ

أَسْدَامٍ جَمْعُ سُدُمٍ . وَفِي حَدِيثٍ سَلَمَةُ :

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِالْحَدِيثِ عَزْلًا ،

أَيُّ لَيْسَ مَعِيَ سِلَاحٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ

رَأَى مَقْتَلَ حَمْرَةٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَعَزْلٌ : أَنَا

رَأَيْتُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ : إِذَا كَانَ

الرَّجُلُ أَعَزْلًا فَلْيَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سِلَاحٍ

الْقَيْمَةِ . وَفِي حَدِيثٍ خَيْفَانُ : مَسَاعِيرُ غَيْرِ

عَزْلٍ ، بِالشَّكِينِ ، وَفِي قَصِيدٍ كَعْبٌ :

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ

عِنْدَ الْفَقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَارِيزُ

أَيُّ لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، وَاجِدُهُمْ مِعْزَالٌ .

وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ أَيْضًا مَعَارِيزُ (٢) عَنْ ابْنِ

جَنَى ، وَالْأَسْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَزْلُ ،

وَالْمَعَارِيزُ أَيْضًا : الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا رِمَاحَ

مَعَهُمْ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَلَكِنَّكُمْ حَتَّى مَعَارِيزُ حِشْوَةٍ

وَلَا يَمْتَنِعُ الْجِرَانُ بِاللَّوْمِ وَالْعَذْلِ

(١) قوله : « سجرء » ، تقدم البيت في حشد

وضبط فيه سجرء بفتح السين وسكون الجيم وهو

خطأ والصواب ما هنا .

(٢) قوله : « ويقال في جمعه إلخ » هذا من

جموع العزل بضمين والأعزل المتقدمين في صدر

العبارة ، وهو معطوف في عبارة ابن سيده على

الجموع المتقدمة .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ :

فَهَلْ هُوَ إِلَّا تَوْبُهُ وَسِلَاحُهُ .

فَمَا بِكُمْ عَزَى إِلَيْهِ وَلَا عَزْلٌ

فَإِنَّا أَرَادَ : وَلَا أَتَمُّ عَزْلٌ ، فَخُصَّفَ ، وَإِنْ

كَانَ سَبِيحِيهِ قَدْ نَفَاهُ ، وَقَدْ جَاءَتْ لَهُ نَظَائِرُ ،

وَرَوَى : وَلَا عَزْلٌ ، أَرَادَ وَلَا أَتَمُّ عَزْلٌ ، وَقَدْ

يَكُونُ الْعَزْلُ لُغَةً فِي الْعَزْلِ ، كَالشَّغْلِ وَالشَّغْلِ

وَالْبَحْلِ وَالْبَحْلِ .

وَالسَّائِكُ الْأَعَزْلُ : كَوَكَّبٌ عَلَى

الْمَجْرَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعَزْلِهِ مِمَّا تَشَكَّلَ بِهِ

السَّائِكُ الرَّامِحُ مِنْ شَكْلِ الرُّمَحِ ، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي نُجُومِ السَّمَاءِ سَيَاكِنُ :

أَحَدُهَا السَّائِكُ الْأَعَزْلُ ، وَالْآخَرُ السَّائِكُ

الرَّامِحُ ، فَأَمَّا الْأَعَزْلُ فَهُوَ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ،

يَهْ يَنْزِلُ وَهُوَ شَامٌ ، وَسُمِّيَ أَعَزْلًا لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ

بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ ، كَالْأَعَزْلِ الَّذِي

لَا سِلَاحَ مَعَهُ كَمَا كَانَ مَعَ الرَّامِحِ ، وَيُقَالُ :

سُمِّيَ أَعَزْلًا لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَ لَا يَكُونُ فِي أَيَّامِهِ

رِيحٌ وَلَا بَرْدٌ ، وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

كَانَ قُرُونُ الشَّمْسِ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا

وَقَدْ صَادَقَتْ قُرْبًا مِنَ الشَّجَمِ أَعَزْلًا

تَرَدَّدَ فِيهِ ضَوْؤُهَا وَشُعَاعُهَا

فَأَحْصَيْنَ وَأَزَيْنَ لِإِمْرِي إِنْ نَسَرَلَا (٣)

أَرَادَ : إِنْ تَسَرَّلَ بِهَا ، يَصِفُ الدُّرْعَ أَنْتَ

إِذَا نَظَرْتَ ؟ إِلَيْهَا وَجَدْتَهَا صَافِيَةً بَرَّاقَةً كَأَنَّ

شُعَاعَ الشَّمْسِ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ طُلُوعِ

الْأَعَزْلِ وَالْهَوَاءِ صَافٍ ، وَقَوْلُهُ : تَرَدَّدَ فِيهِ

يَعْنِي فِي الدُّرْعِ فَذَكَرَهُ لِلْفِظِ (٤) وَالْغَالِبُ

عَلَيْهَا الثَّانِيثُ ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ :

مَحَاهُنْ صَبَبُ نَوَى الرَّبِيعِ

مِنْ الْأَنْجُمِ الْعَزْلُ وَالرَّامِحَةُ

(٣) قوله : « قرءا » كذا في الأصل تبعاً

للتهذيب ، وفي التكملة : طلقاً ، والطلق كما في

القاموس : الذي لا أذى فيه ولا حر ، وقوله

« فأحصن » كذا في الأصل والتهذيب بالصاد ، وفي

التكملة فأحسن بالسين .

(٤) قوله : « وذكره للفظ » أورد في التكملة

البيت بضمير المؤنث ، فاعلمها روايتان .

وقوله :

رَأَيْتُ الْفَيْسِيَّةَ الْأَعَزَا

لَ مِثْلُ الْأَيْتِي الرَّعْلِي

إِنَّا الْأَعَزَّالُ فِيهِ جَمْعُ الْأَعَزْلِ ، هَكَذَا رَوَاهُ

عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بِالْعَيْنِ وَالزَّايِ ، وَالْمَعْرُوفُ

الْأَرْعَالُ .

وَالْعَزَالُ : الضَّعْفُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الْأَعَزْلُ مِنَ اللَّحْمِ يَكُونُ نَصِيبَ الرَّجُلِ

الْغَائِبِ ، وَالْجَمْعُ عَزْلٌ .

وَالْعَزْلُ : مَا يُورَدُهُ بَيْتُ الْمَالِ تَقْدِيمَةً غَيْرَ

مُؤَزَّوْنٍ وَلَا مُتَّغَدٍّ إِلَى مَحِلِّ الشَّجَمِ .

وَالْعَزْلَاءُ : مَصَّبُ الْمَاءِ مِنَ الرَّوَابِيهِ وَالْقُرْبَةِ

فِي أَسْفَلِهَا حَيْثُ يُسْتَفْرَغُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ ،

سُمِّيَتْ عَزْلَاءَ ، لِأَنَّهُا فِي أَحَدٍ خُصَصِي

الْعَرَادَةِ لَا فِي وَسْطِهَا وَلَا هِيَ كَعَمِهَا الَّذِي مِنْهُ

يُسْتَقَى فِيهَا ، وَالْجَمْعُ الْعَزَالِي ، بِكَسْرِ اللَّامِ .

وَقِيَ الْحَدِيثُ : وَأُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا ،

كَرَّرَ مَطَرُهَا عَلَى الْعَمَلِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَتْ

اللَّامُ ، مِثْلُ الصَّحَارَى وَالصَّحَارَى

وَالْعَذَارَى وَالْعَذَارَى ، يُقَالُ لِلْسَّحَابَةِ إِذَا

انْهَمَرَتْ بِالْمَطَرِ الْجُودُ : قَدْ حَلَّتْ عَزَالِيهَا

وَأُرْسِلَتْ عَزَالِيهَا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

مَرَّتُهُ الْجَنُوبُ فَلَمَّا اكْتَفَهَرُ

رَحَلَتْ عَزَالِيهِ الشَّمَالُ

وَفِي حَدِيثٍ الْأَسْتِسَاءُ :

دُفِيقُ الْعَزَائِلِ جَمُّ الْبُعَاقِ (٥)

الْعَزَائِلُ : أَصْلُهُ الْعَزَالِي ، مِثْلُ الشَّائِكِ

وَالشَّائِكِي ، وَالْعَزَالِي جَمْعُ الْعَزْلَاءِ ، وَهُوَ قَمٌ

الْعَرَادَةِ الْأَسْفَلُ ، فَشَبَّهَ أَسْعَاةَ الْمَطَرِ وَأَنْدِفَاقَهُ

بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَمِ الْعَرَادَةِ . وَفِي حَدِيثِ

عَائِشَةَ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي

سِقَاءٍ لَهُ عَزْلَاءَ .

وَالْأَعَزْلُ : سَحَابٌ لَا مَطَرَ فِيهِ .

وَالْعَزْلُ وَعَزْلِيَّةٌ : مَوْضِعَانِ ، وَالْأَعَزْلَةُ :

(٥) قوله : « دفاق العزائل إلخ » صدر

بيت ، وعجزه كما في حاشية نسخة من النهاية :

أَغَاثُ بِهِ اللَّهُ عَلِيَا مُقَرَّرٌ

مَوْضِعٌ . وَالْأَعَزَلُ : مَوَاضِعُ فِي بَنِي
بَرْبُوعٍ ، قَالَ جَرِيرٌ :

تُرَوَّى الْأَجَارِعُ وَالْأَعَزَلُ كُلُّهَا
وَالْتَمَنَتْ حَيْثُ تَقَابَلِ الْأَحْجَارُ
وَالْأَعَزَلَانِ : وَادِيَانِ لِبَنِي كَلِيبَ وَبَنِي
الْعَدَوِيِّ ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الرِّبَانُ ، وَلِلْآخَرِ
الظَّمَانُ .

وَعَزَلَهُ عَنِ الْعَمَلِ أَيْ نَحَاهُ فَعَزَلَ .

وَعَزَلُ : اسْمٌ .

وَعَزَلَهُ أَيْ أَفْرَزَهُ .

وَالْمِعْزَالُ : الضَّعِيفُ الْأَحْمَقُ .
وَالْمِعْزَالُ : الَّذِي يَعْزَلُ أَهْلَ الْمَيْسِرِ لَوْمًا .
وَعَارِلَةٌ : اسْمُ ضَبْعَةٍ كَانَتْ لِأَبِي نُحَيْلَةَ
الْحِمَايِي ، وَهُوَ الْغَائِلُ فِيهَا .

عَارِلَةٌ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ تَعَزَلُ
بِاسِئَةٍ يَطْحَاوُهَا تَقْلِقُلُ
لِلْجَنِّ بَيْنَ قَارِنَيْهَا أَنْكُلُ
أَقْبَلُ بِالْخَيْرِ عَلَيْهَا مُقْبِلُ
مُقْبِلٌ : اسْمُ جَبَلٍ أَعْلَى عَارِلَةٍ .

• عَزَلَبَ : الْعَزَلَبَةُ : الثَّكَاخُ ، حَكَاهُ ابْنُ
دُرَيْدٍ ، قَالَ : وَلَا أَحَقُّهُ .

• عَزَمَ : الْعَزَمُ : الْجِدُّ . عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ يُعَزِّمُ
عَزْمًا وَمَعَزَمًا وَمَعَزَمًا وَعَزْمًا وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةً
وَعَزَمَةً ، وَاعْتَزَمَهُ وَاعْتَزَمَ عَلَيْهِ : أَرَادَ فَعَلَهُ .
وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَزْمُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُكَ مِنْ أَمْرٍ
أَنْتَ فَاعِلُهُ ، وَقَوْلُ الْكُمَيْتِ :

يُرْمِي بِهَا فَيَصِيبُ الثَّلْبُ حَاجَتَهُ
طَوْرًا وَيُحْطِئُ أَحْيَانًا فَيَعْتَزِمُ
قَالَ : يَعُودُ فِي الرَّمْيِ فَيَعْتَزِمُ عَلَى الصَّوَابِ
فَيَحْتَشِدُ فِيهِ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ يَعْتَزِمُ عَلَى
الْحَطِئِ فَيُلْجِ فِيهِ إِنْ كَانَ هَجَاهُ . وَتَعَزَّمَ
كَعَزَمَ ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ :
فَأَعْرَضَنُ لَمَّا شِئْتُ عَنِّي تَعَزَّمَا

وَهَلْ لِي ذَنْبٌ فِي اللَّيَالِي الدَّوَاهِبِ ؟
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُقَالُ عَزَمْتُ عَلَى الْأَمْرِ
وَعَزَمْتُهُ ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عُمَارَةَ التَّوْقَلِيُّ :

خَلِيلِي مِنْ سَعْدَى أَلِمَّا فَسَلَّمَا
عَلَى مَرِيَمَ لَا يَبْعُدُ اللَّهُ مَرِيَمَا
وَقُولَا لَهَا : هَذَا الْفِرَاقُ عَزَمْتِهِ !

فَهَلْ مَوْعِدٌ قَبْلَ الْفِرَاقِ قَبْلَمَا ؟
وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَّى
تُؤَيِّرُ ؟ فَقَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَتَّى
تُؤَيِّرُ ؟ قَالَ : مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لِأَبِي
بَكْرٍ : أَخَذْتَ بِالْعَزَمِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ :
أَخَذْتَ بِالْعَزَمِ ، أَرَادَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَرَ فَوَاتَ
الْوَيْلُ بِالنَّوْمِ فَخَاطَطَ وَقَدَّمَهُ ، وَأَنَّ عُمَرَ وَثِقَ
بِالْقُوَّةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ ، وَلَا خَيْرَ فِي
عَزَمٍ يَغَيِّرُ حَزَمَ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا
حَذَرٌ أَوْرَطَتْ صَاحِبَهَا .

وَعَزَمَ الْأَمْرُ : عَزَمَ عَلَيْهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ » ، وَقَدْ يَكُونُ أَرَادَ عَزَمَ
أَرْبَابُ الْأَمْرِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ فَاعِلٌ
مَعْنَاهُ الْمَفْعُولُ ، وَإِنَّمَا يُعَزَّمُ الْأَمْرُ وَلَا يُعَزَّمُ ،
وَالْعَزَمُ لِلْإِنْسَانِ لَا لِلأَمْرِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ
هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَإِنَّمَا هَلِكْتَ . وَقَالَ الرَّجَّاحُ فِي
قَوْلِهِ [نَعَالِي] : « فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ » : فَإِذَا
جَدَّ الْأَمْرُ ، وَلَزِمَ فَرَضُ الْقِتَالِ ، قَالَ : هَذَا
مَعْنَاهُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ عَزَمْتُ الْأَمْرَ وَعَزَمْتُ
عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

وَتَقُولُ : مَا لِفُلَانٍ عَزِيمَةٌ ، أَيْ لَا يَثْبُتُ
عَلَى أَمْرٍ يُعَزِّمُ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ،
ﷺ ، قَالَ : خَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا ، أَيْ
فَرَائِضُهَا الَّتِي عَزَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَفْعِلُهَا ،
وَالْمَعْنَى ذَوَاتُ عَزِيمِهَا الَّتِي فِيهَا عَزَمَ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ خَيْرُ الْأُمُورِ مَا وَكَلَّتْ رَأْيَكَ
وَعَزَمَكَ وَبَيَّنَّتْكَ عَلَيْهِ ، وَوَقَّيْتُ بِعَهْدِ اللَّهِ فِيهِ .
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ
اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةً كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى
عَزَائِمُهُ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : عَزَائِمُهُ فَرَائِضُهُ
الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَأَمَرْنَا بِهَا .

وَالْعَزِيمَةُ مِنَ الرِّجَالِ : الْمُؤَمِّلُ بِالْعَهْدِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : الزَّكَاةُ عَزْمَةٌ مِنْ
عَزَمَاتِ اللَّهِ ، أَيْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ،

وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ . قَالَ ابْنُ شَيْمِيلٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « كُونُوا قِرَدَةً » ، هَذَا أَمْرٌ عَزَمَ ، وَفِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « كُونُوا رِئَاسِينَ » ، هَذَا فَرَضٌ
وَحُكْمٌ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : فَعَزَمَ اللَّهُ
لِي ، أَيْ خَلَقَ لِي قُوَّةً وَصَبْرًا .

وَعَزَمَ عَلَيْهِ لِيَقْعَلَ : أَقْسَمَ . وَعَزَمْتُ
عَلَيْكَ أَيْ أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَدًّا ، وَهِيَ الْعَزْمَةُ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : اشْتَدَّتِ الْغَرَائِمُ ، يُرِيدُ
عَزَمَاتِ الْأُمَرَاءِ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ إِلَى
الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ وَأَخَذَهُمْ بِهَا .

وَالْغَرَائِمُ : الرُّقَى . وَعَزَمَ الرُّقَى : كَانَهُ
أَقْسَمَ عَلَى الدَّاءِ . وَعَزَمَ الْحَوَا إِذَا اسْتَحْرَجَ
الْحَيَّةَ كَانَهُ يُقْسِمُ عَلَيْهَا .

وَعَزَائِمُ السُّجُودِ : مَا عَزَمَ عَلَى قَارِي
آيَاتِ السُّجُودِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ فِيهَا . وَفِي حَدِيثِ
سُجُودِ الْفَرَائِ : لَيْسَتْ سَجْدَةٌ صَادٍ مِنْ
عَزَائِمِ السُّجُودِ . وَعَزَائِمُ الْقُرْآنِ : الْآيَاتُ
الَّتِي تُقْرَأُ عَلَى ذَوِي الْآفَاتِ لِأَيُّهَا مِنَ الْبُرْءِ
بِهَا . وَالْعَزِيمَةُ مِنَ الرُّقَى : الَّتِي يُعَزَّمُ بِهَا عَلَى
الْجَنِّ وَالْأَرْوَاحِ .

وَأُولُو الْعَزَمِ مِنَ الرُّسُلِ : الَّذِينَ عَزَمُوا
عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِيهَا عَهْدَ إِلَهُيْهِمْ ، وَجَاءَ فِي
التَّفْسِيرِ : أَنَّ أَوَّلَى الْعَزَمِ نُوحٌ ^(١) وَإِبْرَاهِيمُ
وَمُوسَى ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَمُحَمَّدٌ ،
ﷺ ، مِنْ أَوَّلَى الْعَزَمِ أَيْضًا . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوَّلُو الْعَزَمِ » ، وَفِي
الْحَدِيثِ : لِيُعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، أَيْ يَجِدَّ فِيهَا
وَيَقْطَعَهَا .

وَالْعَزَمُ : الصَّبْرُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ
آدَمَ : « فَتَسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا » ، قِيلَ :
الْعَزَمُ وَالْعَزِيمَةُ هُنَا الصَّبْرُ ، أَيْ لَمْ يَجِدْ لَهُ
صَبْرًا ، وَقِيلَ : لَمْ يَجِدْ لَهُ صَرِيمَةً وَلَا حَزْمًا
فِيهَا فَعَلْ ، وَالصَّرِيمَةُ وَالْعَزِيمَةُ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ
الْحَاجَةُ الَّتِي قَدْ عَزَمْتَ عَلَى فِعْلِهَا . يُقَالُ :
طَلَى فُلَانٌ فَوَادَهُ عَلَى عَزِيمَةٍ أَمْرٍ ، إِذَا أَسْرَهَا

(١) قوله : « نوح الخ » ، قد أسقط المؤلف
من عددهم على هذا القول سيدنا عيسى ، عليه
الصلاة والسلام ، كما في شرح القاموس .

في قواديه، والعزم تقول ماله معزم. ولا معزم، ولا عزيمة، ولا عزم. ولا عزماء، وقيل في قوله [تعالى]: «لَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْماً» أي رأياً معزوماً عليه، والعزم والعزيمة واحد. يقال: إن رأيه لكدو عزم. والعزم: الصبر في لغة هذلي، يقولون: مالي عندك عزم، أي صبر. وفي حديث سعد: فلما أصابنا البلاء اعتزمتنا لذلك، أي احتملناه وصبرنا عليه، وهو افتعلنا من العزم. والعزم: العدو الشديد، قال ربيعة بن مرقوم الضبي:

لولا أكفكفه لكاد إذا جرى
منه العزم يدق فأس المنحل
والاعتزام لزوم القصد في الحضر
والمنى وغيرها، قال رؤبة:

إذا اعتزمت الرهو في انتهاض
والفرس إذا وُصف بالاعتزام فمعناه
تخليعه في حضوره غير موجب لإراكيه إذا
كبحة، ومنه قول رؤبة:

معتزم الخليج ملاح الملق
واعتزم الفرس في الجري: مر فيه
جامحاً. واعتزم الرجل الطريق يعتزمه:
مضى فيه ولم يتن، قال حميد الأرقط:
معتزماً للطريق الباسط
والنظر الباسط بعد الباسط

وأم العزم، وأم عزمة، وعزمة:
الاست. وقال الأشعث لعمرو بن
مطلب: كبر: أما والله لئن دنوت
لأضربك! قال: كلا، والله إنها لعزوم
مفرعة، أراد بالعزوم استه، أي صبور
مجدد صحيحة العفد، يريد أنها ذات عزم
وصرامة وحزم وقوة، وليست بواهية
ففضرت، وإنما أراد نفسه، وقوله مفرعة بها
تثني الأفرع فجعلها. ويقال: كذبته أم
عزمة.

والعزوم والعوزم والعوزمة: الثقة المنيئة
وفيها بنية شباب، أنشد ابن الأعرابي للمرار:

الأسدي:

فأما كل عوزمة وبكر

فيمتا يستعين به السبل
وقيل: ناقة عوزم أكلت أسنانها من الكبر،
وقيل: هي الهرمة الدلقم. وفي حديث
أنجشة: قال له رؤيدك سقاً بالعوازم،
العوازم: جمع عوزم، وهي الثقة المنيئة
وفيها بنية، كنى بها عن النساء كما كنى عنهن
بالقوارير، ويجوز أن يكون أراد الثقة
نفسها لصغفها. والعوزم: العجوز، وأنشد
الفرار:

لقد غدوت خلق الأنواب
أخجل عدلين من الثراب
لعوزم وصيبة سحاب
فأكيل ولا حس وآب

والعزم: العجائز، واحدهن عوزم.
والعزى: بياض الشعر. والعزم: نجير
الريبي، واحدها عزم.
وعزمة الرجل: أسرته وقبيلته، وجاعتها
العزم.
والعزمة: المصححون للمودة.

• عزه. ابن الأعرابي: أعز الرجل
الرجل إذا قاسم نصيبه، فأخذ هذا نصيبه،
ولهذا نصيبه، قال الأزهرى: وكان الثوب
مبدلة من اللام في هذا الحرف.

• عزه. رجل عزة وعزهوة وعزاهة
وعزى، مثنون: ليم، ولهذا الأخيرة
شاذة، لأن ألف فعل لا تكون للإلحاق إلا
في الأسماء نحو يعزى، وإنما يجيء هذا
البناء صفة وفيه الهاء، وتظيره في الشذوذ ما
حكاه الفارسي عن أحمد بن يحيى من
قولهم: رجل كيسى كاص طعامة بكيسه
أكله وحده.

ورجل عزة وعزاهة وعزى وعزة
وعزة وعزى وعزاه، بالمد (عن ابن
جني) فليست الياء الزائدة فيه ألفاً لئلا يوهى

طرفاً بعد ألف زائدة، ثم فليست الألف
همزة. وعزهوة وعزتهو (عن الفارسي كله)
عازف عن الله والنساء، لا يعزب للهو
ويبعد عنه، قال: ولا نظير لعزتهو إلا أن
تكون العين بدلاً من الهمزة، على أنه من
الرهو. والذي يجمعها الانقباض والتأني،
فيكون ثانياً إنفخلى. وإن كان سبويه لم
يعرف لإنفخلى ثانياً في اسم ولا صفة، قال
ابن جني: ويجوز أن تكون همزة إنزهو بدلاً
من عين. فيكون الأصل عزتهو فنعلو من
العزاهة. وهو الذي لا يعزب النساء،
والنقاباها أن فيه انقباضاً وإعراضاً. وذلك
طرف من أطراف الرهو، قال:

إذا كنت عزاهة عن اللهو والصبا
فكن حجراً من يابس الصخر جليدا
فإذا حملته على هذا لحق باباب أوسع
من باب إنفخلى. وهو باب فندأو وسندأو
وجنطأو وكنتأو.

قال أبو منصور: رجل عزى وعزاهة
وعزة وعزهوة. وهو الذي لا يحدث
النساء. ولا يريدهن. ولا بلهو، وفيه
غفلة، وقال ربيعة بن جندل اللخاني:

فلا تبعن إنا هلكت فلا شوى
ضليل ولا عزى من القوم عايس
قال: ورأيت عزى مثنوا.

والعزاة والعزهوة: الكثير. يقال:
رجل فيه عزهوة. أي كثير. وكذلك
خثرواته. أبو منصور: الثوب والواو والهاء
الأخيرة زائدات فيه. وقال الليث: جمع
العزاهة عزهون. تسقط منه الهاء والألف
المالئة، لأنها زائدة، فلا تستخلف فتحة،
ولو كانت أصلية مثل الفومثى لاستخلفت
فتحة كقولك مثنون، قال: وكل باه ماله
مثل عيسى وموسى فهى مضمومة بلا فتحة،
تقول في جمع عيسى وموسى عيسون
وموسون، وتقول في جمع أغنى أغشون،
ويحسى يحشون، لأنه على بناء أفعل
ويفعل، فلذلك فُتحت في الجمع، قال:

كالشعلة . [عبد الله]

الْأَزْهَرِيُّ: لَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهَا أَلَا يَتَعَرَّى
بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَدَعَوَى الْقَبَائِلِ، وَلَكِنْ
يَقُولُ: يَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَكُونُ دَعْوَةُ
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً غَيْرَ مَتَّحِي عَنْهَا، وَالْوَجْهُ
الثَّانِي أَنَّ مَعْنَى التَّعَرَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ
التَّاسِي وَالصَّبْرُ، فَإِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُ مُصِيبَةً
تُفْجِعُهُ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، كَمَا
أَمَرَهُ اللَّهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِعَرَاءِ اللَّهِ أَيْ بِتَعَرِّيَةِ اللَّهِ
إِيَّاهُ، فَأَقَامَ الْإِسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ،
وَهُوَ التَّعَرِّيَّةُ، مِنْ عَرَّيْتُ كَمَا يُقَالُ: أَعْطَيْتُهُ
عَطَاءً، وَمَعْنَاهُ أَعْطَيْتُهُ إِعْطَاءً وَفِي الْحَدِيثِ:
سَيَكُونُ لِلْعَرَبِ دَعْوَى قَبَائِلَ، فَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَالْسَّيْفُ السَّيْفُ حَتَّى يَقُولُوا:
يَا لِلْمُسْلِمِينَ! وَقَالَ اللَّيْثُ: الْإِعْتِزَاءُ
الِاتِّصَالُ فِي الدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ حَرْبٌ، فَكُلُّ
مَنْ ادَّعَى فِي شِعَارِهِ أَنَا فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ أَوْ
فُلَانُ الْفُلَانِيِّ فَقَدْ اعْتَرَى إِلَيْهِ.

وَالْعِزَّةُ: غَضَبَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْجَمْعُ
عِزُونَ. الْأَضْمَعِيُّ: يُقَالُ فِي الدَّارِ عِزُونَ،
أَيْ أَصْنَافٌ مِنَ النَّاسِ. وَالْعِزَّةُ: الْجَمَاعَةُ
وَالْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْيَاءِ،
وَالْجَمْعُ عِزَّى عَلَى فِعْلٍ، وَعِزُونَ، وَعِزُونَ
أَيْضًا بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَقُولُوا عِزَاتٍ كَمَا قَالُوا
ثَبَاتٌ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْكَتْمِيَّةِ:

وَنَحْنُ وَجَدَلُ بَاغٍ تَرَكْنَا

كَتَائِبَ جَدَلٍ شَتَّى عِزِينَا

وقوله تعالى: «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ
عِزِينَ»، مَعْنَى عِزِينَ حِلْفًا حِلْفًا وَجَمَاعَةً
جَمَاعَةً، وَعِزُونَ: جَمْعُ عِزَّةٍ، فَكَانُوا عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ جَمَاعَاتٍ فِي تَفْرِقَةٍ. وَقَالَ
الْلَّيْثُ: الْعِزَّةُ غَضَبَةٌ مِنَ النَّاسِ فَوْقَ
الْحَلْفَةِ، وَنَقْصَانُهَا وَأَوْ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا
لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟ قَالُوا: هِيَ الْحَلْفَةُ
الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ
اعْتَرَاوْهَا، أَيْ انْتَسَبَتْ بِهَا وَاحِدًا، وَأَصْلُهَا
عِزْوَةٌ، فَحُدِفَتِ الْوَاوُ وَجُمِعَتْ جَمْعُ
السَّلَامَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَثِيرِينَ وَبُرِينَ فِي

جَمْعٍ ثَبَةٍ وَبُرَةٍ. وَعِزَّةٌ: مِثْلُ عِصَّةٍ: أَصْلُهَا
عِصْوَةٌ، وَسَتَدْرُكُهَا فِي مَوْضِعِهَا. قَالَ ابْنُ
بَرٍّ: وَيَأْتِي عِزِينَ بِمَعْنَى مُتَّفِقِينَ، وَلَا
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الثَّاسِي بِمِثْلَةِ ثُبِينٍ،
قَالَ: وَشَاهِدُهُ مَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:
فَلَمَّا أَنْ أَتَيْنَا عَلَى أَصَاخِ
صَرَخْنَ حِصَاةً أَشْنَانًا عِزِينَا
لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْحَصَى، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ
الْبَحْلِيِّ:

حَلَقْتُ لَهَا زِمَّةَ عِزِينَ وَرَأْسَهُ
كَالْقُرْصِ فَرُطَحَ مِنْ طَحِينِ شَعِيرٍ
وَعِزْوِيَّتُ فَعِلِيَّتُ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَإِنَّا
حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فَعِلِيَّتُ لَوْجُودِ نَظِيرِهِ وَهُوَ
عِفْرِيَّتُ وَنَفْرِيَّتُ، وَلَا يَكُونُ فِعْوِيًّا لِأَنَّهُ
لَا نَظِيرَ لَهُ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: جَعَلَهُ سَبِيحِي
صِفَةً، وَفَسَّرَهُ ثَعْلَبٌ بِأَنَّهُ الْقَصِيرُ. وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ: هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ.

وَبَنُو عِزْوَانَ: حَتَّى مِنَ الْجَنِّ، قَالَ ابْنُ
أَحْمَرَ يَصِفُ الظَّلِيمَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِنَّ
الظَّلِيمَ مِنْ مَرَائِبِ الْجَنِّ:
حَلَقْتُ بَنُو عِزْوَانَ جُوجُوهُ

وَالرَّأْسَ غَيْرَ قَنَازِعٍ زَعُرٍ
قَالَ اللَّيْثُ: وَكَلِمَةُ شَعَاءٍ مِنْ لَعْنَةِ أَهْلِ
الشَّجَرِ، يَقُولُونَ: يَتَعَرَّى مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا،
كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ: لَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا،
وَيَتَعَرَّى مَا كَانَ كَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
عِزْوِي، كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ يُتَلَطَّفُ بِهَا. وَقِيلَ:
بِعِزِّي، وَقَدْ ذُكِرَ فِي عِزَّرَ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ:
الْعِزْوُ لَعْنَةٌ مَرْغُوبٌ عَنْهَا يَتَكَلَّمُ بِهَا بَنُو مَهْرَةَ بْنِ
حِذَانَ، يَقُولُونَ: عِزْوِي، كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ
يُتَلَطَّفُ بِهَا، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ يَتَعَرَّى.

• عَسْبٌ: الْعَسْبُ: طَرَقَ الْفَحْلُ، أَيْ
ضَرَبَهُ. يُقَالُ: عَسَبَ الْفَحْلُ الثَّاقَةَ
بِعِيسِيَّهَا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْعَسْبِ، وَقَدْ
يُسْتَعَارُ لِلنَّاسِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي عَبْدِ لَهُ يُدْعَى
بِسَارًا، أَسْرَهُ قَوْمٌ، فَهَجَاهُمْ:

وَلَوْلَا عَسْبُهُ لَرَدَدْتُمُوهُ
وَشَرُّ مَيْحَةٍ أَيْرُ مَعَارٍ^(١)
وَقِيلَ: الْعَسْبُ مَاءُ الْفَحْلِ، فَرَسًا كَانَ أَوْ
بَعِيرًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ فِعْلٌ. وَقَطَعَ اللَّهُ عَسْبَهُ
وَعُسْبَهُ أَيْ مَاءَهُ وَنَسَلَهُ. وَيُقَالُ لِلْوَلَدِ:
عَسْبٌ، قَالَ كَثِيرٌ يَصِفُ خَيْلًا، أَزَلَقْتُ مَا
فِي بَطُونِهَا مِنْ أَوْلَادِهَا، مِنَ الْقَعْبِ:

يُعَادِرُونَ عَسْبَ الْوَالِقِيِّ وَنَاصِحَ
تَخْصُصَ بِهِ أُمُّ الطَّرِيقِ عِيَالَهَا^(٢)
الْعَسْبُ: الْوَلَدُ، أَوْ مَاءُ الْفَحْلِ. يَعْنِي: أَنَّ
هَذِهِ الْخَيْلَ تَرَبَّى بِأَجْنِيَّتِهَا مِنْ هَذَيْنِ
الْفَحْلَيْنِ، فَتَأْكُلُهَا الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ. وَأُمُّ
الطَّرِيقِ، هُنَا: الضَّبُعُ. وَأُمُّ الطَّرِيقِ أَيْضًا:
مُعْظَمُهُ.

وَأَعْسَبَهُ جَمَلُهُ: أَعَارَهُ إِيَّاهُ (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) وَاسْتَعْسَبَهُ إِيَّاهُ: اسْتَعَارَهُ مِنْهُ،
قَالَ أَبُو زَيْنِدٍ:

أَقْبَلَ يَرْدِي مَعَارَ ذِي الْحِصَانِ إِلَى
مُسْتَعْسِبِ أَرَبٍ مِنْهُ يَتَمَهِّينِ
وَالْعَسْبُ: الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى
ضَرْبِ الْفَحْلِ. وَعَسَبَ الرَّجُلُ يَعْصِيهِ عَسْبًا:
أَعْطَاهُ الْكِرَاءَ عَلَى الضَّرَابِ. وَفِي الْحَدِيثِ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.
تَقُولُ: عَسَبَ فَحْلَهُ يَعْصِيهِ أَيْ أَكْرَاهُ.
عَسَبَ الْفَحْلُ: مَاؤُهُ. فَرَسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا،
أَوْ غَيْرَهَا. وَعُسْبُهُ: ضَرَابُهُ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْ
وَاحِدٍ مِنْهَا. وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَنِ الْكِرَاءِ
الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِ. فَإِنْ إِعَارَةَ الْفَحْلَ مَذْبُوثَ
إِلَيْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنْ حَقِّهَا
إِطْرَاقُ فَحْلِهَا. وَوَجْهُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَنْ
كِرَاءِ عَسْبِ الْفَحْلِ. فَحُدِفَ الْمَضَافُ.
وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ. وَقِيلَ: يُقَالُ لِكِرَاءِ

(١) قوله: «لرَدَدْتُمُوهُ» كذا في المحكم،
ورواه في الهذيل لتركيموه. وقوله: «أير معار» في
المحكم: عَسْبُ مَعَارٍ.

(٢) في التكملة: «الوالقي فرس لخزاعة،
وناصح لسويد بن شداد العيشي».

[عبد الله]

الْفَحْلُ عَسْبٌ. وَإِنَّا نَهَى عَنْهُ لِلْجَهَالَةِ الَّتِي فِيهِ. وَلَا يَدُ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ تَعْيِينِ الْعَمَلِ. وَمَعْرِفَةِ مِقْدَارِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاذٍ: كُنْتُ تَيَّاسًا. فَقَالَ لِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: لَا يَحِلُّ لَكَ عَسْبُ الْفَحْلِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى الْعَسْبِ فِي الْحَدِيثِ الْكِرَاءُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الضَّرْبُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَوْ مِنْ سَبَبِهِ. كَمَا قَالُوا لِلْمَرَادَةِ رَاوِيَةً. وَإِنَّا الرَّاوِيَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. وَالْكَلْبُ يَعْنِي. أَيْ يَطْرُدُ الْكِلَابَ لِلِسَفَادٍ. وَاسْتَعْسَبَتِ الْفَرَسُ إِذَا اسْتَوْدَقَتْ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اسْتَعْسَبَ فَلَانٌ اسْتِعْصَابَ الْكَلْبِ. وَذَلِكَ إِذَا مَا هَاجَ وَاعْتَلَمَ. وَكَلْبٌ مُسْتَعْسِبٌ. وَالْعَسِيبُ وَالْعَسِيَّةُ: عَظْمُ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: مُسْتَدَفُّهُ، وَقِيلَ: مَنِيْتُ الشَّعْرَ مِنْهُ، وَقِيلَ: عَسِيبُ الذَّنْبِ مَنِيَّتُهُ مِنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ.

وَعَسِيبُ الْقَدَمِ: ظَاهِرُهَا طَوْلًا. وَعَسِيبُ الرَّيْشَةِ: ظَاهِرُهَا طَوْلًا أَيْضًا. وَالْعَسِيبُ: جَرِيدَةٌ مِنَ النَّحْلِ مُسْتَفِيمَةٌ. دَقِيقَةٌ يَكْشِطُ خَوْصُهَا، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَقَلَّ لَهَا مَيِّ عَلَى بُعْدِ دَارِهَا
قَنَا النَّحْلُ أَوْ يَهْدِي إِلَيْكَ عَسِيبُ
قَالَ: إِنَّا اسْتَهْدَيْتُهُ عَسِيبًا، وَهُوَ الْقَنَا، لِيَتَّخِذَ مِنْهُ نِيرَةً وَحَقَّةً، وَالْجَمْعُ أَعْسِيَّةٌ وَعُسْبٌ وَعُسُوبٌ، (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) وَعُسْبَانٌ وَعُسْبَانٌ، وَهِيَ الْعَسِيَّةُ أَيْضًا. وَفِي التَّهْدِيدِ: الْعَسِيبُ جَرِيدَةُ النَّحْلِ، إِذَا نَحَى عَنْهُ خَوْصُهُ. وَالْعَسِيبُ مِنَ السَّعْفِ: فَوْقَ الْكَرْبِ، لَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، وَمَا نَبَتَ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، فَهُوَ السَّعْفُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَدِهِ عَسِيبٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ جَرِيدَةٌ مِنَ النَّحْلِ، هِيَ السَّعْفَةُ، مِمَّا لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْخَوْصُ. وَمِنْهُ حَدِيثٌ قِيلَ: وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ نَحْلِيٌّ، مَقْشُورٌ، كَذَا يَرَوِي مُصَفَّرًا، وَجَمَعُهُ: عُسْبٌ،

بَضَمَتَيْنِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّحَافِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ فِي الْعُسْبِ وَالْقُضْمِ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ:

عَلَى مَثَانِي عُسْبٍ مُسَاطٍ
فَسَرُهُ، فَقَالَ: عَنَى قَوَائِمُهُ.

وَالْعَسِيَّةُ وَالْعَسِيَّةُ وَالْعَسِيبُ: شَقٌّ يَكُونُ فِي الْجَبَلِ. قَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ، وَذَكَرَ الْعَاسِلُ، وَأَنَّهُ صَبَّ الْعَسَلُ فِي طَرَفِ هَذَا الْعَسِيبِ، إِلَى صَاحِبِهِ لَهُ دُونَهُ، فَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ:

فَهَرَّاقَ فِي طَرَفِ الْعَسِيبِ إِلَى

مُتَقَبِّلٍ لِنَوَاطِفِ صُفْرِ
وَعَسِيبٌ: اسْمُ جَبَلٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ جَبَلٌ، بِعَالِيَةِ نَجْدٍ، مَعْرُوفٌ. يُقَالُ: لَا أَفْعَلُ كَذَا مَا أَقَامَ عَسِيبٌ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

أَجَارَتْنَا! إِنَّ الْخُطُوبَ ثَوْبُ

وَإِنِّي مُقِيمٌ مَا أَقَامَ عَسِيبُ
وَالْيَعْسُوبُ: أَمِيرُ النَّحْلِ وَذَكَرَهَا. ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمَّوْا كُلَّ رَئِيسٍ يَعْسُوبًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ: فَتَتَّبِعُهُ كَنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ. جَمْعُ يَعْسُوبٍ، أَيْ تَنْظُرُ لَهُ وَتَجْتَمِعُ عِنْدَهُ. كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعَاسِيهَا وَفِي حَدِيثٍ عَلَى يَصْفُ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ لِلدَّيْنِ يَعْسُوبًا أَوَّلًا حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ. الْيَعْسُوبُ: السَّيِّدُ وَالرَّئِيسُ وَالْمُقَدَّمُ، وَأَصْلُهُ فَحْلُ النَّحْلِ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ذَكَرَ نَفْتَةَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدَّيْنِ بِذَنبِهِ. فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَجْتَمِعُ قَدَحُ الْحَرِيفِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَادَ يَقُولُهُ: يَعْسُوبُ الدَّيْنِ، أَنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ فِي الدَّيْنِ يَوْمَئِذٍ. وَقِيلَ: ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدَّيْنِ بِذَنبِهِ، أَيْ فَارَقَ الْفِتْنَةَ وَأَهْلَهَا، وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ذَاهِبًا فِي أَهْلِ دِينِهِ، وَذَنبُهُ: أَتْبَاعُهُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَيَجْتَنِبُونَ اجْتِنَابَهُ

مِنْ اعْتِرَالِ الْفِتَنِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ضَرَبَ أَيْ ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ، يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرًا، أَوْ مُجَاهِدًا. وَضَرَبَ فَلَانٌ الْغَائِطَ إِذَا أَبْعَدَ فِيهَا لِلْعَوَظِ. وَقَوْلُهُ: بِذَنبِهِ أَيْ فِي ذَنبِهِ وَأَتْبَاعِهِ، أَقَامَ الْبَاءُ مَقَامَ فِي، أَوْ مَقَامَ مَعَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الضَّرْبُ بِالذَّنْبِ، هَهُنَا، مَثَلٌ لِلْإِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَثْبُتُ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الدَّيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَرَادَ يَقُولُهُ: ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدَّيْنِ بِذَنبِهِ: أَرَادَ يَعْسُوبُ الدَّيْنِ ضَعِيفُهُ، وَمُحْتَقَرُهُ، وَذَلِكَ، فَيَوْمَئِذٍ يَعْظُمُ شَأْنُهُ، حَتَّى يَصِيرَ عَيْنَ الْيَعْسُوبِ. قَالَ: وَضَرَبَهُ بِذَنبِهِ، أَنْ يَغْرَزَهُ فِي الْأَرْضِ إِذَا بَاضَ كَمَا تَسْرَأُ الْحِرَادُ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ الْقَائِمَ يَوْمَئِذٍ يَثْبُتُ، حَتَّى يَتَوَبَّ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّيْنُ وَيَفْشُو.

وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ: يَعْسُوبُ قَوْمِهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: أَنَا يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْأَلُّ يَعْسُوبُ الْكُفَّارَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُنَافِقِينَ. أَيْ يَلُودُ فِي الْمُؤْمِنِينَ. وَيَلُودُ بِالْأَلِّ الْكُفَّارُ أَوْ الْمُنَافِقُونَ. كَمَا يَلُودُ النَّحْلُ يَعْسُوبَهَا. وَهُوَ مُقَدَّمُهَا وَسَيِّدُهَا. وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَتَّابٍ بَنِ أَسِيدٍ مَقْتُولًا. يَوْمَ الْجَمَلِ. فَقَالَ: لَهْفَى عَلَيْكَ. يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ! جَدَعْتُ أَنْفِي. وَشَقِيتُ نَفْسِي: يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ: سَيِّدُهَا. شَبَّهَ فِي قُرَيْشٍ بِالْفَحْلِ فِي النَّحْلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَقَوْلُهُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ أَسِيدٍ عَلَى التَّخْفِيرِ لَهُ. وَالْوَضْعُ مِنْ قَدَرِهِ. لِأَعْلَى التَّخْفِيمِ لِأَمْرِهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ الْمُفَضَّلُ:

وَمَا خَيْرَ عَيْشٍ لِأَبْرَارٍ كَانَهُ
مَجْلَةً يَعْسُوبُ بِرَأْسِ سَيَّانٍ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّئِيسَ إِذَا قَتَلَ. جَعَلَ رَأْسَهُ عَلَى سَيَّانٍ. يَعْنِي أَنَّ الْعَيْشَ إِذَا كَانَ هَكَذَا. فَهُوَ الْمَوْتُ. وَسَمَى. فِي حَدِيثٍ آخَرَ. الذَّهَبُ يَعْسُوبًا. عَلَى الْمَثَلِ. لِقِيَامِ

الأُمُور بِهِ .

وَالْيَعْسُوبُ : طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادَةِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) ؛ وَقِيلَ : أَكْظَمُ مِنَ الْجَرَادَةِ . طَوِيلُ الذَّنْبِ . لَا يَضُمُّ جَنَاحِيهِ إِذَا وَقَعَ . تُشَبَّهُ بِهِ الْحَيْلُ فِي الضَّمْرِ . قَالَ بَشَرُ :

أَبُو صَبِيحٍ شُعْبٌ يُطِيفُ بِشَخْصِهِ
كَوَالِحٍ أَمْثَالُ الْيَعْسَابِ ضُرَّ
وَالْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ . لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
فَقُلُوبٌ . غَيْرُ صَعْفُوقٍ . وَفِي حَدِيثٍ مَعْصِدٌ :
لَوْلَا ظَمَأُ الْهَوَاجِرِ ، مَا بَالَيْتُ أَنْ أَكُونَ
يَعْسُوبًا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ هَهُنَا ، فَرَّاشَةٌ
مُخَضَّرَةٌ تُطِيرُ فِي الرَّبِيعِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ طَائِرٌ
أَكْظَمُ مِنَ الْجَرَادِ . قَالَ : وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ
التَّلْحَةُ . لَجَازَ .

وَالْيَعْسُوبُ : غُرَّةٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ
مُسْتَطِيلَةٌ ، تَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ تُسَاوِيَ أَعْلَى
الْمُنْتَحَرَيْنِ . وَإِنْ ارْتَفَعَ أَيْضًا عَلَى قَصَبَةِ
الْأَنْفِ . وَعَرَضٌ وَاعْتَدَلٌ . حَتَّى يَبْلُغَ اسْفَلَ
الْخَلْقَاءِ . فَهُوَ يَعْسُوبٌ أَيْضًا . قُلْ أَوْ كَثُرَ .
مَا لَمْ يَبْلُغَ الْعَيْنَيْنِ .

وَالْيَعْسُوبُ : دَائِرَةٌ فِي مَرَكَزِ
الْفَارِسِ . حَيْثُ يَرْكُضُ بِرِجْلِهِ مِنْ جَنْبِ
الْفَرَسِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا غَلَطَ
الْيَعْسُوبُ . عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِ : خَطٌّ
مِنْ بَيَاضِ الْغُرَّةِ . يَنْحَدِرُ حَتَّى يَمَسَّ خَطَمَ
الدَّابَّةِ . ثُمَّ يَنْقَطِعُ .

وَالْيَعْسُوبُ : اسْمُ فَرَسٍ سَيِّدِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .
وَالْيَعْسُوبُ أَيْضًا : اسْمُ فَرَسٍ الرَّبِيرِ بْنِ
الْعَوَامِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

• عَسِيرُ الْعَسِيرِ : النَّمِرُ ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ
وَالْعُسُورُ وَالْعُسُورَةُ : وَلَدُ الْكَلْبِ مِنَ
الذَّبَّةِ . وَالْعَسَابُ وَالْعَسَابَةُ : وَلَدُ الضَّبُعِ مِنَ
الذَّبِّ . وَجَمْعُهُ عَسَابِيرُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الْعَسَابَةُ وَلَدُ الضَّبُعِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ

سِوَاءِ . وَالْعَسَابُ : وَلَدُ الذَّبِّ ؛ فَأَمَّا قَوْلُ
الْكُمَيْتِ :

وَتَجَمَّعَ الْمُتَفَرَّقُو
نَ مِنَ الْفَرَاعِلِ وَالْعَسَابِ
فَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ الْعَسِيرِ . وَهُوَ النَّمِرُ . وَقَدْ
يَكُونُ جَمْعُ عَسَابٍ . وَحَذَفَتِ الْبَاءُ
لِلضَّرُورَةِ . وَالْفَرْعَلُ : وَلَدُ الضَّبُعِ مِنَ
الضَّبَعَانِ ؛ قَالَ ابْنُ بَجْرٍ : رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ
أَخْلَاطُ مُعْلَهَجُونَ .

وَالْعُسْبَرَةُ وَالْعُسْبُورَةُ : النَّاقَةُ النَّجِيبَةُ .
وَقِيلَ : السَّرِيعَةُ مِنَ النَّجَائِبِ . وَأَنْشَدَ :
لَقَدْ أَرَانِي وَالْأَبَامُ تُعْجِبِي
وَالْمُتَفَرَّاتُ بِهَا الْخُورُ الْعَسَابِيرُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالصَّحِيحُ الْعُسْبُورَةُ . الْبَاءُ
قَبْلَ السَّيْنِ . فِي نَعْتِ النَّاقَةِ ؛ قَالَ : وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَنَاقَةُ عَسِيرٍ وَعُسْبُورٌ شَدِيدَةٌ سَرِيعَةٌ .

• عَسِقُ الْعَسِيقُ : شَجَرٌ مَرُّ الطَّعْمِ .

• عَسَجُ عَسَجَ يَعْسُجُ عَسَجًا وَعَسَجَانًا
وَعَسِيجًا : مَدَّ عُنُقَهُ فِي الْمَشْيِ . وَهُوَ
الْعَسِيجُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :
عَسَجَنَ بِأَعْنَاقِ الطَّيِّاءِ وَأَعْيَنَ الدَّ
مَحَازِيرَ وَارْتَجَّتْ لَهُنَّ الرِّوَادِفُ
وَعَسَجَ الدَّابَّةُ يَعْسُجُ عَسَجَانًا : ظَلَعَ .

وَالْعَوْسُجُ : شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ . وَلَهُ
نَمْرٌ أَحْمَرٌ مَدُورٌ كَأَنَّهُ خَرَزُ الْعَقِيقِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ شَجَرٌ كَثِيرُ الشَّوْكِ . وَهُوَ
ضَرُوبٌ : مِنْهُ مَا يُفَعِّرُ نَمْرًا أَحْمَرَ يُقَالُ لَهُ
الْمُقَنَّعُ . فِيهِ حُمُوضَةٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَالْعَوْسُجُ السَّخَسُ يَقْضَرُ أَنْبُوبُهُ . وَيَصْفَرُّ
وَرَقُهُ . وَيَصْلُبُ عَوْدُهُ . وَلَا يَغْظُمُ شَجَرُهُ .
فَذَلِكَ قَلْبُ الْعَوْسُجِ . وَهُوَ أَعْتَقُهُ ؛ قَالَ :
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَقِيلَ : الْعَوْسُجُ
شَجَرٌ شَاكٍ نَجْدِيٌّ . لَهُ جَنَاطٌ حَمْرَاءُ ؛ قَالَ
الشَّمْلُخُ :

مُعَمَّةٌ لَمْ تَذَرِ مَا عَيْشُ شَقُوقِ
وَلَمْ تَقْتَرَلْ يَوْمًا عَلَى عُودِ عَوْسَجِ
وَاحِدُهُ عَوْسَجَةٌ . وَمِنْهُ سَمِيَ الرَّجُلُ ؛ قَالَ
أَعْرَابِيٌّ . وَأَرَادَ الْأَسَدُ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلَاذَ
بِعَوْسَجَةٍ :

يَعْسُجِي بِالْحَوْتَلَةِ
يُبْصِرُنِي لَا أَحْسِبُهُ

أَرَادَ يَحْيِيئُنِي بِالْعَوْسَجَةِ . يَحْسِبُنِي
لَا أَبْصُرُهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

يَارَبُّ بَكَرَ بِالرُّدَاقِ وَاسَجِ
اضْطَرَّهُ اللَّيْلُ إِلَى عَوَاسِجِ
عَوَاسِجِ كَالْعَجْرِ النَّوَاسِجِ

وَأَمَّا حَمَلْنَا هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ عَوْسَجَةٍ . لِأَنَّ
جَمْعَ الْجَمْعِ قَلِيلُ التَّبَةِ إِذَا أَضْفَعْتَهُ إِلَى جَمْعِ
الْوَاحِدِ . وَقَدْ تَرَمَّ هَذَا الرَّاجِزُ فِي هَذِهِ
الشُّطُورِ مَا لَا يَلِزَمُهُ . وَهُوَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى أَنْ
يَجْعَلَ السَّيْنَ دَخِيلًا فِي الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ .

وَالْعَسَجُ : ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ ؛ قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ نَاقَتَهُ :

وَالْيَعْسُ مِنْ عَاسِجٍ أَوْ وَاسِجٍ خَبِيَا
يُنْتَحَنُ مِنْ جَانِبَيْهَا وَهِيَ تُسَلِّبُ
يَقُولُ : الْإِبِلُ مُسْرَعَاتٌ يُضْرَبْنَ بِالْأَرْجُلِ فِي
سَيْرِهِنَّ وَلَا يَلْحَقْنَ نَاقَتِي ؛ وَبَعِيرٌ مِعْسَاجٌ .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : فِي بِلَادِ بَاهِلَةَ مَعْدِنٌ مِنْ
مَعَادِنِ الْفِضَّةِ يُقَالُ لَهُ عَوْسَجَةٌ ؛ وَعَوْسَجَةٌ :
مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ .

وَالْعَوَاسِجُ : قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

وَذُو عَوْسَجٍ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ
التَّمْلِغِيُّ :

أَحِبُّ ثَرَابَ الْأَرْضِ إِنْ تَنَزَّلْتُ بِهِ
وَذَا عَوْسَجٍ وَالْجَزْعُ جَزَعُ الْحَلَّاقِ

• عَسْجَدُ الْعَسْجَدِ : الذَّهَبُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
اسْمُ جَامِعٍ لِلْجَوْهَرِ كُلِّهِ مِنَ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ .
وَقَالَ تَعَلَّبٌ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَسْجَدِ ؛
فَرَوَى أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي قَوْلِهِ :

إِذَا اضْطَلَكْتَ بِضَيْقِ حَجَرَتِهَا
تَلَاقَى الْعَسْجِدِيَّةُ وَاللَّطِيمُ^(١)
قَالَ : الْعَسْجِدِيَّةُ مَسْنُونَةٌ إِلَى سُوقٍ يَكُونُ فِيهَا
الْعَسْجَدُ وَهُوَ الذَّهَبُ ؛ وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ قَالَ : الْعَسْجِدِيَّةُ مَسْنُونَةٌ إِلَى
فَحْلٍ كَرِيمٍ يُقَالُ لَهُ عَسْجَدٌ ؛ قَالَ وَأَنْشَدَهُ
الْأَصْمَعِيُّ :

بَنُونَ وَهَجْمَةٌ كَأَشَاءِ بُسْ
تَحْلَى الْعَسْجِدِيَّةُ وَاللَّطِيمُ^(٢)
قَالَ : الْعَسْجَدُ الذَّهَبُ ، وَكَذَلِكَ الْعَقِيَانُ .
وَالْعَسْجِدِيَّةُ رِكَابُ الْمُلُوكِ ، وَهِيَ إِبِلٌ كَانَتْ
تُزَيِّنُ لِلنَّهْمَانِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْعَسْجِدِيَّةُ
رِكَابُ الْمُلُوكِ الَّتِي تَحْمِلُ الدَّقَّ الْكَثِيرَ الْكَمَنَ
لَيْسَ بِجَافٍ . وَاللَّطِيمَةُ : سُوقٌ فِيهَا بُرٌّ
وَطَيْبٌ . وَيُقَالُ : أَغْطَمَ لَطِيمَةً مِنْ مِسْكِ ،
أَيُّ قِطْعَةٍ . وَقَالَ الْهَازِنِيُّ : فِي الْعَسْجِدِيَّةِ
قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا تَلَاقَى أَوْلَادُ عَسْجَدٍ ، وَهُوَ
الْبَيْرُ الضَّنْحُ ، وَيُقَالُ : الْإِبِلُ تَحْمِلُ
الْعَسْجَدَ وَهُوَ الذَّهَبُ ، وَيُقَالُ : اللَّطِيمُ
الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ ، سُمِّيَ لَطِيمًا لِأَنَّ
الْعَرَبَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْفَصِيلَ ، إِذَا صَارَ لَهُ
وَقْتُ مِنْ سِنِّهِ ، فَتَقْبَلُ بِهِ سَهْلًا إِذَا طَلَعَ ،
ثُمَّ تَلْطِمُ خَدَّهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : اذْهَبْ ،
لَا تَذُقْ بَعْدَهَا قَطْرَةً . وَالْعَسْجِدِيَّةُ : الْغَيْرُ الَّتِي
تَحْمِلُ الذَّهَبَ وَالْإِلَاحَ ، وَقِيلَ : هِيَ كِبَارُ
الْإِبِلِ . وَالْعَسْجَدُ : مِنْ فَحُولِ الْإِبِلِ ،
مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْعَسْجِدِيُّ أَيْضًا ، كَأَنَّهُ مِنْ
إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ قَالَ التَّائِبَةُ :

فِيهِمْ بَنَاتُ الْعَسْجِدِيِّ وَلاَحِقِ
وُزْقًا مَرَائِكِلُهَا مِنْ الْمِضَارِ
الْجَوْهَرِيُّ : الْعَسْجِدِيَّةُ فِي قَوْلِ الْأَعَشِيِّ :
فَالْعَسْجِدِيَّةُ فَالْأَبْوَاءُ فَالْرَجُلُ

(١) قوله : « تلاقي العسجدية واللطيم » جاء
في مادة « لطم » « تلاقي العسجدية واللطيم » .

[عبد الله]

(٢) قوله : « بنون إلخ » يياقوت بدل
المصراع الثاني ما نصه : « صفايا كنة الآبار كوم »
فالظاهر أن ما هنا عجز بيت آخر .

اسْمُ مَوْضِعٍ . الْأَزْهَرِيُّ : الْعَسْجِدِيُّ اسْمُ
فَرَسٍ لَيْسَ أَسَدٌ . مِنْ نِتَاجِ الدِّينَارِيِّ
ابْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ زَادِ الرُّكْبِ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْعَسْجَدُ هُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ
الرُّبَاعِيِّ بِغَيْرِ حَرْفٍ ذَوَلْفِيٍّ . وَالْحُرُوفُ
الذَّوَلْفِيَّةُ سِتَّةٌ : ثَلَاثَةٌ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ .
وَهِيَ الرَّاءُ وَاللَّامُ وَالثَّوْنُ . وَثَلَاثَةٌ شَفْهِيَّةٌ .
وَهِيَ الْبَاءُ وَالْفَاءُ وَالْمِيمُ . وَلَا نَجِدُ كَلِمَةً
رُبَاعِيَّةً أَوْ خُمَاسِيَّةً إِلَّا وَفِيهَا حَرْفٌ أَوْ حَرَفَانِ مِنْ
هَذِهِ السِّتَةِ الْأَحْرَفِ ، إِلَّا مَا جَاءَ نَحْوَ عَسْجَدٍ
وَمَا أَشْبَهَهُ .

• عَسْجَر • الْعَسْجُورُ : الثَّاقَةُ الصُّلْبَةُ .
وَقِيلَ : هِيَ الثَّاقَةُ السَّرِيعَةُ الْقُوَّةِ . وَالْإِسْمُ
الْعَسْجَرَةُ . وَالْعَسْجُورُ : السَّلَاحَةُ .
وَعَسَجَرْتُهَا خَبْتُهَا . وَإِبِلٌ عَسَاجِيرُ : وَهِيَ
الْمَتَابَعَةُ فِي سَبْرِهَا .

وَالْعَسْجَرُ : الْمِنْحُ .
وَعَسَجَرَ عَسْجَرَةً إِذَا نَظَرَ نَظْرًا شَدِيدًا .
وَعَسَجَرَتِ الْإِبِلُ : اسْتَمَرَّتْ فِي سَبْرِهَا .
وَالْعَسْجُورُ : الثَّاقَةُ الْكَرِيمَةُ النَّسَبِ .
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَمْ تُنْتَجِ قَطُّ . وَهُوَ أَقْوَى
لَهَا .

• عَسْجَم • الْعَسْجَمَةُ : الْخِفَّةُ وَالسَّرْعَةُ .

• عَسَد • عَسَدُ الْحَبْلِ يَعْسِدُهُ عَسَدًا : أَحْكَمَ
قَتْلَهُ .

وَالْعَسْدُ : لُغَةٌ فِي الْعَزْدِ . وَهُوَ الْجِجَاعُ .
كَالْأَسَدِ وَالْأَزْدِ . يُقَالُ : عَسَدَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ
وَعَزَدَهَا وَعَصَدَهَا إِذَا جَامَعَهَا .
وَجَمَلَ عَسَدٌ : قَوِيَ شَدِيدًا . وَكَذَلِكَ
الرَّجُلُ .

وَالْعَسَوْدَةُ : دَوْبَةٌ بَيَاضٌ كَأَنَّهَا شَحْمَةٌ
يُقَالُ لَهَا بِنْتُ الثَّقَا تَكُونُ فِي الرَّمْلِ . يُشَبَّهُ بِهَا
بَنَاتُ الْجَوَارِي . وَيُجْمَعُ عَسَاوِدٌ وَعَسَوْدَاتٌ .
قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعَسَوْدُ ، يَتَشَدَّدُ
الدَّالِيُّ : الْعَصْرُفُوطُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بِنْتُ

الثَّقَا غَيْرُ الْعَصْرُفُوطِ . لِأَنَّ بِنْتَ الثَّقَا تُشَبَّهُ
السَّمَكَةَ . وَالْعَصْرُفُوطُ مِنَ الْعِطَاءِ وَلَهَا
قَوَائِمُ . وَقِيلَ : الْعَسَوْدَةُ تُشَبَّهُ الْحُكَاةَ .
أَصْعَرَ مِنْهَا وَأَذَقُ رَأْسًا ، سَوْدَاءُ غَيْرَاءُ .
وَقِيلَ : الْعَسَوْدُ دَسَاسٌ يَكُونُ فِي الْأَنْفَاءِ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْعَسَوْدُ وَالْعَرَبُودُ الْحَيَّةُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَسَدُ هُوَ الْبَيْرُ وَأَنَا
لَا أَعْرِفُهُ .
وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَسَادَاتٍ . أَيْ فِي كُلِّ
وَجْهِ .

• عَسَر • الْعَسَرُ وَالْعُسْرُ : ضِدُّ الْيُسْرِ . وَهُوَ
الضِّيقُ وَالشَّدَّةُ وَالصَّعُوبَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » . وَقَالَ : « فَإِنَّ
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » . وَرَوَى عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا يَغْلِبُ عُسْرُ
يُسْرَيْنِ ، وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُرَادِهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَقَالَ :
قَالَ الْقَرَأَ : الْعَرَبُ إِذَا ذَكَرَتْ نَكِيرَةً ، ثُمَّ
أَعَادَتْهَا بِنَكِيرَةٍ مِثْلَهَا ، صَارَتْ أُنْتَيْنِ ، وَإِذَا
أَعَادَتْهَا بِمَعْرِفَةٍ فَهِيَ هِيَ ، تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ :
إِذَا كَسَبْتَ دِرْهَمًا فَانْفِقْ دِرْهَمًا ، فَالْثَّانِي غَيْرُ
الْأَوَّلِ ، وَإِذَا أَعَدَّتْهَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَهِيَ
هِيَ ، تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَسَبْتَ دِرْهَمًا
فَانْفِقِ الدَّرْهَمَ ، فَالْثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْعُسْرَ ثُمَّ أَعَادَهُ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ عَلَّمَ أَنَّهُ هُوَ . وَلَمَّا ذَكَرَ يُسْرًا ثُمَّ أَعَادَهُ
بِلا أَلْفٍ وَلَا مِ ، عَلَّمَ أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ .
فَصَارَ الْعُسْرُ الثَّانِي الْعُسْرُ الْأَوَّلُ . وَصَارَ يُسْرُ
ثَانٍ غَيْرُ يُسْرٍ بَدَأَ بِذِكْرِهِ . وَيُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ
جَلَّ ذِكْرُهُ أَرَادَ بِالْعُسْرِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْمُؤْمِنِ
أَنَّهُ يُبْدِلُهُ يُسْرًا فِي الدُّنْيَا وَيُسْرًا فِي الْآخِرَةِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعُسْرُ بَيْنَ
الْيُسْرِينِ إِمَّا فَرْجٌ عَاجِلٌ فِي الدُّنْيَا ، وَإِمَّا نَوَابُ
آجِلٌ فِي الْآخِرَةِ . وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٌ أَنَّهُ كَتَبَ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَحْضُورٌ : مَهْمَا تَنَزَّلَ
بِأَمْرِي شَدِيدَةً يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرْجًا ، فَإِنَّهُ

لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وقيل: لو دخل العُسرُ جُحْرًا لدخل اليسرُ عليه؛ وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في ضيق شديد، فأعلمهم الله أنه سيفتح عليهم، ففتح الله عليهم الفتح، وأبدلهم باليسر الذي كانوا فيه اليسر، وقيل في قوله: «فَسَيُسِّرُهُ لِيُسْرَى»، أي للأمر السهل الذي لا يقدر عليه إلا المؤمنون. وقوله عز وجل: «فَسَيُسِّرُهُ لِيُسْرَى»؛ قالوا: العُسرى العذاب والأمر العسير. قال القرأ: يقول القائل: كيف قال الله تعالى: «فَسَيُسِّرُهُ لِيُسْرَى»؟ وهل في العُسرى تسير؟ قال القرأ: وهذا في جوازِهِ بِمَثَلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»؛ والبشارة في الأصل تقع على المفرج السار، فإذا جمعت كل أمر في خيرٍ وشرٍّ جاز التبشير فيها جميعاً.

قال الأزهري: وتقول قائل غرب السانية لقائدها إذا انتهى الغرب طالعا من البر إلى يدي القابل. وتمكن من عراقيها. أو يسر السانية. أي أعطى رأسها كي لا يجاور المنحلة فيرتفع الغرب إلى المحالة والمخور فيحرق. ورأيتهم يسمون عطف السانية تسيرا. لما في خلافه من التغيير، وقوله أنشد ابن الأعرابي:

أبي تذكريه كل نائية
والخير والشر والإيسار والعسر
ويجوز أن يكون العسر لغة في العسر. كما قالوا: الففل في القفل. والقفل في القبل. ويجوز أن يكون احتاج قفل. وحسن له ذلك إتيان الضم الضم. قال عيسى ابن عمر: كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضوم وأوسطه ساكن. فمن العرب من يثقله ومنهم من يخفقه. مثل عسر وعسر وحلم وحلم.

والعسرة والمعسرة والمعسرة والعُسرى: خلاف اليسرة. وهي الأمور التي تعسر ولا تسير. واليسرى ما استيسر منها.

والعُسرى تأتي الأعرس من الأمور. والعرب تضع المعسور موضع العسر. والمعسور موضع اليسر. وتجعل المفعول في الحرفين كالمصدر. قال ابن سيده: والمعسور كالعسر. وهو أحد ما جاء من المصادر على مثال مفعول. ويقال: بلغت معسور فلان إذا لم ترفق به.

وقد عسر الأمر يعسر عسرا. فهو عسر. وعسر يعسر عسرا وعسارة. فهو عسير. الثالث: ويوم عسر وعسير: شديد ذو عسر. قال الله تعالى في صفة يوم القيامة: «فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ».

ويوم عسر أي مشثوم. قال معقل الهذلي:

ورحنا بقوم من بدالة قرونا
وظل لهم يوم من الشر أعسر
فسر أنه أراد به أنه مشثوم. وحاجة عسير وعسيرة: متعسرة؛ أنشد تغلب:

قد أتتني للحاجة العسير
إذ الشباب لئن الكسور
قال: معناه للحاجة التي تعسر على غيره؛ وقوله:

إذ الشباب لئن الكسور
أي إذا أغضاني ثمكتني وتطاوعني، وأراد قد انتحيت، فوضع الآتي موضع الماضي. وتعسر الأمر وتعسر واستعسر: اشتد والتوى وصار عسيرا. واعتسرت الكلام إذا اقتضيت قبل أن تزوره ونهته؛ وقال الجعدي:

قدّر ذا وعد إلى غيره
فشر المقالة ما يعسر
قال الأزهري: وهذا من اغتسار البعير وركوبه قبل تذليله. ويقال: ذهبت الإبل عساريات وعسارى، تقدير سكارى، أي بعثها في إثر بعض.

وأعسر الرجل: أضاق. والمعسر: نقيض الميسر. وأعسر فهو معسر: صار

ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر. وحكى كراع: أعسر إفسارا وعسرا، والصحيح أن الإفسار المضد وأن العسرة الاسم: وفي التزليل: «وإن كان ذو عسرة فتظرة إلى ميسرة»؛ والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإفسار.

واستعسرة: طلب معسورة. وعسر الغريم يعسره ويعسرة عسرا وأعسره: طلب منه الدين على عسرة. وأخذته على عسرة. ولم يرفق به إلى ميسرته. والعسر: مصدر عسرته. أي أخذته على عسرة. والعسر، بالضم من الإفسار. وهو الضيق. والمعسر: الذي يقطع على غريمه.

ورجل عسر بين الغمير: شكس، وقد عاسره؛ قال:

بشر أبو مروان إن عاسرته
عسر وعند يسارو ميسور
وتعسر البيعان: لم يتفقا. وكذلك الزوجان. وفي التزليل: «وإن تعاسرتهم فسترضع له أخرى». وأعسرت المرأة وعسرت: عسر عليها ولادها. وإذا دعى عليها قيل: أعسرت وأتت. وإذا دعى لها قيل: أيسرت وأذكرت. أي وضعت ذكرا ويسر عليها الولاد.

وعسر الزمان: اشتد علينا. وعسر عليه: ضيق (حكاها سيويه). وعسر عليه مافى بطنه: لم يخرج.

وتعسر [الفل]: التبس فلم يقدر على تحليله، والغين المعجمة لغة. قال ابن المظفر: يقال للفل إذا التبس فلم يقدر على تحليله قد تعسر، بالغين، ولا يقال بالغين إلا تحشما؛ قال الأزهري: وهذا الذي قاله ابن المظفر صحيح، وكلام العرب عليه، سمعته من غير واحد منهم. وعسر عليه عسرا وعسر: خالفه. والعُسرى: نقيض اليسرى.

ورجل أعسر يسر: يعمل يديه جميعا؛ فإن عمل يديه الشال خاصة، فهو أعسر بين

الْعَسْرُ. وَالْمَرْأَةُ عَسْرَاءٌ. وَقَدْ عَسَرَتْ عَسْرًا^(١)، قَالَ:

لَهَا مَنَسِمٌ مِثْلُ الْمَحَارَةِ خُفَّةٌ
كَأَنَّ الْحَصَى مِنْ خَلْفِهِ خَذَفُ عَسْرَاءٍ
وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَعَسَرَ وَامْرَأَةٌ عَسْرَاءٌ إِذَا
كَانَتْ قُوْنَهَا فِي أَشْمَلِهَا. وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا بِشَالِهِ مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ يَمِينُهُ. وَيُقَالُ
لِلْمَرْأَةِ عَسْرَاءٌ بَسْرَةٌ إِذَا كَانَتْ تَعْمَلُ يَدَيْهَا
جَمِيعًا. وَلَا يُقَالُ أَعَسَرَ أَيْسَرُ. وَلَا عَسْرَاءٌ
بَسْرَاءٌ لِلْأُنْثَى. وَعَلَى هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ.
وَيُقَالُ مِنَ الْبَسْرِ: فِي فَلَانٍ بَسْرَةٌ. وَكَانَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعَسَرَ بَسْرًا.
وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سَالِمٍ: إِنَّا لَنَرْتَمِي فِي
الْجَنَانَةِ. وَفِينَا قَوْمٌ عُسْرَانٌ يَنْزِعُونَ نَزْعًا
شَدِيدًا، الْعُسْرَانُ جَمْعُ الْأَعْسَرِ وَهُوَ الَّذِي
يَعْمَلُ يَدَيْهِ الْبَسْرَى كَأَسْوَدَ وَسُودَانٍ. يُقَالُ:
لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ رَمِيًا مِنَ الْأَعْسَرِ. وَمِنْهُ
حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُهُمْ عَلَى
عُسْرَائِهِ، الْعُسْرَاءُ ثَانِيَةُ الْأَعْسَرِ: الْيَدُ
الْعُسْرَاءُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ أَعَسَرَ.

وَعُقَابُ عَسْرَاءٍ: رِبْشُهَا مِنَ الْجَانِبِ
الْأَيْسَرِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَيْمَنِ. وَقِيلَ: فِي جَنَاحِهَا
قَوَادِمُ بَيْضٍ. وَالْعَسْرَاءُ: الْقَادِمَةُ الْبَيْضَاءُ،
قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْبَةَ:

وَعَمَى عَلَيْهِ الْمَوْتُ بِأَنَّى طَرِيقَهُ
سَيَانُ كَعَسْرَاءِ الْعُقَابِ وَمِنْهَبُ
وَبُرْوَى: بِأَنَّى طَرِيقَهُ يَعْنِي عَيْنَيْهِ^(٢).
وَمِنْهَبُ: فَرَسٌ يَنْتَهَبُ الْجَرَى، وَقِيلَ: هُوَ
اسْمٌ لِهَذَا الْفَرَسِ. وَحَامٌ أَعَسَرَ: بِجَنَاحِهِ مِنْ

(١) قوله: «وقد عسرت عسرا، كذا
بالأصل بهذا الضبط. وبعبارة شارح القاموس: وقد
عسرت، بالفتح، عسرا، بالتحريك، هكذا هو
مضبوط في سائر النسخ. هـ. وبعبارة المصباح:
ورجل أعسر يعمل بيساره، والمصدر عسر من باب
تعب.

(٢) قوله: «عينيه» في الأصل والطبعات
كلها «عينيه»، ولا وجه له. والصواب ما أثبتناه
عن المحكم. وعن مادة «عمى» من اللسان.
[عبد الله]

بَسَارِهِ بَيَاضٌ.
وَالْمُعَاسَرَةُ: ضِدُّ الْمُبَاسَرَةِ، وَالْمُعَاسَرُ:
ضِدُّ التَّيَاسُرِ، وَالْمَعْسُورُ: ضِدُّ الْمَيْسُورِ،
وَهُمَا مَصْدَرَانِ. وَسَيَبْرُهُ يَقُولُ: هُمَا
صِفَتَانِ. وَلَا يَجِيءُ عِنْدَهُ الْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ
مَفْعُولِ الْبَتَّةِ. وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهُمْ: دَعَهُ إِلَى
مَيْسُورِهِ وَإِلَى مَعْسُورِهِ. يَقُولُ: كَأَنَّهُ قَالَ دَعَهُ
إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ وَإِلَى أَمْرٍ يُعْسِرُ فِيهِ. وَيَتَأَوَّلُ
الْمَعْفُولُ أَيْضًا.

وَالْعَسْرَةُ: الْقَادِمَةُ الْبَيْضَاءُ. وَيُقَالُ:
عُقَابُ عَسْرَاءٍ فِي يَدِهَا قَوَادِمُ بَيْضٍ.
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ جَهَرَ جَيْشَ
الْعُسْرَةِ، هُوَ جَيْشُ غَزْوَةِ ثُبُوكَ، سُمِّيَ بِهَا
لَأَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْفَيْطِ،
وَكَانَ وَقْتُ إِبْنَاعِ الثَّغَرَةِ وَطَيْبِ الظَّلَالِ،
فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَوَّ.

وَعَسَرَنِي فَلَانٌ وَعَسَرَنِي يُعْسِرُنِي عَسْرًا إِذَا
جَاءَ عَن بَسَارِي.

وَعَسَرَتِ الثَّاقَةُ عَسْرًا إِذَا أَخَذَتْهَا مِنَ
الْإِوَالِ.
وَأَعَسَرَ الثَّاقَةُ: أَخَذَهَا رِبْضًا قَبْلَ أَنْ
تُذَلَّلَ فَخَطَمَهَا^(٣) وَرَكِبَهَا، وَثَاقَةُ عَسِيرٌ:
أَعْسَرَتْ مِنَ الْإِوَالِ فَرَكِبَتْ أَوْ حِيلَ عَلَيْهَا
وَلَمْ تَلْنِ قَبْلُ، وَهَذَا عَلَى حَدَثِ الزَّائِدِ،
وَكَذَلِكَ ثَاقَةُ عَسِيرٍ وَعُوسَرَانَةٌ وَعُسْرَانَةٌ،
وَبَعِيرٌ عَسِيرٌ وَعُسْرَانٌ^(٤) وَعُسْرَانِي. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَزَعَمَ اللَّيْثُ أَنَّ الْعُوسَرَانِيَّةَ
وَالْعُسْرَانِيَّةَ مِنَ الثُّوقِ الَّتِي تُرْكَبُ قَبْلَ أَنْ
تُرَاضَ، قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ
الْلَيْثُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَجَمَلُ عُوسَرَانِيَّةٍ.
وَالْعَسِيرُ: الثَّاقَةُ الَّتِي لَمْ تُرَضْ. وَالْعَسِيرَةُ:
الثَّاقَةُ الَّتِي لَمْ تُحْمِلْ سِتْنَهَا. وَالْعَسِيرَةُ:
الثَّاقَةُ إِذَا اغْتَاطَتْ فَلَمْ تُحْمِلْ عَامَهَا، وَفِي

(٣) قوله: «فخطمها» في الأصل وسائر
الطبعات: «فخطمها»، والتصويب عن المحكم.
[عبد الله]
(٤) قوله: «وعسيران» هو بضم السين
وما بعده بضمها ولتحكما كما في شرح القاموس.

التَّهْدِيبِ بِعَسِيرٍ هَاهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَسِيرُ
الثَّاقَةُ الَّتِي اغْتَاطَتْ فَلَمْ تُحْمِلْ سِتْنَهَا، وَقَدْ
أَعَسَرَتْ وَعَسِيرَتْ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعْشَى:
وَعَسِيرٌ أَذْمَاءُ حَادِرَةٌ الْغَيْدِ
مِنْ خُتُوفِ عَيْرَانَةٍ شِمْلَالِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَفْسِيرُ اللَّيْثِ لِلْعَسِيرِ أَنَّهُ الثَّاقَةُ
الَّتِي اغْتَاطَتْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَالْعَسِيرُ
الْإِوَالِ. عِنْدَ الْعَرَبِ: الَّتِي أَعْسَرَتْ فَرَكِبَتْ
وَلَمْ تُكُنْ ذَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا رِبِضَتْ،
وَكَذَا فَسَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَكَذَلِكَ قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:

وَرَوْحَةُ دُنْيَا بَيْنَ حَتَيْنِ رُحْتَهَا
أَسِيرٌ عَسِيرًا أَوْ عَرُوضًا أَرُوضَهَا
قَالَ: الْعَسِيرُ الثَّاقَةُ الَّتِي رُكِبَتْ قَبْلَ تَذْلِيلِهَا.
وَعَسَرَتِ الثَّاقَةُ تُعْسِرُ عَسْرًا وَعُسْرَانًا. وَهِيَ
عَاسِرٌ وَعَسِيرٌ: رَفَعَتْ ذَنْبَهَا فِي عَذْوِهَا، قَالَ
الْأَعْشَى:

بِسَانِجِيَّةٍ كَاتَانِو السَّمِيلِ
تَقْضَى السَّرَى بَعْدَ أَيْنِ عَسِيرَا
وَعَسَرَتْ فَهِيَ عَاسِرٌ: رَفَعَتْ ذَنْبَهَا بَعْدَ
الْلُقَاحِ. وَالْعَسْرُ: أَنْ تُعْسِرَ الثَّاقَةُ بِذَنْبِهَا.
أَيُّ تَشْوَلُ بِهِ. يُقَالُ: عَسَرَتْ بِهِ تُعْسِرُ
عَسْرًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

إِذَا هِيَ لَمْ تُعْسِرْ بِهِ ذَنْبَتْ بِهِ
تُحَاكِي بِهِ سَدَوِ النَّجَاءِ الْهَمَزَجَلِ
وَالْعُسْرَانُ: أَنْ تَشْوَلِ الثَّاقَةُ بِذَنْبِهَا لِثَرَى
الْفَحْلِ أَنَّهُ لَا قِيحَ. وَإِذَا لَمْ تُعْسِرْ وَذَنْبَتْ بِهِ
فَهِيَ غَيْرُ لَا قِيحَ. وَالْهَمَزَجَلُ: الْجَمَلُ الَّذِي
كَأَنَّهُ يَدْخُو يَدْيَهُ دَخْوًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا
الْعَاسِرَةُ مِنَ الثُّوقِ فَهِيَ الَّتِي إِذَا عَدَتْ رَفَعَتْ
ذَنْبَهَا. وَتَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ نَشَاطِطِهَا. وَالذَّلْبُ
بِفَعْلٍ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِلَا عَوَاسِرَ كَالْفِدَاحِ مُعِيدَةً
بِالْبَلْبَلِ مَوْرِدَ أَيْمٍ مُتَقَصِّفٍ
أَرَادَ بِالْعَوَاسِرِ الذَّنَابَ الَّتِي تُعْسِرُ فِي عَذْوِهَا
وَتُكْسَرُ أَذْنَابُهَا. وَثَاقَةُ عُوسَرَانِيَّةٍ إِذَا كَانَ مِنْ
ذَائِبِهَا تَكْسِيرُ ذَنْبِهَا وَرَفَعُهُ إِذَا عَدَتْ، وَمِنْهُ
قَوْلُ الطَّرِمَاحِ:

عُوسَرَانِيَّةٌ إِذَا انْتَقَضَ الْخَمْرُ
سُ نَفَاضُ الْفَضِيضِ أَيْ انْتِفَاضِ
الْفَضِيضِ : الْمَاءُ السَّائِلُ ؛ أَرَادَ أَنَّهَا تَرْفَعُ
ذَنبَهَا مِنَ الشَّاطِطِ وَتَعْدُو بَعْدَ عَطْيِهَا وَآخِرُ
ظَمْنِهَا فِي الْخَمْسِ .

وَالْعُسْرَى وَالْعُسْرَى : بَقْلَةٌ ؛ وَقَالَ
أَبُو حَنِيْفَةَ : هِيَ الْبَقْلَةُ إِذَا بَيَسَتْ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ :

وَمَا مَنَعَهَا الْمَاءُ الْأَصْنَانَةَ
بِأَطْرَافِ عُسْرَى شَوْكُهَا قَدْ تَحَدَّدَا
وَالْعُسْرَانُ : نَبْتُ . وَالْعُسْرَاءُ : بَنْتُ
جَرِيرِ بْنِ سَعِيدِ الرَّيَّاحِي .

وَأَعْتَسَرَهُ : مِثْلُ اقْتَسَرَهُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
أُنَاسٌ أَهْلَكُوا الرُّؤَسَاءَ قَتْلًا

وَقَادُوا النَّاسَ طَوْعًا وَاعْتِسَارَا
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : عَسَرَهُ وَقَسَرَهُ وَاجِدٌ .

واعتسّر الرجلُ من ماله وَلَدِهِ إِذَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ
وَهُوَ كَارِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : يَعْتَسِرُ الْوَالِدُ
مِنْ مَالِهِ وَلَدَهُ ؛ أَيْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَهُوَ كَارِهِ .
مِنَ الْاعْتِسَارِ وَهُوَ الْإِفْتِسَارُ وَالْفَهْرُ ، وَيُرْوَى
بِالضَّادِ ؛ قَالَ التَّنْضَرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ
بِالسَّيْنِ وَقَالَ : مَعْنَاهُ وَهُوَ كَارِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

مُعْتَسِرُ الضَّرَمِ أَوْ مُذِلُّ
وَالْعُسْرُ : أَصْحَابُ الْبُتْرِيةِ (١) فِي
التَّقَاضِي وَالْعَمَلِ .

وَالْعُسْرُ : قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْجَنْ ؛ قَالَ
بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ :

وَفَيَّانَ كَجَنَّةِ آلِ عِسرٍ
إِنَّ عِسرَ قَبِيلَةٍ مِنَ الْجَنْ ، وَقِيلَ : عِسرُ أَرْضٍ
تَسْكُنُهَا الْجَنْ . وَعِسرٌ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ :

مَوْضِعٌ :
كَانَ عَلَيْهِمْ بِجَنُوبِ عِسرٍ

غَمَامًا يَسْتَهْلُ وَيَسْتَطِيرُ
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْعَسِيرُ ، هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ
وَكَسَرَ السَّيْنِ : بِثَرٍّ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ لِأَبِي أُمَيَّةَ

(١) البُتْرِيةُ : فرقة من الزيدية نُسبوا إلى المغيرة
ابن سعد ، ولقبه الأبر . (عن اللسان : مادة
« بتر ») . [عبد الله]

الْمُخْزُومِي سَمَّاهَا النَّبِيَّ ، ﷺ ، يَسِيرُهُ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

• عَسَسَ • عَسَّ يَعْسُ عَسًّا وَعَسًّا ، أَيْ
طَافَ بِاللَّيْلِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَعْسُ بِالْمَدِينَةِ ، أَيْ يَطُوفُ
بِاللَّيْلِ ، يَحْرُسُ النَّاسَ ، وَيَكْشِفُ أَهْلَ
الرَّيْبَةِ ، وَالْعَسَسُ : اسْمٌ مِنْهُ كَالطَّلَبِ ؛ وَقَدْ

يَكُونُ جَمْعًا لِعَاسٍ ، كَحَارِسٍ وَحَرَسَ .
وَالْعَسُ : نَفْضُ اللَّيْلِ عَنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ . عَسَّ
يَعْسُ عَسًّا ، وَاعْتَسَّ : وَرَجُلٌ عَاسٌ .
وَالْجَمْعُ عُسَاسٌ وَعَسَسَ ككَافِرٍ وَكَفَّارٍ
وَكَفَرَةٍ . وَالْعَسَسُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، كَرَائِحِ

وَرَوْحٍ وَخَادِمٍ وَخَدَمٍ ، وَلَيْسَ بِتَكْسِيرٍ ،
لِأَنَّ فَعْلًا لَيْسَ بِمَا يَكْسُرُ عَلَيْهِ فَاعِلٌ ،
وَقِيلَ : الْعَسَسُ جَمْعُ عَاسٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ
الْعَاسَ أَيْضًا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، فَإِنْ

كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ أَيْضًا كَقَوْلِهِمُ
الْحَاجُّ وَالذَّاجُّ . وَنَظِيرُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُدْغَمِ :
الْجَامِلُ وَالْبَاقِرُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَنْسِ
فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِهِ (١) لِأَنَّهُ مُطَرَّدٌ كَقَوْلِهِ :
إِنْ تَهْجُرِي يَاهِنْدُ أَوْ تَعْتَلِي
أَوْ تُصْبِحِي فِي الطَّاعِنِ الْمَوْتَى

وَعَسَّ يَعْسُ إِذَا طَلَّبَ . وَاعْتَسَّ
الشَّيْءُ : طَلَبَهُ لَيْلًا أَوْ قَصْدَهُ . وَاعْتَسَّنَا

الْأَوَّلُ فَمَا وَجَدْنَا عَسَاسًا وَلَا قَسَاسًا أَيْ أَثَرًا .
وَالْعُسُوسُ وَالْعَسِيسُ : الذُّبُّ الْكَثِيرُ

الْحَرَكَ . وَالذُّبُّ الْعُسُوسُ : الطَّلَابُ
لِلصَّيْدِ . وَيُقَالُ لِلذُّبِّ : الْعُسُوسُ
وَالْعُسَاعُ ، لِأَنَّهُ يَعْسُ اللَّيْلَ وَيَطْلُبُ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : الْعُسُوسُ الطَّلَابُ لِلصَّيْدِ ،

قَالَ الرَّاجِزُ :

وَاللَّعْلُ الْمُهْتَبِلُ الْعُسُوسُ

وَذُبُّ عَسَسَ وَعُسَاعُ وَعَسَّاسُ :
طَلُوبُ الصَّيْدِ بِاللَّيْلِ . وَقَدْ عَسَسَ الذُّبُّ :

طَافَ بِاللَّيْلِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الْاسْمَ يَقَعُ

(٢) قَوْلُهُ : « غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِهِ » فِي الْحُكْمِ :

« غَيْرُ مُتَعَدٍّ » ، وَنَوَاهِ الصَّوَابِ . [عبد الله]

عَلَى كُلِّ السَّاعِ إِذَا طَلَّبَ الصَّيْدَ بِاللَّيْلِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يَتَقَارُ ، أَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مُفْلِقُهُ لِلْمُسْتَبِيعِ الْعُسَاعُ

بَعْنَى الذُّبِّ يَسْتَبِيعُ الذُّبَابَ ، أَيْ يَسْتَعْوِيهَا ،
وَقَدْ تَعَسَّسَ . وَالتَّعَسُّسُ : طَلَبُ الصَّيْدِ
بِاللَّيْلِ ، وَقِيلَ : الْعُسَاعُ الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ .

وَعَسَسَ اللَّيْلُ عَسَسَةً : أَقْبَلَ بِظُلَامِهِ ،
وَقِيلَ عَسَسَتْهُ قَبْلَ السَّحَرِ . وَفِي التَّنْزِيلِ :

« وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ » ؛

قِيلَ : هُوَ إِقْبَالُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا بَارَهُ ؛ قَالَ
الْفَرَّاءُ : أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى
عَسَسَ أَذْبَرَ ، قَالَ : وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
يَزْعُمُ أَنَّ عَسَسَ مَعْنَاهُ دَنَا مِنْ أَوَّلِهِ وَأَظْلَمَ ،
وَكَانَ أَبُو الْبَلَادِ التَّحَوِيُّ يُنْشِدُ :

عَسَسَ حَتَّى لَوَيْشَاءُ إِذَا

كَانَ لَهُ مِنْ ضَوْوِهِ مَقْبَسُ
وَقَالَ : إِذَا إِذَا دَنَا فَأَدْغَمَ ، قَالَ : وَكَانُوا
يُرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مَصْنُوعٌ ، وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ
وَقُطْرِبُ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مِنَ
الْأَضْدَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ قَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ :

« وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ » ؛ عَسَسَ اللَّيْلُ إِذَا
أَقْبَلَ بِظُلَامِهِ . وَإِذَا أَذْبَرَ . فَهُوَ مِنْ

الْأَضْدَادِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ : حَتَّى إِذَا
اللَّيْلُ عَسَسَ ؛ وَكَانَ أَبُو عَيْنَةَ يَقُولُ :

عَسَسَ اللَّيْلُ أَقْبَلَ وَعَسَسَ أَذْبَرَ ، وَأَنْشَدَ :

مُدْرِعَاتُ اللَّيْلِ لَا عَسَسَا

أَيْ أَقْبَلَ ، وَقَالَ الرَّزِيرِيُّ :

وَرَدَتْ بِأَفْرَاسٍ عِنَاقِي وَفَقِيَّةُ

فَوَارِطُ فِي أَعْجَازِ لَيْلٍ مُعَسَّسِ

أَيْ مُدْبِرِ مَوْتٍ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ السَّرِيِّ :

عَسَسَ اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ وَعَسَسَ إِذَا أَذْبَرَ ،

وَالْمَعْنَيَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ هُوَ ابْتِدَاءُ

الظُّلَامِ فِي أَوَّلِهِ وَإِذَا بَارَهُ فِي آخِرِهِ ؛ وَقَالَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُسَعَّسَةُ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ كُلُّهَا ،
وَيُقَالُ إِذَا بَارَهُ وَإِقْبَالُهُ .

وعَسَمَ فُلَانٌ الْأَمْرَ إِذَا لَبَسَهُ وَعَمَاهُ،
وَأَصْلُهُ مِنْ عَسَمَةِ اللَّيْلِ.

وعَسَمَتِ السَّحَابَةُ . دَنَتْ مِنَ الْأَرْضِ
لَيْلًا ، لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ فِي
ظُلْمَةٍ وَبَرَقَ ، وَأَوْرَدَ ابْنُ سِيدَةَ هُنَا مَا أَوْرَدَهُ
الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْبَلَاءِ الثَّخَوِيِّ ، وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ قَوْلُهُ يَشَاءُ أَذْنَا : لَوْ يَشَاءُ إِذْنَا
وَلَمْ يَذْغِمَ ، وَقَالَ : يَعْنِي سَحَابًا فِيهِ بَرَقٌ ،
وَقَدْ ذَنَا مِنَ الْأَرْضِ . وَالْمَعْسُ^(١) :
الْمَطْلَبُ ، قَالَ : وَالْمَعْنَانِ مَقَارِبَانِ .

وَكَلَبُ عَسُوسٍ : طَلُوبٌ لِمَا يَأْكُلُ ،
وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَأَنْشَدَ لِلْأَخْطَلِ :
مُعْفَرَةٌ لَا يُتَكَبَّرُ السَّيْفُ وَسَطَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَسٌ لِحَالِبٍ
وَفِي الْمَثَلِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ :
كَلَبُ عَسٍّ خَيْرٌ مِنْ كَلَبِ رِبْضٍ ، وَقِيلَ :
كَلَبُ عَاسٍ خَيْرٌ مِنْ كَلَبِ رَابِضٍ ، وَقِيلَ :
كَلَبُ عَسٍّ خَيْرٌ مِنْ كَلَبِ رِبْضٍ ، وَالْعَاسُ :
الطَّالِبُ ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ خَيْرَ مِمَّنْ
عَجَزَ .

أَبُو عَمْرٍو : الْإِعْتِسَاسُ وَالْإِعْتِسَامُ :
الْإِكْتِسَابُ وَالطَّلَبُ . وَجَاءَ بِالْأَلِ مِنْ عَسٍّ
وَبَسٍّ ، وَقِيلَ : مِنْ حَسٍّ وَعَسٍّ ، وَكَلَامُهَا
إِثْبَاعٌ وَلَا يَتَفَصِّلَانِ . أَيْ مِنْ جَهْدِهِ وَطَلَبِهِ .
وَحَقِيقَتُهَا الطَّلَبُ . وَجِيءَ بِهِ مِنْ عَسَّكَ
وَبَسَّكَ ، أَيْ مِنْ حَيْثُ كَانَ ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : مِنْ حَيْثُ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ .

وَعَسَّ عَلَى بَعْضٍ عَسًّا : أَبْطَأَ ، وَكَذَلِكَ
عَسَّ عَلَى خَيْرِهِ أَيْ أَبْطَأَ . وَإِنَّهُ لَعَسُوسٌ بَيْنَ
الْعُسِّ . أَيْ بَطِيءٌ ، وَفِيهِ عُسٌّ .
بِضْمَتَيْنِ ، أَيْ بَطِيءٌ . أَبُو عَمْرٍو : الْعَسُوسُ
مِنْ الرِّجَالِ إِذَا قَلَّ خَيْرُهُ ، وَقَدْ عَسَّ عَلَى
بَخِيرِهِ . وَالْعَسُوسُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَرَعَى
وَحَدَّهَا مِثْلَ الْقُسُوسِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
لَا تَذُرُّ حَتَّى تَبَاعِدَ عَنِ النَّاسِ ، وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي تَصْجُرُ وَيَسُوهُ خُلُقُهَا ، وَتَتَنَحَّى عَنْ

(١) قوله : «والمعس الطلب» حقه التأخير
فيكون قبل قوله : وأنشد للأخطل .

الْإِبِلِ عِنْدَ الْحَلَبِ أَوْ فِي الْمَبْرَكِ ، وَقِيلَ :
الْعُسُوسُ الَّتِي تُعْتَسُّ بِهَا كَبَنٌ أَمْ لَا ، تُرَارُ
وَيُلْمَسُ صَرْعُهَا ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِابْنِ أَحْمَرَ
الْبَاهِلِيَّ :

وَرَاخَتِ الشَّوْلُ وَلَمْ يَحْبِهَا
فَحَلَّ وَلَمْ يَقْتَسِرْ فِيهَا مُدِيرٌ^(٢)
قَالَ الْهَجِيصِيُّ : لَمْ يَقْتَسِرْ أَيْ لَمْ يَطْلُبْ
لَيْتَهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْسَ الْمَطْلَبُ ،
وَقِيلَ : الْعَسُوسُ الَّتِي تَضْرِبُ بِرَجُلِهَا وَتَضْبُ
اللَّيْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي إِذَا أَثِيرَتْ لِلْحَلَبِ
مَشَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ طَوَفَتْ ، ثُمَّ دَرَّتْ .
وَوَصَفَ أَغْرَابِيُّ نَاقَةً فَقَالَ : إِنَّهَا لَعَسُوسٌ
صُرُوسٌ شَمُوسٌ نَهَوسٌ ، فَالْعَسُوسُ : مَا قَدْ
تَقَدَّمَ ، وَالصُّرُوسُ وَالتَّهَوسُ : الَّتِي تَعَضُّ .
وَقِيلَ : الْعَسُوسُ الَّتِي لَا تَذِيرُ وَإِنْ كَانَتْ
مُفِيقًا ، أَيْ قَدْ اجْتَمَعَ فَوْقَهَا فِي صَرْعِهَا ،
وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ ، وَقَدْ عَسَتْ نَعْسٌ فِي
كُلِّ ذَلِكَ . أَبُو زَيْدٍ : عَسَّتِ الْقَوْمُ أَعْسَهُمْ
إِذَا أَطْعَمْتَهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا ، وَمِنْهُ أَخَذَ الْعَسُوسُ
مِنَ الْإِبِلِ .

وَالْعَسُوسُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي لَا تَبَالِي أَنَّ
تَذْنُو مِنَ الرِّجَالِ .

وَالْعُسُّ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ . وَقِيلَ : هُوَ
أكْبَرُ مِنَ الْعَمْرِ ، وَهُوَ إِلَى الطُّولِ ، يَرُوي
الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِدَّةَ ، وَالرُّقْدُ أَكْبَرُ مِنْهُ ،
وَالْجَمْعُ عَسَاسٌ وَعِسَّةٌ . وَالْعُسُّ : الْآيَةُ
الْكِبَارُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يَقْتَسِلُ فِي
عُسٍّ حَزْرَ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ أَوْ تِسْعَةٍ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَمْعِهِ : أَعْسَاسٌ أَيْضًا ، وَفِي
حَدِيثِ الْمُنَحَّةِ : تَقْدُو بِعُسٍّ وَتُرُوحُ بِعُسٍّ .
وَالْعَسْعَسُ وَالْعَسْعَاسُ : الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، قَالَ رُؤَبَةُ يَصِفُ السَّرَابَ :

(٢) قوله : «الشول» في الطبقات جميعها
«الشول» بضم الشين . وقوله «مدير» بالدال
المشددة في الطبقات كلها أيضا «مدير» . والصواب
ما أنبتناه عن الهذيل وعن مادة «جاء» من
اللسان . [عبد الله]

وَبَلَدٌ يَجْرِي عَلَيْهِ الْعَسْعَاسُ
مِنْ السَّرَابِ وَالْقَتَامِ الْمَسَامِ
أَرَادَ السَّمَامَ وَهُوَ الْخَفِيفُ فَفَلَهُ .
وَعَسْعَسَ . غَيْرُ مَصْرُوفٍ : بَلَدُهُ ، وَفِي
التَّهْدِيدِ : عَسْعَسَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ مَعْرُوفٌ .
وَالْعُسُّ : التَّجَارُ الْخُرْصَاءُ . وَالْعُسُّ :
الذِّكْرُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْوَاظِعِ :

لَا قَتَ غَلَامًا قَدْ تَمَطَّى عَنْهُ
مَا كَانَ الْأَمْسُ فَلَمْسُهُ
قَالَ : عَنْهُ ذِكْرُهُ .
وَيُقَالُ : اعْتَسَمْتُ الشَّيْءَ وَاحْتَشَشْتُهُ
وَأَقْسَمْتُهُ وَاشْتَمَمْتُهُ وَاهْتَمَمْتُهُ وَاحْتَشَشْتُهُ ،
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَ شَمَمْتُ بَلَدًا كَذَا
وَاحْتَشَشْتُهُ أَيْ وَطِئْتُهُ فَفَرَعْتُ خَيْرَهُ ، قَالَ
أَبُو عَمْرٍو : التَّعَسُّسُ الشَّمُّ ، وَأَنْشَدَ :
كَمُنْخِرُ الذَّلْبِ إِذَا تَعَسَّ
وَعَسْعَسَ : اسْمٌ رَجُلٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
وَعَسْعَسَ نَعَمَ الْفَتَى نَيْيَاهُ
أَيْ تَعَمَّيْدُهُ . وَعَسَاعِسُ : جَبَلٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

قَدْ صَبَحَتْ مِنْ لَيْلِهَا عُسَاعِيَا
عُسَاعِيَا ذَاكَ الْعَلِيمَ الطَّامِسَا
يَتْرُكُ يَرْوِعَ الْفَلَاةَ فَاطِسَا
أَيْ مَيْتًا ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
أَلَمَّا عَلَى الرَّيْعِ الْقَدِيمِ بَعْسَا
كَأَنِّي أَنَادِي أَوْ أَوَّلَكُمُ أَخْرَسَا
وَيُقَالُ لِلْقَنَافِدِ الْعَسَاعِيسُ لِكَثْرَةِ تَرْدِيدِهَا
بِاللَّيْلِ .

• عسَط • قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَجِدْ فِي عَسَطَ
شَيْئًا غَيْرَ عَسَطُوسٍ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ لَيْتُهُ
الْأَغْصَانُ لَا أَبْنُ لَهَا وَلَا شَوْكٌ ، يُقَالُ إِنَّهُ
الْحَيَّرَانُ ، وَهُوَ عَلَى بَنَاءِ قَرْيُوسٍ وَقَرْقُوسٍ ،
وَحَكْوِكُوكُ لِلشَّدِيدِ السَّوَادِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

عَصَا عَسَطُوسٍ لَيْتَهَا وَاعْتَدَلَهَا
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : الْعَيْسَطَانُ مَوْضِعٌ .

• عسطس • الْعَسَطُوسُ : رَأْسُ النَّصَارَى .

رُومِيَّةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ شَجَرٌ يُسَمَّى الْخَيْرَانُ .
 وَقِيلَ : هُوَ الْخَيْرَانُ ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ
 تَكُونُ بِالْجَزِيرَةِ لَيْتَةَ الْأَعْصَانِ ، وَقَالَ كِرَاعٌ :
 هُوَ الْعَسْطُوسُ فِيهَا ، وَأَنشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ :
 عَلَى أَمْرِ مُتَقَدِّ الْعَفَاءِ كَأَنَّهُ

عَصَا عَسْطُوسٍ لَيْتَهَا وَاعْتَدَلَهَا
 أَيْ وَرَدَتْ الْحُمْرُ عَلَى أَمْرِ حَارٍ مُتَقَدِّ عَفَاوُهُ
 أَيْ مُتَطَايِرٍ . وَالْعَفَاءُ : جَمْعُ عَفْوٍ ، وَهُوَ الْوَبْرُ
 الَّذِي عَلَى الْحَارِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْمَشْهُورُ
 فِي شِعْرِهِ : عَصَا قَسٍ قُوسٍ . وَالْقَسُ :
 الْقَيْسُ ، وَالْقُوسُ : صَوْمَعَةٌ ، قَالَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْخَيْرَانُ وَالْعَسْطُوسُ
 وَالْجَنْهِيُّ .

• عسطل • النَسْطَلَةُ وَالْعَسْطَةُ : كَلَامٌ غَيْرُ
 ذِي نِظَامٍ ، وَكَلَامٌ مُعْلَسَطٌ (١) .

• عسطم • عَسْطَمَ الشَّيْءُ : خَلَطَهُ .

• عسف • الْعَسْفُ : السَّيْرُ بِغَيْرِ هِدَايَةٍ ،
 وَالْأَخْذُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ ، وَكَذَلِكَ التَّعَسُّفُ
 وَالْإِعْتِسَافُ . وَالْعَسْفُ : رُكُوبُ الْمَقَارَةِ ،
 وَقَطْعُهَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا هِدَايَةٍ وَلَا تَوَخُّي صَوِّبٍ
 وَلَا طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ . يُقَالُ : اعْتَسَفَ الطَّرِيقَ
 اغْتِسَافًا إِذَا قَطَعَهُ دُونَ صَوِّبٍ تَوَخَّاهُ فَاصَابَهُ .
 وَالتَّعَسُّفُ : السَّيْرُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا أَثَرٍ .
 وَعَسَفَ الْمَقَارَةَ : قَطَعَهَا كَذَلِكَ ، وَمِنْهُ
 قِيلَ : رَجُلٌ عَسُوفٌ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ
 الْحَقِّ ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ :

عَسُوفٌ بِأَجْوِازِ الْفَلَاحِ جَمِيرَتُهُ
 الْعَسُوفُ : الَّتِي تَمُرُّ عَلَى غَيْرِ هِدَايَةٍ ،
 فَتَرْكَبُ رَأْسَهَا فِي السَّيْرِ . وَلَا يُثَبِّتُ شَيْءًا .
 وَالْعَسْفُ : رُكُوبُ الْأَمْرِ بِلا تَذْيِيرٍ
 وَلَا رَوِيَّةٍ ، عَسَفَهُ يَعْصِفُهُ عَسْفًا وَتَعْصِفُهُ
 وَاعْتَسَفَهُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

(١) قَوْلُهُ : «كَلَامٌ مُعْلَسَطٌ» هَذِهِ عِبَارَةٌ
 الْمَحْكَمُ ، وَعِبَارَةُ التَّكْلُفَةِ : يَقَالُ كَلَامٌ مُعْطَلٌ
 وَمُعْلَسَطٌ .

قَدْ أَعْسَفَ الثَّارِخَ الْمَجْهُولُ مَعْصِفُهُ
 فِي ظِلٍّ أَعْصَفَ يَدْعُو هَامَهُ الْيَوْمَ
 وَيُرْوَى : فِي ظِلٍّ أَخْضَرَ ، وَأَنشَدَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَعَسَفَتْ مَعَاظِنَا لَمْ تَذْنُرْ
 مَدَحَ إِبِلًا فَقَالَ : إِذَا تَبَيَّنَتْ فَنَبَاتُهَا فِي الْأَرْضِ
 بَيَّتَ آثَارُهَا فِيهَا ظَاهِرَةٌ لَمْ تَذْنُرْ ، قَالَ :
 وَقِيلَ تَرُدُّ الظِّمَّةَ الْكَافِي . وَأَثَرُ فَنَبَاتِهَا الْأَوَّلُ فِي
 الْأَرْضِ وَمَعَاظِنُهَا لَمْ تَذْنُرْ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
 وَرَدَتْ اعْتِسَافًا وَالثَّرِيَّا كَأَنَّهُا
 عَلَى هَامَةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقٍ
 وَقَالَ أَيْضًا :

يَعْتَسِفَانِ اللَّيْلُ ذَا الْخُبُودِ
 أَمَّا بِكُلِّ كَوْكَبٍ حَرِيدٍ (٢)
 وَعَسَفَ فَلَانٌ فَلَانًا عَسْفًا : ظَلَمَهُ .
 وَعَسَفَ السُّلْطَانُ يَعْصِفُ ، وَاعْتَسَفَ ،
 وَتَعَسَّفَ : ظَلَمَ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : لَا تَبْلُغْ شِفَاعَتِي إِمَامًا عَسُوفًا ،
 أَيْ جَائِرًا ظُلُمًا . وَالْعَسْفُ فِي الْأَصْلِ : أَنْ
 يَأْخُذَ الْمُسَافِرُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ وَلَا جَادَةٍ
 وَلَا عِلْمٍ ، فَقِيلَ إِلَى الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ .
 وَتَعَسَّفَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا رَكِبَهُ بِالظُّلْمِ
 وَلَمْ يَنْصِفْهُ . وَرَجُلٌ عَسُوفٌ إِذَا كَانَ ظُلُمًا .
 وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ . وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
 رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ، وَإِنَّهُ
 زَنَى بِأَمْرَاتِهِ ، أَيْ كَانَ أَجِيرًا . وَالْعَسَاءُ :
 الْأَجْرَاءُ ، وَقِيلَ : الْعَسِيفُ الْمَمْلُوكُ
 الْمُسْتَهَانُ بِهِ ، قَالَ نَبِيَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ :

أَطَعْتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى
 أَعَادَتْهُ عَسِيفًا عَبْدٌ عَبْدٌ
 وَيُرْوَى : أَطَعْتُ الْغُرْسَ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
 مَفْعُولٍ ، كَأَسِيرٍ ، أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ ،
 مِنْ الْعَسْفِ الْجَوْرِ وَالْكَفَايَةِ . يُقَالُ : هُوَ

(٢) قَوْلُهُ : «الْخُبُودُ» كَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا ،
 وَتَقْدِمُ لِلْمَوْلُفِ فِي مَادَةِ حَرْدٍ : السُّلُودِ .

يَعْصِفُهُمْ ، أَيْ يَكْفِيهِمْ . وَكَمْ أَعْسِفُ
 عَلَيْكَ ، أَيْ كَمْ أَعْمَلُ لَكَ ، وَقِيلَ : كُلُّ
 خَادِمٍ عَسِيفٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَقْتُلُوا
 عَسِيفًا وَلَا أَسِيفًا . وَالْأَسِيفُ : الْعَبْدُ ،
 وَقِيلَ : الشَّيْخُ الْفَانِي ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي
 يَشْتَرِيهِ بِاللَّهِ ، وَالْجَمْعُ عَسَاءٌ عَلَى الْقِيَاسِ ،
 وَعَسْفَةٌ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ
 بَعَثَ سَرِيَّةً فَهَيَّ عَنْ قَتْلِ الْعَسَاءِ
 وَالرَّصَفَاءِ ، وَيُرْوَى الْأَمْسَاءُ . وَاعْتَسَفَهُ :
 أَخَذَهُ عَسِيفًا .

وَعَسَفَ الْبَعِيرُ يَعْصِفُهُ عَسْفًا وَعُسُوفًا :
 أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ مِنَ الْغَدَةِ ، فَهُوَ
 عَاسِفٌ ، وَقِيلَ : الْعَسْفُ أَنْ يَنْقَسِحَ حَتَّى
 تَقْمُصَ حَنْجَرَتُهُ ، أَيْ تَنْتَفِخَ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي
 وَجَرَةَ السَّعْدِيِّ :

وَاسْتَيْقَنْتُ أَنَّ الصَّلِيفَ مُتْعِيفٌ
 فَهُوَ مِنْ عَسْفِ الْحَنْجَرَةِ إِذَا قَمَصَتْ لِلْمَوْتِ .
 وَأَعْسَفَ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ بِعِيرِهِ الْعَسْفُ .
 وَهُوَ نَفْسُ الْمَوْتِ ، وَنَاقَةُ عَاسِفٍ ، يَغِيرُ
 هَاهُ : أَصَابَهَا ذَلِكَ . وَالْعُسَافُ لِلإِبِلِ :
 كَالْتِرَاعِ لِلإِنْسَانِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قُلْتُ
 لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَايَةِ : مَا الْعُسَافُ ؟ قَالَ :
 حِينَ تَقْمُصُ حَنْجَرَتُهُ ، أَيْ تَرْجُعُ مِنْ
 النَّفْسِ ، قَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي قُرْئَلِهِ يَوْمَ
 الرَّقَمِ :

وَنِعَمَ أَخُو الصُّعْلُوكِ أَمْسَ تَرَكْتُهُ
 بِتَضَرُّعٍ يَغِيرُ بِالْيَدَيْنِ وَيَعْصِفُ
 وَأَعْسَفَ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ غَلَامَهُ بِعَمَلٍ
 شَدِيدٍ ، وَأَعْسَفَ إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ خَبِطَ
 عَسُوءًا .

وَالْعَسْفُ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ .
 وَالْعُسُوفُ : الْأَقْدَاحُ الْكِبَارُ .

وَعُسْفَانٌ : مَوْضِعٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي
 الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ
 بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَهْلَةٌ مِنْ
 مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ ، قَالَ
 الشَّاعِرُ :

بَاخْلِيلِي ارْتَمَا وَاسْتَحْبِرَا رَسْمًا بُسْفَانِ وَالْعَسَافُ : اسْمُ رَجُلٍ .

• عسق • عَسَقَ بِهِ يَعْسُقُ عَسَقًا : لَزَقَ بِهِ وَلَزِمَهُ وَأُولِجَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ تَعْسَقُ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَلَا تَرَى الدَّهْرَ عَنِيفًا أَرْفَقَا مِنْهُ بِهَا فِي غَيْرِهِ وَالْبَقَا إِنْهَا وَحْيًا طَالَمَا تَعْسَقَا وَعَسَقَ بِهِ وَهَبَكَ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ : عَسَقَ بِي جَعَلَ فَلَانٌ إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ يُطَالِيهِ . وَعَسَقَتِ الثَّاقَةُ بِالْفَحْلِ : أَرَبَتْ ، وَكَذَلِكَ الْجَارُ بِالْأَتَانِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ وَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فَرْكٍ وَعَسَقٍ وَفِي خَلْقِهِ عَسَقٌ ، أَيْ التَّوَاهُ وَضِيقٌ . وَالْعَسَقُ : الْمَرْجُونُ الرَّدِيُّ ، أَسَدِيَّةٌ . وَفِي التَّهْنِيبِ : الْعَسَقُ : عَرَّاجِينَ التَّحْلِ . وَاحِدُهَا عَسَقٌ . وَالْعَسَقُ : الظُّلْمَةُ كَالْعَسَقِ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَأَنْشَدَ :

إِنَّا لَنَسْنُو لِلْعَدُوِّ حَقًّا بِالْحَلِّ أَكْدَاسًا ثُبُرَ عَسَقَا كَتَى بِالْعَسَقِ عَنْ ظُلْمَةِ الْغُبَارِ . وَالْعَسَقُ : الشَّرَابُ ^(١) الرَّدِيُّ الْكَثِيرُ الْمَاءِ ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَالْعَسَقُ : الْمَتَشَدِّدُونَ عَلَى غُرْمَائِهِمْ فِي التَّقَاضِي . وَالْعَسَقُ : اللِّقَاحُونَ ، فَأَمَّا قَوْلُ سُحَيْمٍ :

فَلَوْ كُنْتُ وَرَدًا لَوْنُهُ لَعَسَقْنِي وَلَكِنْ رَمَى شَانِي سَوَادِيَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّا قَلْبَ الشَّيْنِ سِينًا لِمَوَادِهِ وَضَعَفَ عِبَارَتِهِ عَنِ الشَّيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلُغَةٍ ، إِنَّا هُوَ كَاللُّغَةِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله : والعسق الشراب إلخ ، كذا هو بالأصل مضبوطاً ، والذي في القاموس : أنه العسقة كسفيه .

الْمَكْرَمُ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ وَالْعَجَبُ مِنْهُ كَوْنُهُ لَمْ يَتَذَرَّ عَنْ سَائِرِ كَلِمَاتِهِ بِالشَّيْنِ ، وَعَنْ شَانِي فِي الْبَيْتِ نَفْسِهِ ، أَوْ يَجْعَلُهَا مِنْ عَسَقٍ بِهِ أَيْ لَزِمَهُ ، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِهِ فِي تَرْجُمَةِ حَبِيتٍ ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِبَيْتِ شِعْرِ لِلْحَبِيرِيِّ الْيَهُودِيِّ :

يَنْفَعُ الطَّبِيبُ الْقَلِيلُ مِنَ الرَّزِّ قِي وَلَا يَنْفَعُ الْكَثِيرُ الْحَبِيتُ فَذَكَرَ فِيهِ مَا صُوِّرَتْهُ : سَأَلَ الْحَلِيلُ الْأَصْمَعِيَّ عَنِ الْحَبِيتِ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَادَ الْحَبِيتُ ، وَهِيَ لَفْظٌ خَيْرٌ ، فَقَالَ لَهُ الْحَلِيلُ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَفْتَهُمْ لَقَالَ الْكَثِيرُ ، بِالنَّاءِ أَيْضًا ، وَإِنَّا كَانَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ النَّاءَ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَيِّدَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَرَكَ الْإِعْذَارَ عَنْ كَلِمَاتِهِ بِالشَّيْنِ وَعَنْ لَفْظَةِ شَانِي فِي الْبَيْتِ ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهَا ، وَاعْتَذَرَ عَنْ لَفْظَةِ عَسَقْنِي لِإِلَامِهَا بِمَعْنَى لَزَقَ وَلَزِمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّا هُوَ قَصَدَ الْعِشْقَ لَا غَيْرَ ، وَإِنَّا عَجَمَتُهُ وَسَوَادُهُ أَنْطَفَأَ بِالسَّيْنِ فِي مَوْضِعِ الشَّيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• عسقب • الْعَسَقُ وَالْعَسَقَةُ : كِلَاهُمَا عَنَقِيْدٌ صَغِيرٌ يَكُونُ مُتَفَرِّدًا ، يُلْتَصِقُ بِأَصْلِ الْعُقُودِ الضَّخْمِ ، وَالْجَمْعُ : الْعَسَاقِبُ . وَالْعَسَقَةُ : جُمُودُ الْعَيْنِ فِي وَقْتِ الْبُكَاءِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَعَلَهُ الْبَيْتُ الْعَسَقَةَ ، بِالْفَاءِ ، وَالْبَاءِ ، عِنْدِي ، أَضُوبُ :

• عسقد • الْعَسَقْدُ : الرَّجُلُ الطَّوَالُ فِيهِ لَوْنُهُ (عَنْ الرَّجَاجِيِّ) . الْأَزْهَرِيُّ : الْعَسَقْدُ الطَّوِيلُ الْأَحْمَرُ .

• عسقر • الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ الْمُرْجُ : رَجُلٌ مَتَّعَسَرٌ إِذَا كَانَ جَلْدًا صَوْرًا ، وَأَنْشَدَ : وَصِرَتْ مَمْلُوكًا بِقَاعٍ قَرَقَرُ

يَجْرِي عَلَيْكَ الْمَوْرُ بِالتَّهَرُّرِ يَالِكَ مِنْ قُتْبَرَةٍ وَقُتْبَرَا كُنْتُ عَلَى الْأَيَّامِ فِي تَعَسْفَرٍ أَيْ صَبْرٍ وَجَلَادَةٍ . وَالتَّهَرُّرُ : صَوْتُ الرِّيحِ ، تَهَرَّرَتْ وَهَرَّرَتْ وَاحِدًا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَذْرِي مَنْ رَوَى هَذَا عَنْ الْمَوْرَجِ وَلَا أَتَقَرُّ بِهِ .

• عسقف • الْعَسْفَقَةُ : تَقْيِضُ الْبُكَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ جُمُودُ الْعَيْنِ عَنِ الْبُكَاءِ إِذَا أَرَادَهُ أَوْهَمَ بِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : بَكَى فَلَانٌ ، وَعَسَفَقَ فَلَانٌ ، إِذَا جَمَدَتْ عَيْنُهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ .

• عسقل • الْعَسْقَلَةُ : مَكَانٌ فِيهِ صَلَاطَةٌ وَحِجَارَةٌ بِيضٌ . وَالْعَسْقَلُ وَالْعُسْقُولُ وَالْعُسْقُولَةُ ، كُلُّهُ : ضَرْبٌ مِنَ الْكَمَاءِ بِيضٌ تُشَبَّهُ فِي لَوْنِهَا بِتِلْكَ الْحِجَارَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْكَمَاءُ الَّتِي بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْفُغْرِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا وَاسْتِرْخَاءً ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الْعَسَاقِيلُ ، قَالَ : وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

وَلَقَدْ جَيْشْتُكَ أَكْمُوا وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَبْلُ الْفُطْرُ وَهُوَ الْعَسْقَلُ . وَالْعَسْقَلُ وَالْعَسْفَلَةُ وَالْعُسْقُولُ ، كُلُّهُ : تَلْمَعُ السَّرَابِ وَتَرِيْعُهُ ، وَقِيلَ : عَسَاقِيلُ السَّرَابِ قِطْعُهُ لَا وَاحِدَ لَهَا ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ : غَيْرَانَهُ كَأَنَّا نَالِ الصُّحُلِ نَاجِيَةً إِذَا تَرَقَّصَ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الَّذِي فِي شِعْرِ كَعْبِ ابْنِ زُهَيْرٍ :

كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعِيهَا إِذَا عَرَقَتْ وَقَدْ تَلْمَعُ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ وَالْقُورُ : الرَّبَى ، أَيْ قَدْ تَعَشَّاهَا السَّرَابُ وَغَطَّاهَا ، قَالَ : وَهَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ لِأَنَّ الْقُورَ هِيَ الَّتِي تَلْمَعُ بِالْعَسَاقِيلِ ، وَعَسَاقِيلُ : جَمْعُ عَسْفَلَةٍ ، وَعَسَاقِيلُ : جَمْعُ

عُسْفُولُ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: أَرَادَ: وَقَدْ تَلَقَّعَتِ الْقُورُ بِالْعَسَائِيلِ، فَقَلَّبَ، وَقِيلَ: الْعَسَائِيلُ وَالْعَسَائِلُ السَّرَابُ جُعِلَ اسْمًا لِوَاحِدٍ كَمَا قَالُوا: حَضَّاجِرٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقُطِعَ السَّرَابُ عَسَائِلُ، قَالَ رُبُوبَةُ:

جَرَدَ مِنْهَا جُدْدًا عَسَائِلًا.
تَجَرَّ بِذَلِكَ الْمَضْفُوقَةَ السَّلَاطِلَا
يَعْنِي الْمِسْحَلُ جَرَدَ أَثْنَا أَنْسَلَتْ شَعْرَهَا،
فَخَرَجَتْ جُدْدًا بِيضًا كَأَنَّهَا عَسَائِلُ السَّرَابِ.
وَيُقَالُ: ضَرَبَ عَسْفَلَانَهُ، وَهُوَ أَعْلَى رَأْسِهِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْعَسَائِيلُ ضَرَبٌ مِنَ الْكَنَاءَةِ، وَهِيَ الْكَنَاءَةُ الْكِبَارُ الْبَيْضُ يُقَالُ لَهَا شَحْمَةُ الْأَرْضِ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ:
وَأَعْبَرُ فَلْ مُنِيفِ الرُّسَى
عَلَيْهِ الْعَسَائِيلُ يُمِثِّلُ الشَّحْمَ
وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ عَسْفَلَةٌ وَعُسْفُولٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

عَسَائِلُ وَجِبًا فِيهَا قَضَضُ
وَعَسْفَلَانُ: مَدِينَةٌ وَهِيَ عُرُوسُ الشَّامِ.
وَعَسْفَلَانُ: سَوْقٌ تُحْبَبُهُ النَّصَارَى فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَنْشَدَ نَعْلَبُ:

كَأَنَّ الْوَحُوشَ بِهٍ عَسْفَلَا
نُ صَادَفَ فِي قَرْوٍ حَجٍّ دِيَا فَا
شَبَّهَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لِكَثَرَةِ الْوَحُوشِ بِسَوْقِ عَسْفَلَانَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَسْفَلَانُ مِنْ أَجْنَادِ الشَّامِ.

• عَسَكٌ • عَسِكَ بِهِ عَسَا، فَهُوَ عَسِيكٌ: لَصِيقٌ بِهِ وَلِزَمَةٌ، وَكَذَلِكَ سَدِكَ، وَزَعَمَ يَغْفُوبُ أَنَّ كَافَ عَسِكَ بَدَلٌ مِنْ قَافِ عَسِقَ. وَتَعَسَكَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ: تَلَوَّى.

• عَسَكِرَ • الْعَسَكِرَةُ: الشَّدَّةُ وَالْجَذْبُ، قَالَ طَرَفَةُ:

ظَلٌّ فِي عَسَكِرَةٍ مِنْ حَبِّهَا
وَنَابَتْ شَحْطَ مَزَارِ الْمُدْكِرِ
أَيُّ ظَلٍّ فِي شِدَّةٍ مِنْ حَبِّهَا، وَالصَّيِيرُ فِي نَابَتْ

يَعُودُ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَقَوْلُهُ: شَحْطَ مَزَارِ الْمُدْكِرِ أَرَادَ بِالشَّحْطِ مَزَارِ الْمُدْكِرِ.

وَالْعَسَكِرُ: الْجَمْعُ، فَارِسِيُّ، قَالَ نَعْلَبُ: يُقَالُ الْعَسَكِرُ مُقْبِلٌ وَمُقْبِلُونَ، فَالْتَّوْحِيدُ عَلَى الشَّخْصِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَذَا الشَّخْصُ مُقْبِلٌ. وَالْجَمْعُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ. وَعِنْدِي أَنَّ الْإِفْرَادَ عَلَى اللَّفْظِ وَالْجَمْعُ عَلَى الْمَعْنَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَسَكِرُ الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: عَسَكِرَ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ وَكِلَابٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَسَكِرَ الرَّجُلُ جَمَاعَةَ مَا لَيْهِ وَنَعْمِهِ، وَأَنْشَدَ:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ ثَوْبَةٌ
نُعِينُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسَكِرَةً؟
عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمَضِرٍ يَخْفَرُهُ
وَعَسَاكِرُ الْهَمِّ: مَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَتَنَاجَى. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَلِيلَ الْهَاشِيَةِ قِيلَ: إِنَّهُ لَقَلِيلُ الْعَسَكِرِ.

وَعَسَكِرَ اللَّيْلُ: ظَلَمَتْهُ، وَأَنْشَدَ:
قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُ بَنِي الْعَجَّاجِ
كَأَنَّهَا عَسَكِرٌ لَيْلٍ دَاجٍ
وَعَسَكِرَ اللَّيْلُ: تَرَكَتْ ظَلَمَتْهُ.
وَعَسَكِرَ بِالْمَكَانِ: تَجَمَّعَ. وَالْعَسَكِرُ: مُجْتَمَعُ الْجَيْشِ.
وَالْعَسَكِرَانِ: عَرَقَةٌ وَمِئَى.

وَالْعَسَكِرُ: الْجَيْشُ، وَعَسَكِرَ الرَّجُلُ: فَهِوْ مُعَسَكِرٌ، وَالْمَوْضِعُ مُعَسَكِرٌ، يَفْتَحُ الْكَافُ. وَالْعَسَكِرُ وَالْمُعَسَكِرُ: مَوْضِعَانِ. وَعَسَكِرَ مُكْرَمٌ: اسْمُ بَلَدٍ مَعْرُوفٍ، وَكَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ.

• عَسَلَ • قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى»، الْعَسَلُ فِي الدُّنْيَا هُوَ لَعَابُ النَّحْلِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِبَلْفَغِهِ شِفَاءً لِلنَّاسِ، وَالْعَرَبُ تُذَكِّرُ الْعَسَلَ وَتُؤَنِّتُهُ، وَتَذَكِيرُهُ لَعَقَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَالتَّائِيثُ أَكْثَرُ، قَالَ الشَّمَّاحُ:

كَأَنَّ عَيْنَ الثَّائِرِينَ يَشْوُقُهَا
بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشْوُرُهَا
بِهَا أَيْ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: يَشْوُقُهَا بِشَوْقِهَا
أَيَّاهَا عَسَلٌ، الْوَاحِدَةُ عَسَلَةٌ، جَاءُوا بِأَهَاءَ لِإِرَادَةِ الطَّائِفَةِ، كَقَوْلِهِمْ لَحْمَةٌ وَلَكِنَّتُ. وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَمْعِهِ أَعْسَالٌ وَعُسْلٌ وَعُسْلٌ وَعُسُولٌ وَعُسْلَانٌ، وَذَلِكَ إِذَا أُرْدَتْ أَنْوَاعُهُ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

بِيضَاءَ مِنْ عُسْلٍ ذِرْوَةٌ ضَرْبُ
شَيْتٍ بِمَاءِ الْقِلَاتِ مِنْ عَرِمِ
الْقِلَاتِ: جَمْعُ قَلْتٍ، وَالْعَرِمُ: جَمْعُ عَرِمَةٍ، وَهِيَ الصُّخُورُ تُرْصَفُ وَيُقَطَّعُ بِهَا الْوَادِي عَرْضًا لِيَكُونَ رَدًّا لِلْسَيْلِ. وَقَدْ عَسَلَتْ الثَّحْلُ تَعْسِيلًا.

وَالْعَسَالَةُ: الشُّوْرَةُ الَّتِي تَتَخَذُ فِيهَا الثَّحْلُ الْعَسَلُ مِنَ رَاقِدٍ وَغَيْرِهِ فَتَعَسَلُ فِيهِ. وَالْعَسَالَةُ وَالْعَسَائِلُ: الَّتِي يَنْتَارُ الْعَسَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَأْخُذُهُ مِنَ الْحَيْثُ، قَالَ لَيْدٌ:

بِأَشْهَبَ مِنْ أَبْكَارِ مَزْنٍ سَحَابَةٍ
وَأَرَى ذُبُورَ شَارَةِ الثَّحْلِ عَاسِلُ
أَرَادَ شَارَةَ مِنَ الثَّحْلِ، فَتَعَدَّى بِخَلْفِ الْوَسِيطِ. كَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا وَمَكَانَ عَاسِلٍ: فِيهِ عَسَلٌ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ:

تَسَمَّى بِهَا الْيَغُوبُ حَتَّى أَقْرَاهَا
إِلَى مَا لَفِيَ رَحْبَ الْمَبَاءَةِ عَاسِلُ
إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّسْبِ، أَيْ ذِي عَسَلٍ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَسَلَ الْعَرَفُطَ عَسَلًا لِخِلَاقَتِهِ، وَتَقُولُ لِلْحَدِيثِ الْحُلُو: مَعْسُولٌ. وَاسْتَعَارَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَسَلَ لِدَبْسِ الرُّطْبِ فَقَالَ: الصَّقَرُ عَسَلُ الرُّطْبِ وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ سَلَفِيَّتِهِ، وَهُوَ حُلُوٌّ بِمَرَّةٍ، وَعَسَلُ الثَّحْلِ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالِاسْمِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْحُلُوِّ الْمُسَمَّى بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ. وَعَسَلَ الشَّيْءُ يَعْسِلُهُ وَيَعْسَلُهُ عَسَلًا وَعَسَلَةً: خَلَطَهُ بِالْعَسَلِ وَطَبَخَهُ وَحَلَاهُ. وَعَسَلَتِ الرَّجُلُ: جَعَلَتْ أَذْمَةَ الْعَسَلِ وَاسْتَعَسَلَ الْقَوْمُ: اسْتَوْهَبُوا الْعَسَلَ.

وَعَسَلْتُ الْقَوْمَ : رَوَّدْتُهُمْ إِلَيْهِ . وَعَسَلْتُ
الطَّعَامَ أَغْسِلُهُ وَأَغْسِلُهُ أَيْ عَمِلْتُهُ بِالْعَسَلِ .
وَرَزَجِيلٌ مُعْسَلٌ ، أَيْ مَعْمُولٌ بِالْعَسَلِ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِذَا أَخَذْتُ مِسْوَاكَهَا مَنَحَتْ بِهِ

رُضَابًا كَطَعْمِ الرِّزْجِيلِ الْمُعْسَلِ
وَفِي الْحَدِيثِ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ
تُكْبَحُ زَوْجًا غَيْرَهُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي لَمْ تَحِلَّ
لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَيَذُوقَ مِنْ
عُسَيْلَتِهِ ، يَعْنِي الْجِاعَ عَلَى الْمَثَلِ . وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ ، لَامْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ ، وَقَدْ
سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجٍ تَزَوَّجَتْهُ لِيَرْجِعَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا
الْأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا ، فَلَمْ يَنْتَشِرْ ذِكْرُهُ
لِلإِبْلَاجِ فَقَالَ لَهَا : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى
رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ ، يَعْنِي جِاعَهَا لِأَنَّ الْجِاعَ هُوَ
الْمُسْتَحْلَى مِنَ الْمَرْأَةِ ، شَبَّهَ لَذَّةَ الْجِاعِ
بِذُوقِ الْعَسَلِ فَاسْتَعَارَ لَهَا ذَوْقًا ، وَقَالُوا لِكُلِّ
مَا اسْتَخْلَوْا عَسَلَ وَمَعْسُولًا ، عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْلَى
اسْتِخْلَاءُ الْعَسَلِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، إِنَّ الْمُسَيْلَةَ
مَاءُ الرَّجُلِ ، وَالْطُّفَّةُ تُسَمَّى الْمُسَيْلَةَ ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْمُسَيْلَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِنَايَةٌ
عَنْ حَلَاوَةِ الْجِاعِ الَّذِي يَكُونُ بِتَغْيِيبِ
الْحَشَقَةِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَكُونُ ذَوَاقُ
الْمُسَيْلَتَيْنِ مَعًا إِلَّا بِالتَّغْيِيبِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلَا ،
وَلِلذَلِكَ اشْتَرَطَ عُسَيْلَتَهَا ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ الْمُسَيْلَةُ لِأَنَّهُ
شَبَّهَهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَسَلِ بِمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَمِنْ صَعْرَةٍ مُؤَنَّثَةٍ قَالَ عُسَيْلَةٌ كَقُورَيْسَةٍ
وَشُمَيْسَةٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا صَعْرَةُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَدْرِ
الْقَلِيلِ الَّذِي يَخْضَلُ بِهِ الْجِلَّ .

وَيُقَالُ : عَسَلْتُ مِنْ طَعَامِي عَسَلًا أَيْ
ذُقْتُ .
وَعَسَلَ الْمَرْأَةُ يَغْسِلُهَا عَسَلًا : نَكَحَهَا ،
فَإِذَا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى تَذُوقِي
عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ
لَفْظَةً مُرْتَجَلَةً عَلَى حَدِّهِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
وَعِنْدِي أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ .

وَالْمُعْسَلَةُ (١) : الْخَلِيَّةُ ، يُقَالُ : قَطَفَ
فُلَانٌ مُعْسَلَتَهُ إِذَا أَخَذَ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْعَسَلِ ،
وَخَلِيَّةٌ عَاسِلَةٌ ، وَالْبَحْلُ عَسَالَةٌ .

وَمَا أَعْرِفُ لَهُ مَضْرِبَ عَسَلَةٍ : يَعْنِي
أَعْرَاقَهُ ، وَيُقَالُ : مَا لِفُلَانٍ مَضْرِبُ عَسَلَةٍ ،
يَعْنِي مِنَ النَّسَبِ ، لَا يُسْتَعْمَلَانِ إِلَّا فِي
الثَّقَفِ ، وَقِيلَ : أَضْلُ ذَلِكَ فِي شَوْرِ
الْعَسَلِ ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِلْأَصْلِ وَالنَّسَبِ .
وَعَسَلَ اللَّيْثُ : شَيْءٌ يَنْضَعُ مِنْ شَجَرِهَا
يُشَبِّهُ الْعَسَلَ لَا حَلَاوَةَ لَهُ . وَعَسَلَ الرَّمْثُ :
شَيْءٌ أَيْضًا يُخْرَجُ مِنْهُ كَأَنَّهُ الْجِمَانُ . وَعَسَلَ
الرَّجُلُ : طَيَّبَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ لِأَنَّهُ سَابِقَةٌ
يَلْدُ بِطَبِيبٍ ذِكْرُهُ . وَالْعَسَلُ : طَيِّبُ الثَّنَاءِ عَلَى
الرَّجُلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ
خَيْرًا عَسَلَهُ فِي النَّاسِ أَيْ طَيَّبَ ثَنَاءَهُ فِيهِمْ ،
وَرَوَى أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
مَا عَسَلَهُ ؟ فَقَالَ : يَفْتَحُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ
يَدَيِ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مِنْ حَوْلِهِ ، أَيْ
جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ثَنَاءً طَيِّبًا ، شَبَّهَ
مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي طَابَ بِهِ
ذِكْرُهُ بَيْنَ قَوْمِهِ بِالْعَسَلِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي
الطَّعَامِ فَيَحْتَلِي بِهِ وَيَطِيبُ ، وَهَذَا مَثَلٌ ،
أَيْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ يُنَجِّحُهُ كَمَا يَنْجَحُ
الرَّجُلُ إِخَاهُ إِذَا أَطْعَمَهُ الْعَسَلَ .

وَيُقَالُ : كَبَنَتْ وَلَحَمَتْ وَعَسَلَتْ إِذَا أَطْعَمَتْ
الْبَنَ وَاللَّحْمَ وَالْعَسَلَ .
وَالْعَسَلُ : الرِّجَالُ الصَّالِحُونَ ، قَالَ :
وَهُوَ جَمْعُ عَاسِلٍ وَعَسُولٍ ، قَالَ : وَهُوَ
مِمَّا جَاءَ عَلَى لَفْظِ فَاعِلٍ وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ رَجُلٌ عَاسِلٌ
ذُو عَسَلٍ ، أَيْ ذُو عَمَلٍ صَالِحٍ ، الثَّنَاءُ بِهِ
عَلَيْهِ يُسْتَحْلَى كَالْعَسَلِ .

وَجَارِيَةٌ مَعْسُولَةٌ الْكَلَامُ إِذَا كَانَتْ حُلُوةً
الْمَنْطِقِ ، مَلِيحَةً اللَّفْظِ ، طَيِّبَةً النَّعْمَةِ .

(١) قوله : « والمعسله » هكذا ضبط في
الأصل وفي موضعين من الحكم بضم السين وعليه
علامة الصحة ، ووزنه في القاموس بمرحلة .

وَعَسَلَ الرُّمَحُ يَغْسِلُ عَسَلًا وَعَسُولًا
وَعَسَلَانًا : اشْتَدَّ اهْتِزَازُهُ وَاضْطَرَبَ . وَرُمَحٌ
عَسَالٌ وَعَسُولٌ : عَاسِلٌ مُضْطَرِبٌ لَذَنٌ ، وَهُوَ
الْعَائِزُ ، وَقَدْ عَتَرَ وَعَسَلَ ، قَالَ :
يَكُلُّ عَسَالٍ إِذَا هَزَّ عَتَرَ
وَقَالَ أَوْسٌ :

تَفَاكَّ بِكَتَبٍ وَاحِدٍ وَتَلَدَّهُ

يَدَاكَ إِذَا مَا هَزَّ بِالْكَفِّ يَغْسِلُ
وَالْعَسَلُ وَالْعَسَلَانُ : أَنْ يَضْطَرِبَ الْفَرَسُ
فِي عَدْوِهِ ، فَيَحْقِيقُ بِرَأْسِهِ وَيَطْرُدُ مَتْنَهُ .
وَعَسَلَ الذُّبُّ وَالْعَلْبُ يَغْسِلُ عَسَلًا
وَعَسَلَانًا : مَضَى مُسْرِعًا وَاضْطَرَبَ فِي عَدْوِهِ
وَهَزَّ رَأْسَهُ ، قَالَ :

وَاللَّهُ لَوْلَا وَجَعُ فِي الْعُرْقُوبِ
لَكُنْتُ أَبْقَى عَسَلًا مِنَ الذُّبِّ
اسْتَعَارَهُ لِلنَّاسِ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

عَسَلَانَ الذُّبِّ أُمْسَى قَارِبًا

بَرَدَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ
وَقِيلَ : هُوَ لِلتَّابِقَةِ الْجَعْدِيِّ ، وَالذُّبُّ
عَاسِلٌ ، وَالْجَمْعُ الْعُسَلُ وَالْعَوَاسِلُ ، وَقَوْلُ
سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْتَةَ :

لَذَنٌ يَهْزُ الْكَفَّ يَغْسِلُ مَتْنَهُ

فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقُ الثَّغْلَبُ
أَرَادَ عَسَلَ فِي الطَّرِيقِ ، فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ ،
كَقَوْلِهِمْ : دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَيُرْوَى لَذَنٌ .

وَالْعَسَلُ حَبَابُ الْمَاءِ إِذَا جَرَى مِنْ هُبُوبِ
الرَّيْحِ . وَعَسَلَ الْمَاءُ عَسَلًا وَعَسَلَانًا : حَرَّكَهُ
الرَّيْحُ فَاضْطَرَبَ وَارْتَفَعَتْ حَبَبُهُ ، اُنْتَشَدَ
ثَعْلَبٌ :

قَدْ صَبَحَتْ وَالْبَطْلُ غَضٌّ مَا رَحَلَ

حَوْصًا كَانَ مَاءَهُ إِذَا عَسَلَ

مِنْ نَافِضِ الرِّيحِ رُوَيْزِي سَمَلُ
الرُّوَيْزِي : الطَّلَسَانُ ، وَالسَّمَلُ : الْخَلْقُ ،
وَأَمَّا شَبَّهَ الْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ بِخُضْرَةِ الطَّلَسَانِ ،
وَجَعَلَهُ سَمَلًا لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا اخْلُقَ كَانَ لَوْنُهُ
أَعْتَقَ .

وَعَسَلَ الدَّلِيلُ بِالْمَقَارَةِ : أَسْرَعَ .

وَالْعَسَلُ : النَّاظَةُ السَّرِيعَةُ ، ذَهَبَ

سَيُونِهِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَسَلَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ حَبِيبٍ: قَالُوا لِلْعَنْسِ عَسَلٌ، فَذَهَبَ
إِلَى أَنَّ اللَّامَ مِنَ عَسَلٍ زَائِدَةٌ، وَأَنَّ وَزْنَ
الْكَلِمَةِ فَعْلَلٌ، وَاللَّامُ الْأَخِيرَةُ زَائِدَةٌ؛ قَالَ
ابْنُ جُنَى: وَقَدْ تَرَكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَذْهَبَ
سَيُونِهِ الَّذِي عَلَيْهِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ،
وَذَلِكَ أَنَّ عَسَلَ فَعَلَ مِنَ الْعَسَلَانِ الَّذِي هُوَ
عَدُوُّ الذَّلْبِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيُونُهُ هُوَ
الْقَوْلُ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّوْنِ ثَانِيَةٌ أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ
اللَّامِ، أَلَا تَرَى إِلَى كَثْرَةِ بَابِ قَتِيرٍ وَعُضْفِ
وَقَتْفَحْرِ وَقَتْعَاسٍ وَقَلَّةِ بَابِ ذَلِكَ وَأَوَّلَايِكَ؟
قَالَ الْأَعْمَشِيُّ: وَقَدْ أَقْطَعَ الْجَوَزَ جَوَزَ الْفَلَا
وَبِالْحَرَقِ الْبَارِلِ الْعَسَلِ
وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ.

وَيُقَالُ: فَلَانُ أَخْبَثَ مِنْ أَبِي عَسَلَةٍ،
وَمِنْ أَبِي رَغَلَةٍ، وَمِنْ أَبِي سِلْعَامَةٍ، وَمِنْ
أَبِي مُعَفَّةٍ، كُلُّهُ الذَّلْبُ.
وَرَجُلٌ عَسِلٌ: شَدِيدُ الضَّرْبِ سَرِيعُ
رَجْعِ الْيَدِ بِالضَّرْبِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:
تَمْشِي مُوَالِيَةً وَالتَّفْسُ تَنْذِرُهَا
مَعَ الْوَيْلِ يَكْفُ الْأَهْوَجُ الْعَسِلَ
وَالْعَسِيلُ: يَكْنَسُهُ الطَّبِيبُ، وَهِيَ
يَكْنَسُهُ شَعْرٌ يَكْنَسُ بِهَا الْعَطَارُ بِلَاحُهُ مِنَ
الْعَطْرِ؛ قَالَ:

فَرَشَنِي بِخَيْرٍ لَا أَكُونُ وَمِذْحَنِي
كَنَاحَتِ يَوْمًا صَخْرَةٍ بِعَسِيلِ
فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ
بِالظَّرْفِ^(١)، أَرَادَ كَنَاحَتِ صَخْرَةٍ يَوْمًا
بِعَسِيلِ، هَكَذَا أَنْشَدَ عَنِ الْفَرَّاءِ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ

(١) قوله: «فصل بين المضاف والمضاف
إليه بالظرف» هذه عبارة المحكم، وضبط صخرة
فيه بالجر. وقوله «أراد إلخ» هذه عبارة التهذيب،
وضبط صخرة فيه بالنصب، وعليه يتم تمثله بيت
أبي الأسود، فهما روايتان في البيت كمالا لا يخفى،
وقوله بعد «وقبل أراد لا أكون» له سقط قبل
هذا ما يحسن العطف عليه، وفي التهذيب
والصحيح: لا أكون، بنون التوكيد.

أَبَى الْأَسَدُ:

فَالْفَيْشَةُ غَيْرُ مُسْتَعْبِ
وَلَا ذَاكِرِ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا
أَرَادَ: وَلَا ذَاكِرِ اللَّهِ؛ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ أَيْضًا:
رُبَّ ابْنِ عَمٍّ لِسَلَمَى مُشْمَعِلُ
طَبَاحٍ سَاعَاتِ الْكَرَى زَادَ الْكَسِيلُ
وَقِيلَ: أَرَادَ لَا أَكُونَنَّ وَمِذْحَنِي.
وَالْعَسِيلُ: الرِّيشَةُ الَّتِي تُقْلَعُ بِهَا الْعَالِيَةُ.
وَجَمْعُهَا عَسَلٌ.

وَأَنَّهُ لِعَسَلٍ مِنْ أَغْسَالِ الْمَالِ، أَيْ حَسَنِ
الرَّعِيَةِ لَهُ، يُقَالُ: عَسَلَ مَالُو، كَقَوْلِكَ إِزَاهُ
مَالُو، وَخَالُ مَالُو، أَيْ مُضْلِعُ مَالُو.
وَالْعَسِيلُ: قَضِيبُ الْفِيلِ، وَجَمْعُهُ عُسَلٌ.
وَالْعَسَلُ وَالْعَسَلَانُ: الْحَبُّ. وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: كَذَبَ
عَلَيْكَ الْعَسَلُ، أَيْ عَلَيْكَ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ؛
هُوَ مِنَ الْعَسَلَانِ مَشَى الذَّلْبُ وَاهْتَرَأَ
الرَّمْعُ، وَعَسَلَ بِالشَّيْءِ عُسُولًا
وَيُقَالُ: بَسَلًا لَهُ وَعَسَلًا، وَهُوَ اللَّحَى
فِي الْمَلَامِ. وَعَسَلَى الْيَهُودُ: عَلَانَتُهُمْ.
وَابْنُ عَسَلَةَ: مِنْ شَعْرَائِهِمْ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَهُوَ عَبْدُ الْمَسِيحِ
ابْنُ عَسَلَةَ. وَعَاسِلُ بْنُ عَزَّةَ: مِنْ شُعْرَاءِ
هُذَيْلٍ.

وَبَنُو عَسَلٍ: قَبِيلَةٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَهُمُ
السَّلَافَةُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَسَمَ:
قَالَ: وَذَكَرَ أَعْرَابِيٌّ^(٢) أَنَّهُ فَقَالَ: هِيَ لَنَا
وَكُلُّ ضَرْبَةٍ لَهَا مِنْ عَسَلَةٍ؛ قَالَ: الْعَسَلَةُ
التَّسْلُ.

• عَسَلَجُ. الْعَسَلُجُ: الْفُضْنُ الثَّامِمُ.
ابْنُ سَيِّدَةَ: الْعَسَلُجُ وَالْعَسْلُجُ وَالْعَسْلَاجُ:
الْفُضْنُ لِسْتِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ قَضِيبٍ
حَدِيثٍ، قَالَ طَرَفَةُ:

كَبِنَاتِ الْمَحَرِّ يَمَازُنَ إِذَا
أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيحَ الْخَضِرِ

(٢) قوله: «قال وذكر أعرابي» القائل هو
النضر بن شميل كما يؤخذ من التهذيب.

وَيُرْوَى الْخَضِرُ.

وَالْعَسَالِيحُ: هَوَاتٌ تَنْسِطُ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ كَأَنَّهَا عُرُوقٌ وَهِيَ خَضِرٌ، وَقِيلَ: هُوَ
نَبْتُ عَلَى شاطئِ الْأَنْهَارِ يَنْتَنِي وَيَنْبِيلُ مِنَ
النِّعْمَةِ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ، قَالَ:
تَأَوَّدُ إِنْ قَامَتْ لِشَيْءٍ تُرِيدُهُ
تَأَوَّدَ عُسْلُجٍ عَلَى شَطِّ جَعْفَرٍ
وَعَسَلَجَتِ الشَّجَرَةُ: أَخْرَجَتْ عَسَالِيحَهَا.

وَجَارِيَةٌ عُسْلُجَةٌ الثِّبَاتِ وَالْقَوَامِ^(٣)
وَشَبَابُ عُسْلُجٍ: تَامٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:
وَبَطْنُ أَيْمٍ وَقَوْمًا عُسْلُجًا
وَقِيلَ: إِنَّمَا أَرَادَ عُسْلُجًا، فَحَدَّثَ.

وَالْعُسْلُجُ وَالْعُسْلُوجُ: مَا لَانَ وَاخْضَرَ مِنْ
قُضْبَانِ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ أَوَّلَ مَا يَنْبُتُ،
وَيُقَالُ: الْعَسَالِيحُ عُرُوقُ الشَّجَرِ، وَهِيَ
نُجُومُهَا الَّتِي تَنْجُمُ مِنْ سَتِّهَا؛ قَالَ:
وَالْعَسَالِيحُ عِنْدَ الْعَامَةِ الْقُضْبَانُ الْحَدِيثَةُ. وَفِي
حَدِيثِ طَهْفَةَ: وَمَاتَ الْمُسْلُوجُ؛ هُوَ الْفُضْنُ
إِذَا بَيَسَ وَذَهَبَتْ طَرَاتُهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ
الْقَضِيبُ الْحَدِيثُ الطَّلُوعُ؛ يُرِيدُ أَنَّ
الْأَغْصَانُ بَيَسَتْ وَهَلَكَتْ مِنَ الْجَذْبِ؛ وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى: تَغْلِيْقُ اللَّوْزِ الرُّطْبِ فِي
عَسَالِيحِهَا، أَيْ فِي أَغْصَانِهَا.

• عَسَلَقُ. الْعَسَلَقُ وَالْعَسَلَقُ: كُلُّ سَبْعٍ
جَرَى عَلَى الصَّيْدِ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ،
وَالْجَمْعُ عَسَالِقٌ، وَالْعَسَلَقُ: الْخَفِيفُ،
وَقِيلَ: الطَّوِيلُ الْعُنُقِ. وَالْعَسَلَقُ: الظِّلْمُ،
قَالَ الرَّائِي:

بَحِثْ يَلَاغِي الْآيِدَاتِ الْعَسَلَقُ
وَالْعَسَلَقُ: الثَّقَلُ. وَالْعَسَلَقُ: السَّرَابُ.
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْعَسَلَقُ الذَّلْبُ، قَالَ:

(٣) قوله: «جارية عسلوجة النبات
والقوام»، هكذا في الطبقات جميعها. وفي
المحكم: «عسلوجة الشباب»، وفي التهذيب:
«عسلوجة البنان». أما كلمة النبات فلا وجه لها
هنا.

[عبد الله]

وَالْعَسْلِقُ وَالْعَسْلِقُ وَالْعَسْلِقُ : الطَّوِيلُ
الْخَفِيفُ ، وَالْأَثْنَى عَسْلَقَةٌ ؛ قَالَ أَوْسٌ
يَصِفُ النِّعَامَةَ :
عَسْلَقَةٌ رَيْدَاءُ وَهُوَ عَسْلَقُ

عسم . العسم : يئس في المِرْقَى
وَالرُّسْغُ ، تَعَوَّجُ مِنْهُ الْبَدُّ وَالْقَدَمُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : فِي الْعَبْدِ الْأَعْسَمِ إِذَا أُعْثِقَ ؛ قَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ (١) :

يَهْ عَسَمَ يَتَنَحَّى أَرْبَا (٢)
عَسِمَ عَسَمًا وَهُوَ أَعْسَمُ ، وَالْأَثْنَى عَسَمَاءُ ،
وَالْعَسَمُ : انْتِشَارُ رُسْغِ الْبَدِّ مِنَ الْإِنْسَانِ ،
وَقِيلَ : الْفَسَمُ يئس الرُّسْغُ .
وَالْعَسَمُ : الْخُبْرُ الْيَاسِ ، وَالْجَمْعُ
عُسُومٌ ؛ قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ فِي صِفَةِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ :

وَلَا يَتَنَازَعُونَ عِنَانَ شِرْكٍ
وَلَا أَقْوَاتُ أَهْلِهِمُ الْعُسُومُ
وَقِيلَ : الْعُسُومُ كِسْرُ الْخُبْرِ الْيَاسِ
الْقَاحِلِ ، وَقِيلَ : الْعُسُومُ الْقِلَّةُ . وَمَا ذَاقَ مِنْ
الطَّعَامِ إِلَّا عَسَمَةً ، أَيْ أَكَلَةً .
وَعَسَمَ يَعْسِمُ عَسَمًا وَعُسُومًا : كَسَبَ .
وَالْعَسَمُ : الْإِكْتِسَابُ . وَالْإِعْتِسَامُ :
الْإِكْتِسَابُ . وَالْعَسْمِيُّ : الْكَسُوبُ عَلَى
عِيَالِهِ . وَالْعَسْمِيُّ : الْمُصْلِحُ (٣) لِأُمُورِهِ .
وَهُوَ الْمُعَوَّجُ أَيْضًا . وَالْعَسْمِيُّ : الْمُخَاتِلُ .
وَأَعْسَمَ غَيْرَهُ : أَعْطَاهُ . وَالْعَسْمُ : الطَّمَعُ .

(١) قوله : « امرؤ القيس » يقصد امرأ
القيس بن مالك الحميري ، لا امرأ القيس بن حجر
الكندي .

(٢) صدر البيت كما في مادة « رسع » :
مُرْسَعَةً وَسَطَ أَفَارِغِهِ .

(٣) قوله : « والعسمي المصلح إلخ » ضبط
في الأصل بفتح السين ، لكن ضبط في التكلة
بإسكانها ، وهي أوثق ، ومثل ما فيها في الهذيل .
وقوله : « وهو المعوج أيضًا » بفتح الواو محففة
في الأصل والتكلة وفي القاموس : وهو المعوج ضبط
بكسر الواو مشددة .

وَعَسَمَ يَعْسِمُ عَسَمًا : طَمِعَ . وَيُقَالُ : هَذَا
الْأَمْرُ لَا يَعْسِمُ فِيهِ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :
اسْتَسْلِمُوا كَرَهَا وَلَمْ يَسْلِمُوا
وَهَالَهُمْ مِنْكَ إِيَادُ دَاهِمٍ
كَالْبَحْرِ لَا يَعْسِمُ فِيهِ عَاسِمٌ
أَيُّ لَا يَطْمَعُ فِيهِ طَامِعٌ أَنْ يُغَالِيَهُ وَيَقْهَرَهُ ؛
وَقَالَ شَيْرٌ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ :
بِئْرَ عَضُوضٍ لَيْسَ فِيهَا مَعْسَمٌ
أَيُّ لَيْسَ فِيهَا مَطْمَعٌ . وَمَا لَكَ فِي فَلَانٍ
مَعْسَمٌ ، أَيْ مَطْمَعٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ بَرِّي فِي قَوْلِ
سَاعِدَةَ الْهَذَلِيِّ :

أَمْ فِي الْخُلُودِ وَلَا بِاللهِ مِنْ عَسَمٍ
أَيُّ مِنْ مَطْمَعٍ ، وَيُرْوَى : عَسَمٌ ، بِالشَّيْنِ
الْمُعْجَمَةِ ، وَقِيلَ : الْعَسَمُ الْمَصْدَرُ ،
وَالْعَسَمُ الْإِسْمُ . وَمَا فِي قَدْجِكَ مَعْسَمٌ ، أَيْ
مَعْمَزٌ . وَيُقَالُ : مَا عَسَمْتُ بِمِثْلِهِ ، أَيْ
مَا بَلَلْتُ بِمِثْلِهِ .

وَعَسَمَ الرَّجُلُ يَعْسِمُ عَسَمًا : رَكِبَ رَأْسَهُ
فِي الْحَرْبِ وَأَقْتَحَمَ ، وَرَمَى نَفْسَهُ وَسَطَهَا غَيْرَ
مُكْتَرِثٍ ، زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : رَمَى نَفْسَهُ وَسَطَ
الْقَوْمِ ، فِي حَرْبٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ حَرْبٍ .
وَالْعَسَمُ : الْكَادُونَ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَاجِدُهُمْ عُسُومٌ وَعَاسِمٌ .

وَعَسَمَتْ عَيْنُهُ تَعْسِمُ : ذَرَفَتْ ، وَقِيلَ :
انْطَبَقَتْ أَجْفَانُهَا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ :

وَنَقَضَ كِرْلِمَ الرَّمْلِ نَاجٍ زَجْرَتُهُ
إِذَا الْعَيْنُ كَادَتْ مِنْ كَرَى اللَّيْلِ تَعْسِمُ
أَيُّ تَعْمَضُ ، وَقِيلَ : تَذَرِفُ ؛ وَقَالَ
الْأَخَرُ :

كَلْنَا عَلَيْهَا بِالْقَفِيرِ الْأَعْظَمِ
تَسْمِينَ كَرًا كُلَّهُ لَمْ يَعْسِمِ
أَيُّ لَمْ يُطْفَفْ وَلَمْ يُنْقَصْ . قَالَ الْمُفَضَّلُ :
وَيُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالنَّاسِ إِذَا جُهِدُوا :
عَسَمْتُهُمْ شِدَّةُ الزَّمَانِ ، قَالَ : وَالْعَسَمُ
الْإِنْقِصَاصُ .

وَجَارَ أَعْسَمُ : دَقِيقُ الْقَوَائِمِ .
وَفُلَانٌ يَعْسِمُ أَيُّ يَجْتَهِدُ فِي الْأَمْرِ وَيُعْمِلُ

نَفْسُهُ فِيهِ .
وَيُقَالُ : مَا عَسَمْتُ هَذَا الثَّوْبَ ، أَيُّ
لَمْ أَجْهَدْهُ وَلَمْ أَتَهَكَّهُ .
وَأَعْسَمْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ مَا يَطْمَعُ مِنْكَ .
وَالْإِعْسَامُ : أَنْ تَضَعَ الشَّاءَ ، وَيَأْتِي
الرَّاعِي قَبْلَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَدَهَا .
وَالْعُسُومُ : الثَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ الْأَوْلَادِ .
وَبَنُو عَسَامَةَ (٤) : قَبِيلَةٌ . وَعَاسِمٌ :
مَوْضِعٌ وَعَسَامَةٌ : اسْمٌ .

عسوط * عَسَمَطْتُ الشَّيْءَ عَسَمَطَةً إِذَا
خَلَطْتُهُ .

عسن . العسن : نُجُوعُ الْعَلْفِ وَالرُّغَى فِي
الدُّوَابِّ . عَسَنَتِ الدَّابَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، عَسَنًا :
نَجَعَ فِيهَا الْعَلْفُ وَالرُّغَى ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ إِذَا
نَجَعَ فِيهَا الْكَلَاءُ وَسَمِنَتْ . أَبُو عَمْرٍو : أَعْسَنَ
إِذَا سَمِنَ سِمَنًا حَسَنًا . وَدَابَّةٌ عَسِنٌ :
شَكُورٌ ، وَكَذَلِكَ نَاقَةٌ عَسِيَّةٌ وَعَاسِيَّةٌ .
وَالْعُسْنُ : الشَّحْمُ الْقَدِيمُ مِثْلُ الْأُسْنِ ؛
قَالَ الْقَلَّاحُ :

عَرَاهِمَا خَاطِي الْبَصِيرِ ذَا عُسْنٍ
وَقَالَ قَعْتَبُ بْنُ أُمٍّ صَاحِبٌ :

عَلَيْهِ مَزْنِيٌّ عَامٍ قَدْ مَضَى عُسْنُ
وَسَمِنَتْ الثَّاقَةُ عَلَى عُسْنٍ وَعُسْنٍ وَعُسْنٍ
وَأُسْنٍ ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنْ يَعْقُوبَ) حَكَاهَا فِي
الْبَدَلِ ، أَيْ عَلَى سِمْنٍ وَشَحْمٍ كَانَ قَلِيلَ
ذَلِكَ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْعُسْنُ أَنْ يَبْقَى الشَّحْمُ
إِلَى قَابِلٍ وَيَعْتَقُ . وَالْأُسْنُ وَالْعُسْنُ وَالْعُسْنُ :
أَثَرُ يَبْقَى مِنْ شَحْمٍ ثَائِقَةٍ وَلَحْمِهَا ، وَالْجَمْعُ
أَعْسَانٌ وَأَسَانٌ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الثَّوْبِ ؛ قَالَ
الْعَجَّازُ السَّلُولِيُّ :

يَا أَخَوَيَّ مِنْ تَسْمِيمِ عَرَجَا
تَسْتَحْيِرُ الرُّبْعِ كَأَعْسَانِ الْخَلْقِ
وَنَوَقُ مَعْنِيَاتِ (٥) : ذَوَاتُ عُسْنٍ ؛ قَالَ

(٤) قوله : « وبنو عسامة » ضبط بفتح العين
في الأصل والمحكم ، وبضمها في القاموس .
(٥) قوله : « ونوق معنات » أعست =

الْفَرَزْدَقُ :

فَحُضَّتْ إِلَى الْأَنْقَاءِ مِنْهَا وَقَدْ بَرَى

ذَوَاتُ الْبَقَايَا الْمُعْسِنَاتُ مَكَانِيَا ^(١)وَالْعُسْنُ : جَمْعُ أُعْسَنَ وَعُسُونٍ ، وَهُوَ السَّمِينُ ، وَيُقَالُ لِلشَّخْمَةِ عُسْنَةٌ ، وَجَمْعُهَا عُسْنٌ ، وَالتَّعْسِينُ : قَلَّةُ الشَّخْمِ فِي الشَّأْوِ . وَالتَّعْسِينُ أَيْضًا : قَلَّةُ الْمَطَرِ ^(٢) :

وَكَلَّا مُعَسَّنٌ وَمُعَسَّنٌ (الْكَسْرُ عَنْ تَعْلَبٍ) : لَمْ يُصِبْهُ مَطَرٌ ، وَمَكَانٌ عَاسِنٌ : ضَيِّقٌ ، قَالَ :

فَإِنْ لَكُمْ مَاقِطَ عَاسِنَاتٍ
كَيَوْمِ أَصْرَ بِالرُّوسَاءِ إِلَى
أَبُو عَمْرٍو : الْعُسْنُ الطُّولُ مَعَ حُسْنِ
الشَّعْرِ وَالْبَيَاضِ .

وَهُوَ عَلَى أَعْسَانٍ مِنْ أَبِيهِ ، أَيْ طَرِيقٍ . وَاحِدُهَا عُسْنٌ . وَتَعَسَّنَ أَبَاهُ وَتَأَسَّسَهُ وَتَأَسَّلَهُ : تَرَعَّ إِلَيْهِ فِي الشُّبْهِ .

وَالْعُسْنُ : الْعُرْجُونُ الرَّدِيُّ ، وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيَّةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْعُسْنُ ، وَهِيَ رَدِيَّةٌ أَيْضًا .

وَعَسَنَ : مَوْضِعٌ ، قَالَ :

كَأَنَّ عَلَيْهِمْ بِجَنُوبِ عَسْنٍ
غَمَامًا يَسْتَهْلُ وَيَسْتَطِيرُ
وَرَجُلٌ عَوْسَنٌ : طَوِيلٌ فِيهِ جَنَأٌ .
وَأَعْسَانُ الشَّيْءُ : آثَارُهُ وَمَكَانُهُ .
وَتَعَسَّسَتْهُ : طَلَبْتُ أَثَرَهُ وَمَكَانَهُ .

قَالَ أَبُو ثَرَابٍ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ

= الناقه : حملت العسن ، وأعسنا الجذب ذهب بعسنا وشحمها ، كما في التهذيب .

(١) رواية البيت في الديوان :

فحضت إلى الأناء منها وقد ترى

ذوات البقايا المعسناات مكانيا

[عبد الله]

(٢) قوله : « والتعسين قلة المطر » عبارة

الأزهري : التعسين حقة الشحم من الجذب وقلة المطر ، قال الراجز :

نم قرين الشول في التعسين

ويقال : التعسين الشتاء . ومراده بالشتاء القحط .

الْأَعْرَابُ يَقُولُ : فَلَانٌ عَسْلُ مَالٍ ، وَعَسْنُ مَالٍ ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ ^(٣) .

• عَسَجَ • الْعَسَجُ : الظِّلْمُ .

• عَسَا • عَسَا الشَّيْخُ يَعْسُو عَسْوًا وَعُسْوًا وَعُسِيًا مِثْلُ عُنْيَا وَعَسَاءَ وَعَسَوَةً ، وَعَسَى عَسَى ، كُلُّهُ : كَبِيرٌ مِثْلُ عَمَى . وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ إِذَا وَلَّى وَكَبِرَ : عَسَا يَعْتُو عُنْيًا ، وَعَسَا يَعْسُو مِثْلَهُ ، وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ أَصْلِ التَّهْذِيبِ لِلأَزْهَرِيِّ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهُ حَدِيثًا مُتَّصِلَ السَّنَدِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَذْرَى أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَأُ : مِنَ الْكَبِيرِ عُنْيًا أَوْ عُسِيًا فَمَا أَذْرَى أَهَذَا مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ أَمْ سَطَرُهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ : لَمَّا أَتَيْتُ عَمَى بِالسَّلَاحِ ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا ، أَوْ عَسَا ، عَسَا ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ كَبِرَ وَأَسَنَّ ، مِنْ عَسَا الْقَضِيبُ إِذَا بَيَسَ ، وَبِالْمُعْجَمَةِ ، أَيْ قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعُفَ .

وَعَسَتْ يَدُهُ تَعْسُو عُسْوًا : غَلِظَتْ مِنْ عَمَلٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَصْدَرِ عَسَا .

وَعَسَا الثَّيَابُ عُسْوًا : غَلِظَ وَاشْتَدَّ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى عَسَى يَعْسَى عَسَى ، وَأَنْشَدَ :

يَهُوُونَ عَنْ أَرْكَانٍ عَزَّ أَدْرَمَا
عَنْ صَامِلٍ عَاسٍ إِذَا مَا أَصْلَحَ مَا
قَالَ : وَالْعَسَاءُ مَصْدَرُ عَسَا الْعَوْدُ يَعْسُو عَسَاءً ، وَالْفَسَاءُ مَصْدَرُ قَسَا الْقَلْبُ يَفْسُو قَسَاءً .

وَعَسَا اللَّيْلُ : اشْتَدَّتْ ظُلُمَتُهُ ، قَالَ : وَأَظْنَعُ اللَّيْلِ إِذَا اللَّيْلُ عَسَا وَالْعَيْنُ أَعْرَفُ . وَالْعَاسَى مِثْلُ الْعَانِي ، وَهُوَ

(٣) زاد الصاغاني : ما أنت من عيسانه .

بفتح العين وسكون التحتية . كما يقولون : ما أنت من رجاله . وأعسان الإبل : ألواحها . واستعسن البعير : أكل شيئًا قليلًا . والعسن - بكسر فسكون : المثل .

الْجَافِي . وَالْعَاسَى : الشَّخْرَاحُ مِنْ شَارِيخِ الْعِذْقِ فِي لُغَةِ بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَعَسَا الشَّيْءُ يَعْسُو عُسْوًا وَعَسَاءً ، مَمْدُودٌ ، أَيْ بَيَسَ وَاشْتَدَّ وَصَلَبَ . وَالْعَسَا ، مَقْصُورًا : الْبَلَعُ ^(٤) .

وَالْعُسُو : الشَّيْعُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ . وَعَسَى : طَمَعٌ وَاشْفَاقٌ ، وَهُوَ مِنْ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

عَسَى حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمُقَارَبَةِ ، وَفِيهِ تَرَجُّعٌ وَطَمَعٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لَا يَتَصَرَّفُ لِأَنَّهُ وَقَعَ بِلَفْظِ الْمَاضِي لِمَا جَاءَ فِي الْحَالِ ، تَقُولُ :

عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ ، وَعَسَتْ فَلَانَةٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَرَزَيْدٌ فَاعِلٌ عَسَى ، وَأَنْ يَخْرُجَ مَفْعُولُهَا ^(٥) ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ إِلَّا أَنَّ

خَبَرَهُ لَا يَكُونُ اسْمًا ، لَا يُقَالُ عَسَى زَيْدٌ مُنْطَلِقًا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : عَسَيْتُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَعَسَيْتُ قَارَنْتُ ، وَالْأَوَّلَى أَعْلَى ، قَالَ

سَيِّبِيُّهُ : لَا يُقَالُ عَسَيْتُ الْفِعْلَ ، وَلَا عَسَيْتُ لِلْفِعْلِ ، قَالَ : اعْلَمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ عَسَى فِعْلًا ، اسْتَعْمَلُوا بِأَنْ تَفْعَلَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا

اسْتَعْنَى أَكْثَرُ الْعَرَبِ بِعَسَى عَنْ أَنْ يَقُولُوا : عَسِيَا وَعُسُوًا ، وَيَلَوُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ عَنْ لَوْ ذَاهِبًا ، وَمَعَ هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا

الْمَصْدَرُ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْاسْمَ الَّذِي فِي مَوْضِعِهِ يَفْعَلُ فِي عَسَى وَكَادَ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَسَى فَاعِلًا وَلَا كَادَ فَاعِلًا . فَتَرَكْ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ

لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَقَالَ سَيِّبِيُّهُ : عَسَى أَنْ تَفْعَلَ ، كَقَوْلِكَ ذَا أَنْ تَفْعَلَ ، وَقَالُوا : عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوْسَا ، أَيْ

كَانَ الْغَوِيرُ أَبُوْسَا ، (حَكَاهُ سَيِّبِيُّهُ) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَمَّا قَوْلُهُمْ عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوْسَا فَشَاذٌ نَادِرٌ ، وَضَعُ أَبُوْسَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ ، وَقَدْ

(٤) قوله : « والعسا مقصوراً البلع » هذه

عبارة الصحاح . وقال الصاغاني في التكملة : وهو تصحيف قبيح . والصواب العسا بالعين .

(٥) عسى عند جمهور النحويين من أخوات

كاد ترفع الاسم وتنصب الخبر .

يَأْتِي فِي الْأَمْثَالِ مَا لَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا ، وَرَبَّهَا
شَبَّهُوا عَسَى بِكَادَ ، وَاسْتَعْمَلُوا الْفِعْلَ بَعْدَهُ
يَغْيِرُ أَنْ ، فَقَالُوا عَسَى زَيْدٌ يَنْطَلِقُ ، قَالَ
سُهَاعَةُ بْنُ أُسْلُوبِ النَّعَامِي :

عَسَى اللَّهُ يُعْنَى عَنْ بِلَادِ ابْنِ قَادِرٍ
بِمَنْتَهَرِ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبٍ
هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :
وَصَوَابٌ إِنْشَادُو :

عَنْ بِلَادِ ابْنِ قَارِبٍ
وَقَالَ : كَذَا أَنْشَدَهُ سَيَّوْنِي ، وَبَعْدَهُ :

هَجَفَ تَحَفُّ الرِّيحِ فَوْقَ سِبَالِهِ
لَهُ مِنْ لَوَائِبِ الْعُكُومِ نَصِيبٌ
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ : عَسَى
تَجْرَى مَجْرَى لَعْلٍ ، تَقُولُ عَسَيْتَ وَعَسَيْتَا
وَعَسَيْتُمْ وَعَسَتْ الْمَرْأَةُ وَعَسَتْ وَعَسَيْنَ ،
يَتَكَلَّمُ بِهَا عَلَى فِعْلٍ ماضٍ ، وَأُمِيتَ مَا سِوَاهُ
مِنْ وَجْهِ فِعْلِهِ ، لَا يُقَالُ يَغْسَى ، وَلَا مَفْعُولٌ
لَهُ وَلَا فَاعِلٌ . وَعَسَى فِي الْقُرْآنِ مِنَ اللَّهِ ، جَلَّ
تَنَائُهُ ، وَاجِبٌ ، وَهُوَ مِنَ الْعِبَادِ ظَلٌّ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » ، وَقَدْ
أَتَى اللَّهُ بِهِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : إِلَّا فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ
يُبَدِّلَهُ » ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : عَسَى مِنَ اللَّهِ
إِجَابٌ . فَجَاءَتْ عَلَى إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ . لِأَنَّ
عَسَى فِي كَلَامِهِمْ رَجَاءٌ وَبَقِيَّةٌ ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : وَقِيلَ عَسَى كَلِمَةً تَكُونُ لِلشَّكِّ
وَالْيَقِينِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَقِيلٍ
فَجَعَلَهُ يَقِينًا . أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ :

ظَلَّى بِهِمْ كَعَسَى وَهُمْ يَتَنَوَّقُونَ
يَتَنَارَعُونَ جَوَائِزَ الْأَمْثَالِ
أَيَّ ظَلَّى بِهِمْ يَقِينٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : هَذَا قَوْلٌ
أَبَى عُبَيْدَةَ ، وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ : ظَلَّى بِهِمْ
كَعَسَى ، أَيْ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ كَعَسَى ، يُرِيدُ أَنْ
الظَّلُّ هُنَا - وَأَنْ كَانَ بِمَعْنَى الْيَقِينِ - هُوَ
كَعَسَى فِي كَوْنِهَا بِمَعْنَى الطَّمَعِ وَالرَّجَاءِ ،
وَجَوَائِزُ الْأَمْثَالِ مَا جَارَ مِنَ الشَّعْرِ وَسَارَ .
وَهُوَ عَسَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا ، وَعَسَى ، أَيْ
خَلِيقٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَلَا يُقَالُ عَسَى .

وَمَا أَعْسَاهُ ، وَأَعْسَى بِهِ ، وَأَعْسَى بِأَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ : كَقَوْلِكَ أَخْرِ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا وَجَهٌ
الْفَارِسِيُّ قِرَاءَةُ نَافِعٍ : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ » .
بِكَسْرِ السَّيْنِ ، قَالَ : لِأَنَّهُمْ قَدِ قَالُوا هُوَ عَسَى
بِذَلِكَ ، وَمَا أَعْسَاهُ وَأَعْسَى بِهِ ، فَقَوْلُهُ عَسَى
يُقَوَّى عَسَيْتُمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَسَى كَحَرِّ
وَشَجَرٍ ؟ وَقَدْ جَاءَ فَعَلَ وَفَعِلَ فِي نَحْوِ وَرَى
الرَّزْدَ وَوَرَى ، فَكَذَلِكَ عَسَيْتُمْ وَعَسَيْتُمْ ، فَإِنْ
أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى ظَاهِرٍ فَمِقْيَاسُ عَسَيْتُمْ أَنْ يَقُولَ
فِيهِ عَسَى زَيْدٌ ، مِثْلُ رَضِيَ زَيْدٌ ، وَإِنْ لَمْ
يَقْلَهُ فَسَائِغٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِاللَّغَتَيْنِ ، فَيَسْتَعْمِلُ
إِحْدَاهُمَا فِي مَوْضِعٍ دُونَ الْأُخْرَى كَمَا فَعَلَ
ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ التَّحَوُّيُونَ يُقَالُ
عَسَى وَلَا يُقَالُ عَسَى . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ » ، اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ أَجْمَعُونَ عَلَى فَتْحِ
السَّيْنِ مِنْ قَوْلِهِ « عَسَيْتُمْ » إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَهَلْ « عَسَيْتُمْ » ، بِكَسْرِ
السَّيْنِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ : « عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ
عِبَادُكُمْ » ، فَذَلِكَ مُوَافَقَتُهُ الْقُرَّاءَ عَلَى عَسَى
عَلَى أَنْ الصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ عَسَيْتُمْ فَتَحَ السَّيْنِ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ عَسَيْتَ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ
وَعَسَيْتَ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَقُرِئَ بِهَا فَهَلْ
عَسَيْتُمْ وَعَسَيْتُمْ .

وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : بِالْعَسَى
أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يُصَرِّفُونَهَا
مُصَرِّفَ أَخَوَانِهَا ، يَعْنِي بِأَخَوَانِهَا حَرَى
وَبِالْحَرَى وَمَا شَاكَلَهَا . وَهَذَا الْأَمْرُ مَعْسَاةٌ
مِنْهُ ، أَيْ مَخْلَقَةٌ . وَإِنَّهُ لَمَعْسَاةٌ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ : كَقَوْلِكَ مَخْرَأَةً ، يَكُونُ لِلْمَذْكَرِ
وَالْمُنْثَى وَالْإِنْثَى وَالْجَمْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ .
وَالْمَعْسِيَةُ : الثَّاقَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِيهَا أَبُوهَا لَبَنٌ
أَمْ لَا ، وَالْجَمْعُ الْمَعْسِيَّاتُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا الْمَعْسِيَّاتُ مَتَعْنَ الصَّبُو
حَ خَبَّ جَرِيكَ بِالْمُحْضَنِ
جَرِيَّةً : وَكِيلَةً وَرَسُولَةً ، وَقِيلَ : الْجَرِيُّ
الْعَاوِمُ ، وَالْمُحْضَنُ مَا أَحْفَضَ وَأَدْخَرَ مِنْ

الطَّعَامِ لِلْجَذْبِ ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ
أَبُو الْعَبَّاسِ :

أَلَمْ تَرَى تَرَكْتُ أَبَا يَزِيدٍ
وَصَاحِبَهُ كِمَعْسَاءِ الْجَوَارِي

بِلَا حَبْطٍ وَلَا نَبْكِ وَلَكِنْ
يَدَا يَبِيدُ فِيهَا عَيْشِي جَعَارُ
قَالَ : هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ رَجُلًا ، ثُمَّ قَالَ :
تَرَكْتُهُ كِمَعْسَاءِ الْجَوَارِي بِسِيلِ الدَّمِّ عَلَيْهِ ،
كَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَأْخُذْ الْحُفُوفَ فِي حَيْضِهَا ،
فَدَمَّهَا بِسِيلٍ . وَالْمَعْسَاءُ مِنَ الْجَوَارِي :
الْمَرَاهِقَةُ الَّتِي يَظُنُّ مَنْ رَأَاهَا أَنَّهَا قَدْ تَوَضَّأَتْ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ :

اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْمُفْضُورِ كُلَّهُ إِذَا كَانَ بِالْوَاوِ
وَالثَّوْنِ وَالْيَاءِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ يَسْقُطُ لِسُكُونِهِ
وَسُكُونِ وَاوِ الْجَمْعِ وَيَاءِ الْجَمْعِ ، وَيَبْقَى
مَا قَبْلَ الْأَلِفِ عَلَى فَتْحِهِ ، مِنْ ذَلِكَ الْأَذْنَونُ
جَمْعُ أَذْنَى وَالْمُصْطَفَوْنَ وَالْمُؤَسَّوْنَ
وَالْعِيسُونَ ، وَفِي التَّصْبِيبِ وَالْحَفْصِ الْأَذْيَيْنِ
وَالْمُصْطَفَيْنِ .

وَالْأَعْسَاءُ : الْأَرْزَانُ الصُّلْبَةُ ، وَاحِدُهَا
عَاسٍ . وَرَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ فِي
الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةِ تَقْدُودُ
بِعَسَاءٍ وَتَرْوُحُ بِعَسَاءٍ ، وَقَالَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ
قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : الْعِسَاءُ الْعُسُ ، قَالَ : وَلَمْ
أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ :
وَالْحُمَيْدِيُّ مِنْ أَهْلِ اللَّسَانِ ، قَالَ : وَرَوَاهُ
أَبُو حَبِيبَةَ ثُمَّ قَالَ : [لَوْ قَالَ] : بِعَسَاسٍ كَانَ
أَجَوَدَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ جَمْعُ الْعُسُ ،
أَبْدَلُ الْهَمْزَةِ مِنَ السَّيْنِ ، وَقَالَ الرَّمَحْمَرِيُّ :

الْعِسَاءُ وَالْعِسَاسُ جَمْعُ عَسَى .
وَأَبُو الْعَسَا : رَجُلٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
كَانَ خِلَافَ صَاحِبِ شَرْطَةِ الْبَصْرَةِ يُكْنَى
أَبَا الْعَسَا .

• عَشْبٌ . الْعُشْبُ : الْكَلَاءُ الرُّطْبُ ،
وَاحِدُهُ عَشْبَةٌ ، وَهُوَ سَرْعَانُ الْكَلَامِ فِي
الرَّبِيعِ ، يَهْبِجُ وَلَا يَبْقَى . وَجَمْعُ الْعُشْبِ :
أَعْشَابٌ . وَالْكَلَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ : يَقَعُ عَلَى

العُشْبُ وَغَيْرِهِ. وَالْعُشْبُ: الرُّطْبُ مِنْ
الْبُقُولِ الْبَرِّيَّةِ، يَنْبُتُ فِي الرَّبِيعِ.
وَيُقَالُ رَوْضٌ عَاشِبٌ: دَوْعُشْبٍ،
وَرَوْضٌ مُعْشِبٌ. وَيَدْخُلُ فِي الْعُشْبِ أَخْرَارُ
الْبُقُولِ وَذُكُورُهَا، فَأَخْرَارُهَا مَارَقٌ مِنْهَا،
وَكَانَ نَاعِمًا، وَذُكُورُهَا مَا صَلَبَ وَغَلِظَ
مِنْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُشْبُ كُلُّ مَا أَبَادَهُ
الشَّيْءُ، وَكَانَ نَبَاتُهُ ثَانِيَةً مِنْ أَرْوَمَةٍ أَوْ يَذَرُ.
وَأَرْضٌ عَاشِيَةٌ، وَعَشِيَّةٌ، وَعَشِيَّةٌ،
وَمُعْشِيَّةٌ: بَيْتَةُ الْعَشَابَةِ، كَثِيرَةُ الْعُشْبِ.
وَمَكَانٌ عَشِيبٌ: بَيْنُ الْعَشَابَةِ.
وَلَا يُقَالُ: عَشَبَتِ الْأَرْضُ، وَهُوَ قِيَاسٌ إِنْ
قِيلَ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي النَّجْمِ:

يَقْلُنَ لِلرَّائِدِ أَعْشَبَتْ أَنْزِلَ

وَأَرْضٌ مِعْشَابَةٌ، وَأَرْضُونَ مِعْشَابِيَّةٌ:
كَرِيمَةٌ، مَنَابِيْتُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ
مِعْشَابٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي
لَا وَاحِدَ لَهُ.

وَقَدْ عَشَبَتْ وَأَعْشَبَتْ وَأَعْشَوَشَتْ إِذَا
كَثُرَ عُشْبُهَا. وَفِي حَدِيثٍ خُرُومَةٌ:
وَأَعْشَوَشَتْ مَا حَوَّلَهَا أَيْ نَبَتَ فِيهِ الْعُشْبُ
الْكثِيرُ. وَأَفْعَوْلٌ مِنْ أَتَيْنَةِ الْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُ
يُدْهَبُ بِذَلِكَ إِلَى الْكَثْرَةِ وَالْمُبَالَغَةِ،
وَالْعُمُومِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبْيُونِي فِي هَذَا
التَّحْوِ، كَقَوْلِكَ: خَشَنَ وَاحْشَوْشَنَ.

وَلَا يُقَالُ لَهُ: حَشِشْتُ حَتَّى يَبْهَجَ.
تَقُولُ: بَلَدٌ عَاشِبٌ، وَقَدْ أَعْشَبَ، وَلَا يُقَالُ
فِي مَاضِيهِ إِلَّا أَعْشَبَتِ الْأَرْضُ إِذَا أَتَيْتِ
الْعُشْبَ.

وَيُقَالُ: أَرْضٌ فِيهَا تَعَاشِبُ إِذَا كَانَ فِيهَا
الْوَأْنُ الْعُشْبِي، (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).
وَالْتَعَاشِبُ: الْعُشْبُ التَّيْدُ الْمُتَفَرِّقُ،
لَا وَاحِدَ لَهُ. وَقَالَ نَعْلَبٌ فِي قَوْلِ الرَّائِدِ:
عُشْبًا وَتَعَاشِبًا، وَكَمَاءَةً شَيْبًا، تُثْبِرُهَا
بِأَخْفَافِهَا الثَّيْبِ، إِنَّ الْعُشْبَ مَا قَدْ أَذْرَكَ،
وَالْتَعَاشِبُ مَا لَمْ يَذْرَكَ، وَيَعْنَى بِالْكَمَاءِ
الشَّيْبِ الْبَيْضَ، وَقِيلَ: الْبَيْضُ الْكِبَارُ،
وَالثَّيْبُ: الْإِبِلُ الْمَسَانُ الْإِنَاثُ، وَاحِدُهَا

نَابٌ وَثَبٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْأَرْضِ
تَعَاشِبٌ، وَهِيَ الْقِطْعُ الْمُتَفَرِّقَةُ مِنَ الثَّبَتِ،
وَقَالَ أَيْضًا: التَّعَاشِبُ الضَّرْبُ مِنَ
الثَّبَتِ، وَقَالَ فِي قَوْلِ الرَّائِدِ: عُشْبًا
وَتَعَاشِبًا، الْعُشْبُ: الْمُتَصِلُ،
وَالْتَعَاشِبُ: الْمُتَفَرِّقُ.
وَأَعْشَبَ الْقَوْمُ، وَأَعْشَوْشُوا: أَصَابُوا
عُشْبًا.

وَبَعِيرٌ عَاشِبٌ، وَإِبِلٌ عَاشِيَةٌ: تَرْعى
الْعُشْبَ. وَتَعْشَبَتِ الْإِبِلُ: رَعَتِ الْعُشْبَ،
قَالَ:

تَعْشَبَتْ مِنْ أَوَّلِ التَّعْشَبِ

بَيْنَ رِمَاحِ الْقَيْنِ وَابْنِي تَغْلِبِ
وَتَعْشَبَتِ الْإِبِلُ، وَأَعْشَبَتْ: سَمِيتَ
عَنِ الْعُشْبِ.

وَعُشْبَةُ الدَّارِ: الَّتِي تَنْبُتُ فِي دِمَتِهَا،
وَحَوْلُهَا عُشْبٌ فِي بَيَاضٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ
الطَّيِّبِ. وَعُشْبَةُ الدَّارِ: الْهَجِينَةُ، مَثَلُ
بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: خَضِرَاءُ الدَّمَنِ. وَفِي
بَعْضِ الرِّصَاةِ: يَا بَنِي، لَا تَتَّخِذْهَا حَتَانَةً،
وَلَا مَثَانَةً، وَلَا عُشْبَةَ الدَّارِ، وَلَا كَيْهَ الْقَفَا.
وَعُشْبُ الْخُبْرِ: يَيْسٌ، (عَنِ
بِقُوقِ).

وَرَجُلٌ عَشْبٌ: قَصِيرٌ دَمِيمٌ، وَالْأُنْثَى،
بَاهَاءٌ، وَقَدْ عَشَبَ عَشَابَةً وَعُشْبَةً، وَرَجُلٌ
عَشْبٌ، وَامْرَأَةٌ عَشْبَةٌ: يَاسٌ مِنَ الْهَزَالِ،
أَنْشَدَ بِقُوقٌ:

جَهِيْزَ يَا بَنَةَ الْكِرَامِ أَسْجَحِيْ

وَأَعْنِقِيْ عَشْبَةً ذَا وَدَحِ
وَالْعَشْبَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: النَّابُ الْكَبِيرَةُ،
وَكَذَلِكَ الْعَشْمَةُ، بِالْمِيمِ.

يُقَالُ: شَيْخٌ عَشْبَةٌ، وَعَشْمَةٌ، بِالْمِيمِ
وَالْبَاءِ.
يُقَالُ: سَأَلْتُهُ فَأَعْشَيْتَنِي أَيْ أَعْطَانِي نَاقَةً
مُسَيَّئَةً.

وَعِيَالٌ عَشْبٌ: لَيْسَ فِيهِمْ صَغِيرٌ، قَالَ
الرَّاجِزُ:

جَمَعَتْ مِنْهُمْ عَشْبًا شَهَابًا

وَرَجُلٌ عَشْبَةٌ: قَدْ أَنْحَنَى، وَضَمَرَ
وَكَبِرَ، وَعَجُوزٌ عَشْبَةٌ كَذَلِكَ، (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ).
وَالْعَشْبَةُ أَيْضًا: الْكَبِيرَةُ الْمُسَيَّئَةُ مِنَ
النَّعَاجِ.

• عَشْد • عَشْدَه يَعْنِيْدُهُ عَشْدًا: جَمَعَهُ.

• عَشْرَب • الْعَشْرَبُ: الْحَشِينُ. وَأَسَدُ
عَشْرَبٌ: كَعَشْرَبٍ. وَرَجُلٌ عَشَارَبٌ:
جَرِيءٌ مَاضٍ. الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَشْرَبُ وَالْعَشْرُمُ
السَّهْمُ الْخَاضِي.

• عَشْر • الْعَشْرَةُ: أَوَّلُ الْعُقُودِ. وَالْعَشْرُ:
عَدَدُ الْمُؤَنَّثِ، وَالْعَشْرَةُ: عَدَدُ الْمَذْكَرِ.
تَقُولُ: عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا
جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ^(١) اسْتَوَى الْمَذْكَرُ
وَالْمُؤَنَّثُ. فَقُلْتُ: عِشْرُونَ رَجُلًا وَعِشْرُونَ
امْرَأَةً.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَالْهَاءُ
تَلْحَقُهُ فِيمَا وَاحِدُهُ مَذْكَرٌ، وَتُحَذَفُ فِيمَا
وَاحِدُهُ مُؤَنَّثٌ، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ أَتَتْ
الْمَذْكَرَ وَذَكَرَتْ الْمُؤَنَّثَ، وَحَذَفَتِ الْهَاءُ فِي
الْمَذْكَرِ فِي الْعَشْرَةِ وَالْحَقَّتْهَا فِي الصَّدْرِ، فِيمَا
بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ، وَفُتِحَتْ
الشَّيْنُ، وَجَعَلَتْ الْأَسْمَيْنِ اسْمًا وَاحِدًا مَبْنِيًّا
عَلَى الْفَتْحِ، فَإِذَا صُرَتْ إِلَى الْمُؤَنَّثِ
الْحَقَّتْ الْهَاءُ فِي الْعَجِزِ وَحَذَفَتْهَا مِنَ الصَّدْرِ،
وَأَسْكَنْتِ الشَّيْنُ مِنْ عَشْرَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ
كَسَرْتَهَا. وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَسْمَيْنِ جُعْلًا اسْمًا
وَاحِدًا، وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يُعْلَمَنَّ أَنَّكَ
تُرِيدُ الْآخَرَ، فَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَى
أَحَدِهِمَا ثُمَّ نَسَبَهُ إِلَى الْآخَرَ، وَمَنْ قَالَ أَرْبَعُ
عَشْرَةَ قَالَ: أَرْبَعِيْ عَشْرِيْ، يَفْتَحُ الشَّيْنُ،

(١) قوله: «إِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ اسْتَوَى
الْبُخْ فِي التَّهْلِيكِ: «إِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرَ وَبَرَاهُ
الصَّوَابُ. وَهُوَ يَقْصِدُ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ.
[عَبْدُ اللَّهِ]

وَمِنْ الشَّاذِّ فِي الْقِرَاءَةِ: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا»، يَفْتَحُ الشَّيْنُ، ابْنُ جَنَى: وَجْهَهُ ذَلِكَ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعَدَدِ تُغَيَّرُ كَثِيرًا فِي حَدِّ التَّرْكِيبِ، أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا فِي الْبَسِيطِ ^(١): إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَالُوا: عَشْرَةَ وَعَشْرَةً، ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرْكِيبِ: عَشْرُونَ؟ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ ثَلَاثُونَ فَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْعُقُودِ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَمَعُوا بَيْنَ لَفْظِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ فِي التَّرْكِيبِ، وَالْوَاوُ لِلتَّذْكِيرِ وَكَذَلِكَ أَخْتَمُهَا، وَسُقُوطُ الْهَاءِ لِلتَّأْنِيثِ، وَتَقُولُ: إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، يَكْسِرُ الشَّيْنُ، وَإِنْ شِئْتَ سَكَنْتَ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، وَالْكَسْرُ لِلأَهْلِ نَجْدٍ، وَالثَّمَانِينَ لِلأَهْلِ الْجَبَالِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَهْلُ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ لَا يَعْرِفُونَ فَتَحَ الشَّيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَقَطَعْنَا لَهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ»، يَفْتَحُ الشَّيْنُ، قَالَ: وَقَدْ قَرَأَ الْقُرَاءُ يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَكَسَرُهَا، وَأَهْلُ اللَّغَةِ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلِلْمُذَكَّرِ أَحَدُ عَشَرَ لَا غَيْرَ.

وَعَشْرُونَ: اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْعَدَدِ، وَكَيْسَ يَجْمَعُ الْعَشْرَةَ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا أَصَفْتَ أَسْقَطْتَ الثَّوْنَ قُلْتَ: هَذِهِ عَشْرُونَ وَعِشْرِي، بِقَلْبِ الْوَاوِ يَاءٌ لِلَّيِّ بَعْدَهَا فَتَدْعُمُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ الْعَيْنَ فَيَقُولُ: أَحَدُ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ يُسَكِّنُهَا إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَا تُسَكِّنُ لِسُكُونِ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ قَبْلَهَا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: أَيْمَا سَكَنُوا الْعَيْنَ لَمَّا طَالَ الْإِسْمُ وَكَثُرَتْ حَرَكَاتُهُ.

وَالْعَدَدُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدِ عَشَرَ إِلَى

(١) قوله: «ابن جنى: وجه ذلك أن

ألفاظ العدد تغير... إلخ» فيه سقط. والنصير كإل جاء في الحكم الذي نقل عنه ابن منظور هو: «وجه ذلك أن ألفاظ العدد تغير كثيرا في حد التركيب، ألا تراهم قالوا في البسيط: واحد وأحد، ثم قالوا في التركيب إحدى عشرة، وقالوا: عشر وعشرة. ثم قالوا في التركيب: عشرون... إلخ».

[عبد الله]

تِسْعَةَ عَشَرَ فِي الرُّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ، إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ، فَإِنْ أَثْنَى وَاثْنَتَيْ عَشْرَانِ لَأَنَّهَا عَلَى هِجَاءَيْنِ، قَالَ: وَأَيْمَا نَصَبَ أَحَدَ عَشَرَ وَأَخَوَاتِهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَحَدٌ وَعَشْرَةٌ، فَاسْقَطْتَ الْوَاوَ وَصِيرَا جَمِيعًا اسْمًا وَاحِدًا، كَمَا تَقُولُ: هُوَ جَارِي بَيْتَ بَيْتٍ وَكَيْفَةَ كَيْفَةٍ، وَالْأَصْلُ بَيْتٌ بَيْتٌ وَكَيْفَةُ لِكَيْفَةٍ، فَصِيرْنَا اسْمًا وَاحِدًا.

وَتَقُولُ: هَذَا الْوَاحِدُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ إِلَى الْعَاشِرِ فِي الْمَذَكَّرِ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: الْوَاحِدَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْعَاشِيرَةُ. وَتَقُولُ: هُوَ عَاشِرٌ عَشْرَةً، وَعَلَبْتَ الْمَذَكَّرَ، وَتَقُولُ: هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، أَيْ هُوَ أَحَدُهُمْ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ هِيَ ثَالِثَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ لَا غَيْرَ، الرُّفْعُ فِي الْأَوَّلِ، وَتَقُولُ: هُوَ ثَالِثُ عَشَرَ يَا هَذَا، وَهُوَ ثَالِثُ عَشَرَ، بِالرُّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَكَذَلِكَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَمَنْ رَفَعَ قَالَ: أَرَدْتُ هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَالْقَيْتُ الثَّلَاثَةَ وَتَرَكْتُ ثَالِثَ عَلَى إِعْرَابِهِ، وَمَنْ نَصَبَ قَالَ: أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَلَمَّا أَسْقَطْتُ الثَّلَاثَةَ أَلَزَمْتُ إِعْرَابَهَا الْأَوَّلَ، لِيَعْلَمَ أَنَّ هُنَا شَيْئًا مَخْذُوفًا، وَتَقُولُ فِي الْمُؤَنَّثِ: هِيَ ثَالِثَةُ عَشْرَةٍ، وَهِيَ ثَالِثَةُ عَشْرَةٍ، وَتَفْسِيرُهُ مِثْلُ تَفْسِيرِ الْمَذَكَّرِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْحَادِي عَشَرَ، وَهَذَا الثَّانِي عَشَرَ. وَالثَّلَاثُ عَشَرَ إِلَى الْعِشْرِينَ مَفْتُوحٌ كُلُّهُ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: هَذِهِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةُ إِلَى الْعِشْرِينَ تَدْخُلُ الْهَاءُ فِيهَا جَمِيعًا.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: إِذَا أَدْخَلْتَ فِي الْعَدَدِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فَأَدْخَلْهَا فِي الْعَدَدِ كُلِّهِ فَتَقُولُ: مَا فَعَلْتَ أَحَدَ الْعَشْرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ^(٢)،

(٢) قوله: «ما فعلت الأحد العشر الألف درهم» جاء في الهذيل: «الأحد عشر الألف الدرهم»، وهو الصواب، فالعدد المركب تدخل الـ «ال» على صدره فقط.

وقول اللسان: «... الألف درهم» خطأ أيضاً، فإن الـ «ال» إذا دخلت على العدد جاء العدد منصوباً في الأحوال كلها، فكان يجب أن =

وَالْبَصْرِيُّونَ يُدْخِلُونَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي أَوَّلِهِ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلْتَ أَحَدَ عَشْرِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِيَالِي عَشْرٍ»، أَيْ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ.

وَعَشَرَ الْقَوْمِ يَغْيِرُهُمْ، بِالْكَسْرِ، عَشْرًا: صَارَ عَاشِرَهُمْ، وَكَانَ عَاشِرَ عَشْرَةٍ. وَعَشْرٌ: أَحَدٌ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ. وَعَشْرٌ: زَادَ وَاحِدًا عَلَى تِسْعَةٍ. وَعَشْرْتُ الشَّيْءَ تَغْيِيرًا: كَانَ تِسْعَةً فَزِدْتُ وَاحِدًا حَتَّى تَمَّ عَشْرَةٌ. وَعَشْرْتُ، بِالتَّخْفِيفِ: أَخَذْتُ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ فَصَارَ تِسْعَةً. وَالْعُشُورُ: نَقْصَانُ. وَالتَّغْيِيرُ زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ. وَأَعَشَرَ الْقَوْمَ: صَارُوا عَشْرَةً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «تِلْكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ»، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: مَذْهَبُ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرُوا عَدَدَيْنِ أَنْ يُجْعِلُوهُمَا، قَالَ الثَّاقِبَةُ: تَوَهَّمْتُ آيَاتِ لَهَا فَعَرَفْتُهَا لِسِقِّ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعٍ ^(٣) وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

ثَلَاثٌ وَاثْنَانِ فَهِنَّ خَمْسٌ
وَثَلَاثَةٌ تَمِيلُ إِلَى السَّهَامِ
وَقَالَ آخَرُ:

فَيزُرُ إِلَيْهِمْ عِشْرِينَ شَهْرًا
وَأَرْبَعَةً فَذَلِكَ حِجَّتَانِ
وَإِنَّا تَقَعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الْحِسَابِ فِيهِمْ
وَتَوْبُ عِشَارِي: طَوْلُهُ عَشَرَ أَذْرُعَ.
وَعِلَامُ عِشَارِي: ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ.

وَعَاشُورَاءُ وَعَشُورَاءُ، مَمْدُودَانِ: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَقِيلَ: الثَّاسِعُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَمْ يُسْمَعْ فِي أُمْتِلَةِ الْأَسْمَاءِ اسْمًا عَلَى فَاعُولَاءٍ إِلَّا أَحْرَفُ قَلِيلَةً. قَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: الضَّارُورَاءُ الضَّرَاءُ، وَالسَّارُورَاءُ

= يقول: «... ألف درهم»، أو كما قال الأزهرى: «... الألف الدرهم، على أن الدرهم تابع الألف». (٣) قوله: «توهمت آيات إلخ» تأمل شاهده.

السَّاءِ ، وَالذَّلَالَةُ الدَّلَالُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْخَابِرَةُ مَوْضِعٌ ، وَقَدْ لَحِقَ بِهِ تَاسُوعَاءُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ : لَئِنْ سَلِمْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلِهَذَا الْحَدِيثُ عِدَّةٌ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ ، أَحَدُهَا أَنَّهُ ذِكْرُهُ مُوَافَقَةً الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يَصُومُونَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْيَهُودِ ، قَالَ : وَالْوَجْهَ الثَّانِي مَا قَالَهُ الْمُزَنِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّاسِعُ هُوَ الْعَاشِرُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ تَأَوَّلَ فِيهِ عِشْرَ الْوَرْدِ أَنَّهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّيْثُ عَنْ الْحَلِيلِ : وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الصَّوَابِ .

وَالْعِشْرُونَ : عَشْرَةٌ مُضَافَةً إِلَى مِثْلِهَا وَضِعَتْ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَكُسِرُوا أَوَّلُهَا لِجَلَّةٍ . وَعَشْرَتُ الشَّيْءِ : جَعَلْتُهُ عِشْرِينَ ، نَادِرٌ لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَتِ

وَالْعَشْرُ وَالْعَشِيرُ : جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، يَطْرُدُ هَذَانِ الْبَنَاءَانِ فِي جَمِيعِ الْكُسُورِ ، وَالْجَمْعُ أَعْشَارٌ وَعَشُورٌ ، وَهُوَ الْمِعْشَارُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَمَا يَلْقَاوَا مِيعْشَارًا مَا أَتَيْنَاهُمْ» ، أَيْ مَا يَلْقَاوَا مِشْرُوكَ أَهْلِ مَكَّةَ مِيعْشَارًا مَا أَوْقَى مِنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ . وَالْعَشِيرُ : الْجُزْءُ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ ، وَجَمْعُ الْعَشِيرِ أَعْشِيرَاءُ ، مِثْلُ نَجِيبٍ وَأَنْصِبَاءٍ ، وَلَا يَقُولُونَ هَذَا فِي شَيْءٍ سِوَى الْعَشْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : تِسْعَةُ أَعْشِيرَاءِ الرُّزْقِ فِي التَّجَارَةِ ، وَجُزْءٌ مِنْهَا فِي السَّيَّيَاءِ ، أَرَادَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرُّزْقِ . وَالْعَشِيرُ وَالْعَشْرُ وَاحِدٌ ، مِثْلُ الثَّيْمِينِ وَالثَّمَنِ ، وَالسُّدَيْسِيِّ وَالسُّدُسِ .

وَالْعَشِيرُ فِي مِسَاحَةِ الْأَرْضَيْنِ : عَشْرُ الْقَفِيزِ ، وَالْقَفِيزُ : عَشْرُ الْجَرِيرِ . وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانًا مَا عَاشَرَهُ مِثْلًا رَجُلٌ ، أَيْ لَوْ كَانَ فِي السَّنِّ مِثْلًا مَا بَلَغَ أَحَدٌ مِثْلًا عَشْرَ عَلَيْهِ . وَعَشَرَ الْقَوْمَ يَعْشُرُهُمْ عَشْرًا ، بِالضَّمِّ . وَعَشُورًا وَعَشْرَهُمْ : أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ .

وَعَشَرَ الْمَالَ نَفْسَهُ وَعَشْرَةً : كَذَلِكَ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْعَشَارُ ، وَمِنْهُ الْعَاشِرُ . وَالْعَشَارُ : قَابِضُ الْعَشْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عِيْسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ هَبِيرَةَ ، وَهُوَ يُضْرَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسَّيَاطِ : تَاللهِ إِنْ كُنْتُ ^(١) إِلَّا أَتَيْتَابًا فِي أَسْفَاطِ قَبْضِهَا عَشَارُوكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ ، أَيْ إِنْ وَجَدْتُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعَشْرَ عَلَى مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُضِمًّا عَلَى دِينِهِ ، فَاقْتُلُوهُ لِكُفْرِهِ ، أَوْ لِاسْتِحْلَالِهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَخَذَهُ مُسْتَحِلًّا وَتَارِكًا قَرْضَ اللَّهِ ، وَهُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَأَمَّا مَنْ يَعْشُرُهُمْ عَلَى مَا قَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَحَسَنٌ جَمِيلٌ . وَقَدْ عَشَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى أَخَذَ ذَلِكَ : عَاشِرًا ، لِإِضَافَةِ مَا يَأْخُذُهُ إِلَى الْعَشْرِ ، كَرُبْعِ الْعَشْرِ ، وَنُصْفِ الْعَشْرِ ، كَيْفَ وَهُوَ يَأْخُذُ الْعَشْرَ جَمِيعَهُ ، وَهُوَ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . وَعَشَرَ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمِّ فِي التَّجَارَاتِ ، يُقَالُ : عَشَرْتُ مَالَهُ أَعَشَرُهُ عَشْرًا فَإِنَّا عَاشِرٌ ، وَعَشْرَتُهُ فَإِنَّا مُعْشَرٌ وَعَشَارٌ إِذَا أَخَذَتْ عَشْرَهُ . وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عُقُوبَةِ الْعَشَارِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِيِّ ، الْعَشُورُ : جَمْعُ عَشْرِ ، يَعْنِي مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلتَّجَارَاتِ دُونَ الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِي يَلْزِمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ وَقَتِ الْعَهْدِ . فَإِنَّ لَمْ يُصَالِحُوا عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَلْزِمُهُمْ إِلَّا الْحِزْبَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَخَذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَهُمْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَنَا لِلتَّجَارَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : اخْتَلَوْا اللَّهَ إِذْ رَفَعَ عَنْكُمْ الْعَشُورَ ، يَعْنِي مَا كَانَتْ الْمُلُوكُ تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ وَقَدْ تَقِيفَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يُعْشَرُوا

(١) قوله : «تالله إن كنت ... هكذا في الطبقات جميعها ، وفي التاج أيضاً . وفي المحكم : «تالله إن كانت ... ونظنه الصواب [عبد الله]

وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا ، أَيْ لَا يُؤْخَذُ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ ، وَقِيلَ : أَرَادُوا بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ ، وَإِنَّا فَسَحَ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِمْ . إِنَّا نَحِبُ بِنَامِ الْحَوْلِ . وَسُئِلَ جَابِرٌ عَنْ اشْتِرَاطِ ثَقِيفٍ : أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ ، فَقَالَ : عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَصْدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا . وَأَمَّا حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَاصِيِّ حِينَ ذَكَرَ لَهُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : أَمَّا اثْنَانِ مِنْهَا فَلَا أُطِيقُهَا : أَمَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّا لِي دَوْدٌ هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحُمُولُهُمْ ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَخَافْتُ إِذَا حَضَرْتُ خَشَعَتْ نَفْسِي ، فَكَفَّ بَدَهُ وَقَالَ : لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَلَمْ يَحْتَمِلْ لِبَشِيرٍ مَا حَتَمَلُ لثَقِيفٍ ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّا لَمْ نَسْمَحْ لَهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ إِذَا قِيلَ لَهُ ، وَتَقِيفٌ كَانَتْ لَا تَقْبَلُهُ فِي الْحَالِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ وَيُدْرَجَهُمْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَبَّاهُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : النِّسَاءُ لَا يُعْشَرْنَ وَلَا يُحْشَرْنَ ، أَيْ لَا يُؤْخَذُ عَشْرَ أَمْوَالِهِنَّ ، وَقِيلَ : لَا يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مِنْ حَلِيقِهِنَّ ، وَالْأَوَّلُ فَلَا يُؤْخَذُ عَشْرَ أَمْوَالِهِنَّ وَلَا أَمْوَالِ الرِّجَالِ .

وَالْعَشْرُ : وَرَدَ الْإِبْرَاقُ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ . وَفِي حِسَابِهِمْ : الْعِشْرُ التَّاسِعُ ، فَإِذَا جَاوَزُوهَا بِحِلِّهَا فَظَمُّوْهَا عِشْرَانًا ، وَالْإِبْرَاقُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَاشِرٌ ، أَيْ تَرْدُ الْمَاءِ عِشْرًا ، وَكَذَلِكَ الْقَوَامِيسُ وَالسَّوَابِغُ وَالْخَوَامِيسُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا وَرَدَتْ الْإِبْرَاقُ كُلُّ يَوْمٍ قِيلَ قَدْ وَرَدَتْ رِفْهَا ، فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا قِيلَ : وَرَدَتْ عِيًّا ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عَنْ الْعِيبِ فَالظَّمُّ الرَّبْعُ ، وَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثُ ثُمَّ الْخُمْسُ إِلَى الْعِشْرِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَلَيْسَ لَهَا تَسْمِيَةٌ وَرَدَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : هِيَ تَرْدُ عِشْرًا وَعِيًّا ، وَعِشْرًا وَرَبْعًا إِلَى الْعِشْرِينَ ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ : ظَمُّوْهَا عِشْرَانًا ، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ فَهِيَ جَوَازِي ، وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرَةِ قَالُوا : زَدْنَا رِفْهَا بَعْدَ عِشْرِ

قَالَ اللَّيْثُ: قُلْتُ لِلْحَلِيلِ: مَا مَعْنَى الْعِشْرِينَ؟ قَالَ: جَاعَةٌ عِشْرٌ، قُلْتُ: فَالْعِشْرُ كَمْ يَكُونُ؟ قَالَ: نِسْفَةُ أَيَّامٍ. قُلْتُ: فَعِشْرُونَ لَيْسَ بِأَمٍّ، إِنَّمَا هُوَ عِشْرَانٌ وَيَوْمَانِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشْرِ الثَّالِثِ يَوْمَانِ جَمَعَتْهُ بِالْعِشْرِينَ، قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجُزْءَ الثَّالِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَعِشْرَ تَطْلِيقَةٍ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ فِيهِ جُزْءٌ، فَالْعِشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ، قُلْتُ: لَا يُشَبِّهُ الْعِشْرَ^(١) التَّطْلِيقَ، لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيقَةِ، تَطْلِيقَةُ نَامَةٍ، وَلَا يَكُونُ بَعْضُ الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ يَصِفُ تَطْلِيقَةً، أَوْ جُزْءًا مِنْ مَائَةِ تَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ تَطْلِيقَةً نَامَةً، وَلَا يَكُونُ يَصِفُ الْعِشْرَ وَثُلُثَ الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا؟ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعِشْرُ مَا بَيْنَ الْوَرْدَيْنِ، وَهِيَ ثَانِيَةُ أَيَّامٍ، لِأَنَّهَا تَرُدُّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، وَكَذَلِكَ الْأَطْمَاءُ كُلُّهَا بِالْكَسْرِ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الْعِشْرِ اسْمٌ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ، فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمَ الْعِشْرِينَ قِيلَ: ظَمُّهَا عِشْرَانٌ، وَهِيَ ثَانِيَةُ عِشْرٍ يَوْمًا، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ فَلَيْسَ لَهَا تَسْمِيَةٌ، وَهِيَ جَوَازِيٌّ. وَأَعَشَرَ الرَّجُلُ إِذَا وَرَدَتْ إِلَيْهِ عِشْرًا، وَهَذِهِ إِبِلٌ عَوَاشِرٌ. وَيُقَالُ: أَعَشَرْنَا مُذْ لَمْ نَلْتَقِ، أَيْ أَتَى عَلَيْنَا عِشْرٌ لِيَالٍ.

وَعَوَاشِرُ الْقَرَّانِ: الْآتَى الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْعِشْرُ. وَالْعَاشِرَةُ: حَلْفَةُ التَّعْشِيرِ مِنْ عَوَاشِرِ الْمُصْحَفِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ.

وَعَشَارٌ، بِالضَّمِّ: مَعْدُولٌ مِنْ عَشْرَةٍ. وَجَاءَ الْقَوْمُ عَشَارَ عَشَارٍ، وَمَعَشَرَ مَعَشَرَ، وَعَشَارَ وَمَعَشَرَ، أَيْ عَشْرَةَ عَشْرَةٍ، كَمَا

(١) قوله: «قلت لا يشبه العشر إلخ» نقل شارح القاموس عن شيخه أن الصحيح أن القياس لا يدخل اللغة، وما ذكره الحليل ليس إلا مجرد البيان والإيضاح لا للقباس حتى يرد ما فهمه الليث.

تَقُولُ: جَاءُوا أَحَادَ أَحَادٍ، وَثَنَاءُ ثَنَاءً. وَمَتْنِي مَتْنِي، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ يُسْمَعْ أَكْثَرُ مِنْ أَحَادٍ وَثَنَاءٍ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ إِلَّا فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ:

وَلَمْ يَسْتَرْشُوكَ حَتَّى رَمَيْتَ فَوْقَ الرِّجَالِ خَصَالًا عُشَارًا
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: ذَهَبَ الْقَوْمُ عُسَارِيَاتٍ وَعُسَارِيَاتٍ، إِذَا ذَهَبُوا أَبَادِي سَبَا مُتَفَرِّقِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ. وَوَاحِدُ الْعُسَارِيَاتِ عُسَارَى، مِثْلُ حُبَارَى وَحُبَارِيَاتٍ. وَالْعُشَارَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَوْمٌ عُشَارَةٌ وَعُشَارَاتٌ، قَالَ حَاتِمٌ طَبِئٌ يَذْكُرُ طَبِئًا وَتَعْرِفُهُمْ:

فَصَارُوا عُشَارَاتٍ بِكُلِّ مَكَانٍ
وَعَشْرُ الْحَجَارِ: نَائِبُ الْهَيْقِ عِشْرُ نَهَقَاتٍ، وَوَالِي بَيْنَ عِشْرٍ تَرْجِعَاتٍ فِي نَهيقِهِ، فَهُوَ مَعَشَرٌ، وَنَهيقُهُ يُقَالُ لَهُ التَّعْشِيرُ، يُقَالُ: عِشْرٌ يُعَشِّرُ تَعْشِيرًا، قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الْوَرْدِ:

وَأَيُّ وَإِنْ عَشَرْتُ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى
نَهَاقَ حِجَارٍ إِنِّي لَنَجْرُوعٌ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَرَدَ أَرْضَ وَبَاءٍ وَضَعَ يَدَهُ خَلْفَ أُذُنِهِ، فَهَقَّ عِشْرُ نَهَقَاتٍ نَهَقَ الْحَجَارِ، ثُمَّ دَخَلَهَا أَمِنْ مِنَ الْوَبَاءِ، وَأَتَشَدَّ بَعْضُهُمْ: فِي أَرْضِ مَالِكٍ، مَكَانٌ قَوْلُهُ: مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى، وَأَتَشَدَّ نَهَاقَ الْحَجَارِ، مَكَانَ نَهَاقَ حِجَارٍ. وَعَشْرُ الْغُرَابِ: نَعَبَ عِشْرُ نَعَابَاتٍ. وَقَدْ عَشَرَ الْحَجَارُ: نَهَقَ، وَعَشَرَ الْغُرَابُ: نَعَقَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَقَّ مِنَ الْعَشْرَةِ.

وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: اللَّهُمَّ عِشْرُ خُطَايَ أَيَّ اكْتُبْ لِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرَ حَسَنَاتٍ. وَالتَّعْشِيرُ: صَوْتُ الضَّبِّعِ، غَيْرُ مُشْتَقٍّ أَيْضًا، قَالَ:

جَاءَتْ بِهِ أَصْلًا إِلَى أَوْلَادِهَا
تَمْشِي بِهِ مَعَهَا لَهُمْ تَعْشِيرٌ وَنَاقَةٌ عُشْرَاءُ: مَضَى لِحْمِلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ثَانِيَةً، وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى لِمَكَانٍ

لَفْظِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَ لِقَامَ سَنَةٍ فَهِيَ عِشْرَاءُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، كَالرَّائِبِ مِنَ اللَّبَنِ^(٢)، وَقِيلَ: إِذَا وَضَعْتَ فِيهِ عَائِدَةً وَجَمَعْتُمَا عَوْدًا^(٣)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ يُسَمُّونَهَا عِشْرَاءً بَعْدَمَا تَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا لِلزُّومِ الْإِسْمِ بَعْدَ الْوَضْعِ، كَمَا يُسَمُّونَهَا لِفَاقِحًا، وَقِيلَ الْعُشْرَاءُ مِنَ الْإِبِلِ كَالنُّسَاءِ مِنَ النَّسَاءِ، وَيُقَالُ: نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ صَنْعَمَةُ بْنُ نَاجِيَةَ: اشْتَرَيْتُ مَوْودَةً بِنَاقَتَيْنِ عُشْرَاوَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَدْ أُسْمِعَ فِي هَذَا حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ حَامِلٍ عِشْرَاءُ وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْجَمْعُ عُشْرَاوَاتٌ، يُدْلُونَ مِنْ هَمَزَةِ التَّائِيثِ وَأَوَا، وَعِشْرَاءُ كَسَرُوهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا: رُبْعَةٌ وَرُبْعَاتٌ وَرَبَاعٌ، أَجْرُوا فَعْلَاءَ مُجْرَى فَعْلَةٍ، كَمَا أَجْرُوا فَعْلَى مُجْرَى فَعْلَةٍ، شَبَّهَهَا بِهَا، لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَاحِدٌ وَلَأنَّ آخِرَهُ عَلَامَةُ التَّائِيثِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْعِشَارُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي قَدْ أَتَى عَلَيْهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ»، قَالَ الْفَرَّاءُ: [الْعِشَارُ] لَفْحُ الْإِبِلِ، عَطَّلَهَا أَهْلُهَا لِاسْتِغْلَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُعْطَلُهَا قَوْمُهَا إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: الْعِشَارُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الثَّوْقِ حَتَّى يُتَجَّعَ بِغَضِّهَا، وَيَغْضُهَا يُتَنَظَّرُ نِتَاجُهَا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَه
فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبَتْ عَلَى عِشَارِي!
قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ لِلْعِشَارِ لَبَنٌ وَإِنَّمَا سَمَّاهَا عِشَارًا لِأَنَّهَا حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالنَّجَاحِ، وَقَدْ

(٢) قوله: «كالرائب من اللبن» في شرح القاموس في مادة راب ما نصه: قال أبو عبيد إذا خرب اللبن، فهو الرائب، ولا يزال ذلك اسمه حتى يترق زبده، واسمه على حاله بمنزلة العشاء من الإبل وهي الحامل، ثم تضع، وهي اسمها.

(٣) قوله: «عائد وجمعها عود» بالذال المهملة خطأ صوابه: عائد وعود، بالذال المعجمة. وفي مادة «عود»: «والعائد من الإبل الحديث الناج»، «والناقة إذا وضعت ولدها فهي عائد»، «والعود الحديثات الناج»... [عبد الله]

وَصَعَتْ أَوْلَادَهَا. وَأَحْسَنُ مَا تَكُونُ الْإِيلُ
وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ عِشَارًا.
وَعَشَرَتِ الثَّاقَةُ تَعَشِيرًا وَأَعَشَرَتْ: صَارَتْ
عُشْرَاءَ، وَأَعَشَرْتُ أَنْصًا: أَتَى عَلَيْهَا عَشْرَةٌ
أَشْهُرٌ مِنْ نِتَاجِهَا.

وَأَمْرًا مَعْشَرٌ: مُتَمِّمٌ، عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ.
وَنَاقَةٌ مَعْشَارٌ: يَغْزُرُ لَبْنُهَا لِيَالِي تَنْتَجُ. وَنَعَتْ
أَعْرَابِيًّا نَاقَةً فَقَالَ: إِنَّهَا مَعْشَارٌ، وَمِشْكَارٌ،
مِغَارٌ، مَعْشَارٌ مَا تَقْدَمُ، وَمِشْكَارٌ تَغْزُرُ فِي
أَوَّلِ نَبْتِ الرَّبِيعِ، وَمِغَارٌ لَبَنُهُ بَعْدَ مَا تَغْزُرُ
الْلَّوَانِي يَنْتَجِنُ مَعَهَا، وَأَمَّا قَوْلُ لَيْدٍ يَذْكُرُ
مَرْتَعًا:

هَمَلٌ عَشَائِرُهُ عَلَى أَوْلَادِهَا

مِنْ رَاشِحٍ مَتَّقَوْبٍ وَفَظِيمٍ
فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْعَشَائِرِ هُنَا الظُّبَا الْخَدِيثَاتِ الْعَهْدِ
بِالنِّتَاجِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ الْعَشَائِرُ هُنَا فِي
هَذَا الْمَعْنَى جَمْعُ عِشَارٍ، وَعَشَائِرُ هُوَ جَمْعُ
الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: جِهَالٌ وَجِهَائِلٌ، وَجِهَالٌ
وَجِهَائِلٌ.

وَالْمَعْشَرُ: الَّذِي صَارَتْ إِبِلُهُ عِشَارًا،
قَالَ مَقَاسُ بْنُ عَمْرٍو:

لِيَحْتَظِلْنَ الْعَامَ رَاعٍ مُجَبِّبٌ
إِذَا مَا تَلَقَّيْنَا بِرَاعٍ مَعْشَرٍ
وَالْعُشْرُ: الثُّوْقُ الَّتِي تُنْزَلُ الدَّرَّةُ الْقَلِيلَةُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَمِعَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

حَلُوبٌ لِعُشْرِ الشُّوْلِ فِي لَيْلَةِ الصَّبَا
سَرِيعٌ إِلَى الْأَضْيَافِ قَبْلَ التَّامُّلِ
وَأَعَشَارُ الْجَزُورِ: الْأَنْصِبَاءُ. وَالْعُشْرُ:
قِطْعَةٌ تَنْكَسِرُ مِنَ الْقَدَحِ أَوْ الْبُرْمَةِ، كَانَتْهَا
قِطْعَةٌ مِنْ عَشْرِ قِطْعٍ، وَالْجَمْعُ أَعَشَارٌ.
وَقَدَحٌ أَعَشَارٌ، وَقَدَّرَ أَعَشَارًا، وَقُدِّرَ
أَعَاشِيرُ: مُكْسَرَةٌ عَلَى عَشْرِ قِطْعٍ، قَالَ أَمْرُو
الْقَيْسِ فِي عَشِيقَتِهِ:

وَمَا ذَرَفَتْ عَيْنَاكَ إِلَّا لِقَافِي
بِسَهْمَيْكَ. فِي أَعَشَارِ قَلْبٍ مُقْتَلٍ
أَرَادَ أَنَّ قَلْبَهُ كَسَرَ، ثُمَّ شَعَبَ كَمَا تُشَعَّبُ
الْقِدْرُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ، وَهُوَ
أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: أَرَادَ يَقُولُهُ بِسَهْمَيْكَ هُنَا
سَهْمِي قِدَاحُ الْمَيْسِرِ، وَهِيَ الْمُعْلَى
وَالرَّقِيبُ، فَلِلْمُعْلَى سَبْعَةُ أَنْصِبَاءَ، وَلِلرَّقِيبِ
ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا فَازَ الرَّجُلُ بِهَا غَلَبَ عَلَى جَزُورِ
الْمَيْسِرِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَطْمَعْ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ
مِنْهَا، وَهِيَ تُقَسَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءَ،
فَالْمَعْنَى أَنَّهَا صُرِّتْ بِسَهَامِهَا عَلَى قَلْبِهِ فَحَرَجَ
لَهَا السَّهَانَ، فَفَلَّطَتْهُ عَلَى قَلْبِهِ، كَلَّهَ وَفَتَنَتْهُ
فَمَلَكَتْهُ، وَيُقَالُ: أَرَادَ بِسَهْمَيْهَا عَيْنَيْهَا،
وَجَعَلَ أَبُو الْهَيْثَمِ اسْمَ السَّهْمِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ
أَنْصِبَاءَ الضَّرْبِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ وَقَلَبُ
الرَّقِيبِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: بَعْضُ الْعَرَبِ
يُسَمِّيهِ الضَّرْبِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الرَّقِيبَ،
قَالَ: وَهَذَا التَّعْسِيرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ
الصَّحِيحُ. وَمُقْتَلٌ: مُذَلَّلٌ. وَقَلَبٌ أَغْشَارٌ:
جَاءَ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ كَمَا قَالُوا رُمَحٌ أَقْصَادُ.
وَعَشْرُ الْحُبِّ قَلْبُهُ إِذَا أَضَاءَ.

وَعَشَرْتُ الْقَدَحَ تَعَشِيرًا إِذَا كَسَرْتَهُ فَصَبَرْتَهُ
أَعَشَارًا، وَقِيلَ: قَدَّرَ أَعَشَارًا: عَظِيمَةً،
كَانَهَا لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا عَشْرٌ أَوْ عَشْرَةٌ، وَقِيلَ:
قَدَّرَ أَعَشَارًا مُتَكَسِّرَةً فَلَمْ يَشْتَقِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: قَدَّرَ أَعَشَارًا مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فَرَّقَ
ثُمَّ جَمَعَ كَانَتْهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ عَشْرًا
وَالْعَوَاشِرُ: قَوَادِمُ رِيَشِ الطَّائِرِ،
وَكَذَلِكَ الْأَعَشَارُ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَإِذَا مَا طَعَا بِهَا الْجَرَى فَالْعَقْدُ
بِأَن تَهْوَى كَوَاسِرَ الْأَعَشَارِ
وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ: إِنَّ الْبَيْتَ:
إِنْ تَكُنْ كَالْعُقَابِ فِي الْجَوِّ فَالْعَقْدُ

بِأَن تَهْوَى كَوَاسِرَ الْأَعَشَارِ
وَالْعُشْرَةُ: الْمُخَالَطَةُ، عَاشَرْتُهُ مُعَاشَرَةً،
وَعَاشَرُوا وَتَعَاشَرُوا: تَخَالَطُوا، قَالَ طَرَفَةُ:
وَلَيْنَ شَطَطُ نَوَاهَا مَرَّةً

لَعَلِّي عَهْدُ حَبِيبٍ مُتَعَشِّرٍ
جَعَلَ الْحَبِيبَ جَمْعًا كَالْخَلِيطِ وَالْفَرِيقِ.
وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ: بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَوْنَ،
وَقِيلَ: هُمُ الْقَبِيلَةُ، وَالْجَمْعُ عَشَائِرُ. قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَلَمْ يَجْمَعْ

جَمَعَ السَّلَامَةُ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعَشِيرَةُ:
الْعَامَّةُ، مِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي
عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، وَالْعَشِيرَةُ الْقَبِيلَةُ، وَالْعَشِيرُ
الْمُعَاشِرُ، وَالْعَشِيرُ: الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ،
وَالْجَمْعُ عُشْرَاءُ، وَعَشِيرُ الْمَرْأَةِ: زَوْجُهَا،
لَأَنَّهُ يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ كَالصَّدِيقِ وَالْمُصَادِقِ،
قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُرُوتَ:

رَأَيْتُهُ عَلَى يَاسٍ وَقَدْ شَابَ رَأْسُهَا
وَحِينَ تَصْدَى لِلْهَوَانِ عَشِيرُهَا
أَرَادَ لِإِهَائِنِهَا، وَهِيَ عَشِيرَتُهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
إِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقِيلَ:
لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تُكْثِرُ اللَّعْنَ
وَتَكْفُرُ الْعَشِيرَ، الْعَشِيرُ: الزُّوجُ. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: وَلَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ، أَيُّ
لَيْسَ الْمُعَاشِرُ.

وَمَعْشَرُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ. وَالْمَعْشَرُ:
الْجَاعَةُ، مُتَخَالِطِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ
ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ:

وَأَنْتُمْ مَعْشَرُ زَيْدٍ عَلَى مَائَةٍ
فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ طَرَفًا فَيَكُونِي
وَالْمَعْشَرُ وَالْفَرَقُ وَالْقَوْمُ وَالرَّهْطُ مَعْنَاهُمْ:
الْجَمْعُ، لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، لِلرَّجَالِ
دُونَ النِّسَاءِ. قَالَ: وَالْعَشِيرَةُ أَيْضًا الرِّجَالُ،
وَالْعَالَمُ أَيْضًا لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَقَالَ
اللَّيْثُ: الْمَعْشَرُ كُلُّ جَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ،
نَحْوُ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْشَرِ الْمُشْرِكِينَ.
وَالْمُعَاشِرُ: جَاعَةُ النَّاسِ. وَالْمَعْشَرُ:
الْجَنُّ وَالْإِنْسُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: يَا مَعْشَرَ
الْجَنِّ وَالْإِنْسِ.

وَالْعُشْرُ: شَجَرٌ لَهُ صَنْعٌ، وَفِيهِ حَرَّاقٌ
مِثْلُ الْقَطَنِ يُقْتَدَحُ بِهِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُشْرُ
مِنْ الْعِضَاءِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّجَرِ، وَلَهُ
صَنْعٌ حُلْوٌ، وَهُوَ عَرِضُ الْوَرَقِ، يَنْبُتُ
صُعْدًا فِي السَّمَاءِ، وَلَهُ سُكَّرٌ يَخْرُجُ مِنْ شُعْبِهِ
وَمَوَاضِعُ زَهْرِهِ، يُقَالُ لَهُ سُكَّرُ الْعُشْرِ، وَفِي
سُكَّرِهِ شَيْءٌ مِنْ مَرَارَةٍ، وَيَخْرُجُ لَهُ نَفَاحٌ
كَأَنَّهَا شَفَاشِقُ الْجِبَالِ الَّتِي تَهْدِيرُ فِيهَا، وَلَهُ نَوْرٌ
مِثْلُ نَوْرِ الدَّقْلِيِّ، مُشْرَبٌ مُشْرَقٌ حَسَنٌ

المنظر، وَلَهُ نَمْرٌ. وَفِي حَدِيثٍ مَرْحَبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بَارَزَهُ فَدَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ: وَقُرْصٌ بَرَى بِلَهْنٍ عُشْرِيٍّ، أَيْ لَبَنٍ إِلَى تَرْغَى الْعُشْرِ، وَهُوَ هَذَا الشَّجَرُ. قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ الظَّلِيمَ:

كَأَنَّ رَجُلَيْهِ مَسَاكِينَ مِنْ عُشْرِ صَفِيَانٍ لَمْ يَتَفَشَّرْ عَنْهَا النَّجَبُ^(١) الْوَاحِدَةُ عُشْرَةٌ، وَلَا يُكْسَرُ، إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بِالثَّاءِ لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ فِي الْأَسْمَاءِ.

وَرَجُلٌ أَعْشَرُ، أَيْ أَحْمَقُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ لِي نِقْمَةٌ أَعْتَمِدُهُ.

وَيُقَالُ لثَلَاثٍ مِنْ لَيْلَى الشَّهْرِ: عُشْرٌ. وَهِيَ بَعْدَ الثَّلاثِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطِيلُ الثَّلاثَ وَالْعُشْرَ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ مَعْرُوفَةٌ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَالطَّائِفُونَ يَقُولُونَ: مِنَ الْوَانِ الْبَقَرُ الْأَهْلِيَّ: أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَغْبَرٌ وَأَسْوَدٌ وَأَضْدَأٌ وَأَبْرَقٌ وَأَمْشَرٌ وَأَبْيَضٌ وَأَعْرَمٌ وَأَحْقَبٌ وَأَضْبَعٌ وَأَكْلَفٌ وَعُشْرٌ، وَعِزْبِيٌّ وَذُو الشَّرِّ وَالْأَعْصَمُ وَالْأَوْشَعُ، فَالْأَضْدَأُ: الْأَسْوَدُ، الْعَيْنُ وَالْعُنُقُ وَالظَّهْرُ، وَسَائِرُ جَسَدِهِ أَحْمَرٌ، وَالْعُشْرُ: الْمَرْقُوعُ بِالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، وَالْعِرْسِيُّ: الْأَخْضَرُ، وَأَمَّا ذُو الشَّرِّ فَالَّذِي عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، فِي صَدْرِهِ وَعُنُقِهِ لَمْعٌ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهِ.

وَسَعْدُ الْعُشْبِيَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَذْحِجٍ.

وَبَنُو الْعُشْرَاءِ: قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَبَنُو عُشْرَاءَ: قَوْمٌ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ.

وَذُو الْعُشْبِيَّةِ: مَوْضِعٌ بِالصَّمَّانِ مَعْرُوفٌ يُنْسَبُ إِلَى عُشْرَةٍ نَابِتَةٍ فِيهِ، قَالَ عَتَرَةُ: صَعْلِي يَعُودُ بِذِي الْعُشْبِيَّةِ بَيْضَةً كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرَوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ.

(١) قوله: «مسكان» في الطبقات جميعها: «مساكان»، والتصويب عن الحكم في مادة «عشر»، وعن اللسان مادة «سلك» [عبد الله]

شَبَّهَهُ بِالْأَصْلَمِ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الْأَذْنَى، لِأَنَّ الظَّلِيمَ لَا أَذْنَ بَيْنَهُ لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ غُرُورَةِ الْعُشْبِيَّةِ. وَيُقَالُ: الْعُشْبِيَّةُ وَذَاتُ الْعُشْبِيَّةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بَطْنِ بَنِي عِشْرٍ وَعِشَارٌ وَعُشُورَاءُ: مَوْضِعٌ. وَنَعِشَارٌ: مَوْضِعٌ بِالذَّهْنَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ مَاءٌ، قَالَ الثَّابِتُ:

غَلَبُوا عَلَى خَبْتٍ إِلَى نَعِشَارٍ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا إِبِلٌ لَمْ تَعْرِفِ الدَّعَرَ بَيْنَهَا يَتَعَشَّرُ مَرَعَاهَا قَسَا فَصَرَائِمُهُ

• عشرق. العِشْرُقُ: شَجَرٌ، وَقِيلَ نَبْتُ وَاحِدَتِهِ عِشْرَقَةٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعِشْرُقُ مِنَ الْأَغْلَاثِ، وَهُوَ شَجَرٌ يَنْقَرُشُ عَلَى الْأَرْضِ، عَرِيضُ الْوَرَقِ، وَلَيْسَ لَهُ شَوْكٌ، وَلَا يَكَادُ يَأْكُلُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تُصِيبَ الْمِعْزَى مِنْهُ شَيْئًا قَلِيلًا، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

تَسْمَعُ لِلْحَلِيِّ وَسَوَاسًا إِذَا انْصَرَفَتْ

كَمَا اسْتَعَانَ بِرِيحٍ عِشْرُقُ رَجُلٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَغْرَابٍ رَبِيعَةٍ أَنَّ الْعِشْرَقَةَ تَرْتَفِعُ عَلَى سَاقٍ قَصِيرَةٍ، ثُمَّ تَنْتَشِرُ شُعْبًا كَثِيرَةً، وَتُظْهِرُ نَمْرًا كَثِيرًا، وَنَمْرُهَا سَيْفُهَا. فِي كُلِّ سَيْفَةٍ سَطْرَانٌ مِنْ حَبٍّ يَمِثِلُ عَجَمَ الزَّبِيبِ سَوَاءً، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ حَبِّ الْحِنْصِ، وَهُوَ يُوَكَّلُ مَا دَامَ رَطْبًا وَيَطْبُخُ، وَهُوَ طَيِّبٌ، وَقَوْلُهُ:

كَأَنَّ صَوْتَ حَلِيهَا الْمُنَاطِقِ

تَهْرُجُ الرِّيَّاحُ بِالْعِشَارِقِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ عِشْرَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْجَنْسِ الَّذِي هُوَ الْعِشْرُقُ، وَهَذَا لَا يَطْرُقُ.

وَعِشَارِقُ: اسْمٌ، وَقِيلَ مَكَانٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعِشْرُقُ مِنَ الْحَشِيشِ، وَرَقُهُ شَبِيهُ يَوْزَقِ الْغَارِ، إِلَّا أَنَّهُ أَغْظَمُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ، إِذَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ تَسْمَعُ لَهُ زَجَلًا. وَلَهُ حَمْلٌ كَحَمْلِ الْغَارِ، إِلَّا أَنَّهُ أَغْظَمُ مِنْهُ. وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْعِشْرُقُ نَبَاتٌ

أَحْمَرُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَائِسُ. وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْعِشْرُقُ شَجَرَةٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ لَهَا حَبٌّ صَغِيرٌ، إِذَا جَفَّتْ صَوَّتَتْ بِمَرِّ الرِّيحِ.

• عشرم. الْأَزْهَرِيُّ: الْعَشْرَبُ وَالْعَشْرَمُ: الشَّهْمُ الْمَاضِي. ابْنُ سِيدَةَ: أَسَدُ عَشْرَمٍ كَعَشْرَبٍ، وَرَجُلٌ عَشَارِمٌ كَعُشَارِبٍ^(٢).

• عشز. عَشَرَ الرَّجُلُ يَغْتَشِرُ عَشْرَانًا: مَشَى مِثْلَةَ الْمَقْطُوعِ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْعَشْرَانُ. وَالْعَشُورُ: مَا صَلَبَ مَسْلَكُهُ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ أَرْضٍ، قَالَ الشَّمَاخُ^(٣):

... الْمُفْطَرَاتِ الْعِشَاوِرِ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو [وَأَشْدَدُ]:

تَذُقُ شَهْبَ طَلْحِهِ الْعِشَاوِرِ

وَالْعِشُورُنُ: مَا صَعَبَ مَسْلَكُهُ مِنَ الْأَمَاكِينِ، قَالَ رُوَيْدٌ:

أَخَذَكَ بِالْمَيْسُورِ وَالْعِشُورَيْنِ

وَالْعِشُورُنُ: الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْعَظِيمُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ. وَقَفَاةٌ عِشُورَتَةٌ: صُلْبَةٌ. وَالْعِشُورُ وَالْعِشُورُ: الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْغَلِيظُ.

• عشزب. أَسَدُ عَشْرَبُ: شَدِيدٌ.

• عشزور. الْعَشْرُورُ: الشَّدِيدُ الْخَلْقِ، الْعَظِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

ضَرْبًا وَطَعْنَا نَافِدًا عَشْرُورًا

وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَشْرُورُ

(٢) مما يستدرك به على المؤلف، كما في القاموس: العشراب والعشرم، كلاهما كجعفر: الحسن الشديد.

(٣) قوله: «قال الشماخ إلخ» هذا قطعة من بيت من الطويل، وعبارة شرح القاموس: قال الشماخ:

هذاها من الصيداء نعلًا طراقتها

حواسي الكراع المؤيدات إلخ العشاوِرِ ويروي الموجهات، قاله الصاغاني. قلت ويروي المفترات أيضا.

وَالْعَشْرُونَ مِنَ الرِّجَالِ الشَّدِيدِ. وَسَيَرُ
عَشْرَتُ: شَدِيدٌ. وَالْعَشْرَتُ: الشَّدِيدُ؛ أَنشَدَ
أَبُو عَمْرٍو لِأَبِي الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ (١):
وَدُونَ لَيْلَى بَلَدٌ سَهْدَرُ
جَذَبَ الْمُنْدَى عَنْ هَوَانَا أَزُورُ
يَنْضِي الْمَطَايَا خِمْسَهُ الْعَشْرَتُ
الْمُنْدَى: حَيْثُ يَرْجِعُ، وَالْأُنثَى عَشْرَتُهُ؛
قَالَ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْلَمِ
الْهَذَلِيُّ، فِي صِفَةِ الصَّبْعِ:
عَشْرَتُهُ جَوَاعِرُهَا ثَانُ
فُونُ زَمَاعِهَا وَشَمٌ حُجُولُ
أَرَادَ بِالْعَشْرَتَةِ الصَّبْعِ، وَلَهَا جَاعِرَتَانِ،
فَجَعَلَ لِكُلِّ جَاعِرَةٍ أَرْبَعَةَ غُضُونٍ، وَسَمَّى
كُلَّ غُضْنٍ مِنْهَا جَاعِرَةً بِاسْمِ مَا هِيَ فِيهِ.
وَالزَّمَامُ، بِكَسْرِ الزَّيِّ: جَنَعٌ زَمَعَةٌ وَهِيَ
شَعْرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ خَلْفَ ظِلْفِ الشَّاةِ
وَنَحْوِهَا. وَالْوَشْمُ: خُطُوطٌ تُخَالِفُ مَغْطَمَ
الذُّونِ. وَالْحُجُولُ: جَنَعٌ حِجْلٍ لِلْبَيَاضِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَنَعٌ حِجْلٍ، وَأَصْلُهُ
الْقَيْدُ. وَقُرْبُ عَشْرَتُ: مُتَعَبٌ. وَضَبُّ
عَشْرَتُهُ: سَيْتَةُ الْخُلُقِ. وَالْعَشْرَتُ:
الشَّدِيدُ، وَهُوَ نَفْتُ يَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى
الشَّدْوَةِ.

• عَشْرُونَ. الْعَشْرَتَةُ: الْخِلَافُ. وَالْعَشْرُونَ:
الشَّدِيدُ الْخُلُقِيُّ كَالْعَشْرَتِ. وَالْعَشْرُونَ: الْعَبِيرُ
الْخُلُقِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَنَوِّ
الْعَبِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَعَشْرَتُهُ: خِلَافُهُ.
وَالْأُنثَى عَشْرَتُهُ، وَجَمْعُ الْعَشْرُونَ عَشَاوَرُ.
وَنَاقَةُ عَشْرَتُهُ، وَأَنشَدَ:

أَخَذَكَ بِالْمَسُورِ وَالْعَشْرُونَ
وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَشْرُونَ عَلَى عَشَارَيْنِ،
بِالذُّونِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْعَشْرُونَ الصُّلْبُ
الشَّدِيدُ الْقَلِيظُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلثُومٍ يَصِفُ

(١) قوله: «الْكَلْبِيُّ» فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعُهَا: «الْكَلْبِيُّ»، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَّبَهُ عَنْ
اللسانِ مَادَةً وَسَهْدَرًا، وَانْظُرْ تَعْلِيلَنَا هُنَاكَ.
[عبد الله]

قَنَاءَ صُلْبَةٍ:

إِذَا عَضَّ الْقَتَافُ بِهَا اشْمَازَتْ
وَوَلَّسَهُمْ عَشْرَتُهُ زَبُونَا
عَشْرَتُهُ إِذَا غَمِرَتْ أَرْنَتْ
نَشَجٌ قَفَا الْمُتَقَفِّ وَالْجَبِينَا
وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي عَمْرٍو:
الْعَشْرُونَ الْأَعْمَرُ، وَهُوَ عَشْرُونَ الْمِشْيَةِ إِذَا
كَانَ يَهْرُ عُضْدَتِهِ.

• عَش. عَشُ الطَّائِرُ: الَّذِي يَجْمَعُ مِنْ
حُطَامِ الْعِيدَانِ وَغَيْرِهَا قَبِيضٌ فِيهِ، يَكُونُ فِي
الْجَبَلِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَفْنَانُ الشَّجَرِ،
فَإِذَا كَانَ فِي جَبَلٍ أَوْ جِدَارٍ وَنَحْوِهَا فَهُوَ وَكْرٌ
وَوَكْنٌ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْخُوصٌ
وَأَدْحِيٌّ، وَمَوْضِعٌ كَذَا مَعْشَشُ الطَّيْرِ،
وَجَمْعُهُ أَعْشَاشٌ وَعِشَاشٌ وَعُشُوشٌ وَعِشَشَةٌ،
قَالَ رُوبَةُ فِي الْعُشُوشِ:

لَوْلَا حَبَاشَاتُ مِنَ التَّغْيِيشِ
لِصَيِّبَةٍ كَأَفْرِخِ الْعُشُوشِ
وَالْعَعْشَشُ: الْعُشُ إِذَا تَرَكَبَ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ.

وَأَعَشَشَ الطَّائِرُ: أَخَذَ عُشًّا، قَالَ بَصِيفُ
نَاقَةَ:

يَتَّبِعُهَا ذُو كَذْبَةٍ جَرَانِضُ
لِحَشْبِ الطَّلَحِ مَهْصُورٌ هَائِضُ
بَحِثْ يَعْشَشُ الْغُرَابُ الْبَائِضُ
قَالَ: الْبَائِضُ وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّ لَهُ شِرْكََةً فِي
الْبَيْضِ. فَهُوَ فِي مَعْنَى الْوَالِدِ. وَعَشَشَ الطَّائِرُ
تَغْيِيشًا: كَاعْتَشَشَ.

وَفِي التَّهْدِيبِ: الْعُشُ لِلْغُرَابِ وَغَيْرِهِ
عَلَى الشَّجَرِ إِذَا كَفَّ وَصَحْمٌ، وَفِي الْمُكَلِّ فِي
خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ: لَيْسَ هَذَا بِعُشْكَ
فَإِذْ جِئْتُ، أَرَادَ بِعُشِّ الطَّائِرِ، يُضْرَبُ مَثَلًا
لِمَنْ يَرْفَعُ نَفْسَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ، وَلَمَنْ يَتَعَرَّضُ
إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ مِنْهُ، وَلِلْمُطْعَمِينَ فِي غَيْرِ
وَقِيَّتِهِ، فَيُؤْمَرُ بِالْجِدِّ وَالْحَرَكَةِ، وَنَحْوِ مِنْهُ:
تَلَمَّسَ أَعْشَاشَكَ، أَيْ تَلَمَّسَ الشَّجَرِيَّ وَالْعِلَلِ
فِي ذَوِيكَ. وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ: وَلَا تَمْلَأْ

بَيْتَنَا تَغْيِيشًا، أَيْ أَنَّهُ لَا تَحُونُنَا فِي طَعَامِنَا
فَتَحَبًّا مِنْهُ فِي هَذِهِ الزَّائِرَةِ وَفِي هَذِهِ الزَّائِرَةِ.
كَالطَّيْرِ إِذَا عَشَشَتْ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى.
وَقِيلَ: أَرَادَتْ لَا تَمْلَأْ بَيْتَنَا بِالْمَرَابِلِ كَأَنَّهُ
عُشُّ طَائِرٍ، وَيُرْوَى بِالْقَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.
وَالْعَشَّةُ مِنَ الشَّجَرِ: الدَّقِيقَةُ الْقُضَابِ،
وَقِيلَ: هِيَ الْمُتَفَرِّقَةُ الْأَغْصَانِ الَّتِي لَا تُؤَارِي
مَا وَرَاءَهَا. وَالْعَشَّةُ أَيْضًا مِنَ الثَّلْجِ:
الصَّغِيرَةُ الرَّأْسِ الْقَلِيلَةُ السَّعْفِ، وَالْجَمْعُ
عِشَاشٌ. وَقَدْ عَشَشَتِ الثَّلْجَةُ: قَلَّ سَعْفُهَا
وَدَقَّ أَصْلُهَا، وَيُقَالُ لَهَا الْعَشَّةُ، وَقِيلَ:
شَجَرَةٌ عَشَّةٌ: دَقِيقَةُ الْقُضَابِ لَيْمَّةُ الْمَنَسِ،
قَالَ جَرِيرٌ:

فَمَا شَجَرَاتُ عِصْكَ فِي قُرَيْشٍ
بِعَشَّاتِ الْفُرُوعِ وَلَا ضَوَاحِي
وَقِيلَ لِلرَّجُلِ: مَا قَلَّ نَحْلُ بَيْتِي فَلَانٍ؟
فَقَالَ: عَشَشْتُ أَغْلَاهُ وَصَبَّرْتُ أَصْلَهُ، وَالْأَسْمُ
الْعَشَشُ. وَالْعَشَّةُ: الْأَرْضُ الْقَلِيلَةُ الشَّجَرِ.
وَقِيلَ: الْأَرْضُ الْقَلِيلَةُ. وَأَعَشَشْنَا: وَقَفْنَا
فِي أَرْضٍ عَشَّةً، وَقِيلَ: أَرْضٌ عَشَّةٌ قَلِيلَةُ
الشَّجَرِ فِي جِلْدٍ عَزَازٍ وَلَيْسَ بِجَبَلٍ وَلَا رَمْلٍ.
وَهِيَ كَيْفَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ عَشٌّ: دَقِيقُ عِظَامِ الْبَدَنِ
وَالرَّجُلُ، وَقِيلَ: هُوَ دَقِيقُ عِظَامِ الذَّرَاعَيْنِ
وَالسَّاقَيْنِ، وَالْأُنثَى عَشَّةٌ، قَالَ:
لَعَمْرُكَ مَا لَيْلَى بِوَرَهَاءٍ عَنَفِصٍ
وَلَا عَشَّةٍ خَلَحَانَهَا يَتَقَعَّقُ
وَقِيلَ: الْعَشَّةُ الطَّوِيلَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ،
وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَأُطْلِقَ بِمَضْمُونِ الْعَشَّةِ مِنَ
النِّسَاءِ فَقَالَ: هِيَ الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَامْرَأَةٌ
عَشَّةٌ: ضَيْئَلَةُ الْخُلُقِ، وَرَجُلٌ عَشٌّ:
مَهْزُولٌ، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

تَضَحَكُ بِنِي أَنْ رَأَيْتُ عَشًّا
لَيْسَتْ عَصْرَى عَصْرٍ فَا مَتَشًّا
بَشَاشَتِي وَعَمَلًا فَفَشًّا
وَقَدْ أَرَاهَا وَشَوَاهَا الْبَحْمَشَا
وَمِشْقَرًا إِنْ تَطَلَّعْتَ أَرَشًّا
كَمِشْقَرِ الثَّابِ ثُلُوكُ الْفَرَشَا

الْفَرْشُ : الغَمْضُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ الْعَرْفُطُ وَالسَّلْمُ ، وَإِذَا أَكَلَتْهُ الْإِبِلُ أَرْخَتْ أَفْوَاهَهَا ، وَنَاقَةُ عَشَّةٍ بَيْتَةُ الْعَشَشِ وَالْعَشَاشَةِ وَالْعَشُوشَةِ ، وَفَرَسٌ عَشَّ الْقَوَائِمَ : دَقِيقٌ . وَعَشَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ إِذَا ضَمَرَ وَنَحَلَ ، وَأَعَشَهُ اللَّهُ .

وَالْعَشُّ : الْجَمْعُ وَالْكَسْبُ . وَعَشَّ الْمَعْرُوفُ يَعْشُهُ عَشًّا : قَلَّهْ ، قَالَ رُؤْبَةُ : حَجَاجٌ مَا نَبِّلُكَ بِالْمُعْشُوشِ (١) وَسَقَى سَجَلًا عَشًّا ، أَيْ قَلِيلًا تَزْرَأُ ، وَأَنْشَدَ : يُسْقَيْنَ لَا عَشًّا وَلَا مُصْرَدًا وَعَشَّشَ الْخَيْزُرَ : بَيَسَ وَكَرَّجَ ، فَهُوَ مُعْشَشٌ .

وَأَعَشَهُ عَنْ حَاجَتِهِ : أَعْجَلَهُ . وَأَعَشَ الْقَوْمَ وَأَعَشَ بِهِمْ : أَعْجَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهِمْ . وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَلَّ بِهِمْ عَلَى كَرْوٍ حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ أَجْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَعَشَشْتُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَصِفُ الْقَطَاةَ :

وَصَادِقَةٌ مَا خَبِرْتُ قَدْ بَعَثَهَا طَرَوْقًا وَبَاقِي اللَّيْلِ فِي الْأَرْضِ مُسَدِفٌ وَلَوْ تَرَكْتُ نَامَتْ وَلَكِنْ أَعَشَهَا أَذَى مِنْ قِلَاصٍ كَالْحَيِّ الْمُعْطَفِ (٢) وَيُرْوَى : كَالْحَيِّ ، يَكْسِرُ الْحَاءَ . وَيُقَالُ : أَعَشَشْتُ الْقَوْمَ إِذَا تَزَلَّتْ مَتَرَلًا قَدْ تَزَلَّوْهُ قَبْلَكَ فَادَّبْتَهُمْ حَتَّى تَحَوَّلُوا مِنْ أَجْلِكَ . وَجَاءُوا مُعَاشِينَ الصُّبْحِ أَيْ مُبَادِرِينَ . وَعَشَشْتُ الْقَمِيصَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَانْعَشَ أَبُو زَيْدٍ : جَاءَ بِالْمَالِ مِنْ عِشِهِ وَبِشِهِ . وَعِشِهِ وَبِشِهِ . أَيْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَعَشَّهُ بِالْقَضِيبِ عَشًّا إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبَاتٍ .

(١) قوله : « حَجَاجٌ مَا نَبِّلُكَ ... » فِي الصَّحَاحِ وَالنَّهْدِيبِ : « مَا سَجَلُكَ » . وَقَالَ فِي النَّهْدِيبِ : وَسَقَاهُ سَجَلًا عَشًّا ، أَيْ قَلِيلًا .

[عبد الله]

(٢) لم نجد البيتَ فِي دِيْوَانِ الْفَرَزْدَقِ . وَفِيهَا إِقْوَامٌ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذَا رَفَعْنَا الْمُعْطَفَ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ مُقْطُوعٌ ، أَوْ إِذَا نَكَّرْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ نَعْتًا لِأَذَى .

[عبد الله]

قَالَ الْخَلِيلُ : الْمَعَشُ الْمَطْلَبُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَعَسُ ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْإِعْشَاشُ أَنْ يَمْتَارَ الْقَوْمُ مِيرَةً لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ .

وَأَعْشَاشُ : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ، وَقِيلَ فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

عَرَفْتُ بِأَعْشَاشٍ وَمَا كُنْتُ تَعْرِفُ وَأَنْكَرْتُ مِنْ حَذَرَاءَ مَا كُنْتُ تَعْرِفُ

وَيُرْوَى : وَمَا كُنْتُ تَعْرِفُ ، أَرَادَ عَرَفْتُ عَنْ أَعْشَاشٍ ، فَأَبْدَلَ الْبَاءَ مَكَانَ عَيْنَ ، وَيُرْوَى بِأَعْشَاشٍ أَيْ يَكْرَهُ ، يَقُولُ : عَرَفْتُ بِكَرْهِكَ عَمَّنْ كُنْتُ تُحِبُّ ، أَيْ صَرَفْتُ نَفْسَكَ . وَالْإِعْشَاشُ : الْكَيْدُ (٣) .

عَشَطَ . عَشَطَهُ يَعْشِطُهُ عَشْطًا : جَذَبَهُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَحِذْ فِي ثَلَاثِي عَشْطًا شَيْئًا صَحِيحًا .

عَشَفَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعُشُوفُ الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ .

وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا جِيَ بِهِ أَوَّلَ مَا يُجَاهِ بِهِ لَا يَأْكُلُ الْفَتَّ وَلَا التَّوَى : أَنَّهُ لَمُعْشِفٌ ، وَالْمُعْشِفُ : الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ فَلَمْ يَأْكُلْهُ . وَأَكَلْتُ طَعَامًا فَأَعَشَفْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَهْتَأَنِي ، وَإِنِّي لَأَعْشِفُ هَذَا الطَّعَامَ ، أَيْ أَقْذَرُهُ وَأَكْرَهُهُ .

وَوَاللَّهِ مَا يُعْشِفُ لِي الْأَمْرَ الْقَبِيحُ ، أَيْ مَا يُعْرِفُ لِي ، وَقَدْ رَكِبْتُ أَمْرًا مَا كَانَ يُعْشِفُ لَكَ ، أَيْ مَا كَانَ يُعْرِفُ لَكَ .

عَشَقَ . الْعَشَقُ قَرُطُ الْحُبِّ ، وَقِيلَ : هُوَ عَجَبُ الْمُعْجَبِ بِالْمُحْبُوبِ ، يَكُونُ فِي عَفَافِ الْحُبِّ وَدَعَارَتِهِ ، عَشَقَهُ يَعْشَقُهُ عَشْقًا وَعَشْقًا وَتَعْشَقُهُ ، وَقِيلَ : التَّعَشُّقُ تَكَلُّفٌ

(٣) قوله « الْكَيْدُ » هُوَ بِهَذَا الضَّبْطِ فِي الْأَصْلِ . [وَهُوَ بِهَذَا الضَّبْطِ أَيْضًا فِي الْحُكْمِ ، وَقَالَ بَعْدَهُ : « وَقَدْ فَسَّرْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الْكِتَابِ الْمُخْتَصِّصِ » .] [عبد الله]

الْعَشَقِ ، وَقِيلَ : الْعَشَقُ الْإِسْمُ ، وَالْعَشَقُ الْمَصْدَرُ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

وَلَمْ يُصْعِفْهُ بَيْنَ فَرْكٍ وَعَشَقٍ وَرَجُلٌ عَاشِقٌ مِنْ قَوْمِ عَشَاقٍ ، وَعَشِيقٌ مِثَالُ فُسَيْقٍ : كَثِيرُ الْعَشَقِ . وَامْرَأَةٌ عَاشِقٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَعَاشِقَةٌ .

وَالْعَشَقُ وَالْعَسَقُ ، بِالسَّيْنِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ : اللَّزُومُ لِلشَّيْءِ لَا يُفَارِقُهُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْكَلْبِ : عَاشِقٌ ، لِلزُّوْمِ هَوَاهُ . وَالْمُعْشَقُ : الْعَشَقُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

وَمَا بِي مِنْ سَقَمٍ وَمَا بِي مِنْ مَعْشَقٍ وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحُبِّ وَالْعَشَقِ : أَتُهَا أَحْمَدُ؟ فَقَالَ : الْحُبُّ ، لِأَنَّ الْعَشَقَ فِيهِ إِفْرَاطٌ ، وَسُمِّيَ الْعَاشِقُ عَاشِقًا لِأَنَّهُ يَذْبُلُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوَى ، كَمَا تَذْبُلُ الْعُشْقَةُ إِذَا قُطِعَتْ ، وَالْعُشْقَةُ : شَجَرَةٌ تَحْضَرُ ثُمَّ تَذِقُ وَتَضْفَرُ ، عَنْ الرَّجَاجِ ، وَزَعَمَ أَنَّ اسْتِفَاقَ الْعَاشِقِ مِنْهُ . وَقَالَ كُرَاعٌ : هِيَ عِنْدَ الْمُؤَلِّمِينَ اللَّبْلَابُ . وَجَمَعُهَا الْعَشَقُ ، وَالْعَشَقُ الْأَرَاكُ أَيْضًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَشَقُ الْمُضْلِحُونَ غُرُوسَ الرِّيَاحِينَ وَمُسُوهُوا ، قَالَ : وَالْعَشَقُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي يَلْزَمُ طَرَوْقَهُ ، وَلَا يَجُزُّ إِلَى غَيْرِهَا . أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ لِلثَّاقَةِ إِذَا اسْتَدَّتْ ضَبْعُهَا قَدْ هَدِمَتْ وَهَوَسَتْ وَبَلَسَتْ وَتَهَالَكَتْ وَعَشِشَتْ وَأَبْلَسَتْ ، فَهِيَ مِبْلَاسٌ ، وَأَرَبْتُ مِثْلَهُ .

عَشَلَ . الْعَاشِلُ وَالْعَاشِنُ وَالْعَاكِلُ : الْمُحْمَنُ الَّذِي يَطْنُ قَيْصِبُ .

عَشِمَ . الْعَشْمُ وَالْعَشْمُ : الطَّمَعُ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَةَ الْهَذَلِيُّ :

أَمْ هَلْ تَرَى أَصْلَاتِ الْعَيْشِ نَافِعَةً أَمْ فِي الْخُلُودِ وَلَا بِاللَّهِ مِنْ عَشْمٍ ؟ وَعَشِمَ عَشْمًا وَعَشِمَ : بَيَسَ . وَرَجُلٌ عَشْمَةٌ : بَاسٌ مِنَ الْهَزَالِ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ مِيسَهَا بَدَلٌ مِنْ بَاءِ عَشْبَةٍ . وَشَيْخٌ عَشْمَةٌ .

وعَجُوزٌ عَشْمَةٌ: كَبِيرٌ هَرَمٌ يَابِسٌ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَقَارَبَ خَطْوُهُ وَانْحَنَى ظَهْرُهُ كَعَشْمَةٍ. وَالْعَشْمُ: الشَّيْخُ. وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ: أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَيْهِ بَعْلَهَا فَقَالَتْ: فَرَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا عَشْمَةٌ مِنْ الْعَشْمِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَقَفَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ عَشْمَةٌ بِأَهْدَامٍ لَهَا، أَيْ عَجُوزٌ قَحْلَةٌ يَابِسَةٌ.

وَالْعَشْمَةُ، بِالْتَحْرِيكِ: الثَّابِتُ الْكَبِيرُ. وَالْعَشْمُ: الْحَبْرُ الْيَابِسُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ عَشْمَةٌ. وَعَشِمَ الْحَبْرُ يَعْشِمُ عَشْمًا وَعُشُومًا: يَبِسَ وَخِزَّ. وَخِزَّ عَشِمَ وَعَاشِمَ: يَابَسَ خِزًّا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَعْرِفُ الْعَاشِمَ فِي بَابِ الْخِزِّ.

وَالْعُشُومُ، بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ: كِسْرُ الْحَبْرِ الْيَابِسَةِ، وَقَدْ مَضَى.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ بَلَدَنَا بَارِدَةٌ عَشْمَةٌ، أَيْ يَابِسَةٌ، وَهُوَ مِنْ عَشِمَ الْحَبْرُ إِذَا يَبَسَ وَتَكَرَّجَ، وَقِيلَ: الْعَيْشُمُ الْحَبْرُ الْفَاسِدُ، اسْمٌ لِاصِفَةٍ.

وَالْعَشْمُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَاحِدُهُ عَاشِمٌ وَعَشِيمٌ. وَشَجَرُ أَعْشَمٍ: أَصَابَتُهُ الْهَبْوَةُ قَيْسٌ. وَأَرْضٌ عَشْمَاءُ: بِهَا شَجَرٌ أَعْشَمٌ. وَبَنَتْ أَعْشَمٌ: بِالْعِ، قَالَ:

كَأَنَّ صَوْتَ شَجْهِهَا إِذَا خَمَا
صَوْتُ أَفَاعٍ فِي خَشْيٍ أَعْشَمَا
وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَغْشَمَا، وَسَبَّأَتِي ذِكْرَهُ.

وَالْعَيْشُومُ: مَا هَاجَ مِنَ الثَّبَتِ، أَيْ يَبِسَ. وَالْعَيْشُومُ: مَا يَبِسَ مِنَ الْحُمَاضِ. الْوَاحِدَةُ عَيْشُومَةٌ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ بَنَتْ غَيْرَ الْحُمَاضِ، وَهُوَ مِنَ الْخَلَّةِ يُشَبُّ الْلَّدَاءُ. وَاللَّدَاءُ وَالْمُصَاصُ وَالْمُصَاخُ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ غُوزِنَاسُ. وَالْعَيْشُومُ أَيْضًا: نَبْتُ دِفَاقٍ طَوَالٍ يُشَبُّ الْأَسْلَ، تَتَّخِذُ مِنْهُ الْحُصْرُ الْمُصَعَّةُ الدِّقَاقُ، وَقِيلَ: إِنَّ مَثْبِتَةَ الرَّمْلِ. وَالْعَيْشُومُ: شَجَرٌ لَهُ صَوْتُ مَعَ الرِّيحِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لِلْجِنِّ بِاللَّيْلِ فِي حَافَاتِهَا زَجَلٌ
كَمَا تَنَاقَحَ يَوْمَ الرِّيحِ عَيْشُومٌ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ يَمْتَلِئُ فِيهِ عَيْشُومَةٌ، قَالَ: هِيَ نَبْتُ دَقِيقٍ طَوِيلٌ مُحَدَّدُ الْأَطْرَافِ كَأَنَّهُ الْأَسْلَ، تَتَّخِذُ مِنْهُ الْحُصْرُ الدِّقَاقُ، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الْعَيْشُومَةِ، فِيهِ عَيْشُومَةٌ خَضِرَاءُ أَبَدًا، فِي الْجَذْبِ وَالْخَضْبِ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَوْ ضَرَبَكَ فُلَانٌ بِأَمْصُوحَةٍ عَيْشُومَةٍ لَفَتَكَ. وَيُقَالُ: الْعَيْشُومَةُ، بِالْهَاءِ، شَجَرَةٌ ضَخْمَةُ الْأَصْلِ تَنْبُتُ نَبْتَهُ السَّحْبَرِ، فِيهَا عِيدَانٌ طَوَالٌ كَأَنَّهُ السَّعْفُ الصَّغَارُ يُطِيفُ بِأَصْلِهَا، وَلَهَا حُلَّةٌ، أَيْ ثَمَرَةٌ فِي أَطْرَافِ عُودِهَا تُشَبُّ ثَمَرِ السَّحْبَرِ لَيْسَ فِيهَا حَبٌّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَيْشُومُ مِنَ الرِّبْلِ وَمِمَّا يُسْتَحْلَفُ، وَهُوَ شَيْبَةٌ بِاللَّدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَضَحَمُ. وَعَاشِمٌ: نَقَا يَعَالِجُ.

عَشَنَ. وَعَاشَنَ: قَالَ بَرَاءُ، وَفِي التَّهْدِيدِ: أَعْشَنَ وَعَاشَنَ (عَنِ الْفَرَّاءِ). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَاشِنُ الْمُحْمَمُ. وَالْعُشَانَةُ الْكُرَابَةُ (عُمَانِيَّةٌ)، وَحَكَاهَا كُرَاعٌ بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةً، وَنَسَبَهَا إِلَى الْيَمَنِ. وَالْعُشَانَةُ: مَا بَقِيَ فِي أَصُولِ السَّعْفِ مِنَ الثَّمَرِ. وَتَعَشَّنَ الثَّلَّةُ: أَخَذَ عُشَانَتَهَا. يُقَالُ: تَعَشَّنَتْ الثَّلَّةُ وَعَاشَنَتْهَا إِذَا تَبَيَّعَتْ كُرَابَتَهَا فَأَخَذَتْهُ. وَالْعُشَانَةُ: اللَّقَاطَةُ مِنَ الثَّمَرِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِمَا بَقِيَ فِي الْكِبَاسَةِ مِنَ الرُّطْبِ إِذَا لَقِطَتِ الثَّلَّةُ: الْعُشَانُ وَالْعُشَانَةُ، وَالْعُشَانُ وَالْبُدَارُ مِثْلُهُ. وَالْعُشَانَةُ: أَصْلُ السَّعْفَةِ، وَبِهَا كُنَى أَبُو عُشَانَةَ.

عُشْنَجٌ. الْعُشْنَجُ، بِشَدِّ الثَّوْنِ: الْمُتَقَبِّضُ الْوَجْهَ السَّيِّئُ الْمُنْظَرُ مِنَ الرِّجَالِ.

عَشَطٌ. الْعَشَطُ: الطَّوِيلُ مِنَ الرِّجَالِ

كَالْعَشَطِ، وَجَمْعُهُ عَشَطُونَ وَعَشَانِطٌ. وَقِيلَ فِي جَمْعِهِ: عَشَانِطَةٌ مِثْلُ عَشَانِقَةٍ، قَالَ الرَّاجِزُ:

بُورِزَلَا ذَا كِدْنَةٍ مُعَلَّطَا
مِنَ الْجَالِوِ بَارِلَا عَشَطَا

قَالَ: وَيُقَالُ هُوَ الشَّابُّ الطَّرِيفُ. الْأَصْمَعِيُّ: الْعَشَطُ وَالْعَشَطُ مَعَ الطَّوِيلِ، الْأَوَّلُ بِتَشْدِيدِ الثَّوْنِ، وَالثَّانِي بِتَسْكِينِ الثَّوْنِ قَبْلَ الشَّيْنِ.

عَشَقَ. الْعَشَقَةُ: الطُّولُ. وَالْعَشَقُ: الطَّوِيلُ الْجَسَمِ. وَامْرَأَةٌ عَشَقَتْ: طَوِيلَةُ الْعُنُقِ، وَنَعَامَةٌ عَشَقَتْ كَذْلِكَ، وَالْجَمْعُ الْعَشَانِقُ وَالْعَشَانِيقُ وَالْعَشَقُونَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعَشَقُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَيْسَ بِمُثْقَلٍ وَلَا ضَخْمٍ، مِنْ قَوْمٍ عَشَانِقَةٍ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَتَحْتَ كُلِّ خَافِقٍ مُرْتَقٍ
مِنْ طَبَيِّ كُلِّ فَتَى عَشَقٌ

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: أَنَّ إِحْدَى النِّسَاءِ قَالَتْ: زَوَّجَنِي الْعَشَقَ، إِنَّ أُتُفِقَ أَطْلُقَ، وَإِنْ أَسْكَتَ أَعْلَقَ، الْعَشَقُ: هُوَ الطَّوِيلُ الْمَمْتَدُّ الْقَامَةِ، أَرَادَتْ أَنَّ لَهُ مَنَظَرًا يَلَامَحِيرَ، لِأَنَّ الطُّولَ فِي الْغَالِبِ دَلِيلُ السَّفَوِ، وَقِيلَ: هُوَ السَّيِّئُ الْخُلُقِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَقُولُ تَبَسَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ طَوِيلِهِ يَلَامَنُ، فَإِنْ ذَكَرْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ طَلَّقْنِي، وَإِنْ سَكَتَ تَرَكَتِي مُعْلَقَةً لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ.

عِشَا. الْعِشَا، مَقْصُورٌ: سُوءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَالذُّوَابِ وَالْإِبِلِ وَالطَّيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ ذَهَابُ الْبَصَرِ (حَكَاهُ نَعْلَبُ)، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَهَذَا لَا يَبْصَحُ إِذَا تَأَمَّلْتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَيْبُ بِاللَّيْلِ، وَقِيلَ: الْعِشَا يَكُونُ سُوءَ الْبَصَرِ مِنْ غَيْرِ عَمَى. وَيَكُونُ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَيُبْصِرُ بِالنَّهَارِ. وَقَدْ عِشَا يَعْشُو عِشَاً، وَهُوَ أَذْنَى بَصَرٍ.

وَأَمَّا يَعْشُو بَعْدَمَا يَعْشَى . قَالَ سَيِّوَنَةُ :
أَمَلُوا الْعِشَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ،
تَشْبِيهَا بِذَوَاتِ الْوَاوِ مِنَ الْأَفْعَالِ كَقَرَأَ
وَنَحْوِهَا ، قَالَ : وَلَيْسَ يَطْرُدُ فِي الْأَسْمَاءِ إِنَّمَا
يَطْرُدُ فِي الْأَفْعَالِ ، وَقَدْ عَشَى يَعْشَى عِشَاءً ،
وَهُوَ عِشٌّ وَأَعَشَى ، وَالْأُنثَى عِشْوَاءُ ، وَالْعِشْوُ
جَمْعُ الْأَعَشَى ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِشْوُ
مِنْ الشَّعْرَاءِ سَبْعَةٌ : وَأَعَشَى بِأَهْلَةٍ أَبُو قُحَافَةَ ^(١) ،
وَأَعَشَى بَنِي نَهْشَلٍ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ ، وَفِي
الْإِسْلَامِ أَعَشَى بَنِي رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ ،
وَأَعَشَى هَمْدَانَ ، وَأَعَشَى طَرُودَ مِنْ سُلَيْمٍ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : وَأَعَشَى بَنِي مَازِنٍ مِنْ تَمِيمٍ .
وَرَجُلَانِ أَعَشِيَانِ ، وَأَمْرَاتَانِ عِشْوَاوَانِ ،
وَرَجُلَانِ عِشْوُ وَأَعَشَوْنَ .

وَعَشَى الطَّيْرُ : أَوْقَدَ لَهَا نَارًا لَتَعْشَى مِنْهَا
فَيَصِيدَهَا .

وَعِشَاءُ يَعْشُو إِذَا ضَعُفَ بَصَرُهُ ، وَأَعِشَاءُ
اللَّهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ ذَهَبَتْ
إِلَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَعْشُو بِالْأُخْرَى ، أَيْ يُبْصِرُ
بِهَا بَصَرًا ضَعِيفًا . وَعِشَاءُ عَنِ الشَّيْءِ يَعْشُو :
ضَعُفَ بَصَرُهُ عَنْهُ .

وَحَبَطَ خَبَطَ عِشْوَاءُ : لَمْ يَتَعَمَّدَهُ .
وَقُلَانِ خَابَطَ خَبَطَ عِشْوَاءُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الثَّاقَةِ
الْعِشْوَاءُ ، لِأَنَّهَا لَا تُبْصِرُ مَا أَمَامَهَا فَهِيَ تَحْبِطُ
يَدَيْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا فَلَا تَتَعَمَّدُ
مَوَاضِعَ اخْتِفَافِهَا ، قَالَ زُهَيْرٌ :

رَأَيْتُ الْمَنَايَا خَبَطَ عِشْوَاءَ مَنْ نُصِبَ
ثِيَابُهُ وَمَنْ تُحْطَى يَعْمرُ فَيَهْرَمُ
وَمِنْ أَثْنَائِهِمُ السَّائِرَةُ : هُوَ يَحْبِطُ خَبَطَ
عِشْوَاءَ ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْسَّادِرِ الَّذِي يَرْكَبُ
رَأْسَهُ ، وَلَا يَهْتَمُّ لِإِعَاقَتِهِ ، كَالثَّاقَةِ الْعِشْوَاءِ
الَّتِي لَا تُبْصِرُ ، فَهِيَ تَحْبِطُ يَدَيْهَا كُلَّ
مَا مَرَّتْ بِهِ ، وَشَبَّهَ زُهَيْرٌ الْمَنَايَا بِخَبَطِ عِشْوَاءَ
لِأَنَّهَا تَعْمُ الْكُلَّ وَلَا تَحْصُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

(١) قوله : « أبو قُحَافَةَ » هكذا في الأصل .
وفي التكملة : أبو قُحَفَانَ .

الْعُقَابُ الْعِشْوَاءُ الَّتِي لَا تُبَالِي كَيْفَ خَبَطَتْ
وَأَيْنَ ضَرَبَتْ بِمَخَالِهَا ، كَالثَّاقَةِ الْعِشْوَاءِ
لَا تَذَرِي كَيْفَ تَضَعُ يَدَهَا .

وَتَعَاشَى : أَظْهَرَ الْعِشَاءَ ، وَأَرَى مِنْ نَفْسِهِ
أَنَّهُ أَعَشَى وَلَيْسَ بِهِ . وَتَعَاشَى الرَّجُلُ فِي أَمْرِهِ
إِذَا تَجَاهَلَ ، عَلَى الْمَثَلِ .

وَعِشَاءُ يَعْشُو إِذَا أَتَى نَارًا لِلضَّيَافَةِ ، وَعِشَاءُ
إِلَى النَّارِ وَعِشَاءُهَا عِشْوًا وَعِشْوًا ، وَاعْتِشَاءُهَا
وَاعْتَشَى بِهَا ، كُلُّهُ : رَأَاهَا لَيْلًا عَلَى بُعْدٍ
فَقَصَدَهَا مُسْتَضِيئًا بِهَا ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ :

مَتَى تَأْتِيهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ
تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مَوْقِدٍ
أَيَّ مَتَى تَأْتِيهِ لَا تَتَّيِّنُ نَارَهُ مِنْ ضَعْفِ بَصَرِكَ ،
وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وُجُوهًا لَوَانِ الْمُدَلِّجِينَ اعْتَشَوْا بِهَا
صَدَعْنَ الدُّجَى حَتَّى تَرَى اللَّيْلَ يَنْجَلِي ^(٢)
وَعِشْوَتُهُ : قَصَدَتْهُ لَيْلًا ، هَذَا هُوَ
الْأَصْلُ ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ قَاصِدٍ عَاشِيًا .

وَعِشْوَتْ إِلَى النَّارِ أَعَشَوْا إِلَيْهَا عِشْوًا إِذَا
اسْتَدَلَّتْ عَلَيْهَا بِبَصَرٍ ضَعِيفٍ ، وَيُنْشَدُ بَيْتُ
الْحُطَيْئَةِ أَيْضًا ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : الْمَعْنَى مَتَى
تَأْتِيهِ عَاشِيًا ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بَيْنَ مَجْزُومَيْنِ لِأَنَّ
الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ يَرْفَعُ .

كَقَوْلِكَ : إِنْ تَأْتِ زَيْدًا تُكْرِمُهُ يَأْتِكَ .
جَزَمْتَ تَأْتِ يَانَ ، وَجَزَمْتَ يَأْتِكَ
بِالْجَوَابِ ، وَرَفَعْتَ تُكْرِمُهُ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلْتَهُ
حَالًا ، وَإِنْ صَدَرَتْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ قُلْتَ
عِشْوَتْ عَنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَعْشُ
عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيْضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ »

قَرِينٌ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ
ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَمَنْ قَرَأَ « وَمَنْ يَعْشُ
عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ » فَمَعْنَاهُ مَنْ يَعْصِي عَنْهُ .
وَقَالَ الْفَتَّيْبِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَمَنْ
يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ » أَيْ يُطْلِمُ بَصَرَهُ .
قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرُدُّ
قَوْلَ الْفَرَّاءِ وَيَقُولُ : لَمْ أَرَأَ أَحَدًا يُجِزُّ عِشْوَتْ

(٢) قوله : « وجوهاً » هو هكذا بالنصب في
الأصل والهمكم ، وهو بالرفع فيها سيأتي .

عَنِ الشَّيْءِ أَعْرَضَتْ عَنْهُ ، إِنَّمَا يُقَالُ تَعَاشَيْتُ
عَنِ الشَّيْءِ ، أَيْ تَعَافَلْتُ عَنْهُ ، كَأَنِّي
لَمْ أَرَهُ ، وَكَذَلِكَ تَعَامَيْتُ ، قَالَ : وَعِشْوَتْ
إِلَى النَّارِ ، أَيْ اسْتَدَلَّتْ عَلَيْهَا بِبَصَرٍ
ضَعِيفٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَغْفَلَ الْفَتَّيْبِيُّ
مَوْضِعَ الصَّوَابِ ، وَاعْتَرَضَ مَعَ غَفْلَتِهِ عَلَى
الْفَرَّاءِ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِأَيِّنْ
عَوَارَةً ، فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ النَّاطِرُ فِي كِتَابِهِ .

وَالْعَرَبُ تَقُولُ : عِشْوَتْ إِلَى النَّارِ
أَعَشَوْا عِشْوًا ، أَيْ قَصَدْتُهَا مُهْتَدِيًا بِهَا ،
وَعِشْوَتْ عَنْهَا أَيْ أَعْرَضْتُ عَنْهَا ، فَيُفَرِّقُونَ
بَيْنَ إِلَى وَعَنْ مَوْصُولَيْنِ بِالْفِعْلِ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ عِشَاءُ فَلَانٍ إِلَى النَّارِ يَعْشُو
عِشْوًا إِذَا رَأَى نَارًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَعْشُو إِلَيْهَا
يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهَا .

وَعِشَاءُ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ يَعْشُو : وَذَلِكَ مِنْ
أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا عَلِمَ مَكَانَ أَهْلِهِ فَقَصَدَ إِلَيْهِمْ .
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : عِشَى الرَّجُلُ يَعْشَى
إِذَا صَارَ أَعَشَى لَا يُبْصِرُ لَيْلًا ، وَقَالَ مُرَاجِمُ
الْعُقَيْبِيِّ - فَجَعَلَ الْإِعْشَاءَ بِالْوَجُوهِ
كَالْإِعْشَاءِ بِالنَّارِ - يَمْدَحُ قَوْمًا بِالْجَمَالِ :

يَزِينُ سَنَا الْوَاوِي كُلَّ عِشِيَّةٍ
عَلَى غَفَلَاتِ الزَّيْنِ وَالْمُتَجَمِّلِ
وُجُوهَ لَوَانِ الْمُدَلِّجِينَ اعْتَشَوْا بِهَا

سَطَعْنَ الدُّجَى حَتَّى تَرَى اللَّيْلَ يَنْجَلِي
وَعِشَاءُ عَنْ كَذَا وَكَذَا يَعْشُو عَنْهُ ، إِذَا
مَضَى عَنْهُ . وَعِشَاءُ إِلَى كَذَا وَكَذَا يَعْشُو إِلَيْهِ
عِشْوًا وَعِشْوًا إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ مُهْتَدِيًا بِضَوْءِ
نَارِهِ . وَيُقَالُ : اسْتَعَشَى فَلَانٌ إِذَا اهْتَدَى
بِهَا ، وَأَنشَدَ :

يَتَّبِعْنَ حَرْوًا إِذَا هَبَّ قَدَمُ
كَأَنَّهُ بِاللَّيْلِ يَسْتَعِشِي ضَرَمَ ^(٣)

يَقُولُ : هُوَ نَشِيطٌ صَادِقُ الطَّرْفِ جَرَى عَلَى
اللَّيْلِ ، كَأَنَّهُ مُسْتَعِشٌ ضَرَمَهُ ، وَهِيَ النَّارُ ،
وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ سَاقَ الْخَارِبَ إِلَيْهِ

(٣) قوله : « حَرْوًا » هكذا في الأصل ،
ولعله محرف ، والأصل جَرْوًا أَيْ سَائِقًا سَرِيعَ
السَّيْرِ . وَفِي الْهَذِيبِ : جَرْوِيَا .

فَطَرَدَهَا ، فَمَعَدَ إِلَى تَوْبٍ فَشَقَّهُ وَقَتَلَهُ قَتْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ غَمَرَهُ فِي زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ فَرَوَاهُ ، ثُمَّ أَشْعَلَ فِي طَرَفِهِ النَّارَ فَاهْتَدَى بِهَا ، وَاقْصَرَ أَثَرُ الْخَارِبِ لِيَسْتَقْدِرَ إِلَيْهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَإِنَّا أَبَى الْقُتَيْبِيُّ فِي وَهْمِهِ الْخَطَأَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ عَشَا إِلَى النَّارِ وَعَشَا عَنْهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ مِنْ بَابِ الْمِيلِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمِيلِ عَنْهُ ، كَقَوْلِكَ : عَدَلْتُ إِلَى بَنِي فَلَانٍ إِذَا قَصَدْتَهُمْ ، وَعَدَلْتُ عَنْهُمْ إِذَا مَضَيْتَ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ مِلْتُ إِلَيْهِمْ وَمِلْتُ عَنْهُمْ ، وَمَضَيْتُ إِلَيْهِمْ وَمَضَيْتُ عَنْهُمْ ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الرَّجَّاحُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ » ، أَيْ يُعْرِضُ عَنْهُ . كَمَا قَالَ الْفَرَّاءُ : قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَمَعْنَى آيَةِ أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْقُرْآنِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ إِلَى أَبَاطِلِ الْمُضِلِّينَ ، نَعَايَهُ بِشَيْطَانٍ نَفَضَهُ لَهُ حَتَّى يَضِلَّهُ وَيُلَازِمَهُ قَرِيبًا لَهُ ، فَلَا يَهْتَدِي ، مُجَازَاةً لَهُ حِينَ أَثَرِ الْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ الْبَيِّنِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبُ مَعْرِفَةٍ بِالْعَرَبِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ بَلِيدُ النَّظَرِ فِي بَابِ النُّحُوِّ وَمَقَائِسِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّرِّكَ عَمَلٌ هَلْ يَصْرُ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عَشٌّ وَلَا تَعْتَرُ ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، هَذَا مِثْلُ لِلْعَرَبِ تَضَرُّعُهُ فِي التَّوَصُّعِ بِالْإِخْيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ مَفَازَةً بِإِبِلِهِ وَلَمْ يَعِشْهَا ، نَفَقَةً عَلَى مَا فِيهَا ^(١) مِنَ الْكَلَالِ ، فَقِيلَ لَهُ : عَشٌّ إِبِلُكَ قَبْلَ أَنْ تُفَوِّزَ ، وَخُذْ بِالْإِخْيَاطِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَلَالٌ لَمْ يَصْرُكَ مَا صَنَعْتَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ بِالثَّقَةِ وَالْحَزْمِ ، فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ هَذَا اجْتَنِبِ الذُّنُوبَ وَلَا تَرْكِبْهَا أَتَّكِلُ عَلَى الْإِسْلَامِ ،

(١) قوله : « ثقة على ما فيها إلخ » هكذا في الأصل الذي بأيدينا وفي النهاية : وفي التهذيب : فانكسر على ما فيها إلخ .

وَخُذْ فِي ذَلِكَ بِالثَّقَةِ وَالْإِخْيَاطِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : مَعْنَاهُ نَعَشٌ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَا تَتَوَانَ ثِقَةً مِنْكَ أَنْ تَعْشَى عِنْدَ أَهْلِكَ ، فَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ عَنْدهُمْ شَيْئًا .

وقال الليث : العشو إثباتك نارا ترجو عندها هدى أو خيرا ، تقول : عشوتها أعشوها عشوا وعشوا .

والعاشية : كل شئ يعشو بالليل إلى ضوء نار من أضاف الخلق كالقراش وغيره ، وكذلك الإبل العواشي تعشو إلى ضوء نار ، وأنشد :

وعاشية حوش بطانٍ دعرتها

بضرب قتيلٍ وسطها يتسيف
قال الأزهرى : غلط في تفسير الإبل العواشي أنها التي تعشو إلى ضوء النار ، والعواشي جمع العاشية ، وهي التي ترعى ليلا وتتعشى ، وسدكرها في هذا الفصل .

والعشوة والعشوة : النار يستضاء بها . والعاشي : القاصد . وأصله من ذلك . لأنه يعشو إليه كما يعشو إلى النار . قال ساعدة ابن جوية :

شهابي الذي أعشو الطريق بضوئه

ودرعي قليل الناس بعدك أسود
والعشوة : ما أخذ من نار ليقتبس أو يستضاء به . أبو عمرو : العشوة كالشعلة من النار ، وأنشد :

حتى إذا اشتال سهيلٍ بسحر

كعشوة القابس ترمي بالشر

قال أبو زيد : ابغونا عشوة ، أي نارا نستضيء بها .

قال أبو زيد : عشي الرجل عن حق أصحابه يعشى عشا شديدا إذا ظلمهم ، وهو كقولك عشي عن الحق ، وأصله من العشا ، وأنشد :

الأرب أعشى ظالمٍ متخبط

جعلت بعينيه ضياء فابصر

وقال : عشي على فلان يعشى عشا .

منقوص ، ظلمني . وقال الليث : يقال

للرجال يعشون ، وهما يعشيان ، وفي النساء هن يعشين ، قال : لما صارت الواو في عشي ياء لكسرة الشين ثركت في يعشيان ياء على حالها ، وكان قياسه يعشوان فتركو القياس ، وفي ثنية الأعشى هما يعشيان ، ولم يقولوا يعشوان ، لأن الواو لما صارت في الواحد ياء لكسرة ما قبلها ثركت في الثنية على حالها ، والنسبة إلى أعشى أعشوي ، وإلى العشيّة عشوي .

والعشوة والعشوة والعشوة : ركوب

الأمر على غير بيان . وأوطاني عشوة وعشوة

وعشوة : لبس على ، والمعنى فيه أنه حمله

على أن يركب أمرا غير مستبين الرشد قريبا

كان فيه عطبه ، وأصله من عشواء الليل

وعشوته ، مثل ظلماء الليل وظلمته ،

تقول : أوطاني عشوة ، أي أمرا ملتسيا ،

وذلك إذا أخبرته بما أوقعته به في حيرة

أوليته . وحكى ابن برّي عن ابن قتيبة :

أوطائه عشوة أي غرته وحملته على أن يطا

ما لا يبصره قريبا وقع في بئر . وفي حديث

علي ، كرم الله وجهه : خباط عشوات ، أي

يحبط في الظلام والأمر الملتبس فيتخير .

وفي الحديث : يا معشر العرب احمدا الله

الذي رفع عنكم العشوة ؛ يريد ظلمة

الكفر . وكلما ركب الإنسان أمرا جهل

لا يبصر وجهه ، فهو عشوة من عشوة الليل ،

وهو ظلمة أوله . يقال : مضى من الليل

عشوة ، بالفتح ، وهو ما بين أوله إلى

رُبْعِهِ . وفي الحديث : حتى ذهب عشوة من

الليل . ويقال : أخذت عليهم بالعشوة ، أي

بالسواد من الليل . والعشوة ، بالضم والفتح

والكسر : الأمر الملتبس . وركب فلان

العشوة إذا خبط أمره على غير بصيرة .

وعشوة الليل والسحر وعشواؤه : ظلمته .

وفي حديث ابن الأكوع : فأخذ عليهم

بالعشوة ، أي بالسواد من الليل ، وجمع

على عشوات . وفي الحديث : أنه ، عليه

السلام ، كان في سفر فاعتشى في أول

اللَّيْلِ، أَيْ سَارَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، كَمَا يُقَالُ اسْتَحَرَّ وَابْتَكَّرَ.

وَالْعِشَاءُ: أَوَّلُ الظُّلَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ. وَالْعِشَاءُ أَيْ: الْمَغْرِبُ وَالْعَتَمَةُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْعِشَاءَانِ، وَالْأَصْلُ الْعِشَاءُ فَقُلِبَ عَلَى الْمَغْرِبِ، كَمَا قَالُوا الْأَبْوَانِ وَهِيَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعِشَاءُ حِينَ يُصَلِّي النَّاسُ الْعَتَمَةَ، وَأَنْشَدَ: وَمُجَوِّلٍ مَلَتْ الْعِشَاءُ دَعْوَتُهُ

وَاللَّيْلِ مُتَشَتِّرِ السَّقِيطِ بِهِمْ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ هِيَ الَّتِي بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

وَأَمَّا الْعِشَى فَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دُعِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الْعِشَى، فَتَحَوَّلَ الظِّلُّ شَرْقِيًّا وَتَحَوَّلَتِ الشَّمْسُ غَرْبِيَّةً؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَصَلَاتَا الْعِشَى هُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَى، وَأَكْبَرُ طَلْعِي أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَسَاقَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فَقَالَ: صَلَّى بِنَا إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَى فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَقَعُ الْعِشَى عَلَى مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِهَا، كُلُّ ذَلِكَ عِشَى؟ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ الْعِشَاءُ، وَقِيلَ: الْعِشَى مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّبَاحِ. وَيُقَالُ لِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ: عِشَاءٌ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعِشَاءَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

عَدَوْنَا غَدَوَةً سَحَرًا بِلَيْلٍ
عِشَاءً بَعْدَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ
وَجَاءَ عَشْوَةٌ أَيْ عِشَاءٌ، لَا يَتِمُّكَ، لَا تَقُولُ مَضَتْ عَشْوَةٌ. وَالْعِشَى وَالْعِشْيَةُ: آخِرُ النَّهَارِ. يُقَالُ:

جِئْتُ عِشْيَةً وَعِشْيَةً (حَكَى الْأَخِيرَةَ سَيَّوِيَهُ) وَأَتَيْتُهُ الْعِشْيَةَ: لِيَوْمِكَ. وَأَتَيْتُهُ عِشْيَةً غَدٍ، بِغَيْرِ هَاءٍ، إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَقْبَلِ. وَأَتَيْتُكَ عِشْيًا غَيْرَ مُضَافٍ. وَأَتَيْتُهُ بِالْعِشَى وَالْغَدِ. أَيْ كُلَّ عِشْيَةٍ وَغَدَةٍ. وَإِنِّي لَأَتِيهِ بِالْعِشَايَا وَالْغَدَايَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعِشَى: بِغَيْرِ هَاءٍ. آخِرُ النَّهَارِ. فَإِذَا قُلْتَ عِشْيَةً فَهُوَ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ: لَقِيتُهُ عِشْيَةً يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَلَقِيتُهُ عِشْيَةً مِنَ الْعِشْيَاتِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشْيَةً أَوْ صَحَاها»، يَقُولُ الْقَائِلُ: وَهَلْ لِلْعِشْيَةِ صَحْيٌ؟ قَالَ: وَهَذَا جَيِّدٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. يُقَالُ: أَتَيْتُكَ الْعِشْيَةَ أَوْ غَدَاتِهَا. وَأَتَيْتُكَ الْغَدَاةَ أَوْ عِشْيَتِهَا، فَالْمَعْنَى لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشْيَةً أَوْ صَحْيَ الْعِشْيَةِ، فَأَصَافُ الضَّحَى إِلَى الْعِشْيَةِ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

أَلَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ
غَدِيَّاتٍ قَبِطٍ أَوْ عِشْيَاتٍ أَشْيِيَةٍ
فَأَنَّهُ قَالَ: الْغَدَوَاتُ فِي الْقَبِطِ أَطْوَلُ وَأَطْيَبُ، وَالْعِشْيَاتُ فِي الشَّاءِ أَطْوَلُ وَأَطْيَبُ، وَقَالَ: غَدِيَّةٌ وَغَدِيَّاتٌ مِثْلُ عِشْيَةٍ وَعِشْيَاتٍ، وَقِيلَ: الْعِشَى وَالْعِشْيَةُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَتَقُولُ: أَتَيْتُهُ عِشْيً أَمْسَ وَعِشْيَةً أَمْسَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعِشْيًا»، وَلَيْسَ هُنَاكَ بُكْرَةٌ وَلَا عِشَى. وَإِنَّمَا أَرَادَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْغَدَاةِ وَالْعِشَى، وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ كُلَّ سَاعَةٍ. وَتَصْغِيرُ الْعِشَى عِشْيِيَّانَ، عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ عِنْدَ شَفَى وَهُوَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَقِيلَ: تَصْغِيرُ الْعِشَى عِشْيَانِ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ مُكَبَّرَةٍ، كَأَنَّهُمْ صَعَرُوا عِشْيَانًا، وَالْجَمْعُ عِشْيَانَاتُ وَلَقِيتُهُ عِشْيِيَّةً وَعِشْيِيَّاتٍ وَعِشْيِيَّانَاتٍ وَعِشْيَانَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَلَقِيتُهُ مُعْغِرَبَانِ الشَّمْسِ وَمُعْغِرَبَانَاتِ الشَّمْسِ. وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبِ الْجُهَنِيِّ: فَأَتَيْنَا بَطْنَ الْكَلِيدِ فَتَزَلْنَا عِشْيِيَّةً، قَالَ: هِيَ تَصْغِيرُ عِشْيَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ،

تُبْدِلُ مِنَ الْيَاءِ الْوُسْطَى شَيْنًا كَانَ أَصْلُهُ عِشْيِيَّةً. وَحُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ: أَتَيْتُهُ عِشْيِيَّةً وَعِشْيِيَّانًا وَعِشْيَانًا، قَالَ: وَبِجُوزٍ فِي تَصْغِيرِ عِشْيَةٍ عِشْيَةً وَعِشْيِيَّةً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَلَامُ الْعَرَبِ فِي تَصْغِيرِ عِشْيَةٍ عِشْيِيَّةً، جَاءَ نَادِرًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ عِشْيَةً فِي تَصْغِيرِ عِشْيَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ عِشْيَةً تَصْغِيرُ الْعَشْوَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَأَرَادُوا أَنَّ يَقْرَأُوا بَيْنَ تَصْغِيرِ الْعِشْيَةِ وَبَيْنَ تَصْغِيرِ الْعَشْوَةِ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ:

هَبَاءُ عَجَزَاءٍ خَرِيدٍ بِالْعِشَى
تَضْحَكُ عَنْ ذِي أُشْرٍ عَذَبَ نَفِي
فَأَنَّهُ أَرَادَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ سَعَى اللَّيْلِ عِشْيًا لِمَكَانِ الْعِشَاءِ الَّذِي هُوَ الظُّلْمَةُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ وَضَعُ الْعِشَى مَوْضِعَ اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْعِشَى آخِرَ النَّهَارِ، وَآخِرُ النَّهَارِ مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّاعِرُ أَنَّ يُبَالِغَ بِتَحَرُّدِهَا وَاسْتِحْيَانِهَا، لِأَنَّ اللَّيْلَ قَدْ يُعْدَمُ فِيهِ الرُّبُوبَةُ وَالْجُلُوسُ، وَأَكْثَرُ مَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، يَقُولُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِتَحَرُّدِهَا نَهَارًا إِذَا حَضَرُوا؟ وَقَدْ بِجُوزٍ أَنْ يَعْنى بِهِ اسْتِحْيَانُهَا عِنْدَ الْمُبَاغَلَةِ، لِأَنَّ الْمُبَاغَلَةَ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَيْلًا.

وَالْعِشَى: طَعَامُ الْعِشَى وَالْعِشَاءِ، قُلِبَتْ فِيهِ الْوَاوُ بَاءً لِقُرْبِ الْكَسْرِ. وَالْعِشَاءُ: كَالْعِشَى، وَجَمْعُهُ أَغْشِيَّةٌ وَعِشَى الرَّجُلُ يَعْشَى وَعِشَاً وَتَعْشَى، كُلُّهُ: أَكَلَ الْعِشَاءَ، فَهُوَ عَاشٍ. وَعِشَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعِشَاءَ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُوكَلُّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءُ فَابْدُءُوا بِالْعِشَاءِ؛ الْعِشَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الطَّعَامُ الَّذِي يُوكَلُّ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَدَاةِ، وَأَرَادَ بِالْعِشَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ لِأَنَّهَا يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ إِنَّهَا الْمَغْرِبُ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْإِفْطَارِ وَلِصِقِ وَقْتُهَا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَفِي الْمَثَلِ: سَقَطَ

الْعِشَاءُ بِهِ عَلَى سِرْحَانٍ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَطْلُبُ الْأَمْرَ الثَّانِيَ فَيَقَعُ فِي هَلَكَةٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّ دَائِبَةً طَلَبَتْ الْعِشَاءَ فَهَجَمَتْ عَلَى أَسَدٍ. وَفِي حَدِيثِ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ: صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، أَيْ أَنَّهُ تَعَشَّى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَمِنْ كَلَامِهِمْ لَا يَعْشَى إِلَّا بَعْدَمَا يَعْشُو، أَيْ لَا يَعْشَى إِلَّا بَعْدَمَا يَتَعَشَّى. وَإِذَا قِيلَ: تَعَشَّ، قُلْتُ: مَا بِي مِنْ تَعَشٍّ، أَيْ اخْتِجَاعٍ إِلَى الْعِشَاءِ، وَلَا تَقُلْ: مَا بِي عِشَاءٌ. وَعَشَوْتُ أَيْ تَعَشَّيْتُ. وَرَجُلٌ عَشِيَانٌ: مُتَعَشٍّ، وَالْأَصْلُ عَشَوَانٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَشَاوَى فِي الشَّدَوِذِ وَطَلَبِ الْخَفَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ عَشِيَانٌ وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ عَشِيَّتُهُ وَعَشَوْتُهُ فَأَنَا أَعْشُوهُ أَيْ عَشِيَّتُهُ، وَقَدْ عَشَى يَعْشَى إِذَا تَعَشَّى. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ مِنْ الْعَدَاءِ وَالْعِشَاءِ رَجُلٌ غَذِيَانٌ وَعَشِيَانٌ، وَالْأَصْلُ غَذَوَانٌ وَعَشَوَانٌ لِأَنَّهُ أَصْلُهُمَا الْوَاوُ، وَلَكِنَّ الْوَاوَ ثَقُلَتْ إِلَى الْيَاءِ كَثِيرًا، لِأَنَّ الْيَاءَ أَخَفُّ مِنَ الْوَاوِ. وَعِشَاءٌ عَشَوٌ وَعَشِيَانٌ فَتَعَشَّى: أَطْعَمَهُ الْعِشَاءَ (الْأَخْيَرَةَ نَادِرَةً)؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

قَصْرْنَا عَلَيْهِ بِالْمَقِيطِ لِفَاحَتَا
فَعِيلَتُهُ مِنْ بَيْنِ عَشَى وَتَقِيلِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِقُرْطُبٍ بَنِ الثَّوَامِ الْيَشْكُرَى:
كَانَ ابْنُ أَسْمَاءَ يَعْشُوهُ وَيَصْبُحُهُ
مِنْ هَجْمَةِ كَفَسِيلِ النَّحْلِ دُرَارٍ
وَعِشَاءُ تَعَشِيَّةٌ وَأَعِشَاءُ: كَعِشَاءُ؛ قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ:

فَأَعَشِيَّتُهُ مِنْ بَعْدِ مَارَاتِ عِشْمِهِ
بِسَهْمٍ كَسِيرٍ الثَّابِرَةِ لَهَوَقِ
عَدَاهُ بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى غَذِيَّتِهِ. وَعَشِيَّتُ
الرَّجُلِ: أَطْعَمَتْهُ الْعِشَاءَ. وَيُقَالُ: عَشَى
إِلَيْكَ وَلَا تَعْتَرَّ، وَقَوْلُهُ:

بَاتَ يُعَشِّيهَا بِعَضْبٍ بَاثِرٍ
يَقْصِدُ فِي أَسْوَاقِهَا وَجَائِرٍ
أَيْ أَقَامَ لَهَا السَّيْفَ مَقَامَ الْعِشَاءِ. الْأَزْهَرِيُّ:

الْعِشَى مَا يَتَعَشَّى بِهِ، وَجَمْعُهُ أَعِشَاءُ؛ قَالَ
الْحَظِيئَةُ:

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَعِشَاءَ صَادِرَةً

لِلْحَمْسِ طَالَ بِهَا حَوَزَى وَتَسَاسَى
قَالَ شَمِرٌ: يَقُولُ انْتَظَرْتُكُمْ انْتَظَارَ إِبِلِ
خَوَامِسَ، لِأَنَّهَا إِذَا صَدَرَتْ تَعَشَّتْ طَوِيلًا،
وَفِي بَطُونِهَا مَاءٌ كَثِيرٌ، فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى بَقْلِ
كَثِيرٍ، وَوَاحِدُ الْأَعِشَاءِ عِشَى. وَعِشَى
الْإِبِلِ: مَا تَتَعَشَّاهُ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ.
وَالْعَوَاشِي: الْإِبِلُ وَالْقَتَمُ الَّتِي تَرعى بِاللَّيْلِ،
صِفَةُ غَالِيَةٍ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ:

يَعْشَى إِذَا أَظْلَمَ عَنْ عِشَائِهِ
ثُمَّ عَدَا يَجْمَعُ مِنْ عَدَائِهِ

يَقُولُ: يَتَعَشَّى فِي وَقْتِ الظُّلْمَةِ. قَالَ
ابْنُ بَرِّى: وَيُقَالُ عَشَى بِمَعْنَى تَعَشَّى. وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ: مَا مِنْ عَاشِيَةٍ أَشَدَّ أَنْفًا
وَلَا أَطْوَلَ شَيْعًا مِنْ عَالِمٍ مِنْ عِلْمٍ،
الْعَاشِيَةُ: الَّتِي تَرعى بِالْعِشَى مِنَ الْعَوَاشِي
وغيرها. يُقَالُ: عَشَيْتَ الْإِبِلَ وَتَعَشَّيْتُ؛
الْمَعْنَى: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَكَادُ يَشْبَعُ
مِنْهُ، كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَتَهَوَمَانِ
لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا. وَفِي
كِتَابِ أَبِي مُوسَى: مَا مِنْ عَاشِيَةٍ أَدْوَمَ أَنْفًا
وَلَا أَبْعَدَ مَلَالًا مِنْ عَاشِيَةٍ عِلْمٍ، وَفَسَّرَهُ
فَقَالَ: الْعَشَوُ إِثْبَانُكَ نَارًا تَرْجُو عَنْدهَا خَيْرًا.
يُقَالُ: عَشَوْتُهُ أَغْشَوْتُهُ، فَأَنَا عَاشٍ مِنْ قَوْمٍ
عَاشِيَةٍ، وَأَرَادَ بِالْعَاشِيَةِ هَهُنَا طَالِبِي الْعِلْمِ
الرَّاجِينَ خَيْرَهُ وَنَفْعَهُ.

وَفِي الْمَثَلِ: الْعَاشِيَةُ تَهْبِجُ الْآيَةَ، أَيْ
إِذَا رَأَتْ الَّتِي تَأْتِي الرَّعَى الَّتِي تَتَعَشَّى هَاجَتْهَا
لِلرَّعَى فَرَعَتْ مَعَهَا، وَأَنْشَدَ:

تَرَى الْعِصْكَ يَطْرُدُ الْعَوَاشِيَا
جَلَّتْهَا وَالْآخَرُ الْحَوَاشِيَا
وَبَعِيرٌ عَشَى: يُطِيلُ الْعِشَاءَ؛ قَالَ
أَعْرَابِيٌّ وَوَصَفَ بَعِيرَهُ:

عَرِضٌ عَرِضٌ عَشَى عَطَرُ
وَعِشَا الْإِبِلِ وَعِشَاءُ: أَرْعَاهَا لَيْلًا.

وَعَشَيْتُ الْإِبِلَ إِذَا رَعَيْتَهَا بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ. وَعَشَيْتَ الْإِبِلَ تَعَشَّى عِشَاءً إِذَا
تَعَشَّيْتُ، فَهِيَ عَاشِيَةٌ. وَجَمَلُ عَشَى وَنَاقَةٌ
عَشِيَّةٌ: يَزِيدَانِ عَلَى الْإِبِلِ فِي الْعِشَاءِ،
كِلَاهُمَا عَلَى النَّسَبِ دُونَ الْفِعْلِ؛ وَقَوْلُ كَثِيرٍ
يَصِفُ سَحَابًا:

خَفَى تَعَشَّى فِي الْبَحَارِ وَدُونَهُ
مِنْ اللَّحْخِ خُضْرُ مُظْلَمَاتٍ وَسُدْفُ
إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ السَّحَابَ تَعَشَّى مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ،
جَعَلَهُ كَالْعِشَاءِ لَهُ؛ وَقَوْلُ أَحْبَحَةَ
ابْنِ الْجَلَّاحِ:

تَعَشَّى أَسَافِلُهَا بِالْجُبُوبِ

وَتَأْتِي حَلَوَتُهَا مِنْ عَلٍ
يَعْنِي بِهَا النَّحْلُ، يَعْنِي أَنَّهَا تَتَعَشَّى مِنْ
أَسْفَلٍ، أَيْ تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَيَأْتِي حَمْلُهَا مِنْ
فَوْقٍ، وَعَنَى بِحَلَوَتِهَا حَمْلُهَا كَأَنَّهُ وَضَعَ
الْحَلَوَةَ مَوْضِعَ الْمَحْلُوبِ.

وَعَشَى عَلَيْهِ عِشَاءٌ: ظَلَمَهُ. وَعَشَى عَنْ
الشَّيْءِ: رَفَقَ بِهِ كَصَحَّى عَنْهُ.
وَالْعُشَوَانُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَوْ النَّحْلِ.
وَالْعُشَوَاءُ، مَمْدُودٌ: ضَرْبٌ مِنَ مَتَاخِرِ النَّحْلِ
حَمَلًا.

• عَصَب. الْعَصَبُ: عَصَبُ الْإِنْسَانِ
وَالدَّائِبَةُ. وَالْأَعْصَابُ: أَطْنَابُ الْمُتَصَاصِلِ
الَّتِي ثَلَاثٌ بَيْنَهَا وَتَشْدُهَا، وَلَيْسَ بِالْعَصَبِ
يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ، وَغَيْرِهِ كَالْإِبِلِ،
وَالْبَقَرِ، وَالْقَتَمِ، وَالْتَعَمِ، وَالظَّبَاءِ،
وَالشَّاءِ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ)، الْوَاحِدَةُ
عَصَبَةٌ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَصَبِ
وَالْعَقَبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِقُتَيْبَانَ: اشْتَرِ
لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ
عَاجٍ، قَالَ الْحَطَّائِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: إِنْ لَمْ
تَكُنِ الثَّيَابُ الْبَائِيَّةَ فَلَا أَذْرَى مَا هُوَ، وَمَا
أَذْرَى أَنَّ الْقِلَادَةَ تَكُونُ مِنْهَا؛ وَقَالَ
أَبُو مُوسَى: يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ
الْعَصَبُ، يَفْتَحُ الصَّادُ، وَهِيَ أَطْنَابُ

مفاصل الحيوانات، وهو شيء ملوِّر، فيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَصَبَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ، فَيَقْطَعُونَهُ، وَيَجْعَلُونَهُ شَيْئًا مَحْرُزًا، فَإِذَا بَيَسَ يَتَخَلَّدُونَ مِنْهُ الْفَلَانِدُ، فَإِذَا جَازَ، وَأَمَكَّنَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِظَامِ السَّلْحَفَةِ وَغَيْرِهَا الْأَسُورَةِ، جَازَ وَأَمَكَّنَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عَصَبِ أَشْبَاهِهَا حَرْزٌ تُنْظَمُ مِنْهُ الْفَلَانِدُ.

قال: ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّ الْعَصَبَ مِنْ دَائِيَّةٍ بَخْرِيَّةٍ تُسَمَّى قَرْسَ فَرْعُونَ، يَتَّخِذُ مِنْهَا الْحَرْزُ وَغَيْرُ الْحَرْزِ، مِنْ يَصَابِ سِكِّينَ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا وَلَحْمٌ عَصَبٌ: صَلْبٌ شَدِيدٌ، كَثِيرُ الْعَصَبِ. وَعَصَبُ اللَّحْمِ، بِالْكَسْرِ، أَيْ كَثَرُ عَصَبِهِ.

وَالْعَصَبُ: اشْتَدَّ. وَالْعَصَبُ: الطَّلِيُّ الشَّدِيدُ. وَعَصَبُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ عَصَبًا: طَوَاهُ وَلَوَاهُ، وَقِيلَ: شَدَّهُ.

وَالْعَصَابُ وَالْعَصَابَةُ: مَا عَصِبَ بِهِ. وَعَصَبَ رَأْسُهُ، وَعَصَبَهُ: تَعَصَّبَ: شَدَّهُ، وَاسْمُ مَا شَدَّ بِهِ: الْعَصَابَةُ. وَتَعَصَّبَ أَيْ شَدَّ الْعَصَابَةُ. وَالْعَصَابَةُ: الْعَامَّةُ، مِنْهُ وَالْعَامِمُ يُقَالُ لَهَا الْعَصَابِيُّ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَرَكِبَ كَأَنَّ الرِّيحَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ لَهَا سَلْبًا مِنْ جَذَبِهَا بِالْعَصَابِ أَيْ تَنْقُصُ لِيْ عَالِمِهِمْ مِنْ شِدَّتِهَا، فَكَانَتْهَا تَسْلُبُهُمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ اعْتَصَبَ بِهَا.

وَالْعَصَابَةُ: الْعَامَّةُ، وَكُلُّ مَا يُعَصَّبُ بِهِ الرَّأْسُ، وَقَدْ اعْتَصَبَ بِالنَّاجِ وَالْعَامَةِ وَالْعِصْبَةُ: هَيْئَةُ الْأَعْيُنِ، وَكُلُّ مَا عَصِبَ بِهِ كَسْرٌ أَوْ قَرْحٌ، مِنْ خَرْقَةٍ أَوْ خَيْبَةٍ، فَهُوَ عَصَابٌ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَحَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَابِ، وَالتَّسَاخِينِ، وَهِيَ كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عَامَةٍ أَوْ مَنْدِيلٍ أَوْ خَرْقَةٍ. وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثٍ بَدْرٍ، قَالَ عَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: ارْجِعُوا وَلَا تَقَاتِلُوا، وَأَعَصِبُوهَا بِرَأْسِي، قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ: يُرِيدُ السَّبَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِ الْحَرْبِ، وَالْجَنُوحِ إِلَى السَّلَمِ، فَأَضْمَرَهَا اعْتِدَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ، أَيْ اقْرَأُوا هَذِهِ الْحَالِ بِي وَأَنْسِيْوهَا إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً.

وَعَصَبَ الشَّجَرَةَ بِعَصَبِهَا عَصَبًا: ضَمَّ مَا تَفَرَّقَ مِنْهَا بِحَبْلِ، ثُمَّ خَبَطَهَا لِيَسْقُطَ وَرَقُهَا. وَرَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَاغْصِبْتُكُمْ عَصَبَ السَّلَامَةِ، السَّلَامَةُ: شَجَرَةٌ مِنَ الْعِصَاءِ، ذَاتُ شَوْكٍ، وَرَقُهَا الْقَرْطُ الَّذِي يُدْبَعُ بِهِ الْأَدَمُ، وَيَعَسَّرُ خَرْطُ وَرَقِهَا، لِكَثْرَةِ شَوْكِهَا، فَتَعَصَّبَ أَغْصَانُهَا، بِأَنْ تُجْمَعَ، وَيُشَدُّ بِعَصَبِهَا إِلَى بَعْضِ حَبْلٍ شَدِيدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَهْضُمُهَا الْخَاطِطُ إِلَيْهِ، وَيَخْبِطُهَا بِعَصَاهُ، فَيَتَنَاوَرُ وَرَقُهَا لِلْمَاشِيَةِ، وَلَمَنْ أَرَادَ حَمَمَهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا قَطْعَهَا، حَتَّى يُمْكِنَهُمُ الْوُصُولُ إِلَى أَصْلِهَا.

وَأَصْلُ الْعَصَبِ: اللَّيْءُ، وَمِنْهُ عَصَبُ التَّيْسِ وَالْكَبْشِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ خُصْبَاهُ شَدًّا شَدِيدًا، حَتَّى تُتَذَرَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُتْرَعَ نَرْعًا، أَوْ تُسَلَّ سَلًا، يُقَالُ: عَصَبْتُ التَّيْسَ أَغْصَبُهُ، فَهُوَ مَعْصُوبٌ وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: فَلَانٌ لَا تُعَصَّبُ سَلَامَتُهُ. يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْغَرِيزِ الَّذِي لَا يَقْهَرُ وَلَا يُسْتَدَلُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَا سَلَانِي فِي بَجِيلَةٍ تُعَصَّبُ وَعَصَبُ الثَّاقَةِ بِعَصَبِهَا عَصَبًا: عَصَابًا: شَدَّ فَخَذَيْهَا، أَوْ أَدْنَى مُنْحَرِنِهَا بِحَبْلٍ لِتَدْرُ. وَثَاقَةُ عَصُوبُ: لَا تَدْرُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ صَعَبَتْ عَلَيْكُمْ فَاغْصِبُوهَا

عِصَابًا تُسْتَدْرُ بِهِ شَدِيدًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْعَصُوبُ الثَّاقَةُ الَّتِي لَا تَدْرُ حَتَّى تُعَصَّبَ أَدْنَى مُنْحَرِنِهَا بِحَبْلٍ، ثُمَّ تُتَوَرَّ، وَلَا تَحَلَّ حَتَّى تُخَلَّبَ. وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْعَصُوبَ يَرْفُقُ بِهَا

حَالِهَا، فَخَلَّبُ الْعُلْبَةُ. قَالَ: الْعَصُوبُ الثَّاقَةُ الَّتِي لَا تَدْرُ حَتَّى يُعَصَّبَ فَخَذُهَا، أَيْ تُشَدُّ (١) بِالْعِصَابَةِ. وَالْعِصَابُ: مَا عَصَبَهَا بِهِ.

وَأَعْطَى عَلَى الْعَصَبِ أَيْ عَلَى الْقَهْرِ، مَثَلٌ بِذَلِكَ، قَالَ الْحُطَيْتَةُ:

تَدْرُونَ إِنْ شَدَّ الْعِصَابُ عَلَيْكُمْ وَتَأْبَى إِذَا شَدَّ الْعِصَابُ فَلَا تَدْرُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ أَسْرِ الْخَلْقِ، غَيْرَ مُسْتَرْحِي اللَّحْمِ: إِنَّهُ لَمَعْصُوبٌ مَا حَفُضَجَ. وَرَجُلٌ مَعْصُوبُ الْخَلْقِ: شَدِيدُ انْتِجَازِ اللَّحْمِ، عَصَبَ عَصَبًا، قَالَ حَسَّانُ:

دَعُوا التَّجَاجِرَ وَامْشُوا مِشْيَةَ سُجْحَا إِنَّ الرِّجَالَ ذَوُو عَصَبٍ وَتَذَكِّرُ وَجَارِيَةَ مَعْصُوبَةً: حَسَنَةُ الْعَصَبِ، أَيْ اللَّيْءِ، مَجْدُولَةُ الْخَلْقِ. وَرَجُلٌ مَعْصُوبٌ: شَدِيدٌ.

وَالْعَصُوبُ مِنَ النِّسَاءِ: الرِّجَالُ الرِّسْحَاءُ (عَنْ كُرَاعٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَالْعَصُوبُ، وَالرِّسْحَاءُ، وَالْمَسْحَاءُ، وَالرِّضْعَاءُ، وَالْمِصْوَاءُ، وَالْمِزْلَاقُ، وَالْمِزْلَاجُ، وَالْمِثْدَاحُ.

وَتَعَصَّبَ بِالشَّيْءِ، وَاعْتَصَبَ: تَقَعَّعَ بِهِ وَرَضِيَ.

وَالْمَعْصُوبُ: الْجَانِحُ الَّذِي كَادَتْ أَنْعَاؤُهُ تَبِيسُ جَوْعًا. وَخَصَّ الْجَوْهَرِيُّ هَذَيْنِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَقَدْ عَصَبَ يَعْصِبُ عَصُوبًا. وَقِيلَ: سُمِّيَ مَعْصُوبًا، لِأَنَّهُ عَصَبَ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ مِنَ الْجَوْعِ.

وَعَصَبَ الْقَوْمَ: جَوَعَهُمْ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْجَانِحِ، يَشُدُّ عَلَيْهِ سَخْفَةُ الْجَوْعِ فَيَعْصِبُ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ: مَعْصَبٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (١):

(١) قوله: «أى تشد» في الأصل والهاء: يشدان، بالياء في الأول و يائيات نون الرفع. والصواب ما أثبتناه. [عبد الله]

(٢) قوله: «معصب»، ومنه قوله الخ، ضبط معصب في التهذيب والمحكم والصحيح =

فَقِي هَذَا فَتَحْنُ لُبُوثُ حَرْبٍ
وَفِي هَذَا غُبُوثُ مُعَصِّينَا
وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : فَإِذَا هُوَ مُعْصُوبُ
الصَّدْرِ ؛ قِيلَ : كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا جَاعَ
أَحَدُهُمْ ، أَنْ يَشُدَّ جَوْفَهُ بِعَصَابَةٍ ، وَرَبَّمَا جَعَلَ
تَحْتَهَا حَجَرًا .

وَالْمُعَصَّبُ : الَّذِي عَصَبَتْهُ السُّنُونُ أَيْ
أَكَلَتْ مَالَهُ . وَعَصَبَتْهُمْ السُّنُونُ : أَجَاعَتْهُمْ .
وَالْمُعَصَّبُ : الَّذِي يَتَّعَصَّبُ بِالْحَرْقِ مِنَ
الْجُوعِ .

وَعَصَبَ الدَّهْرُ مَالَهُ : أَهْلَكَهُ .
وَرَجُلٌ مُعَصَّبٌ : فَقِيرٌ . وَعَصَبَهُ
الْجَهْدُ ؛ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ : يَوْمٌ عَصِيبٌ .
وَعَصَبَ الرَّجُلُ : دَعَاهُ مُعَصَّبًا (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

يُدْعَى الْمُعَصَّبُ مَنْ قَلَّتْ حُلُوثُهُ
وَهَلْ يُعَصَّبُ مَا ضَى إِلَيْهِمْ مَقْدَامُ ؟
وَيُقَالُ : عَصَبَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، أَيْ أَقَامَ
فِي بَيْتِهِ لَا يَبْرَحُهُ ، لَا زَمًا لَهُ .

وَيُقَالُ : عَصَبَ الْقَيْنُ صَدْعَ الرَّجَاجَةِ
بِضْئَةٍ مِنْ فِضَةٍ إِذَا لَأَمَهَا مُحِيطَةٌ بِهِ .
وَالضُّئَةُ : عِصَابُ الصَّدْعِ .

وَيُقَالُ لِأَنْعَاءِ الشَّاءِ إِذَا طُوبِتْ
وَجُمِعَتْ ، ثُمَّ جُعِلَتْ فِي حَوِيَّةٍ مِنْ حَوَايا
بَطْنِهَا : عَصَبٌ ؛ وَاحِدُهَا عَصِيبٌ .
وَالْعَصِيبُ مِنْ أَنْعَاءِ الشَّاءِ : مَا لَوَى مِنْهَا .
وَالْجَمْعُ أَعْصِيبَةٌ وَعُصْبٌ .

وَالْعَصِيبُ : الرُّكَّةُ تُعَصَّبُ بِالْأَنْعَاءِ
فَتَشْوَى ؛ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ ، وَقِيلَ هُوَ
لِلصَّمَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَشِيرِيِّ :

أَوَّلِكَ لَمْ يَذَرَيْنِ مَا سَمَكَ الْفَرَى
وَلَا عَصَبٌ فِيهَا رِثَاتُ الْعَارِسِ
وَالْعَصَبُ : ضَرْبٌ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ ؛
سُمِّيَ عَصَبًا لِأَنَّهُ عَزَلَهُ بِعَصَبٍ ، لَمْ يَذَرَجْ ،
ثُمَّ يُصْنَعُ ، ثُمَّ يُحَاكُ ، وَلَيْسَ بِلَاوَيْنِ بَرُودٍ

= يَفْتَحُ الصَّادُ مَقْلًا كَمَعْظَمٍ ، وَضَبَطَهُ أَحْمَدُ
بِكْسَرٍهَا مُكَمَّدَتٌ ، وَقَالَ شَارِحُهُ ضَبَطَهُ غَيْرُهُ
كَمَعْظَمٍ .

الرَّقَمِ ، وَلَا يُجْمَعُ ، إِنَّمَا يُقَالُ : بُرِدُ
عَصَبٍ ، وَبُرُودُ عَصَبٍ ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى
الْفِعْلِ . وَرَبَّمَا اسْتَكْفُوا بِأَن يَقُولُوا : عَلَيْكَ
الْعَصَبُ ، لِأَنَّ الْبُرْدَ حُرِفَ بِذَلِكَ الْأِسْمِ ؛
قَالَ :

يَتَذَلَّنُ الْعَصَبُ وَالْحَزْرُ مَعًا وَالْحَبَرَاتِ
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْسَّحَابِ كَاللُّطُخِ : عَصَبٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : الْمُعْتَدَّةُ لَا تَلْبَسُ الْمُصْنَعَةَ إِلَّا
تَوْبَ عَصَبٍ . الْعَصَبُ : بُرُودٌ يَمِيتُهُ يُعَصَّبُ
عَزْلُهَا ، أَيْ يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ، ثُمَّ يُصْنَعُ
وَيُنْسَجُ ، فَإِنِّي مَوْثِقٌ لِبَقَاءِ مَا عَصَبَ مِنْهُ
أَبْيَضُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ صَبَغٌ ؛ وَقِيلَ : هِيَ بُرُودُ
مُحْطَظَةٌ . وَالْعَصَبُ : الْقَتْلُ . وَالْعَصَابُ :
الْعُقْرَالُ . فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْمُعْتَدَةِ عَمَّا صُبِغَ بَعْدَ
النَّسِجِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ عَصَبِ الْيَمَنِ ؛ وَقَالَ :
نَبَيْتُ أَنَّهُ يُصْنَعُ بِالْبُلُولِ ، ثُمَّ قَالَ : نَهَيْتُ عَنْ
التَّعَمُّقِ .

وَالْعَصَبُ : غَيْمٌ أَحْمَرُ تَرَاهُ فِي الْأَفُقِ
الْقَرْبِيِّ ، يَظْهَرُ فِي سِنِيِّ الْجَذَبِ ؛ قَالَ
الْفَرَزْدَقُ :

إِذَا الْعَصَبُ أَمْسَى فِي السَّمَاءِ كَانَهُ
سَدَى أَرْجَوَانٍ وَاسْتَقَلَّتْ عُبُورُهَا (١)
وَهُوَ الْعِصَابَةُ أَيْضًا ؛ قَالَ أَبُو ذُوبَيْبٍ :
أَعْيَتِي ! لَا يَبْقَى عَلَى الدَّهْرِ فَادِرٌ

بِتَهْوِيرَةٍ تَحْتَ الطَّحَافِ الْعَصَائِبِ
وَقَدْ عَصَبَ الْأَفُقُ بِعَصَبٍ أَيْ أَحْمَرَ .
وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ : بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ الْأَبِيَّةُ .
وَالْعَصَبَةُ : الَّذِينَ يَرْتَوُونَ الرَّجُلَ عَنْ كَلَالَةٍ ،
مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ . فَأَمَّا فِي الْفَرَائِضِ ،
فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِيشَةٌ مُسَمَّاةٌ فَهُوَ
عَصَبَةٌ ، إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَخَذَ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَصَبَةُ الرَّجُلِ أَوْلِيَاؤُهُ الدُّكُورُ

(١) رَوَاةُ الشُّطْرِ الْأَوَّلِ فِي الدِّيَوَانِ :
إِذَا الْأَفُقُ الْفَرَى أَمْسَى كَانَهُ
وَقَوْلُهُ : «عُبُورُهَا» فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعُهَا :
«عُبُورُهَا» ، بَضَمُ الْعَيْنِ ، وَالصَّوَابُ فَتَحُهَا .

[عبد الله]

مِنْ وَرَثَتِهِ ، سُمُوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا
بَنَسِيَهُ ، أَيْ اسْتَكْفُوا بِهِ ، فَلَا بُدَّ طَرَفٍ ،
وَالْأَبْنُ طَرَفٌ ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ ، وَالْأَخُ
جَانِبٌ ، وَالْجَمْعُ الْعَصَابُ . وَالْعَرَبُ تُسَمَّى
قَرَابَاتِ الرَّجُلِ : أَطْرَافُهُ ؛ وَلَمَّا أَحَاطَتْ بِهِ
هَذِهِ الْقَرَابَاتُ ، وَعَصَبَتْ بَنَسِيَهُ ، سُمُوا
عَصَبَةً . وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ ، فَقَدْ
عَصَبَ بِهِ . وَالْعَسَائِمُ يُقَالُ لَهَا :
الْعَصَائِبُ ، وَاحِدُهَا عِصَابَةٌ ؛ مِنْ هَذَا
قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ لِلْعَصَبَةِ بِوَاحِدٍ ، وَالْقِيَاسُ
أَنْ يَكُونَ عَاصِبًا ، مِثْلُ طَالِبٍ وَطَلَبَةٍ ،
وِظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ .

وَيُقَالُ : عَصَبَ الْقَوْمُ (٢) يَفْلَانِ أَيْ
اسْتَكْفُوا أَحْوَلَهُ . وَعَصَبَتْ الْإِبِلُ بِعَطْفِهَا إِذَا
اسْتَكْفَتْ بِهِ ، قَالَ أَبُو النُّجُمِ :
إِذْ عَصَبَتْ بِالْعَطْفِ الْمُعْرِبِلِ
يَعْنِي الْمُدَقَّقَ ثَرَابَهُ .

وَالْعَصَبَةُ وَالْعِصَابَةُ : جِاعَةٌ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ
إِلَى الْأَرْبَعِينَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَنَحْنُ
عُصْبَةٌ» . قَالَ الْأَخْفَشُ : وَالْعَصَبَةُ وَالْعِصَابَةُ
جِاعَةٌ لَيْسَ لَهَا وَاحِدٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَذَكَرَ
ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا : أَنَّهُ يَكُونُ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْعُصْبَةِ ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ جَمْعُ عُصْبَةٍ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَدْتُ تَصْدِيقَ هَذَا
الْحَدِيثِ ، فِي حَدِيثِ مَرْوِيٍّ عَنْ عُبَّةِ
ابْنِ أَوْسٍ ، يُحْرَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَجَدْتُ فِي بَعْضِ
الْكِتَابِ ، يَوْمَ الْيَوْمِ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
أَصْبَتُمْ اسْمُهُ ، عُمَرُ الْفَارُوقُ قَرْنًا (٣) مِنْ
حَدِيدٍ أَصْبَتُمْ اسْمُهُ ، عُثْمَانُ ذُو النُّوَرَيْنِ
كَفَلَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، لِأَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُومًا أَصْبَتُمْ
اسْمُهُ . قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ مَلِكُ الْأَرْضِ

(١) قَوْلُهُ : «وَيُقَالُ عَصَبَ الْقَوْمِ الْخ» بَابُهُ
كَالَّذِي يَعْدُهُ سَمِعَ وَضَرَبَ ، وَبَابُ مَا قَبْلَهُ ضَرَبَ ،
كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ .
(٢) قَوْلُهُ : «قَرْنًا» فِي النَّهْلِيبِ : «قَرْنٌ»
بِالرَّفْعِ .

المُتَلَسِّةَ وَابْنَهُ. قَالَ عَقَبَةُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمَّيْهَا. قَالَ: مُعَاوِيَةُ وَابْنُهُ، ثُمَّ يَكُونُ سَفَاحٌ، ثُمَّ يَكُونُ مَتَّصُورٌ، ثُمَّ يَكُونُ جَابِرٌ، ثُمَّ مَهْدِيٌّ، ثُمَّ يَكُونُ الْأَمِينُ، ثُمَّ يَكُونُ سَيْنٌ وَلَا م^(١)، يَغْنَى صَلَاحًا وَعَاقِبَةً^(٢)، ثُمَّ يَكُونُ أَمْرَاءُ الْعُصْبِ: سِتَّةٌ مِنْهُمْ مِنْ وَلَدِ كَتَّابِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَرَجُلٌ مِنْ قُحْطَانَ، كُلُّهُمْ صَالِحٌ لَا يَرَى مِثْلَهُ. قَالَ أَيُّوبُ: فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَكُونُ عَلَى النَّاسِ مَلُوكٌ بِأَعْمَالِهِمْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وَفِي حَدِيثِ الْفَرَسِ، قَالَ: فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، أَتَتْهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ الْعِرَاقِ فَيَتِمُّونَهُ. الْعَصَائِبُ: جَمْعُ عَصَابَةٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ، وَالْتَجَاءُ بِمِصْرَ، وَالْعَصَائِبُ بِالْعِرَاقِ. أَرَادَ أَنَّ التَّجَمُّعَ لِلْحُرُوبِ، يَكُونُ بِالْعِرَاقِ. وَقِيلَ: أَرَادَ جَمَاعَةً مِنَ الزُّهَادِ، سَمَّاهُمْ بِالْعَصَائِبِ، لِأَنَّهُ قَرَّبَهُمْ بِالْأَبْدَالِ وَالْتَجَاءِ. وَكُلُّ جَمَاعَةٍ رِجَالٍ وَخَيْلٍ يَفْرَسَانِهَا، أَوْ جَمَاعَةٌ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهَا: عَصَبَةٌ وَعَصَابَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ: عَصَابَةٌ طَيْرٍ تَهْتَدِي بِعَصَائِبِ وَأَعْتَصُوبُوا: صَارُوا عَصَبَةً، قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ:

هَبَطْنَ بَطْنَ رَهَاطٍ وَأَعْتَصَيْنِ كَمَا
يَنْفَى الْجُدُوعَ خِلَالَ اللَّوْرِ نَضَّاحٍ
وَالْتَعَصَّبُ: مِنَ الْعَصِيَّةِ، وَالْعَصِيَّةُ: أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ إِلَى نُصْرَةِ عَصِيَّتِهِ وَالتَّالِبِ مَعَهُمْ، عَلَى مَنْ يَنَاقِضُهُمْ، ظَالِمِينَ كَانُوا أَوْ مَقْظُومِينَ.

وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِمْ إِذَا تَجَمَّعُوا، فَإِذَا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ قِيلَ: تَعَصَّبُوا.

(١) وقوله: «ولام»، في الهذيل: «وسلام».

(٢) وقوله: «وعاقبة»، بالقاف والياء في الهذيل «وعاقبة»، بالفاء والياء. [عبد الله]

وَفِي الْحَدِيثِ: الْعَصِيَّةُ مَنْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ. الْعَصِيَّةُ هُوَ الَّذِي يَعْصِبُ لِعَصِيَّتِهِ، وَيُحَامِي عَنْهُمْ. وَالْعَصْبَةُ: الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، لِأَنَّهُمْ يُعَصَّبُونَ، وَيَتَعَصَّبُ بِهِمْ، أَيْ يُحِيطُونَ بِهِ، وَيَشْتَدُّ بِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ قَاتِلِ عَصِيَّةٍ. الْعَصِيَّةُ وَالتَّعَصُّبُ: الْمُحَامَاةُ وَالْمُدَافَعَةُ. وَتَعَصَّبْنَا لَهُ وَمَعَهُ: نَصَرْنَاهُ. وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: قَوْمُهُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ، كَأَنَّهُ عَلَى خَذْفِ الرَّائِدِ. وَعَصَبَ الْقَوْمَ: خَيَّرَهُمْ. وَعَصَبُوا بِهِ: اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ، قَالَ سَاعِدَةُ:

وَلَكِنْ رَأَيْتُ الْقَوْمَ قَدْ عَصَبُوا بِهِ
فَلَا شَكَّ أَنْ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَحِمْ
وَأَعَصُوصُوا: اسْتَجَمَعُوا، فَإِذَا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ، قِيلَ: تَعَصَّبُوا. وَأَعَصُوصُوا: اسْتَجَمَعُوا وَصَارُوا عِصَابَةً وَعَصَائِبَ. وَكَذَلِكَ إِذَا جَدُّوا فِي السَّيْرِ. وَأَعَصُوصَتِ الْإِبِلُ وَأُعْصِبَتْ: جَلَّتْ فِي السَّيْرِ. وَأَعَصُوصَتِ وَعُصِبَتْ وَعُصِبَتْ: اجْتَمَعَتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسِيرٍ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَعَصُوصُوا أَيْ اجْتَمَعُوا، وَصَارُوا عِصَابَةً وَاحِدَةً، وَجَدُّوا فِي السَّيْرِ. وَأَعَصُوصَتِ الشَّرُّ: اشْتَدَّ كَأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَصِيبِ، وَهُوَ الشَّدِيدُ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَوَّدَهُ قَوْمُهُ: قَدْ عَصَبُوهُ، فَهُوَ مُعَصَّبٌ، وَقَدْ تَعَصَّبَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُجَلِّلِ فِي الزَّرِيقَانِ:
رَأَيْتُكَ هَرَبْتَ الْعَامَةَ بَعْدَمَا
أَرَاكَ زَمَانًا حَاسِرًا لَمْ تَعَصَّبْ
وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعِصَابَةِ، وَهِيَ الْعَامَةُ. وَكَانَتِ التَّيْجَانُ لِلْمُلُوكِ، وَالْعَامَةُ الْحُمُرُ لِلسَّادَةِ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَكَانَ يُحْمَلُ إِلَى الْبَادِيَةِ مِنْ هَرَاةٍ عَامَّةٍ حُمُرٌ يَلْبَسُهَا أَشْرَافُهُمْ.

وَرَجُلٌ مُعَصَّبٌ وَمُعَمَّمٌ، أَيْ مُسَوَّدٌ، قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلثُومٍ:

وَسَيِّدٌ مَعَشِرٍ قَدْ عَصَبُوهُ
بِتَاجِ الْمُلْكِ يَحْمِي الْمُخْجَرِينَ
فَجَعَلَ الْمَلِكُ مُعَصَّبًا أَيْضًا، لِأَنَّ التَّاجَ أَحَاطَ بِرَأْسِهِ كَالْعِصَابَةِ الَّتِي عَصَبَتْ بِرَأْسِهَا. وَيُقَالُ: اعْتَصَبَ التَّاجُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَكْفَى بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ قَيْسِ الرُّبَيْعَاتِ:

يَعْتَصِبُ التَّاجُ فَوْقَ مَقَرِّهِ
عَلَى جَبِينٍ كَأَنَّهُ الذَّهَبُ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَالَ: اغْفُ عَنِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ كَانَ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُعَصَّبُوا بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ شَرِقَ لَذَلِكَ. يُعَصَّبُ أَيْ يُسَوَّدُ وَيُمْلَكُوهُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ السَّيِّدَ الْمُطَاعَ: مُعَصَّبًا، لِأَنَّهُ يُعَصَّبُ بِالتَّاجِ، أَوْ تُعَصَّبُ بِهِ أُمُورُ النَّاسِ، أَيْ تُرَدُّ إِلَيْهِ، وَتُدَارُ بِهِ. وَالْعَامَةُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ، وَتُسَمَّى الْعَصَائِبُ، وَاجْتَمَعَتْ عِصَابَةٌ.

وَأَعَصُوصَتِ الْيَوْمَ وَالشَّرُّ: اشْتَدَّ وَتَجَمَّعَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ». قَالَ الْفَرَّاءُ: يَوْمٌ عَصِيبٌ، وَعَصِيبٌ: شَدِيدٌ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّدِيدُ الْحَرُّ، وَلَيْلَةٌ عَصِيبٌ كَذَلِكَ. وَلَمْ يَقُولُوا: عَصِيبَةٌ. قَالَ كُرَاعٌ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِكَ: عَصَبْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَدَدْتَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ، أَشَدُّ تَعَلُّبٌ فِي صِفَةِ إِبِلٍ سُمِّيَتْ:

يَا رَبِّ يَوْمَ لَكَ مِنْ أَيَّامِهَا
عَصِيبُ الشَّمْسِ إِلَى ظِلِّهَا
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ: عَصَبَ الْقَوْمَ أَمْرٌ يُعَصَّبُهُمْ عَصَبًا إِذَا ضَمَّهُمْ، وَأَشَدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:
يَا قَوْمُ! مَا قَوْمِي عَلَى نَائِبِهِمْ
إِذْ عَصَبَ النَّاسُ شَالًا وَقُرَّ
وَقَوْلُهُ: مَا قَوْمِي عَلَى نَائِبِهِمْ، تَعَجَّبُ مِنْ كَرَمِهِمْ. وَقَالَ: نَعَمْ الْقَوْمُ هُمْ فِي الْمَجَاعَةِ إِذْ عَصَبَ النَّاسُ شَالًا وَقُرَّ، أَيْ غُطِّفَ بِهِمْ، وَشَمِلَهُمْ بِرِدِّهَا.

وقال أبو العلاء : يوم عَصَبَ عَصَبٌ بارِدٌ
دُوسَحابٍ كثيرٍ ، لا يظهر فيه من السماء
شيءٌ .

وعَصَبَ الْقَمَ يَعَصِبُ عَصَباً وَعُصُوباً :
انْسَحَتْ أَسْنَانُهُ مِنْ غُبَارٍ ، أَوْ شِدَّةِ عَطَشٍ ،
أَوْ خَوْفٍ ، وَقِيلَ : يَسِرُ رَيْفُهُ . وَفَوْهُ
عَاصِبٌ ، وَعَصَبَ الرِّيقُ فِيهِ ، بِالْفَتْحِ ،
يَعَصِبُ عَصَباً ، وَعَصَبٌ : جَفٌّ وَيَسِرُ
عَلَيْهِ ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَّا عَرِيفُنَا
وَيَقْرَأُ حَتَّى يَعَصِبَ الرِّيقُ بِالْقَمِ
وَرَجُلٌ عَاصِبٌ : عَصَبَ الرِّيقُ فِيهِ ؛
قَالَ أَشْرَسُ بْنُ بَشَّامَةَ الْحَنْظَلِيُّ :

وإن لَقِحتْ أَيْدِي الخُصُومِ وَجَدْتَنِي
نُصُوراً إذا ما اسْتَيْسَسَ الرِّيقُ عَاصِبُهُ
لَقِحتْ : ارْتَقَعَتْ ؛ شَبَّهَ الْأَيْدِي بِأَذْنَابِ
الْوُاقِحِ مِنَ الْإِبِلِ .

وعَصَبَ الرِّيقُ فَاهُ يَعَصِبُهُ عَصَباً :
أَيْسَهُ ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ :

يَعَصِبُ فَاهُ الرِّيقُ أَيْ عَصَبَ
عَصَبَ الْجُبَابِ بِشَفَاوِ الطُّوبِ
الْجُبَابُ : شَيْءُ الرُّنْدِ فِي الْبَابِ الْإِبِلِ .

وفي حديثٍ بَذَرُ : لَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا أَنَاهُ
جَبْرِيلُ ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ الْغُبَارُ ، أَيْ رَكِبَهُ
وَعَلَّقَى بِهِ ؛ مِنْ عَصَبَ الرِّيقُ فَاهُ إِذَا لَصِقَ
بِهِ . وَرَوَى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ : أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ
يَوْمَ بَذَرٍ عَلَى قَرَسٍ أَتَنَى وَقَدْ عَصَمَ بِشَيْئِهِ
الْغُبَارُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَطًا مِنَ الْمُحَدِّثِ ،
فَإِنَّ لَعَنَةَ فِي عَصَبٍ ، وَالْبَاءُ وَالْيَمِيمُ يَتَعَاقَبَانِ
فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لِقُرْبِ مَحَرِّجِيهَا . يُقَالُ :
ضَرَبْتُ لَازِبٍ وَلَازِمٍ ، وَسَبَدْتُ رَأْسَهُ وَسَمَدُهُ .
وعَصَبَ الْمَاءُ : لَزِمَهُ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

وعَصَبَ الْمَاءُ طِيَالاً كَبَدُ
وعَصَبَتِ الْإِبِلُ بِالْمَاءِ إِذَا دَارَتْ بِهِ ،
قَالَ الْفَرَّاءُ : عَصَبَتِ الْإِبِلُ ، وَعَصَبَتْ
بِالْكُسْرِ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ .
وَالْعَصْبَةُ وَالْعَصْبَةُ وَالْعَصْبَةُ ، (الْأَخِيرَةُ

عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) : كُلُّ ذَلِكَ شَجَرَةٌ تَلْتَوِي
عَلَى الشَّجَرِ . وَتَكُونُ بَيْنَهَا ، وَلَهَا وَرَقٌ
ضَعِيفٌ ، وَالْجَمْعُ عَصَبٌ وَعَصَبٌ ؛ قَالَ :

إِنَّ سُلَيْمِي عَلَقْتُ قَوَادِي
تَشَبَّ الْعَصَبِ فُرُوعَ الْوَادِي
وقال مرةً : الْعَصْبَةُ مَا تَعَلَّقَ بِالشَّجَرِ ،
فَرَقِيَ فِيهِ ، وَعَصَبَ بِهِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ
بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ : الْعَصْبَةُ هِيَ اللَّبْلَابُ .
وفي حديثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، لَمَّا أَقْبَلَ نَحْوَ
الْبَصْرَةِ وَسُئِلَ عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ :

عَلَّقْتُهُمْ إِنِّي خُلِفْتُ عَصْبَةً
قَتَادَةَ تَعَلَّقَتْ بِشَيْئَةٍ
قال شيرٌ : وَلَقَبْنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ
قال :

عَلَّقْتُهُمْ إِنِّي خُلِفْتُ عَصْبَةً
قَتَادَةَ مَلَوِيَّةَ بِشَيْئَةٍ
قال :

وَالْعَصْبَةُ نَبَاتٌ يَلْتَوِي عَلَى
الشَّجَرِ ، وَهُوَ اللَّبْلَابُ . وَالشَّيْءُ مِنْ
الرِّجَالِ : الَّذِي إِذَا عَلِقَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ
يُفَارِقُهُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْهَرَسِ :
قَتَادَةُ لَوِيَتْ يَعَصِبُهُ . وَالْمَعْنَى : خُلِفْتُ عُلْفَةً
لِخُصُومِي ، فَوَضَعَ الْعَصْبَةَ مَوْضِعَ الْعُلْفَةِ ،
ثُمَّ شَبَّهَ نَفْسَهُ فِي قِرَاطِ تَعَلُّفِهِ وَتَشْيُّوهِ بِهِمْ
بِالْقَتَادَةِ إِذَا اسْتَظْهَرَتْ فِي تَعَلُّقِهَا ،
وَاسْتَمْسَكَتْ بِشَيْءٍ أَيْ شَيْءٍ شَدِيدِ التُّشَوُّبِ ،
وَالْبَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ بِشَيْءٍ لِلِاسْتِعَانَةِ ، كَالَّتِي فِي
كُتِبْتُ بِالْقَلَمِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ :

بَادِي الرَّبْعِ وَالْمَعَارِفِ مِنْهَا
غَيْرَ رَسْمٍ كَعَصْبَةِ الْأَغْيَالِ
فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : الْعَصْبَةُ
هَتَّةٌ تَلْتَفُّ عَلَى الْقَتَادَةِ ، لَا تَنْزِعُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ
جَهْدٍ ، وَأَنْشَدَ :

تَلَيْسَ حُبُّهَا بِدَمِي وَلَحْمِي
تَلَيْسَ عَصْبِي بِفُرُوعِ ضَالِ
وعَصَبَ الْغُبَارُ بِالْجَبَلِ وَغَيْرِهِ : أَطَافَ .
وَالْعَصَابُ : الْفَزَالُ ؛ قَالَ رُوَيْتُهُ :

طَلَى الْقَسَامِي بُرُودَ الْعَصَابِ
الْقَسَامِي : الَّذِي يَطْوِي الثِّيَابَ فِي أَوَّلِ

طَيِّهَا ، حَتَّى يَكْتَرِيهَا عَلَى طَيِّهَا . وَعَصَبَ
الشَّيْءُ : قَبَضَ عَلَيْهِ . وَالْعِصَابُ : الْقَبْضُ ؛
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَكُنَّا يَا قُرَيْشُ ! إِذَا عَصَبْنَا
تَجَى عَصَابُنَا بِدَمٍ عَيْطِ
عِصَابُنَا : قَبَضْنَا عَلَى مَنْ يُعَادِي بِالسُّيُوفِ .
وَالْعَصَبُ فِي عَرُوضِ الْوَاقِعِ : إِسْكَانُ
لَامٍ مُفَاعَلَتَيْنِ ، وَرَدُّ الْجُزْءِ بِذَلِكَ إِلَى
مُفَاعِلَتَيْنِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَصَباً لِأَنَّهُ عَصَبَ أَنْ
يَتَحَرَّكَ ، أَيْ قَبَضَ . وفي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ
اللَّهُ وَجْهَهُ : فَرُّوا إِلَى اللَّهِ ، وَقَوْمُوا بِأَعَصْبِهِ
بِكُمْ ، أَيْ بِمَا اقْتَرَضَهُ عَلَيْكُمْ ، وَقَرْنَهُ بِكُمْ
مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ . وفي حَدِيثِ الْمُهَاجِرِينَ
إِلَى الْمَدِينَةِ : فَزَلُّوا الْعَصْبَةَ ؛ مَوْضِعُ
بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ قَبَاءَ ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ
الْعَيْنِ وَالصَّادِ .

• عَصَجَ : ابْنُ سَيِّدَةٍ : رَجُلٌ أَغْصَحَ
أَصْلَحَ : لَعَنَ شَعَاءَ لِقَوْمٍ مِنْ أَطْرَافِ الْيَمَنِ
لَا يُؤْخَذُ بِهِ .

• عَصَدَ : الْعَصْدُ : الَّتِي . عَصَدَ الشَّيْءُ
يَعَصِدُهُ عَصْدًا ، فَهُوَ مَعْصُودٌ . وَعَصِيدٌ :
لَوَاهُ . وَالْعَصِيدَةُ مِنْهُ ، وَالْمَعْصِدُ مَا تَعَصَّدُ
بِهِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعَصِيدَةُ الَّتِي تَعَصِدُهَا
بِالسُّوِاطِ قَصِيرُهَا بِهِ ، فَتَقْلِبُ ، وَلَا يَبْقَى فِي
الْإِنَاءِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا انْقَلَبَ . وفي حَدِيثِ
خَوْلَةَ : فَفَرَنْتُ لَهُ عَصِيدَةً ؛ هُوَ دَقِيقٌ يُلْتَمَسُ
بِالسَّمَنِ وَيُطْبَخُ . يُقَالُ : عَصَدْتُ الْعَصِيدَةَ
وَأَعَصَدْتُهَا ، أَيْ اتَّخَذْتُهَا . وَعَصَدَ الْبَعِيرُ
عَصْدَهُ : لَوَاهُ نَحْوَ حَارِكِهِ لِلْمَوْتِ ؛ يَعَصِدُهُ
عُصُودًا ، فَهُوَ عَاصِدٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ .
يُقَالُ : عَصَدَ فُلَانٌ ^(١) يَعَصُدُ عُصُودًا مَاتَ ؛
وَأَنْشَدَ شَيْخٌ :

عَلَى الرَّحْلِ مِمَّا مَتَّهَ السَّيْرَ عَاصِدُ
وقال اللَّيْثُ : الْعَاصِدُ هُنَا الَّذِي يَعَصِدُ
(١) قوله : عَصَدَ فُلَانٌ ، فِي الْقَامُوسِ :
وَكَلَّمَ وَنَصَرَ عُصُودًا مَاتَ .

العَصْبِدَة ، أَيْ يُدِيرُهَا وَيُقَلِّبُهَا بِالْمِعْصَدَةِ ،
شَبَّهَ النَّاعِسُ بِهِ لِحَقْقَانِ رَأْسِهِ . قَالَ : وَمَنْ
قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ الْمَيْتَ بِالْعَصِيدِ فَقَدْ أَخْطَأَ .
وَعَصَدَ السَّهْمُ : التَّوَيَّ فِي مَرِّهِ وَلَمْ يَقْصِدِ
الْهَدَفَ .

وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يَوْمٌ عَطُودٌ ^(١)
وَعَطُودٌ وَعَصُودٌ أَيْ طَوِيلٌ .
وَرَكِبَ فُلَانٌ عِصُودَهُ أَيْ رَأْيَهُ وَعِزِيدَهُ
إِذَا رَكِبَ رَأْيَهُ .

وَالْعَصْدُ وَالْعَزْدُ : التَّكَاحُ ، لَا فِعْلَ لَهُ .
وَقَالَ كِرَاعٌ : عَصَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْصِدُهَا
عَصْدًا ، وَعَزَدَهَا عَزْدًا : نَكَحَهَا ، فَجَاءَ لَهُ
بِفِعْلِ . وَأَعْصَدَنِي عَصْدًا مِنْ جَارِكَ وَعَزَدًا ،
عَلَى الْمُضَارَعَةِ ، أَيْ أَعْرَضَنِي إِثَابَهُ لِأَنْزِيهِ عَلَى
أَتَانِي (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَرَجُلٌ عَصِيدٌ
مَعْصُودٌ : نَعَتْ سَوْءَهُ . وَعَصَدْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ
عَصْدًا إِذَا أَكْرَهْتُهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ
لِعَمْتَرَةَ :

فَهَلَّا وَفَى الْفَقْوَاءَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ
بِنَمِيَّتِهِ وَابْنُ اللَّقِيطَةِ عَصِيدٌ
قَالَ بَعْضُهُمْ : عَصِيدٌ بَوْرُونٌ حَذِيْبٌ هُوَ
الْمَأْبُونُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَرَأْتُ بِحُطٍّ
أَبِي الْهَيْكَمِ فِي شِعْرِ الْمُتَمَلِّسِ يَهْجُو عَمْرُو
ابْنَ هِنْدٍ :

فَإِذَا حَلَلْتُ وَدُونَ بَيْتِي غَاوَةٌ
فَابْرُقْ بِأَرْصِكَ مَا بَدَأَ تِلْكَ وَارْعُدْ
أَبْنَى قَلَابَةٍ لَمْ تَكُنْ عَادًا لَكُمْ
أَخَذَ الدِّيَنِيَّةَ قَبْلَ خُطَّةٍ مِعْصِدٍ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَعْنِي عَصِيدَ عَمْرُو بْنِ هِنْدٍ مِنْ
الْعَصِيدِ وَالْعَزْدِ يَعْنِي مُتَكَوِّحًا .

وَالْعِصُودُ وَالْمِصُودُ : الْجَلْبَةُ
وَالِاخْتِلَاطُ فِي حَرْبٍ أَوْ خُصُومَةٍ ، قَالَ
وَرَأَمَى الْأَبْطَالُ بِالنَّظْرِ الشَّرَّ
رَ وَظَلَّ النُّكَاةَ فِي عِصُودٍ
وَتَعْصُودَ الْقَوْمِ : جَلَّبُوا وَاخْتَلَطُوا .

(١) قوله : « عطود ، كذا في الأصل بهذا
القبض . وفي شرح القاموس عن نواذر الأعراب
عطود ، براء مهملة مشددة بدل الواو الساكنة .

وَعَصُودُوا عِصُودَةً مُنْذُ الْيَوْمِ ، أَيْ صَاخُوا
وَأَقْتَتَلُوا . اللَّيْتُ : الْمِصُودُ جَلْبَةٌ فِي بَلِيَّةٍ ،
وَعَصَدَتْهُمْ الْعِصَاوِيدُ : أَصَابَتْهُمْ بِذَلِكَ .
وَعِصُودُ الظَّلَامِ : اخْتِلَاطُهُ وَتَرَاجُعُهُ .

وَجَاءَتِ الْإِبِلُ عِصَاوِيدَ إِذَا رَكِبَ
بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ عِصَاوِيدُ الْكَلَامِ .
وَالْعِصَاوِيدُ : الْعِطَاشُ مِنَ الْإِبِلِ . وَرَجُلٌ
عِصُودٌ : عَصِيرٌ شَدِيدٌ . وَامْرَأَةٌ عِصُودٌ :
كَثِيرَةُ الشَّرِّ ، قَالَ :

يَا مَيَّ ذَاتَ الطُّوقِ وَالْمِعْصَادِ ^(٢)
فَدَثَكِ كُلُّ رَجُلٍ عِصُودٍ
نَافِيَةً لِلْبَغْلِ وَالْأَوْلَادِ
وَقَوْمٌ عِصَاوِيدٌ فِي الْحَرْبِ : يُلَازِمُونَ
أَقْرَانَهُمْ وَلَا يُفَارِقُونَهُمْ ، وَأَنْشَدَ :

لَمَّا رَأَيْتُهُمْ لَا دَرَّةَ دُونَهُمْ
يَدْعُونَ لِحَيَّانٍ فِي شُعْثِ عِصَاوِيدِ
وَقَوْلُهُمْ : وَقَعُوا فِي عِصَاوِيدٍ ، أَيْ فِي أَمْرِ
عَظِيمٍ . وَيُقَالُ : تَرَكْتُهُمْ فِي عِصَاوِيدٍ ، وَهُوَ
الشَّرُّ مِنْ قَتْلِ أَوْ سِيَابٍ أَوْ صَحْبٍ . وَهُمْ فِي
عِصَاوِيدٍ يَتَنَهُمُ : يَعْنِي الْبَلَايَا وَالْخُصُومَاتِ .
وَرَجُلٌ عِصُودٌ : مُتَعَبٌ ، وَأَنْشَدَ :

وَفِي الْقَرَبِ الْعِصَاوِيدُ لِلْعَيْسِ سَائِقٍ

عَصْرَهُ الْعَصْرُ وَالْعِصْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَصْرُ
(الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) : الدَّهْرُ . قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفِي
خُسْرٍ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَصْرُ الدَّهْرُ ، أَقْسَمَ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعَصْرُ
مَا بَقِيَ الْمَغْرِبِ مِنَ النَّهَارِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ
سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ
فِي الْعَصْرِ :

وَهَلْ يَمِيزُ مَنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ الْخَالِي؟
وَالْجَمْعُ أَعْصُرٌ وَأَعْصَارٌ وَعَصْرٌ

(٢) قوله : « المعصاد » بالصاد المهملة في
التهذيب : « المعصاد » بالصاد المعجمة ، ونزاه
الصواب ، فالمعصاد الدملج ، وهو ما يلبس في
العصد من الحل ، وهو يناسب « الطوق » قبله .
[عبد الله]

وَعُصُورٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَالْعَصْرَ قَبْلَ هَذِهِ الْعُصُورِ
مُجَرَّسَاتٍ غِرَّةَ الْغَرِيرِ
وَالْعَصْرَانِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَالْعَصْرُ
اللَّيْلَةُ . وَالْعَصْرُ : الْيَوْمُ ، قَالَ حُمَيْدُ
ابْنُ ثَوْرٍ :

وَلَنْ يَلْبَسَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
إِذَا طَلَبَا أَنْ يَذْرَكَ مَا تَبَيَّنَا
وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ مَا جَاءَ
مُتَنًى : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يُقَالُ لَهَا الْعَصْرَانِ ،
قَالَ : وَيُقَالُ : الْعَصْرَانِ الْقَدَاةُ وَالْعَشْيُ ؛
وَأَنْشَدَ :

وَأَمْطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّيَ
وَيَرْضَى يَنْصِفُ الدَّيْنَ وَالْأَنْفَ رَاغِمٌ
يَقُولُ : إِذَا جَاءَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَعَدْتُهُ آخِرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ ؛
يُرِيدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ ، سَمَّاهُمَا
الْعَصْرَيْنِ لِأَنَّهَا يَتَعَانِ فِي طَرَفَيِ الْعَصْرَيْنِ ،
وَمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدُ
الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، كَالْعَصْرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ . وَالْفَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَقَدْ جَاءَ
تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ ، قِيلَ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟

قَالَ : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ
قَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ صَلَّى
الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ ، عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَاجْلِسْ
لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ ، أَيْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا . وَيُقَالُ :
لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ الْعَصْرَانِ . وَالْعَصْرُ :
الْعَشْيُ إِلَى اخْتِرَارِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ
مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ ؛
قَالَ :

تَرَوُّحٌ بِنَا يَا عَمْرُو قَدْ قَصَرَ الْعَصْرُ
وَفِي الرُّوحَةِ الْأُولَى الْقِيَمَةُ وَالْآخِرُ
وَقَالَ أَبُو الْعَيَّاسِ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى
صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيِ
النَّهَارِ وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ ، قَالَ : وَالْعَصْرُ
الْحَيْسُ ، وَسُمِّيَتْ عَصْرًا لِأَنَّهَا تَعَصُرُ ، أَيْ
تُخْبَسُ عَنِ الْأُولَى ، وَقَالُوا : هَذِهِ الْعَصْرُ

عَلَى سَمْعِ الْكَلَامِ ، يُرِيدُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ .
وَأَعَصَرْنَا : دَخَلْنَا فِي الْعَصْرِ . وَأَعَصَرْنَا
أَيْضًا : كَأَقْصَرْنَا ، وَجَاءَ فَلَانٌ عَصْرًا أَيْ
بَطْنًا .

وَالْعَصَارُ : الْحَيْنُ ؛ يُقَالُ : جَاءَ فَلَانٌ
عَلَى عَصَارِ مِنَ الدَّهْرِ ، أَيْ حِينَ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ نَامَ فَلَانٌ وَمَا نَامَ الْعَصْرُ ، أَيْ
وَمَا نَامَ عَصْرًا ، أَيْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ . وَجَاءَ وَلَمْ
يَجِبْ لِعَصْرٍ ، أَيْ لَمْ يَجِبْ حِينَ الْمَجِيءِ ؛
وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

يَدْعُونَ جَارَهُمْ وَدِمَّتُهُ
عَلَهَا وَمَا يَدْعُونَ مِنْ عَصْرِ
أَرَادَ مِنْ عَصْرِ ، فَخَفَّفَ ، وَهُوَ الْمُلْجَأُ .
وَالْمُعْصِرُ : الَّذِي بَلَغَتْ عَصْرَ شَبَابِهَا
وَأَذْرَكَتْ ، وَقِيلَ : أَوَّلُ مَا أَذْرَكَتْ
وَحَاضَتْ ، يُقَالُ : أَعَصَرْتُ ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ
عَصْرَ شَبَابِهَا ، قَالَ مَتَّصُورٌ ^(١) : بَنُ مَرْثِدٍ
الْأَسَدِيُّ :

جَارِيَةٌ بِسَفْوَانٍ دَارُهَا
تَمُشِي الْهُونَا سَائِطًا خَارُهَا
قَدْ أَعَصَرَتْ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا
وَالْجَمْعُ مَعَاصِرُ وَمَعَاصِيرُ ، وَيُقَالُ : هِيَ
الَّتِي فَارَزَتْ الْحَيْضَ لِأَنَّ الْإِعْصَارَ فِي الْجَارِيَةِ
كَالْمُرَاهِقَةِ فِي الْغُلَامِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ
أَبِي الْقَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَقِيلَ : الْمُعْصِرُ هِيَ
الَّتِي رَاحَتْ الْعِشْرِينَ ، وَقِيلَ : الْمُعْصِرُ
سَاعَةٌ تَطْلُبُ ، أَيْ تَحِيضُ ، لِأَنَّهَا تُحْبَسُ
فِي الْبَيْتِ ، يُجْعَلُ لَهَا عَصْرًا ، وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي قَدْ وَلَدَتْ (الْأَخِيرَةُ أَزْدِيَّةٌ) وَقَدْ عَصَرَتْ
وَأَعَصَرَتْ ، وَقِيلَ : سَمِيَتْ الْمُعْصِرُ لِانْعِصَارِ
دَمِ حَيْضِهَا وَتَزُولُ مَاءُ تَرْبِيَّتِهَا لِلْجَنَاحِ .
وَيُقَالُ : أَعَصَرَتْ الْجَارِيَةُ وَأَشْهَدَتْ
وَتَوَضَّاتْ إِذَا أَذْرَكَتْ . قَالَ اللَّيْثُ : وَيُقَالُ
لِلْجَارِيَةِ إِذَا حُرِّمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ، وَرَأَتْ فِي
نَفْسِهَا زِيَادَةَ الشَّابِّ قَدْ أَعَصَرَتْ ، فَهِيَ

(١) قوله : «متصور» بالصاد المهملة خطأ
صوابه : «منظور» بالظاء المعجمة ، كما في الجمهرة
والحرزاة ومعجم الشعراء . . . [عبد الله]

مُعْصِرٌ : بَلَغَتْ عَصْرَةَ شَبَابِهَا ، وَإِذْرَاكِهَا ؛
يُقَالُ : بَلَغَتْ عَصْرَهَا وَعَصُورَهَا ؛ وَأَنْشَدَ :
وَفَقَّهَا الْمَرَاضِعُ وَالْمُصُورُ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ إِذَا قَدِمَ
دِحْيَةَ لَمْ يَبْقَ مُعْصِرٌ إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ
حُسْنِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمُعْصِرُ الْجَارِيَةُ
أَوَّلُ مَا تَحِيضُ لِانْعِصَارِ رَحِمِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّ
الْمُعْصِرَ بِالذِّكْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي خُرُوجِ غَيْرِهَا مِنَ
النِّسَاءِ .

وَعَصَرَ الْعَيْنَ وَنَحَوَهُ مِمَّا لَهُ دُهْنٌ أَوْ
شَرَابٌ أَوْ عَسَلٌ يَغْصِرُهُ عَصْرًا ، فَهُوَ
مَعْصُورٌ ، وَعَصِيرٌ ، وَاعْتَصَرَهُ : اسْتَحْرَجَ
مَا فِيهِ . وَقِيلَ : عَصَرَهُ وَلَى عَصْرَ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ ، وَاعْتَصَرَهُ إِذَا عَصِرَ لَهُ خَاصَّةٌ ،
وَاعْتَصَرَ عَصِيرًا أَخَذَهُ ، وَقَدْ انْعَصَرَ وَتَعَصَّرَ .
وَعَصَارَةُ الشَّيْءِ : وَعَصَارُهُ وَعَصِيرُهُ ؛
مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ إِذَا عَصَرْتَهُ ؛ قَالَ :

فَإِنَّ الْعَدَارَى قَدْ خَلَطْنَ لِلْمَتَى
عَصَارَةَ حِنَاءٍ مَعًا وَصَيَّبَ
وَقَالَ :

حَتَّى إِذَا مَا أَنْصَجَتْهُ شَمْسُهُ
وَأَنَّى فَلَيْسَ عَصَارُهُ كَعَصَارِ
وَقِيلَ : الْعَصَارُ جَمْعُ عَصَارَةٍ ،
وَالْعَصَارَةُ : مَا سَالَ عَنِ الْعَصْرِ وَمَا بَقِيَ مِنْ
الْقَلْبِ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

عَصَارَةُ الْخُبْزِ الَّذِي تَحَلَّبَا ^(٢)
وَيُرْوَى : تَحَلَّبَا ، يُقَالُ تَحَلَّبَتِ الْمَاشِيَةُ بَقِيَّةَ
الْعُشْبِ وَتَلَزَّجَتْ ، أَيْ أَكَلَتْهُ ، بِغَيْرِ بَقِيَّةِ
الرُّطْبِ فِي أَجْوَابِ حُمْرِ الْوَحْشِ . وَكُلُّ شَيْءٍ

(٢) قوله : «عصاره الخبز الذي تحلبا»
«وصار ما في الخبز من عصيره» ، و«يعني بالعصير
الخبز من الرطب . . . في التهذيب» ، في المواضع
الثلاثة : «الجزء» بدل «الخُبْز» . ويريد بالجزء
ما يجزئ به الماشية عن الماء ، وتغنى به من العشب .
ونراه الصواب .

وقوله : «وصار ما في الخبز من عصيره»
في التهذيب : «وصار باقي الجزء . . .
[عبد الله]

عَصِيرَ مَائِهِ ، فَهُوَ عَصِيرٌ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ
الرَّاجِزِ :

وَصَارَ مَا فِي الْخُبْزِ مِنْ عَصِيرَةٍ
إِلَى سَرَارِ الْأَرْضِ أَوْ قُعُورَةٍ
يَعْنِي بِالْعَصِيرِ الْخُبْزَ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرُّطْبِ فِي
بُطُونِ الْأَرْضِ وَيَسَّ مَاسِوَاهُ .

وَالْمُعْصَرَةُ : الَّتِي يُعْصَرُ فِيهَا الْعَيْبُ .
وَالْمُعْصَرَةُ : مَوْضِعُ الْعَصْرِ . وَالْمُعْصَارُ :
الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الشَّيْءُ ، ثُمَّ يُعْصَرُ حَتَّى
يَتَحَلَّبَ مَائُهُ . وَالْعَوَاصِرُ : ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ
يَعْصِرُونَ الْعَيْنَ بِهَا ، يَجْعَلُونَ بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ .

وَقَوْلُهُمْ : لَا أَفْعَلُهُ مَا دَامَ لِلزَّيْتِ عَاصِرٌ ،
يُذْهَبُ إِلَى الْأَبْدِ .

وَالْمُعْصِرَاتُ : السَّحَابُ فِيهَا الْمَطَرُ ،
وَقِيلَ : السَّحَابُ يُتَعَصَّرُ بِالْمَطَرِ ، وَفِي
التَّنْزِيلِ : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً
تَبَارَكًا» .

وَأَعَصَرَ النَّاسُ : أُمِيطُوا ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ
بَعْضُهُمْ : «فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ
يُعْصَرُونَ» ، أَيْ يُمَطَّرُونَ ، وَمَنْ قَرَأَ :
يَعْصِرُونَ قَالَ أَبُو الْقَوْتِ : يَسْتَقِلُّونَ ، وَهُوَ
مِنْ عَصَرَ الْعَيْنَ وَالثَّوْبِ ، وَقُرِئَ : «فِيهِ
تُعْصِرُونَ» ، مِنْ الْعَصْرِ أَيْضًا ، وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ مِنَ الْعَصْرِ ، وَهُوَ الْمُنْجَاةُ
وَالْمُعْصَرَةُ وَالْمُعْتَصَرُ وَالْمُعْصِرُ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَمَا كَانَ وَقَافًا بِدَارِ مُعْصِرٍ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :

صَادِيًا يَسْتَنْفِثُ غَيْرَ مُغَاثٍ
وَلَقَدْ كَانَ عَصْرَةَ الْمُنْجُودِ

أَيْ كَانَ مُلْجَأَ الْمَكْرُوبِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُشْهُورِينَ قَرَأَ
تُعْصِرُونَ ، وَلَا أَذْرَى مِنْ أَنْ جَاءَ بِهِ اللَّيْثُ ،
فَأَنَّهُ حَكَاهُ ، وَقِيلَ : الْمُعْصِرُ السَّحَابَةُ الَّتِي قَدْ
أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْصِبَ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : وَجَارِيَةُ
مُعْصِرٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَقَالَ الْقُرَّاءُ :
السَّحَابَةُ الْمُعْصِرُ الَّتِي تَحَلَّبُ بِالْمَطَرِ وَلَمَّا
تَجْتَمِعَ ، مِثْلُ الْجَارِيَةِ الْمُعْصِرِ قَدْ كَادَتْ

تَحِيضٌ وَلَمَّا تَحِيضُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْمُنْعِصِرَاتِ الرِّيحَ ذَوَاتُ
الْأَعاصِيرِ ، وَهُوَ الرِّيحُ وَالْغُبَارُ ، وَاسْتَشْهَدُوا
بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَكَانَ سَهْلُكَ الْمُنْعِصِرَاتِ كَسَوْنَهَا

ثَرَبَ الْفَدَايِدِ وَالْتِفَاعِ يَمْتَحِلُ
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
الْمُنْعِصِرَاتُ الرِّيحُ ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْنَى مِنْ .
مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « مِنْ الْمُنْعِصِرَاتِ » ،
مَعْنَى الْبَاءِ الرَّائِدَةِ (١) ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَأَتَوَلْنَا
بِالْمُنْعِصِرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا ، وَقِيلَ : بَلَى
الْمُنْعِصِرَاتُ الْغَيُومُ أَنْفُسُهَا ، وَفُسِّرَ بَيِّنٌ
ذِي الرُّمَّةِ :

تَبَسَّمَ لَمَحَ الْبَرْقِ عَنْ مَتَوَضِّحٍ
كَتَوَّرَ الْأَفَاقِي شَافَ أَلْوَانَهَا الْعَصْرُ
فَقِيلَ : الْعَصْرُ الْمَطَرُ مِنَ الْمُنْعِصِرَاتِ ،
وَالْأَكْثَرُ وَالْأَعْرَفُ : شَافَ أَلْوَانَهَا الْفَطْرُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ مَنْ فَسَّرَ الْمُنْعِصِرَاتِ
بِالسَّحَابِ أَشْبَهُ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّ
الْأَعاصِيرَ مِنَ الرِّيحِ لَيْسَتْ مِنَ رِيحِ
الْمَطَرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْزِلُ مِنْهَا مَاءٌ
نَجَّاجًا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمُنْعِصِرَاتُ
السَّحَابُ لِأَنَّهَا تُعْصِرُ الْمَاءَ ، وَقِيلَ :
مُنْعِصِرَاتٌ كَمَا يُقَالُ أَجَنُّ الزَّرْعُ إِذَا صَارَ إِلَى أَنْ
يُجَنَّ ، وَكَذَلِكَ صَارَ السَّحَابُ إِلَى أَنْ يُنْظَرُ
فَيُعْصِرَ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُنْعِصِرَاتِ فَجَعَلَهَا
سَحَابٌ ذَوَاتُ مَطَرٍ :

وَذِي أَشْرٍ كَالْأَفْحَوَانِ تَشْوِفُهُ

ذَهَابُ الصَّبَا وَالْمُنْعِصِرَاتُ الدَّلَوَالِحُ
وَالدَّلَوَالِحُ : مِنْ نَعْتِ السَّحَابِ لَا مِنْ نَعْتِ
الرِّيحِ ، وَهِيَ الَّتِي أَثْقَلَهَا الْمَاءُ ، فَهِيَ
تَذُلُّ ، أَيْ تَمْشِي مَمْشَى الْمُثْقَلِ .
وَالذَّهَابُ : الْأَمْطَارُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْخَيْرَ
بِهَذَا الْبَلَدِ عَصْرُ مَصْرٍ ، أَيْ يُقَلَّلُ وَيُقَطَّعُ .
وَالْإِعْصَارُ : الرِّيحُ تُثِيرُ السَّحَابَ .

وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فِيهَا نَارٌ ، مُذَكَّرٌ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ
فَاحْتَرَقَتْ » ، وَالْإِعْصَارُ : رِيحٌ تُثِيرُ سَحَابًا
ذَاتَ رَعْدٍ وَبَرْقٍ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فِيهَا غُبَارٌ
شَدِيدٌ . وَقَالَ الرَّجَّازُ : الْإِعْصَارُ الرِّيحُ الَّتِي
تُهْبُ مِنْ الْأَرْضِ وَتُثِيرُ الْغُبَارَ فَتَرْتَفِعُ كَالْعُودِ
إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى النَّاسُ
الرَّوْبِعَةَ ، وَهِيَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ لَا يُقَالُ لَهَا
إِعْصَارٌ حَتَّى تَهْبُ كَذَلِكَ بِشِدَّةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الْعَرَبِ فِي امْتِثَالِهَا : إِنْ كُنْتُ رِيحًا فَقَدْ لَاقَيْتُ
إِعْصَارًا ، يَضْرِبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَلْقَى قَرْنَهُ فِي
الشَّجَدَةِ وَالْبَسَالَةِ . وَالْإِعْصَارُ وَالْعِصَارُ : أَنْ
تُهَيِّجَ الرِّيحُ الثَّرَابَ فَتَرْفَعَهُ . وَالْعِصَارُ : الْغُبَارُ
الشَّدِيدُ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

إِذَا مَا جَدَّ وَاسْتَدْنَى عَلَيْهَا

أَثَرَنَ عَلَيْهِ مِنْ رَهْجِ عِصَارَا
. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْإِعْصَارُ الرِّيحُ الَّتِي
تُسْطَعُ فِي السَّمَاءِ ، وَجَمْعُ الْإِعْصَارِ
أَعَاصِيرٌ ، أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

وَبَيْنَمَا الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُعْطِطٌ
إِذَا هُوَ الرِّمْسُ تَغْفُوهُ الْأَعَاصِيرُ
وَالْعَصْرُ وَالْعَصْرَةُ : الْغُبَارُ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ
بِهِ مُتَطَيِّبَةً بِذَيْلِهَا عَصْرَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ :
إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ ثَرِيدَيْنِ يَا أُمَةَ الْجَبَّارِ ؟
فَقَالَتْ : أُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، أَرَادَ الْغُبَارُ أَنَّهُ نَارٌ
مِنْ سَخِيحِهَا ، وَهُوَ الْإِعْصَارُ ، وَيَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ الْعَصْرَةُ مِنْ فَوْحِ الطَّيْبِ وَهَيَّجِهِ ،
فَشَبَّهَ بِمَا تُثِيرُ الرِّيحُ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
يُرْوِيهِ عَصْرَةً .

وَالْعَصْرُ : الْعَطِيطَةُ ، عَصْرَهُ يَعْصِرُهُ :
أَعْطَاهُ ، قَالَ طَرَفَةُ :

لَوْ كَانَ فِي أَمْلَاكِنا وَاحِدٌ

يَعْصِرُ فِينَا كَالَّذِي تَعْصِرُ (٢)
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِينَا

(٢) قوله : « تعصر » في الطبقات جميعها :
« تعصر » بضم الراء . والبيت في ديوان طرفة من
قصيدة ساكنة الروي . [عبد الله]

الْأَيَادِي ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَيْ يُعْطِينَا كَالَّذِي
تُعْطِينَا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَرْوِيهِ : يَعْصِرُ فِينَا
كَالَّذِي يَعْصِرُ ، أَيْ يُصَابُ مِنْهُ . وَانْكَرَ
تَعْصِرُ . وَالْإِعْصَارُ : انْتِجَاعُ الْعَطِيطَةِ .
وَأَعْتَصَرَ مِنَ الشَّيْءِ : أَخَذَ ، قَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ :

وَأَنَا السَّعِيشُ ، بِسُرْسَانِهِ

وَأَنْتَ مِنْ أَفْنَانِهِ مُعْتَصِرُ
وَالْمُعْتَصِرُ : الَّذِي يُصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ وَيَأْخُذُ
مِنْهُ .

وَرَجُلٌ كَرِيمٌ الْمُعْتَصِرُ وَالْمُعْصِرُ
وَالْعَصَارَةُ ، أَيْ جَوَادٌ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ كَرِيمٌ .
وَالْإِعْصَارُ : أَنْ تُخْرِجَ مِنْ إِنْسَانٍ مَالًا يَغْرَمُ
أَوْ يَوْجِبُ غَيْرَهُ ، قَالَ :

فَمَنْ وَاسْتَنْبَى وَلَمْ يَعْصِرْ

وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتُهُ فَقَدْ عَصَرْتُهُ .

وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
الْعَصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ رُخْصَ فِيهَا
إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمُعْقُوفِ الْمُتَحَنِّنِ ، الْعَصْرَةُ
هَهُنَا : مَنَعُ الْبَيْتِ مِنَ التَّرْوِيجِ ، وَهُوَ مِنَ
الْإِعْصَارِ الْمَنَعِ ، أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ
مِنَ التَّرْوِيجِ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَغْفَقَ لَهُ بَيْتٌ وَهُوَ
مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا .

وَأَعْتَصَرَ عَلَيْهِ : يَحْلِلُ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ
وَمَنَعَهُ . وَأَعْتَصَرَ مَالَهُ : اسْتَحْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ يَعْصِرُ وَلَدَهُ فِيهَا
أَعْطَاهُ ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْصِرَ مِنْ وَالِدِهِ ،
لِفَضْلِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ ؛ قَوْلُهُ يَعْصِرُ وَلَدَهُ
أَيْ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنِ الْإِعْطَاءِ وَمَنَعَهُ إِيَّاهُ .
وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ فَقَدْ أَعْتَصَرْتُهُ ؛
وَقِيلَ : يَعْصِرُ يَرْتَجِعُ . وَأَعْتَصَرَ الْعَطِيطَةُ :

ارْتَجَعَهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا أَعْطَى وَلَدَهُ
شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
الشَّعْبِيِّ : يَعْصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ، وَإِنَّمَا عَدَّاهُ يَتَلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْمُعْتَصِرُ الَّذِي يُصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ مِنْهُ

(١) قوله : « الزائدة » كذا بالأصل ، ولعل
المراد بالزائدة التي ليست للتعدية وإن كانت للسببية .

وَيَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فِيهِ يُنَاقِثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْتَصِرُونَ » . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي كَلَامِهِ لَهُ : قَوْمٌ يَعْتَصِرُونَ الْعَطَاءَ ، وَيَعِيرُونَ النِّسَاءَ ^(١) ، قَالَ : يَعْتَصِرُونَهُ يَسْتَرْجِعُونَهُ بِتَوَابِهِ . تَقُولُ : أَخَذْتُ عُصْرَتَهُ ، أَيْ تَوَابَهُ أَوْ الشَّيْءَ نَفْسَهُ . قَالَ : وَالْعَاصِرُ وَالْعَصُورُ هُوَ الَّذِي يَعْتَصِرُ وَيَعْصِرُ مِنْ مَالٍ وَلَدُوهُ شَيْئًا يَغْيِرُ إِذْنَهُ . قَالَ الْغُرَيْبِيُّ : الْأَعْيَاصِرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَالًا وَلَدُوهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَنْقِيَهُ عَلَى وَلَدِهِ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ اعْتَصَرَ فَلَانٌ مَالًا فَلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ أَنْصَبًا اعْتَصَرَ مَالًا أَبِيهِ إِذَا أَخَذَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ فَلَانٌ عَاصِرٌ إِذَا كَانَ مُنْهَكًا ، وَيُقَالُ : هُوَ عَاصِرٌ قَلِيلُ الْخَيْرِ ، وَقِيلَ : الْأَعْيَاصِرُ عَلَى وَجْهَيْنِ : يُقَالُ اعْتَصَرْتُ مِنْ فَلَانٍ شَيْئًا إِذَا أَصْبَتْهُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ أَنْ تَقُولَ أَعْطَيْتُ فَلَانًا عَطِيَّةً فَاعْتَصَرْتُهَا أَيْ رَجَعْتُ فِيهَا ، وَأَنْشَدَ : نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَضَى فَاعْتَصَرْتُهُ وَلِلْخَلَّةِ الْأُولَى أَعَفْتُ وَأَكْرَمْتُ فَهَذَا ارْتِجَاعٌ . قَالَ : فَأَمَّا الَّذِي يَمْنَعُ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ تَعَصَّرَ ، أَيْ تَعَسَّرَ ، فَجَعَلَ مَكَانَ السَّيْرِ صَادًا . وَيُقَالُ : مَا عَصَرَكَ وَتَرَكَ وَعَصْنَكَ وَشَجَرَكَ ، أَيْ مَا مَنَعَكَ . وَكَتَبَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْمُغِيرَةِ : إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ نَحَلَتْ زَوْجَهَا فَارَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَ فَهُوَ لَهَا ، أَيْ تَرْجِعَ . وَيُقَالُ : أَعْطَاهُمْ شَيْئًا ثُمَّ اعْتَصَرَهُ إِذَا رَجَعَ فِيهِ .

وَالْعَصْرُ ، بِالتَّخْرِيكِ ، وَالْعَصْرُ وَالْعُصْرَةُ : الْمَلْجَأُ وَالْمَنْجَاةُ . وَعَصَرَ بِالشَّيْءِ وَاعْتَصَرَ بِهِ : لَجَأَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، ﷺ ، أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يُوَدَّنَ

(١) قوله : « ويعيرون النساء » ، بالياء بعد

العين ، هكذا في الطبقات كلها ، وهو خطأ صوابه : « يعيرون النساء » ، بالياء أي لا يخفصون . وغلط معبر كاد يحتم ولم يخفن ، وجارية معبرة لم تخفص . [عبد الله]

قَبْلَ الْفَجْرِ لِيَعْتَصِرَ مُعْتَصِرُهُمْ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ الْغَائِطَ ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَى الْغَائِطِ لِيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْفِهَا ، وَهُوَ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، وَهُوَ الْمَلْجَأُ أَوْ الْمُسْتَحْفَى ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فِيهِ يُنَاقِثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْتَصِرُونَ » : إِنَّهُ مِنْ هَذَا ، أَيْ يَنْجُونَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَعْتَصِمُونَ بِالْخَصْبِ ، وَهُوَ مِنَ الْعُصْرَةِ ، وَهِيَ الْمَنْجَاةُ . وَالْأَعْيَاصِرُ : الْإِلْتِجَاءُ ، وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

لَوْ يَغْيِرُ الْمَاءُ حَلْقِي شَرِقُ
كُنْتُ كَالْفَصَانِ بِالْمَاءِ اغْتِصَارِي
وَالْأَعْيَاصِرُ : أَنْ يَعْصَ الْإِنْسَانُ بِالطَّعَامِ فَيَعْتَصِرَ بِالْمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَيُسْتَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّيْلِ ، أَعْنَى يَتَّ عَدِيُّ ابْنِ زَيْدٍ .

وَعَصَرَ الزَّرْعُ : نَبَتَ أَكْثَامُ سُتْبِلِهِ ، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الْمَلْجَأُ وَالْحِزْرُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) أَيْ تَحَرَّزَ فِي غُلْفِهِ ، وَأَوْعَاةُ السُّتْبِلِ أَخْيَبُهُ وَلَفَافُهُ وَأَغْشِيَتُهُ وَأَكْمَتُهُ وَقَبَائِعُهُ ، وَقَدْ قَبِعَتِ السُّتْبِلَةُ ، وَهِيَ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ صَمْعَاءَ ، ثُمَّ تَنَفَّقَى . وَكُلُّ حِصْنٍ يُتَحَصَّنُ بِهِ فَهُوَ عَصْرٌ .

وَالْعَصَارُ : الْمَلِكُ الْمَلْجَأُ . وَالْمُعْتَصِرُ : الْعُمَرُ وَالْهَرَمُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

أَذْرَكْتُ مُعْتَصِرِي وَأَذْرَكَنِي
حِلْمِي وَيَسَّرَ قَائِدِي نَعْلِي

مُعْتَصِرِي : عُمَرَى وَهَرَمِي ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي الشَّبَابِ مِنَ اللَّهْوِ أَذْرَكْتُهُ وَلَهَوْتُ بِهِ ، يَذْهَبُ إِلَى الْإِعْتِصَارِ الَّذِي هُوَ الْإِصَابَةُ لِلشَّيْءِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ .

وَعَصَرَ الرَّجُلُ : عَصَبَتْهُ وَرَهَطَهُ . وَالْعُصْرَةُ : الدَّيْنَةُ ، وَهُمْ مَوَالِينَا عُصْرَةٌ أَيْ دَيْنَةٌ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ قُصْرَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَيُقَالُ : فَلَانٌ كَرِيمُ الْعَصِيرِ ، أَيْ كَرِيمُ النَّسَبِ ، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

تَجَرَّدَ مِنْهَا كُلُّ صَهْبَاءَ حَرَّةٍ

لِيُوَهِّجَ أَوْ لِلدَّاعِرِيِّ عَصِيرُهَا
وَيُقَالُ : مَا بَيْنَتْهَا عَصْرٌ وَلَا بَصَرٌ ، وَلَا أَعَصَرَ وَلَا أَبْصَرَ ، أَيْ مَا بَيْنَتْهَا مَوَدَّةٌ وَلَا قَرَابَةٌ .

وَيُقَالُ : تَوَلَّى عَصْرَكَ ، أَيْ رَهَطَكَ وَعَشِيرَتَكَ . وَالْمَعْصُورُ : اللِّسَانُ الْيَاسُ عَطَشًا ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

يُبِّلُ بِمَعْصُورٍ جَنَاحِي ضَيْلَةً
أَفَاقِيْقٍ مِنْهَا هَلَّةٌ وَنُقُوعٌ
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ :

أَيَّامَ أَعْرَقَ فِي عَامِ الْمَعَاصِيرِ
فَسَرَهُ فَقَالَ : بَلَغَ الْوَسْخُ إِلَى مَعَاصِمِي ، وَهَذَا مِنَ الْجَذْبِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا التَّفْسِيرُ .

وَالْعِصَارُ : الْفُسَاءُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
إِذَا تَعَشَّى عَيْنِ الثَّمَرِ قَامَ لَهُ
تَحْتَ الْحَمِيلِ عِصَارٌ ذُو أَصَامِيمٍ
وَأَصْلُ الْعِصَارِ : مَا عَصَرَتْ بِهِ الرِّيحُ مِنَ الثَّرَابِ فِي الْهَوَاءِ .

وَبَنُو عَصَرَ : حَيٌّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، مِنْهُمْ مَرْجُومُ الْعَصَرِيِّ .

وَيَعَصُرُ وَأَعَصَرَ : قَبِيلَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ رَجُلٍ ، لَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ مِثْلُ يَقْتُلُ وَأَقْتُلُ : وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْهَا بَاهِلَةٌ . قَالَ سَيْبَوَيْهِ : وَقَالُوا بَاهِلَةٌ بَنُ أَعَصَرَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِجَمْعِ عَصَرَ ، وَأَمَّا يَعَصُرُ فَعَلَى بَدَلِ الْبَاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَيَشْهَدُ بِذَلِكَ مَا وَرَدَ بِهِ الْحَبَرُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ :

أَبْنَى إِنَّ أَبَاكَ غَيْرَ لَوْنُهُ
كَرَّ اللَّيَالِي وَاخْتِلَافُ الْأَعَصِرِ

وَعَوَصَرَةُ : اسْمٌ . وَعَصُورٌ وَعَصَبِرٌ وَعَعَصَصِرٌ ، كُلُّهُ : مَوْضِعٌ .

وَقَوْلُ أَبِي التَّحْمِ :
لَوْ عَصَرَ مِنْهُ الْبَانُ وَالْمِسْكُ انْعَصَرَ
يُرِيدُ عَصِيرًا ، فَخَفَّفَ .
وَالْمُعْصَرُ وَالْمُعْصِرُ : الْأَصْلُ وَالْحَسْبُ .

وعَصَرَ: مَوْضِعٌ. وفي حديثٍ خَيْرٌ: سَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، في مَسِيرِهِ إِلَيْهَا عَلَى عَصْرِ؛ هُوَ يَفْتَحَتَيْنِ، جَبَلٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَوَادِي الْقُرْعِ، وَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

• عَصَصُ: الْعَصُ: هُوَ الْأَصْلُ الْكَرِيمُ وَكَذَلِكَ الْأَصُّ. وَعَصَصٌ يَعْصُ عَصًا وَعَصَصًا: صَلَبٌ وَاشْتَدَّ.

وَالْعُصْعُصُ وَالْعَصْعُصُ وَالْعُصْعُصُ وَالْعُصْعُصُ: أَصْلُ الذَّنْبِ، لُغَاتٌ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَهُوَ الْعُصْعُصُ أَيْضًا، وَجَمْعُهُ عَصَاعِصُ. وفي حديثٍ جَبَلَةٌ ابْنِ سُحَيْمٍ: مَا أَكَلْتُ أَطْيَبَ مِنْ قَلِيَّةِ الْعَصَاعِصِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ جَمْعُ الْعُصْعُصِ، وَهُوَ لَحْمٌ فِي بَاطِنِ آلِيَةِ الشَّاةِ، وَقِيلَ: هُوَ عَظْمٌ عَجَبَ الذَّنْبِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحْلَقُ وَآخِرُ مَا يَبْلَى؛ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ فِي صِفَةِ بَقَرٍ أَوْ أُتُنٍ:

يَلْمَعَنَّ إِذَا وَلَّيْنَا بِالْعَصَاعِصِ
لَمَعَ الْبُرُوقُ فِي ذُرَى الشَّائِصِ
وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَصَاعِصَ لِلدَّنَانِ فَقَالَ: وَالِدَّنَانُ لَهَا عَصَاعِصُ، فَلَا تَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يُجْفَرَ لَهَا.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْمَعْصُوصُ الذَّاهِبُ اللَّحْمِ.

وَيُقَالُ: فَلَانٌ ضَيِّقُ الْعُصْعُصِ، أَيْ نَكِدٌ قَلِيلُ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِلَى فَاعِلِهَا. وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَيْسَ مِثْلُ الْحَصِيرِ الْعُصْعُصِ، فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَشْهُورُ: لَيْسَ مِثْلُ الْحَصِيرِ الْعَقِصِ، وَسَنَدُ كَرَّهِ فِي مَوْضِعِهِ.

• عَصَفُ: الْعَصْفُ وَالْعَصْفَةُ وَالْعَصِيفَةُ وَالْمُصَافَةُ (عَنِ اللَّحْيَانِ): مَا كَانَ عَلَى سَاقِ الزَّرْعِ مِنَ الْوَرَقِ الَّذِي يَبْسُ قُتِفَتْ،

وَقِيلَ: هُوَ وَرَقُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ يَبْسُ وَلَا غَيْرُهُ، وَقِيلَ: وَرَقُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ. وفي التَّنْزِيلِ: «وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ»؛ يَعْنِي بِالْعَصْفِ وَرَقَ الزَّرْعِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّيْحَانُ فَالزَّرْعُ وَمَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ وَالْمُصَافَةُ التَّبَنُّ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَلَى حَبِّ الْحِنْطَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ قُشُورِ التَّبَنِ. وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: الْعَصْفُ الْقَصِيلُ، وَقِيلَ: الْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: خَرَجْنَا نَعَصِفُ الزَّرْعَ، إِذَا قَطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ إِذْرَاكِهِ، فَذَلِكَ الْعَصْفُ. وَالْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ: وَرَقُ السُّبُلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذُو الْعَصْفِ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُؤْكَلُ، وَالْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ: مَا قُطِعَ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُمَا وَرَقُ الزَّرْعِ الَّذِي يَمِيلُ فِي أَسْفَلِهِ، فَتَجَرُّهُ لِيَكُونَ أَخْفَ لَهُ، وَقِيلَ: الْعَصْفُ مَا جَرَّ مِنْ وَرَقِ الزَّرْعِ وَهُوَ رَطْبٌ فَأَكِلَ. وَالْعَصِيفَةُ: الْوَرَقُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السُّبُلُ. وَالْعَصْفُ: السُّبُلُ، وَجَمْعُهُ عُصُوفٌ. وَأَعَصَفَ الزَّرْعُ: طَالَ عَصْفُهُ.

وَالْعَصِيفَةُ: رُمُوسُ سُبُلِ الْحِنْطَةِ. وَالْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ: الْوَرَقُ الَّذِي يَتَفَتَّحُ عَنِ الثَّمَرَةِ. وَالْمُصَافَةُ: مَا سَقَطَ مِنَ السُّبُلِ كَالْتَّبَنِ وَنَحْوِهِ. أَبُو الْعَبَّاسِ: الْمُصَافَانِ التَّبَنَانِ، وَالْعُصُوفُ الْأَثْبَانُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَصْفُ الَّذِي يُعَصَفُ مِنَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ، وَهُوَ الْعَصِيفَةُ، وَأَنْشَدَ لِعَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ:

تَسْفَى مَدَانِبَ قَدْ مَالَتْ عَصِيفَتُهَا
وَيُرَوَى: زَالَتْ عَصِيفَتُهَا، أَيْ جَزَّ، ثُمَّ يُسْفَى لِيَعُودَ وَرَقُهُ.

وَيُقَالُ: أَعَصَفَ الزَّرْعُ حَانَ أَنْ يُجَزَّ. وَعَصَفْنَا الزَّرْعَ نَعَصِفُهُ أَيْ جَرَزْنَا وَرَقَهُ الَّذِي يَمِيلُ فِي أَسْفَلِهِ لِيَكُونَ أَخْفَ لِلزَّرْعِ، وَقِيلَ: جَرَزْنَا وَرَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَ، وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ مَالٌ بِالزَّرْعِ. وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ هَلْهُوَ

السُّورَةُ (١) مَا ذَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ مِنْ خَلْقِهِ الْإِنْسَانَ وَتَعْلِيمِهِ الْبَيَانَ، وَمِنْ خَلْقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَا أَتَتْ فِيهَا مِنْ رِزْقٍ مَنْ خَلَقَ فِيهَا مِنْ إِنْسِي وَبَيْمِيَّةٍ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وَأَسْعَفَفَ الزَّرْعُ: قَصَبَ. وَعَصَفَهُ يَعَصِفُهُ عَصْفًا: صَرَمَهُ مِنْ أَقْصَابِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كَعَصَفٍ مَأْكُولٍ»، لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ أَصْحَابَ الْفِيلِ كَوَرَقِ أُخِذَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبِّ وَبَقِيَ هُوَ لَا حَبَّ فِيهِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ كَعَصَفٍ قَدْ أَكَلَهُ الْبِهَائِمُ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَعَصَفٍ مَأْكُولٍ»، قَالَ: هُوَ الْهَبُورُ، وَهُوَ الشَّعِيرُ الثَّابِتُ، بِالتَّبْطِئَةِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «كَعَصَفٍ» قَالَ: يُقَالُ فَلَانٌ يَعْتَصِفُ إِذَا طَلَبَ الزَّرْعَ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ الزَّرْعُ الَّذِي أُكِلَ حَبُّهُ وَبَقِيَ يَتْنُهُ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُرَيْدَ:

فَصَيَّرُوا مِثْلَ كَعَصَفٍ مَأْكُولٍ

أَرَادَ مِثْلَ عَصَفٍ مَأْكُولٍ، فَرَادَ الْكَافَ لِتَأْكِيدِ الشَّيْءِ، كَمَا أَكَّدَهُ بِزِيَادَةِ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْآيَةِ أَذْخَلَ الْحَرْفَ عَلَى الْاسْمِ وَهُوَ سَانِعٌ، وَفِي الْبَيْتِ أَذْخَلَ الْاسْمَ وَهُوَ مِثْلٌ عَلَى الْحَرْفِ وَهُوَ الْكَافُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بِأَذَا جَرَّ عَصَفٍ بِالْكَافِ الَّتِي تُجَاوِرُهُ أَمْ بِإِضَافَةٍ مِثْلَ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَصْفَ فِي الْبَيْتِ لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بِغَيْرِ الْكَافِ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً، يَذَلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَافَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيهِ زَائِدَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا جَاوِزَةً، كَمَا أَنَّ مِنْ وَجْمَعِ حُرُوفِ الْجَرِّ فِي أَيْ مَوْضِعٍ، وَقَعْنَ زَوَائِدٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَنَّ يَجُوزُ مَا بَعْدَهُنَّ، كَقَوْلِكَ مَا جَاءَنِي مِنْ

(١) يقصد سورة «الرحمن» التي منها الآية المستدل بها.

أَحَدٌ ، وَلَسْتُ بِقَائِمٍ ، فَكَذَلِكَ الْكَافُ فِي كَعَصِفٍ مَأْكُولٍ هِيَ الْحَارَةُ لِلْعَصْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى مَا تَقْدَمُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لِلِاسْمِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْحَرْفِ فِي قَوْلِهِ : مِثْلُ كَعَصِفٍ مَأْكُولٍ ؟ فَأَلْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِمَا بَيْنَ الْكَافِ وَمِثْلٍ مِنَ الْمُضَارَعَةِ فِي الْمَعْنَى ، فَكَمَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْكَافَ عَلَى الْكَافِ فِي قَوْلِهِ :

وصاليات كما يؤفنين

لِمِشَابَهَتِهِ لِمِثْلٍ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ : كَمِثْلٍ مَا يُؤفنين ، كَذَلِكَ أَذْخَلُوا أَيْضًا مِثْلًا عَلَى الْكَافِ فِي قَوْلِهِ : مِثْلُ كَعَصِفٍ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ تَثْبِيهًا عَلَى قُوَّةِ الشَّبهِ بَيْنَ الْكَافِ وَمِثْلٍ . وَمَكَانُ مُعَصِفٍ : كَثِيرُ الزَّرْعِ ، وَقِيلَ :

كثير التبن (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا جَادَى مَنَعَتْ قَطْرَهَا

زَانَ جَنَابِي عَطْنُ مُعَصِفُ
هَكَذَا رَوَاهُ ، وَرَوَيْنَا مُعَصِفٌ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَنَسَبَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْاِثْنَ لِأَبِي قَيْسٍ بْنِ الْأَسَلْتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ لِأُحْبَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ ، لَا لِأَبِي قَيْسٍ .

وَعَصَفَتِ الرِّيحُ تَعَصِفُ عَصْفًا وَعُصُوفًا ، هِيَ رِيحٌ عَاصِفٌ وَعَاصِفَةٌ وَمُعَصِفَةٌ وَعُصُوفٌ ، وَأَعَصَفَتْ ، فِي لُغَةِ أَسَدٍ ، وَهِيَ مُعَصِفٌ مِنْ رِيَاكِ مَعَاصِفٍ وَمَعَاصِيفٍ ، إِذَا اشْتَدَّتْ ، وَالْعُصُوفُ لِلرِّيَّاحِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا» ، يَعْنِي الرِّيَّاحَ ، وَالرِّيْحُ تَعَصِفُ مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ مِنْ جَوْلَانِ الثَّرَابِ : تَمْضِي بِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْعَصْفَ الَّذِي هُوَ التَّنُّبُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ ، لِأَنَّ الرِّيْحَ تَعَصِفُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ، أَيْ إِذَا اشْتَدَّ هُبُوبُهَا . وَرِيحٌ عَاصِفٌ : شَدِيدَةُ الْهَوْبِ .

وَالْعُصَافَةُ : مَا عَصَفَتْ بِهِ الرِّيحُ ، عَلَى لَفْظِ عُصَافَةِ السَّبِيلِ .

وَقَالَ الْفَرَّاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ» ، قَالَ : فَجَعَلَ الْعُصُوفَ تَابِعًا لِلْيَوْمِ فِي إِغْرَابِهِ ، وَإِنَّمَا الْعُصُوفُ لِلرِّيَّاحِ ، قَالَ : وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى جِهَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْعُصُوفَ وَإِنْ كَانَ لِلرِّيْحِ فَإِنَّ الْيَوْمَ قَدْ يُوصَفُ بِهِ ، لِأَنَّ الرِّيْحَ تَكُونُ فِيهِ ، فَجَازَ أَنْ يُقَالَ يَوْمٌ عَاصِفٌ كَمَا يُقَالَ يَوْمٌ بَارِدٌ ، وَيَوْمٌ حَارٌّ ، وَالْبَرْدُ وَالْحَرُّ فِيهَا ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ بُرْدًا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ الرِّيْحُ ، فَخَذَفَ الرِّيْحُ لَأَنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ كَمَا قَالَ :

إِذَا جَاءَ يَوْمٌ مُظْلِمُ الشَّمْسِ كَاسِفُ
يُرِيدُ كَاسِفُ الشَّمْسِ فَحَذَفَهُ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَوْمٌ عَاصِفٌ أَيْ تَعَصِفُ فِيهِ الرِّيْحُ ، وَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِيهِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ لَيْلٌ نَائِمٌ ، وَهَمَّ نَاصِبٌ ، وَجَمَعَ الْعَاصِفُ عَوَاصِفُ .

وَالْمُعَصِفَاتُ : الرِّيَّاحُ الَّتِي تُثِيرُ السَّحَابَ وَالْوَرَقَ وَعَصَفَ الزَّرْعَ .
وَالْعَصْفُ وَالْعَصْفُ : السَّرْعَةُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ . وَأَعَصَفَتِ الثَّاقَةُ فِي السَّيْرِ : أَسْرَعَتْ ، فِيهِ مُعَصِفَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

وَمِنْ كُلِّ مِسْحَاجٍ إِذَا ابْتَلَّ لَيْتَهَا
تَحَلَّبَ مِنْهَا ثَائِبٌ مُتَعَصِفُ
يَعْنِي الْعَرَقَ . وَأَعَصَفَ الْفَرَسُ إِذَا مَرَّ مَرًّا سَرِيعًا ، لُفَّهَ فِي أَحْصَفَ .

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ : أَعَصَفَ الرَّجُلُ أَيْ هَلَكَ .
وَالْعَصِيفَةُ : الْوَرَقُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّبِيلُ .

وَالْعُصُوفُ : السَّرِيعَةُ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ شَمِيرٌ : نَاقَةٌ عَاصِفٌ وَعُصُوفٌ سَرِيعَةٌ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

فَاضْحَتْ بِصَحْرَاءِ الْبَسِيطَةِ عَاصِفًا
تُوَالِي الْحَصَى سَمَرُ الْمُجَابَاتِ مُجِيرًا
وَتُجْمَعُ الثَّاقَةُ الْعُصُوفُ عُصْفًا ، قَالَ رُوَيْدَةُ :
بَعْضُ الْمَرِّ خَاصِ الْأَقْصَابِ
يَعْنِي الْأَمْعَاءَ . وَقَالَ النَّضِيرُ : إِعْصَافُ الْإِبِلِ

اسْتِدَارَتُهَا حَوْلَ الْبَرِّ حَرْصًا عَلَى الْمَاءِ وَهِيَ تَطْحَنُ الثَّرَابَ حَوْلَهُ وَثِيرَةً . وَنَعَامَةٌ عَصُوفٌ : سَرِيعَةٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَعَصِفُ بِرَاكِبِهَا قَمْضِي بِهِ .
وَالْإِعْصَافُ : الْإِهْلَاكُ . وَأَعَصَفَ الرَّجُلُ : هَلَكَ . وَالْحَرْبُ تَعَصِفُ بِالْقَوْمِ : تَذْهَبُ بِهِمْ وَتُهْلِكُهُمْ ، قَالَ الْأَعَشَى :

فِي قَيْلَتِي جِأَوَاءَ مَلْمُومَةٍ
تَعَصِفُ بِالذَّارِعِ وَالْحَاسِرِ
أَيُّ تُهْلِكُهَا . وَأَعَصَفَ الرَّجُلُ : جَارَ عَنِ الطَّرِيقِ . قَالَ الْمُفَضَّلُ : إِذَا رَمَى الرَّجُلُ غَرَضًا فَصَافَ ثَبْلَهُ قِيلَ : إِنَّ سَهْمَكَ لَعَاصِفٌ ، قَالَ : وَكُلُّ مَاثِلٍ عَاصِفٌ ، وَقَالَ كُبَيْرٌ :

فَمَرَّتْ بِلَيْلٍ وَهِيَ شَدَفَاءُ عَاصِفُ
يَمْشَحِرُ الدَّوْدَاءَ مَرَّ الْحَقِيدِ^(١)
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ يَعَصِفُ وَيَعْتَصِفُ وَيَصْرِفُ وَيَضْطَرِفُ ، أَيْ يَكْسِبُ . وَعَصَفَ يَعَصِفُ عَصْفًا وَاعْتَصَفَ : كَسَبَ وَطَلَبَ وَاسْتَالَ ، وَقِيلَ : هُوَ كَسَبُهُ لِأَهْلِهِ . وَالْعَصْفُ : الْكَسْبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ :
قَدْ يَكْسِبُ الْإِلَّالَ الْهَدَانَ الْجَانِي
بِغَيْرِ مَا عَصَفَ وَلَا اضْطَرَفَ
وَالْعُصُوفُ : الْكَدُّ^(٢) . وَالْعُصُوفُ : الْحُمُورُ .

• عصفرة الأزهرى : العصفرة نبات سلاقته الجريال ، وهى معربة . ابن سيده : العصفرة هذا الذى يصنع به ، منه ريفى ، ومنه

(١) قوله : «الدوداء» كذا بالأصل مضبوطاً ، ومثله شرح القاموس ، وهى الجلبة والأروجة كما فى القاموس وغيره . وفى معجم ياقوت : الدوداء ، بالمد . موضع قرب المدينة اهـ . وشكلت الدوداء فيه بالضم .

(٢) قوله : «والعصوف الكد» عبارة القاموس وشرحه : قال ابن الأعرابى : العصفوف الكدرة ، هكذا فى سائر النسخ ، وفى العباب : الكدر ، وفى اللسان : الكد .

بَرَى، وكلاهما نبت بأرضي العرب. وقد عَصَفَرْتُ الثوبَ قَعَصَفَرًا.

وَالْعُصْفُورُ: السَّيْدُ. وَالْعُصْفُورُ: طَائِرُ ذَكَرٍ، وَالْأُنثَى بِالنَّهَاءِ. وَالْعُصْفُورُ: الذَّكَرُ مِنَ الْجَرَادِ. وَالْعُصْفُورُ: خَشَبَةٌ فِي الْهُودَجِ تَجْمَعُ أَطْرَافَ خَشَبَاتِ فِيهَا، وَهِيَ كَهَيْئَةِ الْإِكَاَفِ، وَهِيَ أَيْضًا الْخَشَبَاتُ الَّتِي تُكُونُ فِي الرَّحْلِ يُشَدُّ بِهَا رُمُوسُ الْأَخْنَاءِ. وَالْعُصْفُورُ: الْخَشَبُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ رُمُوسُ الْأَقْتَابِ. وَعُصْفُورُ الْإِكَاَفِ عِنْدَ مُقَدِّمِهِ فِي أَصْلِ الدَّابَّةِ^(١)، وَهُوَ قِطْعَةٌ خَشَبٍ قَدَرُ جُمُعِ الْكَفِّ أَوْ أُعِظِمَ مِنْهُ شَيْئًا، مُشْدُودَةٌ بَيْنَ الْحَتُونَيْنِ الْمُقَدِّمَيْنِ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ يَصِفُ الْعَيْطَ أَوِ الْهُودَجَ:

كُلُّ مَشْكُوكٍ عَصَافِيرُهُ

قَانِي اللَّوْنِ حَدِيثُ الزَّوَامِ^(٢) يَعْنِي أَنَّهُ شَكٌّ، فَشَدَّ الْعُصْفُورُ مِنَ الْهُودَجِ فِي مَوَاضِعَ بِالنَّسَامِيرِ. وَعُصْفُورُ الْإِكَاَفِ: عَرُصُوقُهُ، عَلَى الْقَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَدْ حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ تُغْصَدَ أَوْ تُحِطَ إِلَّا لِعُصْفُورٍ قَتَبَ، أَوْ شَدَّ مَحَالَةً، أَوْ عَصَا حَلِيدَةً؛ عُصْفُورُ الْقَتَبِ: أَحَدُ عِيدَانِهِ، وَجَمْعُهُ عَصَافِيرُ. قَالَ: وَعَصَافِيرُ الْقَتَبِ أَرْبَعَةٌ أَوْ نَادٍ يُجْعَلْنَ بَيْنَ رُمُوسِ أَخْنَاءِ الْقَتَبِ فِي رَأْسِ كُلِّ حِنُوٍ وَتَدَانِ مُشْدُودَانِ بِالْعَقَبِ أَوْ يُجْلَدُ الْإِبِلُ فِيهِ الظَّلْفَاتُ.

(١) قوله: «الدَّابَّةُ» بدلًا من «المهمل» مفتوحة وباء مشاة بعد المهزلة، خطأ صوابه: «الدَّابَّةُ» بئذال معجمة مكسورة، وباء موحدة بعد المهزلة؛ فالدَّابَّةُ هي «فقار الكاهل» فيجتمع ما بين الكفتين من كاهل البعير خاصة، أما الدَّابَّةُ من الرحل والإكاف ونحوها فهي «ما تحت مقدم ملتقى الحنوين...» وقيل: الدَّابَّةُ فرجة ما بين دفتي الرحل والسرَج والغَيْطِ. [عبد الله]

(٢) قوله: «الزَّوَامُ» بالزَّاي خطأ صوابه: «الذَّوَامُ» بالدال المهملة، كما في مادة «دم» من اللسان، وكما في ديوان الطرماح وفي التهذيب. ودم الشيء يدمه دما: طلاه بالصبيغ الأحمر حتى صار كلون الدم. [عبد الله]

وَالْعُصْفُورُ: عَظْمٌ نَاتِيٌّ فِي جَبِينِ الْفَرَسِ، وَهِيَ عُصْفُورَانِ يَمْتَنُّ وَيَسْرَةُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: عُصْفُورُ النَّاصِيَةِ أَصْلُ مَتْنِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي تَحْتَ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ. وَالْعُصْفُورُ: قُطْعَةٌ مِنَ الدِّمَاغِ تَحْتَ قَرْنِ الدِّمَاغِ كَأَنَّهُ بَائِنٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ جُلْدَةٌ تَفْصِلُهَا؛ وَأَنْشَدَ:

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ سَرِيرَةٍ
عَنْ أُمِّ قَرْنِ الرَّأْسِ أَوْ عُصْفُورَةٍ
وَالْعُصْفُورُ: الشَّرَاحُ السَّائِلُ مِنْ غَرَةِ الْفَرَسِ لَا يَبْلُغُ الْحُطَمَ. وَالْعَصَافِيرُ: مَا عَلَى السَّنَانِينِ مِنَ الْعَصَبِ. وَالْعُصْفُورُ: الْوَلَدُ، بِأَيَّةٍ.

وَتَعَصَفَرْتُ عَنْهُ تَعَصَفَرًا: التَّوَتُّ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاعَ: نَقَتْ عَصَافِيرُ بَطْنِهِ، كَمَا يُقَالُ: نَقَتْ ضَفَادِعُ بَطْنِهِ. الْأَزْهَرِيُّ: الْعَصَافِيرُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ صُورَةٌ كَصُورَةِ الْعُصْفُورِ، يُسَمُّونَ هَذَا الشَّجَرَ: مَنْ رَأَى مِثْلِي.

وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّ الثُّمَانَ أَمَرَ لِلنَّابِغَةِ بِأَيَّةٍ نَاقَةٍ مِنْ عَصَافِيرِهِ، [فَقَدْ] قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: أَظُنُّهُ أَرَادَ مِنْ قَتَايَا نَوْقِهِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ لِلثُّمَانَ بْنِ الْمُنْدَرِ نَجَائِبُ يُقَالُ لَهَا عَصَافِيرُ الثُّمَانَ. أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ لِلْجَمَلِ ذِي السَّنَانِينِ عُصْفُورِيٌّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَصَافِيرُ الْمُنْدَرِ إِبِلٌ كَانَتْ لِلْمُلُوكِ نَجَائِبَ؛ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: فَمَا حَسَدْتُ أَحَدًا حَسَدِي لِلنَّابِغَةِ حِينَ أَمَرَ لَهُ الثُّمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ بِأَيَّةٍ نَاقَةٍ يَرِيثُهَا مِنْ عَصَافِيرِهِ وَحُسَامِ^(٣) وَأَيَّةٍ مِنْ فِصَّةٍ؛ قَوْلُهُ: يَرِيثُهَا كَانَ عَلَيْهَا رِيشٌ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مِنْ عَطَايَا الْمُلُوكِ.

• عَصَلُ: الْعَصَلُ: الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ أَعْصَالُ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ:

(٣) قوله: «وحسام» وحسام في الصحاح: «وجام». [عبد الله]

فَهُوَ خَلَوُ الْأَعْصَالِ إِلَّا مِنَ الْمَا • وَمَلْجُودٌ بَارِضٌ ذِي أَنْهَابِضٍ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِأَبِي الثَّجَمِ:

بَرَى بِهِ الْحَرْجُ إِلَى أَغْصَالِهَا
وَالْعَصَلُ: الْإِنْتَوَاءُ فِي الشَّيْءِ. وَالْعَصَلُ: التَّوَاءُ فِي عَصَبِ ذَنْبِ الْفَرَسِ حَتَّى يُصِيبَ كَادَتَهُ وَقَائِلُهُ. وَفَرَسٌ أَغْصَلُ: مَلْتَوَى الْعَصَبِ حَتَّى يَبْرُزَ بَعْضُ بَاطِنِهِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لِلسَّهْمِ الَّذِي يَلْتَوِي إِذَا رُمِيَ بِهِ مُعْصَلٌ، بِالتَّشْدِيدِ؛ وَحَكَى ابْنُ بَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: هُوَ الْمُعْصَلُ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، مِنْ عَصَلَتِ الدَّجَاجَةُ إِذَا التَّوَتِ الْبَيْضَةُ فِي جَوْفِهَا. وَعَصَلُ السَّهْمُ: التَّوَى فِي الرَّمْيِ.

وَالْعَاصِلُ: السَّهْمُ الصُّلْبُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَجَرِيرٍ: وَمِنْهَا الْعَصِلُ الطَّائِشُ أَيْ السَّهْمُ الْمُعْوَجُّ الْمَتْنِ. وَسِيَاهُ عَصَلُ: مُعْوَجَّةٌ، قَالَ لَبِيدٌ:

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رِشْقًا صَائِبًا
لَسَنَ بِالْعَصَلِ وَلَا بِالْمُفْتَعَلِ
وَبَرَوَى: لَيْسَ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: لَا عِوَجَ لَانْتِصَابِهِ، وَلَا عَصَلٍ فِي عَوْدِهِ؛ الْعَصَلُ: الْإِعْوِجَاجُ، وَكُلُّ مُعْوَجٍّ فِيهِ صَلَابَةٌ: أَغْصَلُ. وَشَجَرَةٌ عَصَلَةٌ: عَوَاجٌ لَا يُقَدَّرُ عَلَى اسْتِقَامَتِهَا لِصَلَابَتِهَا. وَالْأَغْصَلُ أَيْضًا: السَّهْمُ الْقَلِيلُ الرِّيشِ. وَعَصِلَ الشَّيْءُ عَصَلًا وَهُوَ أَغْصَلُ وَعَصِلَ: اعْوَجَّ وَصَلَبَ؛ قَالَ:

ضُرُوسٌ تَهَرُّ النَّاسَ أَنْيَابُهَا عُصَلُ
وَقَدْ كَسَرَ عَلَى عِصَالٍ، وَهُوَ نَادِرٌ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ عِصَالًا جَمْعُ عَصَلٍ كَوَجَعٍ وَوَجَاعٍ.

• وَالْعَصَلُ فِي الثَّابِ: اِعْوِجَاجُهُ. وَنَابٌ أَغْصَلُ بَيْنَ الْعَصَلِ وَعَصِلَ أَيْ مُعْوَجٌّ شَدِيدٌ؛ قَالَ أَوْسٌ:

رَأَيْتُ لَهَا نَابًا مِنْ الشَّرِّ أَغْصَلَا
وَقَالَ آخَرُ:
عَلَى شَنَاحٍ نَابُهُ لَمْ يَفْصَلْ

وقال صخر:

أبا المثلّم أقصر قبل باهظة

ثأريك متى ضروس نأبها عصل!
أى هى قديمة، وذلك أن ناب البعير إنما
يعصل بعد ما يسين، أى شر عظيم.

والأعصل من الرجال: الذى عصب
ساقه فاعوجت. ويقال للرجل الموعج
الساق: أعصل.

وعصل نأبه وأعصل: اشتد، ووصف
رجل جملاً فقال: إذا عصل نأبه وطال
قرباه فبمه يبعاً دليفاً، ولا ثحاب به صديقا،
وقال أبو صخر الهذلي:

أفحين أحكمتى المشيب فلا تقي

غمر ولا قخم وأعصل بازلي؟
والمعصل: مخجن يتناول به أغصان
الشجر لإغجاجه، ويقال: هو المخجن
والصولجان والمعصيل والمعصال والصاغ
والميجار والصولجان^(١) والمعقف، قال
الراجز:

إن لها رباً كيعصالو السلم^(٢)

وأمرأة عصلاء: لا لحم عليها. وعصل
الرجل وغيره: بال. وفي الحديث: أنه كان
لرجل صنم كان يأتي بالجبين والثريد فيضعه
على رأس صنمه ويقول: اطعم! فجاء
ثعلبان فأكل الجبين والثريد ثم عصل على
رأس الصنم، أى بال، الثعلبان: ذكر
الثعلب، وفي كتاب العريبيين للهروي:
فجاء ثعلبان فأكلتا، أراد ثلثية ثعلب.

والعصلة: شجرة تسلح الإبل، إذا
أكل البعير منها سلحته، والجمع العصل،
قال حسان:

تخرج الأضياع من أستاذهم

كسلاح النيب يأكلن العصل

(١) قوله: والصولجان إلخ، هكذا في
الأصل والتهذيب مكرراً.

(٢) قوله: إن لها رباً إلخ، في التكلة

بعده.

إنك لن ترويا فاذهب فم

الأضياع: الألبان المندوقة، وقال لبيد:

وقيل من عقيل صادق

كليوث بين غاب وعصل

وقيل: هو شجر يشبه الدقلى، تأكله الإبل

وتشرب عليه الماء كل يوم، وقيل: هو

حمض يثبت على العياء، والجمع عصل.

وعصل الرجل تعصلاً، وهو البطء،

أى أبطأ، وأنشد:

يأليها حمران أى ألب

وعصل العنبري عصل الكلب^(٣)

والألب: السوق الشديد. والعصل: الرمل

الملتوى الموعج. وفي حديث بذر: يامنوا

عن هذا العصل، يعنى الرمل الموعج

الملتوى، أى أخذوا عنه يمتة.

ورجل أعصل: يابس البدن، وجمعه

عصل، قال الراجز:

ورب خير في الرجالو العصل

والمعصلاء: المرأة اليابسة التى لا لحم

عليها، قال الشاعر:

ليست بعصلاء تذى الكلب نكهتها

ولا بعندلة يضطك تذيها

والمعصل: المتشدد على غريمه.

والمعصل والمعصل والمعصلاء

والمعصلاء، مندودان: البصل البرى،

والجمع العناصل، وهو الذى تسميه الأطباء

الاستقال، ويكون منه خل، (عن

ابن اسرافيق)، وقال ابن الأعرابي:

هو ثبت في البرارى، وزعموا أن الوحامي

تشبهه وتأكله، قال: وزعموا أنه البصل

البرى. وقال أبو حنيفة: هو ورق مثل

الكراث يظهر متبسطاً سبطاً، وقال مرة:

العصل شجيرة سهلة، تثبت في مواضع

الماء والتدى نبات الموزة، ولها نور ككور

السوسن الأبيض تجرسه النحل، وأبقر

تأكل ورقها في القحوط يخلط لها بالعلف.

(٣) قوله: حمران، كذا في الأصل

بالراء، ومثله بهامش التكلة وفي صليها حمدان

بالدال.

وقال كراع: العنصل بقلة، ولم يحلها.

وطريق العنصلين، يفتح الصاد

وصنها: موضع، قال الفرزدق:

أراد طريق العنصلين قيامت

به اليس في نائي الصوى متشائم^(٤)

والمعصل: موضع. وسلك طريق

العنصلين: يعنى الباطل. ويقال للرجل إذا

ضل: أخذ في طريق العنصلين. وطريق

العنصل: هو طريق من الهامة إلى البصرة.

وعصل: موضع، قال أبو صخر:

عفت ذات عرق عضلها فرتامها

فصحاوها وخش قد أجلى سوامها

• عصلب. العنصل^(٥) والعنصلبي

والمعصلوب: كله الشديد الخلق العظيم،

زاد الجوهري: من الرجال، وأنشد:

قد حسها الليل بعنصلبي

أروع خراج من الدوى^(٦)

مهاجر ليس بأعرابي

والذى ورد في خطبة الحجاج:

قد لفها الليل بعنصلبي

والضمير في لفها للإبل أى جمعتها الليل

يسائق شديد، فصرته مكالاً لنفسه ورجيته.

الليث: العنصلبي الشديد الباقي على المشى

والعمل، قال: وعصبته شدة عصبه.

ورجل عصلب: مضطرب.

• عصلد. العصلد والعصلود: الصلب

الشديد.

(٤) قول: «قيامت»، كذا في الأصل،

والذى في معجم ياقوت والحكم: فياسرت.

(٥) قوله: «العصلب إلخ» ضبط بضم

العين واللام ويفتحها بالأصول كالتهذيب والحكم

والصالح وصرح به المجد.

(٦) قوله: «من الدوى» ذكر في مادة

«دوا»: «من الدوى» وفي رواية أخرى: «من

الدادى». [عبد الله]

عصم. العِصْمَةُ في كلام العرب: المنع. وعِصْمَةُ اللَّهِ عِبْدَهُ: أَنْ يَعْقِبَهُ بِمَا يُوقِفُهُ. عَصَمَهُ يَعْقِمُهُ عَصْماً: مَنَعَهُ وَوَقَاهُ. وفي التَّنْزِيلِ: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ»، أي لَا مَعْصُومَ إِلَّا الْمَرْحُومَ، وقيل: هو عَلَى النَّسَبِ، أي ذَا عِصْمَةٍ، وَذُو الْعِصْمَةِ يَكُونُ مَفْعُولاً كَمَا يَكُونُ فَاعِلاً، فَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنْ مَنَعَهُ لَا مَعْصُومَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْمُسْتَتَى هُنَا مِنْ غَيْرِ نَوْعِ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ، وَقِيلَ: «إِلَّا مَنْ رَجِمَ» مُسْتَتَى لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ، وَالِاسْمُ الْعِصْمَةُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «مَنْ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، لِأَنَّ الْمَعْصُومَ خِلَافُ الْعَاصِمِ، وَالْمَرْحُومُ مَعْصُومٌ، فَكَانَ نَصْبُهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ»، قَالَ: وَلَوْ جَعَلْتَ عَاصِماً فِي تَأْوِيلِ الْمَعْصُومِ، أَيْ لَا مَعْصُومَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، جَازَ رَفْعُ «مَنْ»، قَالَ: وَلَا تُثَكِّرَنَّ أَنْ يُخْرِجَ الْمَفْعُولُ^(١) عَلَى الْفَاعِلِ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ» مَنَعَهُ مَدْفُوقٌ؟ وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا ذَا عِصْمَةٍ، أَيْ لَا مَعْصُومَ، وَيَكُونُ «إِلَّا مَنْ رَجِمَ» رَفْعاً بَدَلاً مِنْ لَا عَاصِمَ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا خَلَفَ مِنَ الْكَلَامِ، لَا يَكُونُ الْفَاعِلُ فِي تَأْوِيلِ الْمَفْعُولِ إِلَّا شَاذاً فِي كَلَامِهِمْ، وَالْمَرْحُومُ مَعْصُومٌ، وَالْأَوَّلُ عَاصِمٌ، «وَمَنْ» نَصْبٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأَخْفَشُ يَجُوزُ فِي الشُّذُوفِ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَآوَى إِلَى جِبَلٍ يَعِصَمُنِي مِنَ الْمَاءِ»، أَيْ يَمْنَعُنِي مِنَ الْمَاءِ، وَالْمَعْنَى مِنَ تَغْرِيقِ الْمَاءِ، قَالَ: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ»، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمَوْضِعُ

(١) قوله: «يخرج المفعول إلخ» كذا بالأصل والتهذيب، والمناسب العكس، كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه.

«مَنْ» نَصْبٌ، الْمَعْنَى: لَكِنْ مَنْ رَجِمَ اللَّهُ فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ، قَالَ: وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَاصِمٌ فِي مَعْنَى مَعْصُومٍ، وَيَكُونُ مَعْنَى «لَا عَاصِمَ» لَا ذَا عِصْمَةٍ، وَيَكُونُ «مَنْ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا مَعْصُومَ إِلَّا الْمَرْحُومَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْحَدَّثَانِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا عَاصِمَ» يَمَعْنَى لَا مَانِعَ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ لَا مَفْعُولٌ، وَأَنَّ «مَنْ» نَصْبٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.

واعتصم فلان بالله إذا امتنع به. والعِصْمَةُ: الْحِفْظُ. يُقَالُ: عَصَمْتُهُ فَاَنْعَصَمَ. واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَعَصَمَهُ الطَّعَامُ: مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ. وَهَذَا طَعَامٌ يَعْقِمُ أَيْ يَمْنَعُ مِنَ الْجُوعِ. واعتصم به واستغصم: امتنع وأبى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ امْرَأَةٍ الْعَزِيزِي [أَمْرُ يُوسُفَ] (١) حِينَ رَاودَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ: «فَاسْتَغْصَمَ»، أَيْ تَأَبَّى عَلَيْهَا، وَلَمْ يُجِبْهَا إِلَى مَا طَلَبَتْ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَرَبُ يَقُولُ أَغْصَمْتُ بِمَعْنَى اعْتَصَمْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَوْسٍ بْنِ خَجَرَ:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسُهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ
وَأَلْقَى بِأَسْبَابِ لَهُ وَتَوَكَّلَا
أَيْ وَهُوَ مُعْتَصِمٌ بِالْحَبْلِ الَّذِي دَلَّاهُ.

وفي الحديث: مَنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ مَا يَعْقِمُهُ مِنَ الْمَهَالِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعِصْمَةُ: الْمَنَعَةُ. وَالْعَاصِمُ: الْمَانِعُ الْحَامِي. وَالِإِعْصَامُ: الْإِمْتِنَاعُ بِالشَّيْءِ، أَفْتَعَالُ مِنْهُ، وَمِنْهُ شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ:

يَا أَلَيْتَنِي عِصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ
أَيْ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الضَّيَاعِ وَالْحَاجَةِ.
وفي الحديث: فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. وفي حديث الأفلح:

(١) ما بين المقوفين زيادة من التهذيب للإيضاح. [عبد الله]

فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. وفي حديث عمر: وَعِصْمَةُ ابْنَانَا إِذَا شَتَوْنَا، أَيْ يَمْنَعُونِي مِنْ شِدَّةِ السَّخَرِ وَالْجَذْبِ.

وعَصَمَ إِلَيْهِ: اعْتَصَمَ بِهِ. وَأَعَصَمَهُ: هَيَّأَ لَهُ شَيْئاً يَعْتَصِمُ بِهِ. وَأَعَصَمَ بِالْفَرَسِ: امْتَسَكَ بِعَرْفِهِ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا امْتَسَكَ بِجَبَلٍ مِنْ حِيَالِهِ، قَالَ طُقَيْلٌ:

إِذَا مَا عَزَا لَمْ يَسْقُطِ الرَّوْعُ رُمَحُهُ
وَلَمْ يَشْهَدْ الْهَيْجَا بِالْوُثِ مُعْصِمِ
الْوُثِ: ضَمِيمٌ، وَيُرْوَى: إِذَا مَا عَدَا.

وَأَعَصَمَ الرَّحْلُ: لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الْخِيلِ. وَأَعَصَمْتُ فَلَاناً إِذَا هَيَّأْتَ لَهُ فِي الرَّحْلِ أَوِ السَّرَجِ مَا يَعْتَصِمُ بِهِ، لِئَلَّا يَسْقُطَ. وَأَعَصَمَ إِذَا تَشَدَّدَ وَاسْتَمْسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْ يَصْرَعَهُ قَرَسُهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ، قَالَ الْجَحَافُ ابْنُ حَكِيمٍ:

وَالْتَلَّيْتُ عَلَى الْجَوَادِ غَنِيمَةً

كَفُلُ الْفَرُوسَةِ دَائِمُ الْإِعْصَامِ
وَالْعِصْمَةُ: الْقِلَادَةُ، وَالْجَمْعُ عِصَمٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَعْصَامٌ، وَهِيَ الْفُصْمَةُ^(١) أَيْضاً، وَجَمْعُهَا أَعْصَامٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَأَرَاهُ عَلَى حَدِّ زَالِدٍ، وَالْجَمْعُ الْأَعْصِمَةُ. قَالَ اللَّيْثُ: أَعْصَامُ الْكِلَابِ عَذَابُهَا الَّتِي فِي أَغْنَاقِهَا، الْوَاحِدَةُ عِصْمَةٌ، وَيُقَالُ عِصَامٌ، قَالَ كَبِيدٌ:

حَتَّى إِذَا يَتَسَّرَ الرُّمَاءُ وَأَرْسَلُوا
غَضَفًا دَوَاجِنَ قَافِلًا أَعْصَامُهَا
قَالَ ابْنُ شَيْبَةَ: الذَّنْبُ يَهْلِيهِ وَعَسِيْبُهُ يُسَمَّى الْعِصَامَ، بِالضَّادِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِ الْفُصْمَةِ الْقِلَادَةُ: أَعْصَامٌ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ فُصْلَةً عَلَى أَفْعَالٍ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ وَاحِدَهُ عِصْمَةٌ، ثُمَّ جُمِعَتْ عَلَى عِصَمٍ، ثُمَّ جُمِعَ عِصَمٌ عَلَى

(١) قوله: «وهي الفُصْمَةُ» هذا الضبط تبع لما

في بعض نسخ الصحاح، وصرح به الجحد، ولكن ضبط في الأصل ونسخ في الحكم والتهذيب: العصمة بالتحريك، وكذا قوله الواحدة عصمة.

أَعْصَامُ ، فَتَكُونُ بِمِثْلَةِ شَيْعَةٍ وَشَيْعٍ وَأَشْيَاعٍ ، قَالَ : وَقَدْ قِيلَ إِنَّ وَاحِدَ الْأَعْصَامِ عِصْمٌ ، مِثْلُ عَذْلٍ وَأَعْدَالٍ ، قَالَ : وَهَذَا الْأَشْبَهُ فِيهِ ، وَقِيلَ : بَلْ هِيَ جَمْعُ عِصْمٍ ، وَعِصْمٌ جَمْعُ عِصَامٍ ، فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَأَعْصَمَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ إِعْصَامًا إِذَا لَزِمَهُ ، وَكَذَلِكَ أَخْلَدَ بِهِ إِخْلَادًا . وَفِي الثَّوْرِيِّ : « وَلَا تَمْسُكُوا »^(١) بَعْضُ الْكَوَاغِرِ ؛ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيِّ جَمْعُ عِصْمَةٍ ، وَالْكَوَاغِرُ : النِّسَاءُ الْكَفَرَةُ ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَيْ يَعْقِدُ نِكَاحَهُنَّ . يُقَالُ : يَبْدُو عِصْمَةُ النِّكَاحِ ، أَيْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّرَيْدِ :

إِذَا لَمَلَكْتُ عِصْمَةَ أُمِّ وَهْبٍ

عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَسَكِ الصَّدُورِ
قَالَ الرَّجَاجُ : أَصْلُ الْعِصْمَةِ الْحَبْلُ . وَكُلُّ مَا أَمْسَكَ شَيْئًا فَقَدْ عَصَمَهُ ، تَقُولُ : إِذَا كَفَرْتَ فَقَدْ زَالَتْ الْعِصْمَةُ . وَيُقَالُ لِلرَّاكِبِ إِذَا تَفَقَّحَ بِهِ بَعِيرٌ صَغَبٌ أَوْ دَابَّةٌ ، فَاثْمَسَكَ بِوَاسِطِ رِجْلِهِ أَوْ بِقَرْبُوسٍ سَرَجِهِ ، لِقَلَا بُضْرَعٍ : قَدْ أَعْصَمَ ، فَهُوَ مُعْصِمٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ : أَعْصَمَ إِذَا لَجَأَ إِلَى الشَّيْءِ وَأَعْصَمَ بِهِ . وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ » ، أَيْ تَمْسِكُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : « وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ » ، أَيْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِحَبْلِهِ وَعَهْدِهِ .

وَالْأَعْصَمُ : الْوَعْلُ ، وَعِصْمَتُهُ بَيَاضٌ شَبِيهُ زَمْعَةِ الشَّاءِ فِي رِجْلِ الْوَعْلِ ، فِي مَوْضِعِ الزَّمْعَةِ مِنَ الشَّاءِ ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلْغُرَابِ أَعْصَمٌ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَبْيَضَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ فِي نَعْتِ الْوَعْلِ أَنَّهُ شَبِيهُ الزَّمْعَةِ تَكُونُ فِي الشَّاءِ مُحَالًا ، وَإِنَّمَا عِصْمَةُ الْأَوْعَالِ بَيَاضٌ فِي أَفْرُوعِهَا ، لَا فِي

(١) قوله : « تَمْسِكُوا » بتشديد السين هي قراءة الحسن وأبي العالية وأبي عمرو . والقراءة المشهورة : « تَمْسِكُوا » . [عبد الله]

أَوْطَفَتْهَا ، وَالزَّمْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَوْطَفَةِ ، قَالَ : وَالَّذِي يُغَيِّرُهُ اللَّيْثُ مِنْ تَفْسِيرِ الْحُرُوفِ أَكْثَرُ مِمَّا يُغَيِّرُهُ مِنْ صُورِهَا ، فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ كَمَا تَكُونُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ تَضْيِيقِهِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْأَعْصَمُ مِنَ الظُّبَاءِ وَالْوَعُولِ الَّذِي فِي ذِرَاعِهِ بَيَاضٌ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : فِي ذِرَاعَيْهِ بَيَاضٌ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الَّذِي يَأْخُذُ يَدَيْهِ بَيَاضًا ، وَالْوَعُولُ عِصْمٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ : فَتَنَّاوَلْتُ الْقَوْسَ وَالْقَبْلَ لِأَرْمِي ظَنِيَّةَ عِصْمَاءَ نَزُدُ بِهَا قَرْمَنَا . وَقَدْ عَصِمَ عِصْمًا ، وَالْإِسْمُ الْعِصْمَةُ . وَالْعِصْمَاءُ مِنَ الْمَعْرِ : الْبَيْضَاءُ الْيَدَيْنِ أَوَالِيدِ وَسَائِرُهَا أَسْوَدٌ أَوْ أَحْمَرٌ . وَغُرَابٌ أَعْصَمٌ : فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ رِيشَةٌ بَيْضَاءُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأَبْيَضُ . وَالْغُرَابُ الْأَعْصَمُ : الَّذِي فِي جَنَاحِهِ رِيشَةٌ بَيْضَاءُ ، لِأَنَّ جَنَاحَ الطَّائِرِ بِمِثْلَةِ الْيَدِ لَهُ ، وَيُقَالُ هَذَا كَقَوْلِهِمُ الْأَهْلُ الْقَوْفُ ، وَبَيْضُ الْأَنْوَقِ ، لِكُلِّ شَيْءٍ يَغَيِّرُ وُجُودَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ ؟ قَالَ : الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ ، يَقُولُ : إِنَّمَا عَزِيْزَةٌ لَا تُوجَدُ كَمَا لَا يُوجَدُ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ذَكَرَ النِّسَاءَ الْمُخْتَلَاتِ الْمُبْتَجَاتِ فَقَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْأَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ ، وَقِيلَ : الْأَبْيَضُ الرَّجْلَيْنِ ، أَرَادَ قَلَّةَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ هُوَ الْأَبْيَضُ الْيَدَيْنِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْوَعُولِ عِصْمٌ ، وَالْأَثْنَى مِنْهُنَّ عِصْمَاءُ ، وَالذَّكَرُ أَعْصَمٌ ، لِبَيَاضٍ فِي يَدَيْهَا ، قَالَ : وَهَذَا الرَّصَفُ فِي الْغُرَابِ عَزِيْزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ ، وَإِنَّمَا أَرْجُلُهَا حُمْرٌ ، قَالَ : وَأَمَّا هَذَا الْأَبْيَضُ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ فَهُوَ الْأَبْيَضُ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَائِشَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ

الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَابِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَصْلُ الْعِصْمَةِ الْبَيَاضُ يَكُونُ فِي يَدَيِ الْفَرَسِ وَالظَّبْيِ وَالْوَعْلِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ ، فِيهَا رَدٌّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ : اضْطَرَبَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْأَعْصَمَ هُوَ الْأَبْيَضُ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ : وَهَذَا الرَّصَفُ فِي الْغُرَابِ عَزِيْزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ ، وَإِنَّمَا أَرْجُلُهَا حُمْرٌ ، فَذَكَرَ مَرَّةً الْيَدَيْنِ ، وَمَرَّةً الْأَرْجُلَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَرْفُ مُفسَّرًا فِي خَيْرِ آخِرِ رَوَاهُ عَنْ خَزِيمَةَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَعَدَلْ وَعَدَلْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا شَيْعًا فَأَذَا نَحْنُ بِغُرَابٍ ، وَفِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمٌ أَحْمَرُ الْمِثْقَالِ وَالرَّجْلَيْنِ ، فَقَالَ عَمْرُو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا قَدْرُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَوَاءِ الْغُرَابِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَحْمَرَ الرَّجْلَيْنِ ، لِغَلِيظِهِ فِي الْغُرَابِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْغُرَابِ السُّودَ وَالْبَيْضَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ : الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ : الْأَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ ، وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُفسَّرِ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الْبَيَاضَ حُمْرًا ، فَيَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ الْبَيْضَاءِ اللَّوْنِ حُمْرًا ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْأَعَاجِمِ حُمْرٌ ، لِغَلِيظِ الْبَيَاضِ عَلَى الْوَانِهِمْ .

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِيهِ الْبَيَاضُ بِذِرَاعِ الْغُرَابِ وَالْوَعْلِ . يُقَالُ : أَعْصَمَ بَيْنَ الْعِصْمِ ، وَالْإِسْمِ الْعِصْمَةُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِصْمَةُ مِنَ ذَوَاتِ الظُّلُفِ فِي الْيَدَيْنِ ، وَمِنْ الْغُرَابِ فِي السَّاقَيْنِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِصْمَةُ فِي الْحَبْلِ ، قَالَ غِيلَانُ الرَّبْعِيُّ :

قَدْ لَحِقَتْ عُصْمَتُهَا بِالْأَطْبَاءِ

مِنْ شِدَّةِ الرَّخْصِ وَخَلَجِ الْأَنْسَاءِ
أَرَادَ مَوْضِعَ عُصْمَتِهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْعِصْمَةِ فِي الْحَبْلِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ

يَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فَهُوَ أَعْصَمُ ، فَإِذَا كَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ دُونَ الْأُخْرَى قَلَّ أَوْ كَثُرَ قِيلَ : أَعْصَمُ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْأَعْصَمُ الَّذِي يُصِيبُ الْبَيَاضُ إِحْدَى يَدَيْهِ فَوْقَ الرُّسْغِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا انْتَضَبَ الْبَدَنُ فَهُوَ أَعْصَمُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ : الْعُصْمَةُ بَيَاضٌ فِي الرُّسْغِ ، وَإِذَا كَانَ بِإِحْدَى يَدَيِ الْفَرْسِ بَيَاضٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ أَعْصَمُ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَهُوَ أَعْصَمُ الْيَدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ وَضَحٌ فَهُوَ مُحَجَّلٌ ذَهَبَ عَنْهُ الْعَصَمُ ، وَإِنْ كَانَ بِوَجْهِهِ وَضَحٌ وَبِإِحْدَى يَدَيْهِ بَيَاضٌ فَهُوَ أَعْصَمُ ، لَا يُوَفِّقُ عَلَيْهِ وَضَحُ الْوَجْهِ اسْمُ التَّحْجِيلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ يَدًا وَاحِدَةً .

وَالْعِصِمُ : الْعَرَقُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ : الْعِصِمُ الصَّدَأُ مِنَ الْعَرَقِ وَالْهِنَاءُ وَاللَّدْنُ وَالْوَسْخُ وَالْبَوْلُ إِذَا بَيَسَ عَلَى فَخِذِ الثَّاقِفَةِ حَتَّى يَبْقَى كَالطَّرِيقِ خُتُورَةً ، وَأَنْشَدَ :

وَأُضْحَى عَنْ مَوَاسِمِهِمْ قَبِيلًا
يَلْبَسْتِهِ سَرَائِحُ كَالْعِصِمِ
وَالْعِصِمُ : الْوَبْرُ ، قَالَ :

رَعَتْ بَيْنَ ذِي سَنْفٍ إِلَى حَشٍّ حَقِيقَةٍ
مِنَ الرَّمْلِ حَتَّى طَارَ عَنْهَا عِصِمُهَا
وَالْعِصِمُ وَالْعُصْمُ وَالْعُصْمُ : بَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَثَرُهُ مِنَ الْفَطْرَانِ وَالنَّخْصَابِ وَغَيْرِهَا ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

كَسَاهُنَّ الْهَوَاجِرُ كُلُّ يَوْمٍ
رَجِيحًا بِالْمَعَانِينِ كَالْعِصِمِ
وَالرَّجِيحُ : الْفَرْقُ ، وَقَالَ لَبِيدٌ :

بِخَطِيئَةٍ تُوفِي الْجَدِيلَ سَرِيحَةً
مِثْلَ الْمَشُوفِ هَنَاءَهُ بَعْصِمٍ
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : الْعِصِمُ أَيْضًا وَرَقُ الشَّجَرِ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

تَعَلَّقْتُ مِنْ شَهَابٍ شُهَبٍ عِصِمُهَا
بِعُوجِ الشَّبَا مُسْتَفْلِكَاتِ الْمَجَامِعِ
شَهَابٌ : شَجَرَةٌ بَيَاضٌ مِنَ الْجَدَبِ ،

وَالشَّبَا : الشُّوكُ ، وَمُسْتَفْلِكَاتٌ : مُسْتَلْدِرَاتٌ ، وَالْمَجَامِعُ : أَصُولُ الشُّوكِ . وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ لِجَارَتِهَا : أُعْطِنِي عَصَمَ حِنَائِكَ ، أَيْ مَا سَلَكْتُ مِنْهُ بَعْدَمَا اخْتَضَبْتُ بِهِ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

بَضْفَرُ اللَّيْسَى اضْفِرَارُ الْوَرَسِ
مِنْ عَرَقِ النَّضْحِ عِصِمُ الدَّرَسِ
أَثَرُ الْخَضَابِ فِي أَثَرِ الْجَرْبِ . وَالْعُصْمُ : أَثَرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ نَحْوِهِ . وَعَصَمٌ يَعْصِمُ عَصْمًا : اكْتَسَبَ .

وَعِصَامُ الْمَخُولِ : شِكَاكُهُ . قَالَ اللَّيْثُ : عِصَامَا الْمَخُولِ شِكَاكُهُ وَقِدْعُهُ الَّذِي يُشَدُّ فِي طَرَفِ الْعَارِضِينَ فِي أَغْلَاهَا ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عِصَامَا الْمَخُولِ كِعِصَامِي الْمَرَادَتَيْنِ . وَالْعِصَامُ : رِبَاطُ الْقَرْيَةِ وَسِيرُهَا الَّذِي تُحْمَلُ بِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ ، قِيلَ هُوَ ، لِأَمْرِئِ الْقَيْسِ ، وَقِيلَ لِنَابِطٍ شَرَاهُو الصَّحِيحُ :

وَقَرْيَةُ أَقْوَامٍ جَعَلْتُ عِصَامَهَا
عَلَى كَاهِلِي مِثْلَ ذُلُولِ مَرْحَلٍ
وَعِصَامُ الْقَرْيَةِ وَالذُّلُ وَالْإِدَاوَةُ : حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ . وَعَصَمَ الْقَرْيَةَ وَأَعَصَمَهَا : جَعَلَ لَهَا عِصَامًا ، وَأَعَصَمَهَا : شَدَّهَا بِالْعِصَامِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ عِصِمَ بِهِ شَيْءٌ : عِصَامُ وَالْجَمْعُ أَعِصِمَةٌ وَعُصْمٌ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ فِي جَمْعِ الْعِصَامِ عِصَامٌ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ دَلَاصٍ وَهِيَانٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَحْفُوظُ مِنَ الْعَرَبِ فِي عَصَمِ الْمَرَادِ أَنَّهَا النِّجَالُ الَّتِي تُنْشَبُ فِي خُرْبِ الرُّوَايَا وَتُشَدُّ بِهَا إِذَا عُكِمَتْ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ يُرَوَى عَلَيْهَا بِالرُّوَاءِ ، الْوَاحِدُ عِصَامٌ ، وَأَمَّا الْوَكَاةُ فَهُوَ الشَّرِيطُ الدَّقِيقُ أَوِ السَّيْرُ الْوَتِيقُ يُوكَى بِهِ قَمَ الْقَرْيَةِ وَالْمَرَادَةُ ، وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ لَا اِزْتِيَابَ فِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : كُلُّ حَبْلٍ يَعْصِمُ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ عِصَامُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَإِذَا جَدَّ نَبِيٌّ عَامِرٌ جَمَلَ آدَمَ مُقْبِدٌ بَعْصِمُ الْعُصْمِ : جَمْعُ عِصَامٍ وَهُوَ رِبَاطٌ كُلُّ شَيْءٍ ، أَرَادَ أَنَّ خِصْبَ بِلَادِهِ قَدْ حَبَسَهُ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ لَا يَتَّعِدُ

فِي طَلَبِ الْمَرْعَى ، فَصَارَ بِمَثَلَةِ الْمُقْبِدِ الَّذِي لَا يَبْتَغِ مَكَانَهُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ قَبِيلَةٍ فِي اللَّهْنَاءِ : إِنَّهَا مُقْبِدُ الْجَمَلِ ، أَيْ يَكُونُ فِيهَا كَالْمُقْبِدِ لَا يَبْتَغِي إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ . وَعِصَامُ الْوَعَاءِ : عُرْوَتُهُ الَّتِي يُعْلَقُ بِهَا . وَعِصَامُ الْمَرَادَةِ : طَرِيقَةُ طَرَفِهَا . قَالَ اللَّيْثُ : الْعُصْمُ طَرِيقُ طَرَفِ الْمَرَادَةِ عِنْدَ الْكَلْبَةِ ، وَالوَاحِدُ عِصَامٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا مِنْ أَغْلِيظِ اللَّيْثِ وَعُدْدِهِ . وَالْعِصَامُ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، عَسِبَ الْبَعِيرُ وَهُوَ ذَنْبُ الْعَظْمِ لَا الْهَلْبُ ، وَسَيَذْكَرُ ، وَهُوَ لَفْظَانِ بِالضَّادِ وَالضَّادِ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : عِصَامُ الذَّنْبِ مُسْتَدَقُّ طَرَفِهِ .

وَالْمِعْصَمُ : مَوْضِعُ السَّوَارِ مِنَ الْبَدَنِ ، قَالَ :

فَالْيَوْمَ عِنْدَكَ دَلْهَا وَحَلْدَيْهَا
وَعَدَا لِعَيْرِكَ كَفْهَا وَالْمِعْصَمُ
وَرَبَّمَا جَعَلُوا الْمِعْصَمَ الْبَدَنَ ، وَهِيَ مِعْصَانٌ ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الْأَعَشِيِّ :

فَارْتَكُ كَفًّا فِي الْخِصَا
بِ وَمِعْصَمًا مِلْءَ الْجَارَةِ
وَالْعِصُومُ : الْكَثِيرُ الْأَكْلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ :

أُرْجِدُ رَأْسَ شَيْخَةٍ عِصُومٍ
وَيُرَوَّى عِصُومٌ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعِصُومُ مِنَ النِّسَاءِ الْكَثِيرَةُ الْأَكْلُ ، الطَّوِيلَةُ التَّوَمُ ، الْمُتَمَنِّمَةُ إِذَا انْتَبَهَتْ . وَرَجُلٌ عِصُومٌ وَعِصَامٌ إِذَا كَانَ أَكْرَلًا . وَالْعِصُومُ ، بِالضَّادِ : الثَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ الْأَكْلُ . وَرَوَى عَنِ الْمُرْجِ أَنَّهُ قَالَ : الْعِصَامُ الْكُحْلُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ . وَقَدْ اعْتَصَمَتِ الْجَارِيَةُ إِذَا اكْتَحَلَتْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَعْرِفُ رَأْيَهُ ، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَاةُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ .

وَقَوْلُهُمْ : مَا وَرَاءَكَ يَا عِصَامُ ، هُوَ اسْمُ حَاجِبِ الثَّمَانِ بْنِ الْمُثَنِّرِ ، وَهُوَ عِصَامُ ابْنِ شَهْبَرِ الْجَرْمِيِّ ، وَفِي الْمَثَلِ : كُنْ عِصَامِيًّا وَلَا تَكُنْ عِظَامِيًّا ، يُرِيدُونَ بِهِ قَوْلَهُ :

نَفْسُ عَصَامٍ سَوَدَتْ عَصَامَا
وَصَبَّرَتْهُ مَلِكًا هَامَا
وَعَلَّمَتْهُ الْكُرَّ وَالْإِقْدَامَا

وَفِي تَرْجَمَةِ عَصَبٍ: رَوَى بَعْضُ
الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ يَوْمَ يَذَرُ عَلَى فَرَسٍ
أُنْثَى، وَقَدْ عَصَمَ نَيْبَتُهُ الْغُبَارَ، أَيْ لَزَقَ بِهِ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَطًا مِنَ
الْمُحَدِّثِ، فَهِيَ لُغَةٌ فِي عَصَبٍ، وَالْبَاءُ
وَالْمِيمُ يَتَعاقبانِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لِقُرْبِ
مَحَرَجَتَيْهِمَا، يُقَالُ: ضَرْبُهُ لَازِبٌ وَلَا رِمَ،
وَسَبَدَ رَأْسَهُ وَسَبَدَهُ.

وَالْعَوَاصِمُ: بِلَادٌ، وَقَصَبُهَا أَنْطَاكِيَّةٌ.
وَقَدْ سَمَوْا عِصْمَةً وَعِصْمَةً وَعَاصِمًا
وَعِصِيمًا وَمَعْصُومًا وَعِصَامًا. وَعِصْمَةٌ: اسْمُ
امْرَأَةٍ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا عِصْمَ كَيْفَ حَفِظْتِي
إِذَا الشَّرُّ خَاضَتْ جَانِبِيهِ الْمَجَادِحُ؟
وَأَبُو عَاصِمٍ: كُنْيَةُ السُّوَيْحِ.

• عَصْمَرُ: الْعُضْمُورُ: الدُّوَلَابُ،
وَسَدَّ كُرُهُ فِي الضَّادِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَصَامِيرُ
دَلَاءُ الْمَنْجُونِ، وَاحِدُهَا عُضْمُورٌ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُضْمُورُ دَلْوُ الدُّوَلَابِ.
وَالصُّمُورُ: الْقَصِيرُ الشَّجَاعُ.

• عَصَنَ: أَغْصَنَ الرَّجُلُ إِذَا شَدَّدَ عَلَى
غَرِيمِهِ وَتَمَكَّكَهُ، وَقِيلَ: أَغْصَنَ الْأَمْرُ إِذَا
اعْوَجَّ وَعَسَرَ.

• عَصْنَمِرُ: الْأَزْهَرِيُّ فِي الْخَاسِي:
عَصْنَمِرُ مَوْضِعٌ.

• عَصَا: الْعَصَا: الْعُودُ، أُنْثَى. وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «هِيَ عَصَايُ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا».
وَقُلَانِ صَلْبُ الْعَصَا وَصَلْبُ الْعَصَا إِذَا كَانَ
يَعْتَفُ بِالْإِبِلِ فَيَضْرِبُهَا بِالْعَصَا، وَقَوْلُهُ:
فَاشْهَدْ لَا آتِيكَ مَا دَامَ تَنْصَبُ
يَازُيْكَ أَوْ صَلْبُ الْعَصَا مِنْ رِجَالِكَ

أَيَّ صَلْبِ الْعَصَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ
لِلرَّاعِي إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَى إِبِلِهِ ضَاطِعًا لَهَا:
إِنَّهُ لَصَلْبُ الْعَصَا وَشَدِيدُ الْعَصَا، وَمِنْهُ قَوْلُ
عُمَرَ بْنِ لَجْجٍ:

صَلْبُ الْعَصَا جَافٍ عَنِ التَّغَرُّلِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُقَالُ إِنَّهُ لَصَلْبُ الْعَصَا،
أَيَّ صَلْبٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ تَمَّ عَصَا،
وَأَنْشَدَ يَتَّى عُمَرَ بْنَ لَجْجٍ، وَنَسَبَهُ إِلَى
أَبِي النَّجْمِ. وَيُقَالُ: عَصَا وَعَصَوَانِ،
وَالْجَمْعُ أَغْصَى وَأَغْصَاءٌ وَعُصَى وَعُصَى،
وَهُوَ فَعُولٌ، وَإِنَّمَا كُسِرَتِ الْعَيْنُ لِأَنَّهَا مِنْ
الْكُسْرَةِ، وَأَنْكَرَ سِيَوِيُّهُ أَغْصَاءً، قَالَ:
جَعَلُوا أَغْصِيًا بَدَلًا مِنْهُ. وَرَجُلٌ لَيْنُ الْعَصَا:
رَفِيقٌ حَسَنُ السِّيَاسَةِ لَا يَلِي، يَكُونُ بِذَلِكَ
عَنْ قِلَّةِ الضَّرْبِ بِالْعَصَا. وَضَعِيفُ الْعَصَا،
أَيَّ قَلِيلُ الضَّرْبِ لِلْإِبِلِ بِالْعَصَا، وَذَلِكَ مِنْهَا
يُخَمَدُ بِهِ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ
الْأَزْهَرِيُّ لَمَعْنِ بْنِ أَوْسٍ الْمَزْنِيِّ:

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيْنُ الْعَصَا
يُسَاجِلُهَا جَمَانِيهِ وَتُسَاجِلُهُ
قَالَ النُّجُومِيُّ: مَوْضِعُ الْجَمَانِ نَصَبٌ،
وَجَعَلَ شَرِبَهَا لِلْمَاءِ مُسَاجِلَةً، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ
قَوْلَ الرَّاعِي يَصِفُ رَاعِيًا:

ضَعِيفُ الْعَصَا بَادِي الْعُرُوقِ تَرَى لَهُ
عَلَيْهَا إِذَا مَا أَجْدَبَ النَّاسُ إِضْبَعًا
وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَضَعِيفُ الْعَصَا أَيْ تَرْعِيَةً. قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْعَرَبُ تَعِيبُ الرَّاعِيَ بِضَرْبِ
الْإِبِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَنَفٌ بِهَا وَقِلَّةٌ رَفِيقٌ،
وَأَنْشَدَ:

لَا تَضْرِبَاهَا وَاشْهَرَا لَهَا الْعِصَى
قَرَبٌ بَكْرٌ ذِي هِيَابٍ عَجَزِي
فِيهَا وَضْهَاءٌ نَسُولِي بِالْعِصَى
يَقُولُ: أَخِيفَاهَا بِشَهْرِكَا الْعِصَى لَهَا
وَلَا تَضْرِبَاهَا، وَأَنْشَدَ:

دَعَاهَا مِنَ الضَّرْبِ وَبَشَّرَهَا بِرِي
ذَاكَ الدِّيَادُ لَا ذِيَادُ بِالْعِصَى
وَعَصَاهُ بِالْعَصَا فَهُوَ يَعْصُوهُ عَصُومًا، إِذَا
ضَرَبَهُ بِالْعَصَا. وَعَصَى بِهَا: أَخَذَهَا.

وَعَصَى بِسَيْفِهِ وَعَصَا بِهِ يَعْصُو عَصَا: أَخَذَهُ
أَخَذَ الْعَصَا، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَهُ بِهَا، قَالَ
جَرِيرٌ:

تَصِفُ السُّيُوفَ وَغَيْرَكُمْ يَعْصِي بِهَا
يَا بَنَ الْقُبُونِ وَذَاكَ فَعْلُ الصَّيْقَلِ
وَالْعَصَا مَقْصُورٌ: مُصَدَّرُ قَوْلِكَ عَصَى
بِالسَّيْفِ يَعْصِي، إِذَا ضَرَبَ بِهِ، وَأَنْشَدَ يَتَّى
جَرِيرٌ أَيْضًا. وَقَالُوا: عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا وَعَصَيْتُهُ
وَعَصَيْتُهُ بِالسَّيْفِ وَالْعَصَا، وَعَصَيْتُ
وَعَصَيْتُ بِهَا عَلَيْهِ عَصَا، قَالَ الْكِسَائِيُّ:
يُقَالُ عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا، قَالَ: وَكَرِهَهَا
بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عَصَيْتُ بِالْعَصَا ثُمَّ ضَرَبْتُهُ
بِهَا، فَأَنَا أَعْصَى، حَتَّى قَالُوا فِي السَّيْفِ
تَشْبِيهَا بِالْعَصَا، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِمَعْبِدِ
ابْنِ عُلْفَمَةَ:

وَلَكِنَّا نَأْبَى الظَّلَامَ وَنَعْتَصِي^(١)
بِكُلِّ رَفِيقٍ الشُّفَرَتَيْنِ مُصَمِّمٍ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَصَى الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ
بِسَيْفِهِ وَعَصَاهُ فَهُوَ يَعْصِي فِيهِمْ إِذَا عَاثَ فِيهِمْ
عَثَاً، وَالْإِسْمُ الْعَصَا. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
يُقَالُ عَصَاهُ يَعْصُوهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْعَصَا.
وَعَصَى يَعْصِي إِذَا لَبَّ بِالْعَصَا كُلِّعِيهِ
بِالسَّيْفِ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُعْتَلِّ بِالْمَاءِ:
عَصَيْتُهُ بِالْعَصَا وَعَصَيْتُهُ ضَرْبَتُهُ، كِلَاهُمَا لُغَةٌ
فِي عَصَوْتُهُ، وَأَنَا حَكَمْنَا عَلَى أَلْفِ الْعَصَا فِي
هَذَا الْبَابِ أَنَّهَا بَاءٌ لِقَوْلِهِمْ عَصَيْتُهُ
بِالْفَتْحِ، فَأَمَّا عَصَيْتُهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ
يَكُونُ مِنْ بَابِ شَقِيقَةٍ وَغَيْبَةٍ، فَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَلَا مُمَّ وَأَوْ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كُلِّ ذَلِكَ
عَصَوْتُهُ.

وَأَعْتَصَى الشَّجَرَةَ: قَطَعَ مِنْهَا عَصَاً،
قَالَ جَرِيرٌ:

(١) قوله: «نَأْبَى الظَّلَامَ» فِي الْأَصْلِ
وَالطَّبَعَاتُ جَمِيعُهَا: فَأَبَى الظَّلَامَ، وَالصَّوَابُ مَا
أُتْبِنَاهُ. وَالظَّلَامُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَضَمِّهَا: الظُّلْمُ، أَيْ
نَحْنُ نَرْفُضُ الظُّلْمَ وَلَا نَرْضَى بِهِ، وَلَا نَقْبِلُ الدَّنِيَّةَ.
[عبد الله]

وَلَا نَعْتَصِي الْأَرْطَى وَلَكِنْ سُبُوفَنَا
جِدَادُ الثَّوَجَى لَا يُبَلِّ سَلِيمُهَا
وَهُوَ يَعْصِي عَلَى عَصَا جِدَّةٍ، أَيْ
يَتَوَكَّلُ. وَاعْتَصَى فَلَانٌ بِالْعَصَا إِذَا تَوَكَّلَا
عَلَيْهَا، فَهُوَ مُعْتَصٍ بِهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «هِيَ
عَصَايَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا». وَفُلَانٌ يَعْصِي
بِالسَّيْفِ، أَيْ يَجْعَلُهُ عَصَاً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَيُقَالُ لِلْعَصَا عَصَاةً، بِأَلَاءٍ، يُقَالُ أَخَذْتُ
عَصَاتَهُ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ هَذِهِ اللَّغَةَ،
رَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ قَالَ:
سُمِّيَتِ الْعَصَا عَصَاً لِأَنَّ الْيَدَ وَالْأَصَابِعَ
تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا، مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ
عَصَوْتُ الْقَوْمَ أَعْصَوْهُمْ إِذَا جَمَعْتَهُمْ عَلَى
خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ مَدُّ الْعَصَا
وَلَا إِدْخَالُ الثَّاءِ مَعَهَا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَوَّلُ
لَحْنٍ سَمِعَ بِالْعِرَاقِ هَذِهِ عَصَايَ، بِالثَّاءِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَ الْمَدِينَةِ إِلَّا
عَصَا حَدِيدَةٍ، أَيْ عَصَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ
نِصَابًا لآلَةٍ مِنَ الْحَدِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَلَا
إِنْ قَتِلَ الْخَطَا قَتِلَ السَّوْطُ وَالْعَصَا، لِأَنَّهَا
لَيْسَا مِنَ آلَاتِ الْقَتْلِ، فَإِذَا ضُرِبَ بِهَا أَحَدٌ
فَاتَّكَانَ قَتْلُهُ خَطَاً.

وَعَاصِي فِعْصَوْتُهُ أَعْصَوْهُ (عَنِ
اللُّحْيَانِيِّ) لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَرَاهُ أَرَادَ
خَاشِعَتِي بِهَا أَوْ عَارِضَتِي بِهَا فَعَلَبْتُ، وَهَذَا
قَلِيلٌ فِي الْجَوَاهِرِ، إِنَّمَا بَابُ الْأَعْرَاضِ كَكَرَمَتُهُ
وَفَحَرَّتُهُ مِنَ الْكَرَمِ وَالْفَخْرِ.
وَعَصَاهُ الْعَصَا: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، قَالَ
طُرَيْحٌ:
حَلَاكٌ خَاتَمُهَا وَمِنْبَرٌ مُلْكُهَا
وَعَصَا الرُّسُولِ كَرَامَةُ عَصَاكَهَا
وَأَلْقَى الْمُسَافِرُ عَصَاهُ، إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَهُ
وَأَقَامَ، لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ أَلْقَى عَصَاهُ فَحَيَّمَ
أَوْ أَقَامَ وَتَرَكَ السَّفَرَ، قَالَ مُعَرَّرُ بْنُ جَارٍ
الْبَارِقِيُّ يَصِفُ امْرَأَةً كَانَتْ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى
زَوْجٍ، كُلَّمَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَارْقَتْهُ وَاسْتَبَدَّلَتْ
آخَرَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: كُلَّمَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ
لَمْ تَوَاتِهِ، وَلَمْ تَكْشِفْ عَنْ رَأْسِهَا وَلَمْ تُلْقِ

خَارَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً إِبَائِهَا وَأَنَّهَا
لَا تُرِيدُ الزَّوْجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَرَضِيَتْ بِهِ
وَأَلْقَتْ خَارَهَا وَكَشَفَتْ فَنَاعَهَا:
فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوَى
كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْأَبَابِ الْمُسَافِرُ
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا الْبَيْتُ لِعَبْدِ رَبِّهِ
السَّلْمِيِّ، وَيُقَالُ لِسُلَيْمِ بْنِ ثَمَامَةَ الْحَتَمِيِّ،
وَكَانَ هَذَا الشَّاعِرُ سَيَّرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْهَامَةِ إِلَى
الْكُوفَةِ، وَأَوَّلُ الشَّعْرِ:

تَذَكَّرْتُ مِنْ أُمِّ الْحَوِزِثِ بَعْدَمَا
مَضَتْ حِجَجٌ عَشْرٌ وَذُو الشُّوْقِ ذَاكِرُ
قَالَ: وَذَكَرَ الْأَمْدِيُّ أَنَّ الْبَيْتَ لِمُعَقَّرِ
ابْنِ جَارِ الْبَارِقِيِّ، وَقَبْلَهُ:
وَحَدَّثَنَا الزُّوَادُ أَنَّ لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرُ
كَافِرُ أَيْ مَطَرٌ، وَقَوْلُهُ:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوَى
يُضْرَبُ هَذَا مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ وَافَقَهُ شَيْءٌ
فَأَقَامَ عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُ:
فَأَلْقَتْ عَصَا التَّسْبَارِ عَنْهَا وَخَبِثَتْ
بَارْجَاءُ عَذَبَ الْمَاءِ يَبِضُ مَحَافِرُهُ
وَقِيلَ: أَلْقَى عَصَاهُ أَثْبِتَ أَوْتَادَهُ فِي الْأَرْضِ
ثُمَّ خَيَّمَ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، قَالَ زُهَيْرٌ:
وَضَعَنُ عِصَى الْحَاضِرِ الْمُتَخَيِّمِ
وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
أَطَّلَكَ لَمَّا حَضَحَصْتَ بَطْنَكَ الْعَصَا
ذَكَرْتَ مِنَ الْأَرْحَامِ مَا لَسْتَ نَاسِيًا^(١)
قَالَ: الْعَصَا عَصَا الْبَيْنِ هُنَا.

الْأَصْمَعِيُّ فِي بَابِ تَشْبِيهِ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ:
الْعَصَا مِنَ الْعَصِيَّةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا
قَالَ^(٢) وَأَنَا أَحْسِبُهُ: الْعَصِيَّةُ مِنَ الْعَصَا، إِلَّا
أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الْجَلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَدْنِهِ
صَغِيرًا، كَمَا قَالُوا إِنَّ الْقَرَمَ مِنَ الْأَفِيلِ،

(١) قوله: «حضضت إلخ» هو هكذا
بالهاء المهملة في الأصل.
(٢) قوله: «قال أبو عبيد هكذا قال إلخ»
في التكلفة: والعصية أم العصا التي هي لجذعية،
وفيها النمل: العصا من العصية.

فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ: الْعَصَا مِنَ
الْعَصِيَّةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَيْ بَعْضُ الْأَمْرِ
مِنْ بَعْضٍ، وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ثَعْلَبٌ:
وَيَكْفِيكَ أَلَا يَرْحَلُ الضَّبِيفُ مُعْصَبًا
عَصَا الْعَبْدِ وَالْبَيْرُ الَّتِي لَا تُثْمِيهَا
يَعْنِي بَعْصَا الْعَبْدِ الْعُودَ الَّذِي تُحَرِّكُ بِهِ الْمَلَّةَ
وَالْبَيْرُ الَّتِي لَا تُثْمِيهَا حُفْرَةُ الْمَلَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ
يَرْحَلَ الضَّبِيفُ مُعْصَبًا فَرَادَ «لَا» كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: «مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ»، أَيْ أَنْ
تَسْجُدَ.

وَأَعَصَى الْكَرْمَ: خَرَجَتْ عِيدَانُهُ أَوْ
عَصِيَّهُ وَلَمْ يَثْمِرْ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا اسْتَدْبَلُوا
مَا هُمْ إِلَّا عِيدُ الْعَصَا، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ:
وَقَوْلُهُمْ عِيدُ الْعَصَا أَيْ يُضْرَبُونَ بِهَا، قَالَ:
قَوْلًا لِلدُّودَانِ عِيدُ الْعَصَا:
مَا عَرَّكُمُ بِالْأَسَدِ الْبَاسِلِ؟
وَقَرَعْتُهُ بِالْعَصَا: ضَرَبْتُهُ، قَالَ يَزِيدُ
ابْنُ مَفْرُغٍ:

الْعَبْدُ يُضْرَبُ بِالْعَصَا
وَالْحُرُّ تَكْفِيهِهِ الْمَلَامَةُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْ أَمْتَالِهِمْ: إِنَّ
الْعَصَا فَرَعَتْ لِدَى الْحِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ
حُكَّامِ الْعَرَبِ أَسَنَّ وَضَعْفَ عَنِ الْحُكْمِ،
فَكَانَ إِذَا احْتَكَمَ إِلَيْهِ بَخْصَانٍ، وَزَلَّ فِي
الْحُكْمِ، قَرَعَ لَهُ بَعْضٌ وَلَدِيهِ الْعَصَا، يُقَطِّعُهُ
بِقَرَعِهَا لِلصَّوَابِ، فَيَقْطُنُّ لَهُ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي
حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ: فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ
عَاتِقِهِ، فَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ أَهْلُهُ
بِالضَّرْبِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْأَسْفَارِ.
يُقَالُ: رَفَعَ عَصَاهُ إِذَا سَارَ، وَأَلْقَى عَصَاهُ
إِذَا تَزَلَّ وَأَقَامَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ
أَهْلِكَ، أَيْ لَا تَدْعُ تَأْدِيبَهُمْ وَجَمْعَهُمْ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَوَى عَنِ الْكِسَائِيِّ وَغَيْرِهِ
أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَلَا أَمْرٌ
أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدِ الضَّرْبَ بِالْعَصَا،
وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ، وَجَعَلَهُ مَثَلًا، يَعْنِي

لَا تَعْمَلُ عَنْ أَدْبِهِمْ وَمَتَّعَهُمِ مِنَ الْفَسَادِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَصْلُ الْعَصَا الْإِجْتِنَاعُ وَالْإِثْلَافُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِنَّ الْخَوَارِجَ قَدْ شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّقُوا جَمَاعَتَهُمْ ، أَيْ شَقُّوا اجْتِمَاعَهُمْ وَأَثْلَافَهُمْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ صِلَةَ : إِيَّاكَ وَقَتِيلَ الْعَصَا ، مَعْنَاهُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مَقْتُولًا فِي شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ . وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ، أَيْ وَقَعَ الْخِلَافُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا

فَحَسْبُكَ وَالضُّحَاكَ سَيْفٌ مُهْتَدٌ
أَيْ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي الضُّحَاكَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَالضُّحَاكَ بِمَعْنَى الْبَاهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً عَلَى الْمَفْعُولِ ، كَمَا تَقُولُ بَعَثَ الشَّاءَ شَاءَ وَدَرَهْمًا ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الضُّحَاكَ نَفْسُهُ هُوَ السَّيْفُ الْمُهْتَدُ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى يَكْفِيكَ وَيَكْفِي الضُّحَاكَ سَيْفٌ مُهْتَدٌ كَمَا ذَكَرَ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقَامَ بِالْمَكَانِ وَاطْمَأَنَّ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ : قَدْ لَقِيَ عَصَاهُ وَلَقِيَ بَوَانِيَهُ . أَبُو الْهَيْجَمِ : الْعَصَا تُضْرَبُ مَثَلًا لِلْإِجْتِنَاعِ ، وَيُضْرَبُ انْشِقَاقُهَا مَثَلًا لِلانْفِرَاقِ الَّذِي لَا يَكُونُ بَعْدَهُ اجْتِنَاعٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تُذْعَى عَصَا إِذَا انْشَقَّتْ ، وَأَنْشَدَ :

فَلِلَّهِ شَعْبًا طَيِّبَةً صَدَعَا الْعَصَا

هِيَ الْيَوْمَ شَتَّى وَهِيَ أَمْسٍ جَمِيعُ قَوْلُهُ : فَلِلَّهِ لَهُ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَمْ تَعُجِبْ ، تَعْجَبُ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْأَنْسِ وَاجْتِنَاعِ الشَّمْلِ ، وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ مُصِيبَةٌ مُوجِعَةٌ فَقَالَ : لَمْ ذَلِكَ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ ، وَلَا حِيلَةَ فِيهِ لِلْعِيَادِ إِلَّا التَّسْلِيمُ كَالْإِسْتِزْجَاعِ . وَالْعَصَى : الْعِظَامُ الَّتِي فِي الْجَنَاحِ ، وَقَالَ :

وَفِي حَقِّهَا الْأَذْنَى عَصَى الْقَوَادِمِ

وَعَصَا السَّاقِ : عَظْمُهَا ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَصَا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَرَجُلٍ كَظَلِّ الذَّلْبِ الْحَقِّ سَدَّوْهَا

وَزَيْفُ أَمْرُهُ عَصَا السَّاقِ أَرْوَحُ وَيُقَالُ : فَرَّقَ فَلَانٌ فَلَانًا بِعَصَا الْمَلَامَةِ

إِذَا بَالَعَ فِي عَذْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلتَّقْوِيخِ تَقْرِيعٌ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يُقَالُ فَلَانٌ يُصَلِّي عَصَا فَلَانٍ ، أَيْ يُدَبِّرُ أَمْرَهُ وَيَلِيهِ ، وَأَنْشَدَ :

وَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمٍ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَصْلُ فِي تَصْلِيَةِ الْعَصَا أَنَّهَا إِذَا عَوِجَتْ الزَّوْمَةُ مَقُومُهَا حَرَّ النَّارِ حَتَّى تَلِينُ وَتُجِيبَ التَّقْطِيفَ . يُقَالُ : صَلَّيْتُ الْعَصَا النَّارَ إِذَا أَلْزَمْتُهَا حَرَّهَا حَتَّى تَلِينُ لِغَايِزِهَا .

وَتَقَارِبُ الْعَصَا عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنَّ الْعَصَا إِذَا انْكَسَرَتْ جُعِلَتْ أَشِطَّةً ، ثُمَّ تُجْعَلُ الْأَشِطَّةُ أَوْنَادًا ، ثُمَّ تُجْعَلُ الْأَوْنَادُ تَوَادِيً

لِلصَّرَارِ ، يُقَالُ : هُوَ خَيْرٌ مِنْ تَقَارِبِ الْعَصَا .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَغْصِي الرِّيحَ ، إِذَا اسْتَقْبَلَ مَهْبِثًا وَلَمْ يَتَرَعَّضْ لَهَا . وَيُقَالُ :

عَصَا إِذَا صَلَبَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ عَسَا ، بِالسَّيْنِ ، فَقَلْبًا صَادًا .

وَعَصَوْتُ الْجُرْحَ : شَدَّدْتُهُ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْمُضَوْرَةُ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ .

قَالَ : وَعَصَوَا الْبَيْرَ عَرَقَوْنَهَا ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ :

فَجَاءَتْ بِسَجْعِ الْعَثَكُوتِ كَأَنَّهُ

عَلَى عَصَوْنِهَا سَابِرُ مُشْبِقٍ

وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَزَقَ وَمَنْ يَعْصِيهَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِشَرِّ

الْخَطِيبِ أَنْتَ ! قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، إِنَّمَا ذِمَّتُهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِي

الْفَصِيرِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ يَعْصِيهَا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُظْهَرِ لِيَتَرْتَّبَ اسْمُ

اللَّهِ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ قَبْلَ اسْمِ الرَّسُولِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ تُثْبِتُ التَّرْتِيبَ .

وَالْعِصْيَانُ : خِلَافُ الطَّاعَةِ . عَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَى فَلَانٌ أَمِيرَهُ يَعْصِيهِ

عَصِيًا وَعِصْيَانًا وَمَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يُطِيعْهُ ، فَهُوَ عَاصٍ وَعَصِيٌّ . قَالَ سَيِّبُونِي : لَا يَجِيءُ هَذَا

الضَّرْبُ عَلَى مَفْعِلٍ إِلَّا وَفِيهِ الْهَاءُ ، لِأَنَّهُ إِنْ

جَاءَ عَلَى مَفْعِلٍ ، يَغْيِرُهَا ، اغْتَلَّ قَعْدَلُوا إِلَى الْأَخْفِ . وَعَاصَاهُ أَيْضًا : يَثُلُ عَصَاهُ .

وَيُقَالُ لِلْجَاعَةِ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ : قَدِ اسْتَفْصَتْ عَلَيْهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : لَوْلَا أَنْ نَعَصَى اللَّهَ مَا عَصَانَا ،

أَيْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ إِجَابَتِنَا إِذَا دَعَوْنَاهُ ، فَجَعَلَ الْجَوَابَ بِمَثَلِ الْخُطَابِ نَسَاهُ عِصْيَانًا ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَكْرُوا اللَّهَ» . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ الْعَاصِي ، إِنَّمَا غَيَّرَهُ

لِأَنَّ شِعَارَ الْمُؤْمِنِ الطَّاعَةَ ، وَالْعِصْيَانُ ضِدُّهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ

عَصَا قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ بَنِي الْأَسَدِ ، يُرِيدُ مَنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي .

وَاسْتَفْصَى عَلَيْهِ الشَّيْءَ : اشْتَدَّ كَأَنَّهُ مِنْ

الْعِصْيَانِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

عَلَيْكَ الْفَوَادُ بِرَيْقِ الْجَهْلِ

فَابِرٌ وَاسْتَفْصَى عَلَى الْأَهْلِ

وَالْعَاصِي : الْفَصِيلُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ أُمَّهُ ،

لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ يَعْصِيهَا ، وَقَدْ عَصَى أُمَّهُ .

وَالْعَاصِي : الْغُرْقُ الَّذِي لَا يَرَقَا . وَغُرْقُ

عَاصِي : لَا يَنْقَطِعُ دَمُهُ ، كَمَا قَالُوا عَابَدُ

وَنَعَارُ ، كَأَنَّهُ يَعْصِي فِي الْإِنْقِطَاعِ الَّذِي يَبْقَى

مِنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَهِنْ مِنْ وَاطِي تُثْنِي حَوِيَّتَهُ

وَنَاشِجٍ وَعَوَاصِي الْجَوْفِ تَشْخَبُ

يَعْنِي عُرُوقًا تَقْطَعُ فِي الْجَوْفِ ، فَلَمْ يَرَقَا

دَمُهَا ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ :

صَرَتْ نَظْرَةً لَوْ صَادَقَتْ جَوْزَ دَارِعٍ

غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ تَنْعُرُ

وَعَصَى الطَّائِرِ يَعْصِي : طَارَ ، قَالَ

الطَّرِمَاحُ :

تُغَيِّرُ الرِّيحُ مَنَكِيهَا وَتَعْصِي

بِأُخُوذٍ غَيْرِ مُخْتَلِفِ الثَّبَاتِ

وَأَبْنُ أَبِي عَاصِيَةَ : مِنْ شَعْرَائِهِمْ ،

ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ ، وَأَنْشَدَ لَهُ شِعْرًا فِي مَعْنَى

ابْنِ زَائِدَةَ وَغَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَنَا

حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَاهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَمَوْا بِضِدِّهِ ،

وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّجُلِ مُطِيعٌ ، وَهُوَ مُطِيعٌ

ابن أبي إسحاق، قال: ولا عليك من اختلافها بالذكورية والإناثية، لأن العلم في المذكر والمؤنث سواء في كونه علماً. واعتصبت الثواة أي اشتدت.

والعصا: اسم فرس عوف ابن الأحوص، وقيل: فرس قصير بن سعد اللحى، ومن كلام قصير: يا ضل ما تجرى به العصا. وفي المثل: ركب العصا قصير؛ قال الأزهرى: كانت العصا لجديمة الأبرش، وهي فرس كانت من سوابق خيل العرب. وعصية: قبيلة من سليم.

• غضب • الغضب: القطع. غضبه يغضبه غضباً: قطعه. وتدعو العرب على الرجل فتقول: ما له غضبه الله؟ يدعون عليه بقطع يده ورجله.

والغضب: السيف القاطع. وسيف غضب: قاطع، ووصف بالمصدر. ولسان غضب: ذليق، مثل بذلك.

وعضبه يلسانه: تناوله وشمته. ورجل غضاب: شتام. وغضب لسانه، بالضم، عضوة: صار غضباً، أي حديداً في الكلام. ويقال: إنه لمغضوب اللسان إذا كان مقطوعاً عينا، فذماً.

وفي مثل: إن الحاجة ليغضبها طلبها قبل وقتها، يقول: يقطها ويغضبها. ويقال: إنك لتغضبي عن حاجتي أي تقطعني عنها. والغضب في الرمح: الكسر. ويقال: غضبه بالرمح أيضاً: وهو أن تشغله عنه. وقال غيره: غضب عليه أي رجع عليه؛ وفلان يعاضب فلاناً أي يرأده؛ وناق عصباء: مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة؛ وجعل أعصب: كذلك.

والعصباء من آذان الخيل: التي يجاوز القطع ربعها. وشاة غضباء: مكسورة القرن، والذكر أعصب. وفي الصحاح: الغصباء الشاة المكسورة القرن الداخل،

وهو المشاش؛ ويقال: هي التي أنكسر أحد قرنيها، وقد غضبت، بالكسر، غضباً وأعصبها هو. وغضب القرن فأنعصب: قطعه فانقطع؛ وقيل: الغضب يكون في أحد القرنين. وكبش أعصب: بين الغضب، قال الأخطل: إن السيوف غدوها ورواحها

تركت هوازن مثل قرن الأعصب ويقال: غضب قرنه غضباً. وفي الحديث عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصحى بالأعصب القرن والأذن. قال أبو عبيد: الأعصب المكسور القرن الداخل؛ قال: وقد يكون الغضب في الأذن أيضاً، فأمّا المعروف، ففي القرن، وهو فيه أكثر. والأعصب من الرجال: الذي ليس له أخ، ولا أحد؛ وقيل: الأعصب الذي مات أخوه؛ وقيل: الأعصب من الرجال: الذي لا ناصر له.

والمغضوب: الضيف، تقول منه: غضبه؛ وقال الشافعي في المنايل: وإذا كان الرجل مغضوباً، لا يستملك على الراحلة، فحج عنه رجل في تلك الحالة، فإنه يجرئه. قال الأزهرى: والمغضوب في كلام العرب: المحبوس الزمين الذي لا حرّك به؛ يقال: غضبته الزمانة تغضبه غضباً إذا أقعدته عن الحركة وأزمتته. وقال أبو الهيثم: الغضب الشلل والعرج والحبل. ويقال: لا يغضبك الله، ولا يغضب الله فلاناً أي لا يحلله الله. والغضب: أن يكون البيت، من الوافر، أخرم.

والأعصب: الجزء الذي لحقه الغضب، فينقل مفاعلتن إلى مفتعلن؛ ومنه قول الحطيئة:

إن نزل الشتاء بدار قوم
تجنب جار بينهم الشتاء^(١)

(١) قوله: «إن نزل» في ديوان الحطيئة وفي مادة «شتا» من اللسان: «إذا نزل». ولكن ذكر =

والعصباء: اسم ناقه النبي ﷺ، اسم لها، علم، وليس من الغضب الذي هو الشق في الأذن. إنا هو اسم لها سميت به، وقال الجوهري: هو لقبها؛ قال ابن الأثير: لم تكن مشقوقة الأذن، قال: وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر؛ وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقه عصباء، وهي القصيرة اليد.

ابن الأعرابي: يقال للعظام الحاد الرأس الحفيف الجسم غضب وذب وشطب وشهب وغضب وعكب وسكب. الأصمعي: يقال لولد البقرة إذا طلع قرنه، وذلك بعدما يأتي عليه حول؛ غضب، وذلك قبل إخصائه؛ وقال الطائي: إذا قبض على قرنيه، فهو غضب، والأثنى غضبة، ثم جدع، ثم نثى، ثم رباع، ثم سدس، ثم التمس والتممة، فإذا استجمعت أسنانه فهو عم.

• عضيل • العضيل: الصلب؛ حكاه ابن دريد عن الحناني، قال: وليس يثبت.

• عضد • العضد والعضد والعضد والعضد والعضد من الإنسان وغيره: الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكف^(٢)، والكلام

إن هنا يوافق الجزء، ونقل مفاعلتن إلى مفتعلن [عبد الله]

(٢) قوله: «العضد من الإنسان وغيره: الساعد، وهو ما بين المرفق إلى الكف» - هكذا في الطبقات جميعها. عبارة الصحاح: «العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكف». وهذا خلط، فالعضد غير الساعد.

وفي المحكم والمهذب والقاموس: «العضد ما بين المرفق إلى الكف»، وهذا هو الصواب والمشهور؛ فالعضد فوق الساعد، وإذا كان العضد ما بين المرفق إلى الكف فإن الساعد ما بين المرفق إلى الكف. وفي مادة «ساعد» من اللسان قال =

الْأَكْثَرُ الْعَضْدُ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ: الْعَضْدُ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالضَّادَ، كُلُّ يَذْكُرُ وَيُؤْنْتُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَهْلُ نِهَامَةٍ يَقُولُونَ الْعَضْدُ وَالْعَجْزُ، [فَيُؤْنْتُوْنَهَا، وَتَمِيمٌ يَقُولُ: الْعَضْدُ وَالْعَجْزُ] ^(١)، وَيَذْكُرُونَ. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعَضْدُ مُؤَنَّةٌ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْعَضْدَانِ، وَجَمْعُهَا أَعْضَادٌ، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَنْعٍ: وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، الْعَضْدُ مَا بَيْنَ الْكَيْفِ وَالزُرْفَى وَلَمْ تَرُدَّهُ خَاصَّةً، وَلَكِنَّهَا أَرَادَتْ الْجَسَدَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِنَ الْعَضْدُ سَمِنَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَمِمَّنْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالْحَارِثِ الرَّخْشِيِّ: فَنَاقَتْهُ الْعَضْدُ فَأَكَلَهَا، يُرِيدُ كَيْفَهُ.

وَفِي صِفَتِهِ، ^(٢) كَانَ أَيْبَضَ مُعَضِّدًا؛ هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُوَ الْمُؤْتَقُ الْخَلْقِيُّ، وَالْمَحْفُوظُ فِي الرَّوَايَةِ: مُعَضِّدًا، وَاسْتَعْمَلَ سَاعِدَةً بَنَ جَوِيَّةَ الْأَعْضَادِ لِلتَّحْلِ، فَقَالَ:

وَكَانَ مَا جَرَسَتْ عَلَى أَعْضَادِهَا
حَيْثُ اسْتَقَلَّ بِهَا الشَّرَائِعُ مَحْلَبُ
شَبَّهَ مَا عَلَى سَوْفِهَا مِنَ الْعَسَلِ بِالْمَحْلَبِ.
وَرَجُلٌ ^(٣) عِضَادِي: عَظِيمُ الْعَضْدِ،
وَأَعْضَدُ: دَقِيقُ الْعَضْدِ.

وَعَضْدُهُ يَعْضِدُهُ عَضْدًا: أَصَابَ عَضْدُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَتْهُ وَكُنْتُ لَهُ عَضْدًا.

وَعَضِدَ عَضْدًا: أَصَابَهُ دَاءٌ فِي عَضْدِهِ. وَعَضِدَ عَضْدًا: شَكََا عَضْدُهُ، يَطْرُدُ عَلَى هَذَا بَابٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

— «وَالسَّاعِدُ مَلْتَقِي الزَّنْدَيْنِ مِنْ لَدُنِ الْمَرْقِقِ إِلَى الرَّسْغِ» وَبَعْضُهُمْ يَطْلُقُ السَّاعِدَ عَلَى الذَّرَاعِ كُلِّهَا، فَوِي الْقَامُوسِ: «سَاعِدَاكَ ذَرَاعَاكَ».

[عبد الله]

(١) زيادة من الهذيل نراها ضرورية.

[عبد الله]

(٢) قوله: «ورجل إلخ» في القاموس: ورجل

عضادي مثله إلخ...

وَأَعْضَدَ الْمَطَرُ وَعَضَّدَ: بَلَغَ ثَرَاهُ الْعَضْدُ.

وَعَضْدُ عَضْدَةٍ: قَصِيرَةٌ. وَيَدُ عَضْدَةٍ: قَصِيرَةُ الْعَضْدِ.

وَالْعِضَادُ: مِنْ سِيَاتِ الْأَوَّلِ وَسَمٌ فِي الْعَضْدِ عَرْضًا (عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ) وَإِلَّاءُ مُعَضَّدَةٌ: مُؤَسَّوْمَةٌ فِي أَعْضَادِهَا. وَنَاقَةٌ عَضْدًا: هِيَ الَّتِي لَا تَرُدُّ النَّضِيجَ حَتَّى يَحُلُوَ لَهَا، تَنْصَرِمُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيُقَالُ لَهَا الْقُدُورُ.

وَالْعِضَادُ وَالْمِعْضَدُ: مَا شُدَّ فِي الْعَضْدِ مِنَ الْحِزْزِ ^(١)، وَقِيلَ: الْمِعْضَدَةُ وَالْمِعْضَدُ الدُّمْلُجُ لِأَنَّهُ عَلَى الْعَضْدِ يَكُونُ (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ) وَالْجَمْعُ مَعَاضِدُ. وَاعْتَضَدْتُ الشَّيْءَ: جَعَلْتُهُ فِي عَضْدِي.

وَالْمِعْضَدَةُ أَيْضًا: الَّتِي يَشُدُّهَا الْمَسَافِرُ عَلَى عَضْدِهِ وَيَجْعَلُ فِيهَا نَفَقَةً (عَنْهُ أَيْضًا). وَتَوَبَّ مُعَضَّدٌ: مُحْتَطِّطٌ عَلَى شَكْلِ الْعَضْدِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الَّذِي وَشِيَهُ فِي جَوَانِبِهِ. وَالْمُعَضَّدُ: التَّوْبُ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ فِي مَوْضِعِ الْعَضْدِ مِنْ لَابِسِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ بَقَرَةً:

فَجَالَتْ عَلَى وَحْشِيهَا وَكَانَهَا
مُسَرَّبَلَةً مِنْ رَازِقِي مُعَضَّدِ

وَالْعَضْدُ: الْقُوَّةُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَقْوَى بِعَضْدِهِ فَسُمِّيَتْ الْقُوَّةُ بِهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ:

«سَنَشُدُّ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ»؛ قَالَ الرَّجَّازُ:

أَيُّ سُنْعِيكَ بِأَخِيكَ. قَالَ: وَلَفْظُ الْعَضْدِ

عَلَى جِهَةِ الْمَثَلِ، لِأَنَّ أَيْدِي قَوَائِمِهَا عَضْدُهَا.

وَكُلُّ مُعِينٍ، فَهُوَ عَضْدٌ. وَالْعَضْدُ: الْمُعِينُ

عَلَى الْمَثَلِ بِالْعَضْدِ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَفِي

التَّنْزِيلِ: «وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ

عَضْدًا»؛ أَيُّ أَعْضَادًا وَإِنَّمَا أَقْرَدَ لِيَتَعَدَّلَ

رُيُوسُ الْآيِ بِالْإِفْرَادِ. «وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ

الْمُضِلِّينَ عَضْدًا»؛ أَيُّ مَا كُنْتُ يَا مُحَمَّدُ

(٣) قوله: «من الحيز» بجاء وراء وزاى،

في الحكم: «الحرز» بالحاء والراء المفتوحتين.

[عبد الله]

لِيَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ أَنْصَارًا. وَعَضْدُ الرَّجُلِ: أَنْصَارُهُ وَأَعْوَانُهُ.

وَالْعَرَبُ يَقُولُ: فَلَانٌ يَفْتُ فِي عَضْدِ

فُلَانٍ وَيَقْدَحُ فِي سَاقِهِ؛ فَالْعَضْدُ أَهْلُ بَيْتِهِ

وَسَاقُهُ نَفْسُهُ.

وَالْأَعْضَادُ: الثَّقَوَى وَالْإِسْتِعَانَةُ. وَفُلَانٌ

يَعْضُدُ فُلَانًا أَيْ يُعِينُهُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ عَضْدُ

فُلَانٍ وَعِضَادَتُهُ وَمُعَايِدَتُهُ إِذَا كَانَ يُعَاوَنُهُ

وَيُرَافِقُهُ؛ وَقَالَ لَبِيدٌ:

أَوْ يَسْجُلُ سَبَقَ عِضَادَةٍ سَنَجَجِ

بِسَرَاتِهَا نَذَبٌ لَهُ وَكُلُومُ

وَاعْتَضَدْتُ بِفُلَانٍ: اسْتَعَنْتُ. وَعَضْدَةُ

يَعْضُدُهُ عَضْدًا وَعَايِدَتُهُ: أَعَانَةُ. وَعَايِدَتِي

فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ أَيْ عَاوَنَتِي. وَالْمُعَايِدَةُ:

الْمُعَاوَنَةُ.

وَعَضْدُ الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ وَعَضْدُهُ وَأَعْضَادُهُ:

مَا شُدَّ مِنْ حَوَالِيهِ كَالصَّفَائِعِ الْمُثْبُوتَةِ حَوْلَ

شَفِيرِ الْحَوْضِ. وَعَضْدُ الْحَوْضِ: مِنْ إِزَائِهِ

إِلَى مُوَحَّرِهِ، وَإِزَاوُهُ مَصَبُّ الْمَاءِ فِيهِ؛

وَقِيلَ: عَضْدُهُ جَانِبَاهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)

وَالْجَمْعُ أَعْضَادٌ؛ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ الْحَوْضَ

الَّذِي طَالَ عَهْدُهُ بِالْوَارِدَةِ:

رَاسِخُ الدَّمَنِ عَلَى أَعْضَادِهِ

تَلَمَّتَهُ كُلُّ رِيحٍ وَسَبَلٍ

وَعُضُودٌ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

فَارَقْتُ عُمْرَ الْحَوْضِ وَالْعُضُودُ

مِنْ عَكْرَاتٍ وَطُوحَا وَتِيدِ

وَعَضْدُ الرُّكَايِبِ: مَا حَوَالِيهَا. وَعَضْدُ

الرُّكَايِبِ يَعْضُدُهَا عَضْدًا: أَتَاهَا مِنْ قِبَلِ

أَعْضَادِهَا قَصَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ أَشَدُّ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:

إِذَا مَتَى لَمْ يَعْضُدِ الرُّكَايِبَا

وَالْعَايِدُ: الَّذِي يَمْنِي إِلَى جَانِبِ دَائِبَةٍ

عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ. وَيَقُولُ: هُوَ يَعْضُدُهَا

يَكُونُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهَا وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهَا

لَا يُتَارِقُهَا، وَقَدْ عَضَّدَ يَعْضُدُ عُضُودًا،

وَالْبَعِيرُ مَعْضُودٌ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

ساقها أَرْبَعَةٌ بِالْأَشْطَانِ
يُعْضِدُهَا اثْنَانِ وَيَتْلُوها اثْنَانِ
يُقَالُ: اعْضُدْ بَعِيرَكَ وَلَا تَتَلَّهُ.

وَعَضِدَ الْبَعِيرُ الْبَعِيرَ إِذَا أَخَذَ يَعْضِدُهُ
فَضْرَعَهُ، وَضَبَعَهُ إِذَا أَخَذَ يَضْبَعُهُ.
وَالْعَاضِدُ: الْجَمَلُ يَأْخُذُ عَضِدَ الثَّاقِفِ
فَيَتَنَوَّخُهَا.

وَحِمَارٌ عَضِدٌ وَعَاضِدٌ إِذَا ضَمَّ الْأُتْنُ مِنْ
جَوَانِبِهَا.

وَعَضِدُ الطَّرِيقِ وَعِضَادَتُهُ: نَاحِيَتُهُ.
وَعَضِدُ الْإِبْطِ وَعَضِدُهُ: نَاحِيَتُهُ وَقِيلَ:
كُلُّ نَاحِيَةٍ عَضِدٌ وَعَضِدٌ. وَأَعْضَادُ الْبَيْتِ:
نَوَاحِيهِ. وَيُقَالُ: إِذَا نَحَرَتِ الرِّيحُ مِنْ هَذِهِ
الْعَضِدِ أَتَاكَ الْعَيْثُ، يَعْنِي نَاحِيَةَ الْيَمَنِ.
وَعَضِدُ الرَّحْلِ: خَشَبَتَانِ تَلْقَازَانِ بِوَاسِطَتِهِ؛
وَقِيلَ: بِأَسْفَلِ وَاسِطَتِهِ.

وَعَضِدُ الْقَنْبِ الْبَعِيرُ عَضِدًا: عَضَهُ
فَعَقَرَهُ، قَالَ دُو الرُّمَّةُ:

وَهُنَّ عَلَى عَضِدِ الرَّحَالِ صَوَابِرُ
وَعَضِدَتِهَا الرَّحَالُ إِذَا أَلَحَّتْ عَلَيْهَا.
أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِأَعْلَى ظِلْفَتَيْ الرَّحْلِ مِمَّا يَلِي
الْعَرَاقِي: الْعَضْدَانِ، وَأَسْفَلُهَا: الظِّلْفَتَانِ،
وَهِيَ مَا سَقَلَتْ مِنَ الْحَيَوْنَيْنِ: الْوَاسِطِ
وَالْمَوْخَرَةِ.

وَعَضِدُ الثَّغْلِ وَعِضَادَاتُهَا: الثَّلَاثَانِ تَقَعَانِ
عَلَى الْقَدَمِ. وَعِضَادَاتُ الْبَابِ وَالْإِزْمِيمِ:
نَاحِيَتَاهُ. وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ الْعِضَادَةُ.
وَعِضَادَاتُ الْبَابِ: الْحَشَبَتَانِ الْمُتَصَوِّبَتَانِ عَنْ
يَمِينِ الدَّاخلِ مِنْهُ وَشِمَالِهِ. وَالْعِضَادَتَانِ:
الْعُودَانِ اللَّذَانِ فِي الثَّيْرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى عُنُقِ
تَوْرِ الْعَجَلَةِ، وَالْوَاسِطُ: الَّذِي يَكُونُ وَسَطَ
الثَّيْرِ.

وَالْعَاضِدَانِ: سَطْرَانِ مِنَ الثَّحْلِ عَلَى
فَلَجٍ. وَالْعَضِدُ مِنَ الثَّحْلِ: الطَّرِيقَةُ مِنْهُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ سَمْرَةَ كَانَتْ لَهُ عَضِدٌ مِنْ
ثَحْلٍ فِي حَانِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ حَكَاهُ
الْهَرَوِيُّ فِي الْعَرَبِيِّينَ؛ أَرَادَ طَرِيقَةً مِنَ
الثَّحْلِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا هُوَ عَضِيدُ مِنَ الثَّحْلِ.

وَرَجُلٌ عَضِدٌ وَعَضِدٌ وَعَضِدٌ (الْأَخِيرَةُ
عَنْ كُرَاعٍ) وَامْرَأَةٌ عَضَادٌ^(١): قَصِيرَةٌ؛ قَالَ
الْهَذَلِيُّ:

تَنْتَ عُنْفًا لَنْ تَنْتِيهِ جِيدَرِيَّةُ
عَضَادٌ وَلَا مَكْثُورَةُ اللَّحْمِ ضَمَزُرُ
الضَّمَزُرُ: الْغَلِيظَةُ اللَّيْمَةُ. قَالَ الْمَوْرُجُ:
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَصِيرِ عَضَادٌ.

وَعَضِدَ الشَّجَرُ يَعْضِدُهُ، بِالْكَسْرِ،
عَضِدًا، فَهُوَ مَعْضُودٌ وَعَضِيدٌ،
وَاسْتَعْضِدَهُ: قَطَعَهُ بِالْمَعْضِدِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
الْهَرَوِيِّ) قَالَ: وَمِنْهُ حَدِيثُ طَهْفَةَ:
وَنَسْتَعِضِدُ الْبَرِيرَ، أَيْ نَقَطَعُهُ وَنَجِيهِ مِنْ
شَجَرِهِ لِلْأَكْلِ. وَالْعَضِدُ: مَا عَضِدَ مِنْ
الشَّجَرِ أَوْ قُطِعَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْضُودِ؛ قَالَ
عَبْدُ مَنَافٍ بْنُ رُبْعٍ الْهَذَلِيُّ:

الطَّغْنُ شَغْنَعَةٌ وَالضَّرْبُ هَيْقَعَةٌ
ضَرَبَ الْمُعْوَلُ تَحْتَ الدِّيمَةِ الْعَضِدَا
الشَّغْنَعَةُ: صَوْتُ الطَّغْنِ. وَالْهَيْقَعَةُ:

صَوْتُ الضَّرْبِ بِالسَّيْفِ. وَالْمُعْوَلُ: الَّذِي
يَنْتَبِي الْعَالَةَ، وَهِيَ ظِلَّةٌ مِنَ الشَّجَرِ يُسْتَظَلُّ بِهَا
مِنَ الْمَطَرِ. وَفِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ:
نَهَى أَنْ يُعْضِدَ شَجَرُهَا، أَيْ يُقَطَّعَ. وَفِي
الْحَدِيثِ: لَوْدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضِدُ. وَفِي
حَدِيثِ طَبِيَّانٍ: وَكَانَ بَنُو عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ مِنْ
جَدِيمَةٍ يَحْطُونَ عَضِيدَهَا وَيَأْكُلُونَ
حَصِيدَهَا؛ الْعَضِيدُ وَالْعَضِدُ: مَا قُطِعَ مِنَ
الشَّجَرِ، أَيْ يَضْرِبُونَهُ لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ فَيَتَخَلَّوْهُ
عَلَفًا لِأَيْلِهِمْ. وَعَضِدَ الشَّجَرُ: نَزَّ وَرَقُهَا لِأَيْلِهِ
(عَنْ ثَعْلَبٍ) وَاسْمُ ذَلِكَ الْوَرَقِ الْعَضِدُ.
وَالْمَعْضِدُ وَالْمَعْضَادُ مِنَ السَّيُوفِ: الْمُمْتَهَنُ
فِي قَطْعِ الشَّجَرِ؛ أَتَشَدُّ ثَعْلَبُ:

سَيْفًا يَرِنْدَا لَمْ يَكُنْ مِعْضَادَا
قَالَ: وَالْمِعْضَادُ سَيْفٌ يَكُونُ مَعَ الْقَضَائِينَ
تُقَطَّعُ بِهِ الْعِظَامُ. وَالْمِعْضَادُ: مِثْلُ الْمِنْجَلِ

(١) قوله: «امْرَأَةٌ عَضَادٌ» فِي الْقَامُوسِ:
وَالْعَضَادُ كَسِيحَابِ الْقَصِيرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
وَالْغَلِيظَةُ الْعَضِدُ.

لَيْسَ لَهَا أَشْرٌ^(٢) يَرْبُطُ نَصَابِيهَا إِلَى عَصَا أَوْ
قَنَاقَةٍ ثُمَّ يَقْصِمُ الرَّاعِي بِهَا عَلَى عُنُقِهِ أَوْ إِيْلِهِ
فُرُوعَ غُصُونِ الشَّجَرِ؛ قَالَ:

كَأَنَّا نُنْحِي عَلَى الْقَنَادِ
وَالشُّوكِ حَدَّ الْفَاسِ وَالْمِعْضَادِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: كُلُّ مَا عَضِدَ بِهِ الشَّجَرُ
فَهُوَ مِعْضِدٌ. قَالَ: وَقَالَ أَغْرَابِيُّ: الْمِعْضِدُ
عِنْدَنَا حَدِيدَةٌ ثَقِيلَةٌ فِي هَيْئَةِ الْمِنْجَلِ يُقَطَّعُ بِهَا
الشَّجَرُ.

وَالْعَضِيدُ: الثَّخْلَةُ الَّتِي لَهَا جَذْعٌ يَتَنَاوَلُ
مِنْهُ الْمُتَنَاوَلُ، وَجَمْعُهُ عَضْدَانُ؛ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا صَارَ لِلثَّخْلَةِ جَذْعٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ
الْمُتَنَاوَلُ فَلَتَكَ الثَّخْلَةُ الْعَضِيدَ، فَإِذَا فَاتَتْ
الْيَدُ فِيهِ جَبَّارَةً. وَالْعَوَاضِدُ: مَا يَنْبُتُ مِنْ
الثَّحْلِ عَلَى جَانِبَيْ الثَّهْرِ. وَبُسْرَةٌ مُعْضِدَةٌ،
يَكْسِرُ الضَّادُ: بَدَأَ التَّرْطِيبُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا.
وَقَالَ النَّصْرُ: أَعْضَادُ الْمَزَارِعِ
حُدُودُهَا^(٣) يَعْنِي الْحُدُودَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا بَيْنَ
الْجَارِ وَالْجَارِ كَالْجُذُرَانِ فِي الْأَرْضَيْنِ.

وَالْعَضِدُ، بِالْتَّحْرِيكِ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ
فِي أَعْضَادِهَا قَبْطٌ، تَقُولُ مِنْهُ: عَضِدَ
الْبَعِيرُ، بِالْكَسْرِ؛ قَالَ الثَّابِتِيُّ:
شَكَّ الْفَرِيصَةَ بِالْمِدْرَى قَاتَلَهَا

شَكَّ الْمُبِيطِرُ إِذْ يَشْفِي مِنَ الْعَضِدِ
وَالْيَعْضِيدُ: بَقْلَةٌ، وَهُوَ الطَّرْحَقُوقُ،
وَفِي التَّهْدِيبِ: التَّرْحَقُوقُ. قَالَ

(٢) قوله: «أَشْرٌ» كَشَطَبٌ وَشَطَبٌ، بَفَتْحِ
الشَّيْنِ وَضَمِّهَا كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَالْقَامُوسِ، وَقَوْلُهُ:
نَصَابِيهَا كَذَا فِيهِ وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ، وَلَعَلَّهُ نَصَابُهَا
بِالْلامِ لَا بِالْيَاءِ.

[وهذا تعليق مصحح طبعة بولاق، وهو في
الطباعات جميعها، على خطئه، فقوله بفتح الشَّيْنِ
وضمها خطأ صوابه بضم الطَّاء وفتحها، مع ضم
الشَّيْنِ فِي الْحَالَيْنِ، أَيْ بضمين، أَوْ بضمة وفتحة.
وفِي مَادَّةِ «أَشْرٌ» مِنَ اللِّسَانِ قَالَ: «أَشْرٌ وَأَشْرُمَاتِل
شَطَبٌ وَشَطَبٌ».] [عبد الله]

(٣) قوله: «حُدُودُهَا» صَوَابُهُ جُدُورُهَا
جَمْعُ جُدُرٍ، وَالْجُدُرُ أَعْضَادُ الْمَرْعَةِ الَّتِي تَرْفَعُ،
تَمْسِكُ الْمَاءَ، كَالْجِدَارِ. [عبد الله]

ابن سيده: وَالْيَعْقِيْدُ بَقْلَةٌ زَهْرُهَا أَشَدُّ صُفْرَةً مِنَ الْوَرْدِ، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الشَّجَرِ، وَقِيلَ: هِيَ بَقْلَةٌ مِنْ بَقُولِ الرَّبِيعِ فِيهَا مَرَارَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: الْيَعْقِيْدُ بَقْلَةٌ مِنَ الْأَحْرَارِ مَرَّةً، لَهَا زَهْرَةٌ صُفْرَاءُ تَشْتَبِهُهُ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَالْحَيْلُ أَيْضًا تُعْجَبُ بِهَا وَتُحْصَبُ عَلَيْهَا، قَالَ الثَّابِتَةُ وَوصفَ خَيْلًا: يَتَحَلَّبُ الْيَعْقِيْدُ مِنْ أَشْدَاقِهَا صُفْرًا مَنَاحِرُهَا مِنَ الْجَرَجَارِ

• عَضِرْ: عَضِرْ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٍ. وَالْعَاضِرُ: الْبَانِغُ، وَكَذَلِكَ الْعَاضِرُ، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ، وَعَضِرَ بِكَلِمَةٍ، أَيْ بَاحَ بِهَا.

• عَضِرْسُ: الْعَضِرْسُ: شَجَرٌ الْخَطْمِيُّ. وَالْعَضِرْسُ: نَبَاتٌ فِيهِ رَخَاوَةٌ تَسْوَدُّ مِنْهُ جَحَافِلُ الدَّوَابِّ إِذَا أَكَلَتْهُ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

وَالْعَبْرُ يَنْفُخُ فِي الْمَكَانِ قَدْ كَثَبَتْ مِنْهُ جَحَافِلُهُ وَالْعَضِرْسُ الْحَجَرُ وَقِيلَ: الْعَضِرْسُ شَجَرَةٌ لَهَا زَهْرَةٌ حُمْرَاءُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَصَبَحَهُ عِنْدَ الشُّرُوقِ غُدِيَّةٌ كِلَابُ ابْنِ مَرْ أَوْ كِلَابُ ابْنِ سِنِيسِ مُعَرَّةٌ زُرْقًا كَانَ عِيُونُهَا

مِنَ الدَّمِّ وَالْإِسَادِ نَوَارُ عَضِرْسٍ^(١) وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: الْعَضِرْسُ عُشْبٌ أَشْهَبُ إِلَى الْخَضِرَةِ يَحْتَمِلُ التَّدْيَ اجْتِلَاءً شَدِيدًا، وَنَوْرُهُ قَانِي الْحُمْرَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْعَضِرْسَ إِلَى السَّوَادِ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ يَصِفُ الْعَبْرَ:

عَلَى إِثْرِ شَحَاجٍ لَطِيفٍ مَصِيرُهُ يَمُجُّ لُعَاعُ الْعَضِرْسِ الْجَوْنِ سَاعِلُهُ^(٢)

(١) قوله: «من الدم والإسَادِ» هكذا في الطبقات جميعها. وفي التهذيب: «من الدَّمِ وَالْإِسَاءِ» بهززة في الآخر. وزواية الديوان من الدَّمِ وَالْإِسَاءِ، وهي الصواب. [عبد الله] (٢) قوله: «على إثر شحاج» سبق في مادة «سعل»: «على إثر عجاج». [عبد الله]

قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: يَظْلُ بِالْعَضِرْسِ حَرْبَاوُهَا كَانَهُ قَرَمٌ مُسَامٍ أَشِيرُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعَضِرْسُ مِنَ الذُّكُورِ أَشَدُّ الْبَقْلِ كُلِّهِ رَطُوبَةً. وَالْعَضِرْسُ: الْبَرْدُ، وَهُوَ حَبُّ الْقَامِ، وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ يَصِفُ كِلَابَ الصَّيْدِ: مُحَرَّجَةٌ حَصٌّ كَانَ عِيُونُهَا إِذَا أَدْنَى الْقَنَاصُ بِالصَّيْدِ عَضِرْسُ قَالَ: وَيُرْوَى مُعَرَّةٌ حَصًّا، هَكَذَا فِي الصَّحَاحِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: التَّبَيُّتُ لِلْبَيْعِ وَصَوَابُهُ: مُحَرَّجَةٌ حَصٌّ، وَفِي شِعْرِهِ: إِذَا آيَةُ الْقَنَاصِ، قَالَ: وَالْعَضِرْسُ هَهُنَا نَبَاتٌ لَهُ لَوْنٌ أَحْمَرٌ تُشَبِّهُ بِهِ عِيُونُ الْكِلَابِ لِأَنَّهَا حُمْرٌ، قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ هُنَا حَبُّ الْقَامِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَيْتٍ غَيْرِ هَذَا هُوَ: قَبَاتٌ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ رُجِيَّةٌ تُحْيِي بِقَطْرِ كَالْجَانِ وَعَضِرْسُ

وَقِيلَ بَيْتُ الْبَيْتِ: فَصَبَحَهُ عِنْدَ الشُّرُوقِ غُدِيَّةٌ كِلَابُ ابْنِ عَمَّارٍ عِطَافٌ وَأَطْلَسُ وَالْهَاءُ فِي صَبَحَهُ تَعَوَّدَ عَلَى حِارٍ وَخَشِي. وَمُحَرَّجَةٌ: مُقَلَّدَةٌ بِالْأَخْرَاجِ، جَمْعُ حَرْجٍ لِلْوَدَعَةِ. وَحَصٌّ: قَدْ انْحَصَّ شَعْرُهَا. وَآيَةُ الْقَنَاصِ بِالْكَلْبِ: زَجَرُهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنفًا. وَفِي الْمَثَلِ: أَرَبْدُ مِنْ عَضِرْسٍ، وَكَذَلِكَ الْعَضَارِسُ، بِالضَّمِّ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَضَحَّكَ عَنْ ذِي أَشْرٍ عَضَارِسُ وَالْجَمْعُ عَضَارِسُ مِثْلُ جَوَالِقٍ وَجَوَالِقِ، وَقِيلَ: الْعَضِرْسُ الْجَلِيدُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْعَضِرْسُ وَالْعَضَارِسُ الْمَاءُ الْبَارِدُ الْعَذْبُ، وَقَوْلُهُ:

تَضَحَّكَ عَنْ ذِي أَشْرٍ عَضَارِسُ وَالْجَمْعُ عَضَارِسُ مِثْلُ جَوَالِقٍ وَجَوَالِقِ، وَقِيلَ: الْعَضِرْسُ الْجَلِيدُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْعَضِرْسُ وَالْعَضَارِسُ الْمَاءُ الْبَارِدُ الْعَذْبُ، وَقَوْلُهُ:

تَضَحَّكَ عَنْ ذِي أَشْرٍ عَضَارِسُ وَالْجَمْعُ عَضَارِسُ مِثْلُ جَوَالِقٍ وَجَوَالِقِ، وَقِيلَ: الْعَضِرْسُ الْجَلِيدُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْعَضِرْسُ وَالْعَضَارِسُ الْمَاءُ الْبَارِدُ الْعَذْبُ، وَقَوْلُهُ:

تَضَحَّكَ عَنْ ذِي أَشْرٍ عَضَارِسُ وَالْجَمْعُ عَضَارِسُ مِثْلُ جَوَالِقٍ وَجَوَالِقِ، وَقِيلَ: الْعَضِرْسُ الْجَلِيدُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْعَضِرْسُ وَالْعَضَارِسُ الْمَاءُ الْبَارِدُ الْعَذْبُ، وَقَوْلُهُ:

• عَضِرْطُ: الْعَضِرْطُ وَالْعَضِرْطُ: الْعِجَانُ، وَقِيلَ: هُوَ الْخَطُّ الَّذِي مِنَ الذُّكْرِ إِلَى الذَّيْبِ.

وَالْعَضَارِطِيُّ: الْفَرْجُ الرَّخْوُ، قَالَ جَرِيرٌ:

ثَوَاجِهُ بَعَلَهَا بِعَضَارِطِيٍّ

كَانَ عَلَى مَشَافِرِهِ حَبَابًا^(٣) وَالْعَضِرْطُ: اللَّيْمُ. وَالْعَضِرْطُ

وَالْعَضِرْطُ: الْخَادِمُ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ، وَهُمْ الْعَضَارِطُ وَالْعَضَارِطَةُ. وَالْعَضَارِطُ: التَّبَاعُ وَتَحَوُّهُمْ، الْوَاحِدُ عَضِرْطٌ وَعَضِرْطُ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لَطِيفِي:

وَرَاحِلَةٌ أَوْصَيْتُ عَضِرْطُ رَبِّهَا

بِهَا وَالَّذِي يَخْنِي لِيَدْفَعُ أَنْكَبُ^(٤) يَعْنِي يَرْبِّهَا نَفْسُهُ، أَيْ تَزَلَّتْ عَنْ رَاحِلَتِي وَرَكِبْتُ قَرْسِي لِقِتَالِهِ وَأَوْصَيْتُ الْخَادِمَ بِالرَّاحِلَةِ.

وَقَوْمٌ عَضَارِطُ: صَعَالِكُ. وَقَوْلُهُمْ: فَلَنْ أَهْلَبَ الْعَضِرْطُ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ: هُوَ الْعِجَانُ مَا بَيْنَ السَّبَّةِ وَالْمَذَاكِيرِ، أَنشَدَ ابْنُ بَرِّي:

أَتَانُ سَافَ عَضِرْطُهَا حَارٌ وَهِيَ الْعَضِرْطُ وَالْبُعْطُ لِلَّاسِ. يُقَالُ: أَلَزَقَ بُعْطُهُ وَعَضِرْطُهُ بِالصَّلَةِ يَعْنِي اسْتَبَدَّ. وَقَالَ سَمِيرٌ: مَثَلُ الْعَرَبِ: إِيَّاكَ وَكُلَّ قَرْنٍ أَهْلَبَ الْعَضِرْطُ. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعَضِرْطُ الْعِجَانُ وَالْخَصِيَّةُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: تَقُولُ فِي الْمَثَلِ: إِيَّاكَ وَالْأَهْلَبَ الْعَضِرْطُ فَإِنَّكَ لَا طَاقَةَ لَكَ بِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(٣) قوله: «حَبَابًا» بالخاء هكذا في طبقات اللسان كلها، وفي التاج أيضا. وفي المحكم «حَبَابًا» بالهم، ونزاه أصح، لأن الحباب شيء كالزبد وحباب الماء - بالخاء - نفاخته التي تملؤه.

[عبد الله] (٤) قوله: «يَخْنِي» في الصحاح: «يَخْنِي»، ونزاه الصواب، أراد: القرس الذي يخني أنكب أي مائل في شيق، مستعد ليدفع

[عبد الله]

مَهْلًا بَنَى رُومَانُ ! بَعْضَ عِتَابِكُمْ
وَيَاكُمُ وَالْهَلَبَ مِثِّي عَضَارِطَا
أَرِطُوا فَقَدْ أَتْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ
عَسَى أَنْ تَفُوزُوا أَنْ تَكُونُوا رَطَاطَا
أَرِطُ : اخْمُقْ . وَالْأَهْلَبُ : هُوَ الْكَثِيرُ شَعْرَ
الْأَثْنَيْنِ . وَيُقَالُ : الْعَضْرُطُ عَجَبُ الذَّنْبِ .
الْأَضْمِيُّ : الْعَضَارِطُ الْأَجْرَاءُ ، وَأَنْشَدَ :
أَذَاكَ خَيْرُ أَيُّهَا الْعَضَارِطُ
وَأَيُّهَا اللَّعْمُظَةُ الْعَارِطُ
وَحَكَى ابْنُ بَرِّ عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ :
الْعَضْرُوطُ الَّذِي يَخْدُمُ بَطْشًا بَطْنِي ، وَمِثْلُهُ
اللَّعْمُظُ وَاللَّعْمُوطُ ، وَالْأَثْنَى لَعْمُوطَةٌ :

• عَضْرُطٌ . الْعَضْرُوطُ : دَوِيَّةٌ بَيْضَاءُ
نَاعِمَةٌ . وَيُقَالُ : الْعَضْرُوطُ ذَكَرُ الْعِطَاءِ ،
وَتَضْفِيرُهُ عَضِيرُفٌ وَعَضِيرُفٌ ، وَقِيلَ : هُوَ
ضَرْبٌ مِنَ الْعِطَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ دَوِيَّةٌ تُسَمَّى
الْعُسْرَدَةُ بَيْضَاءُ نَاعِمَةٌ ، وَجَمْعُهَا عَضَارِيطُ
وَعَضْرُوطَاتُ ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ
عَضْفُوطٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّ :
فَأَجْحَرَهَا كَرَهَا فِيهِمْ
كَمَا يُجْحِرُ الْحَيَّةُ الْعَضْرُوطَا

• عَضِرٌ . عَضَرَ يَعْضِرُ عَضْرًا : مَضَعَ فِي
بَعْضِ اللُّغَاتِ .

• عَضَضٌ . الْعَضُّ : الشَّدُّ بِالْأَسْنَانِ عَلَى
الشَّيْءِ ، وَكَذَلِكَ عَضُّ الْحَيَّةِ ، وَلَا يُقَالُ
لِلْعَقْرَبِ لِأَنَّهُ لَدَغَهَا إِنَّمَا هُوَ بَرَّانَاهَا وَشَوَّلَتْهَا ،
وَقَدْ عَضَضَتْهُ أَعَضَّهُ وَعَضَضْتُ عَلَيْهِ عَضًّا
وِعَضَاضًا وَعَضِيضًا وَعَضَضْتُهُ ، تَمِييَّةٌ
وَلَمْ تُسْمَعْ لَهَا بَاتٌ عَلَى لَعْنَتِهِمْ ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ
عَضٌّ وَاعْضَضُ . وَفِي حَدِيثِ الرُّبَاضِ :
وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِذِ ، هَذَا مَثَلٌ فِي شِدَّةِ
الْإِسْتِمْسَاكِ بِأَمْرِ الدِّينِ لِأَنَّ الْعَضَّ بِالتَّوَاجِذِ
عَضٌّ بِجَمِيعِ الْقَمَرِ وَالْأَسْنَانِ ، وَهِيَ أَوَاخِرُ
الْأَسْنَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي بَعْدَ الْأَنْبَابِ .
وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ :

عَضَضْتُ بِاللُّقْمَةِ فَأَنَا أَعْضُ ، وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : عَضَضْتُ ، بِالْفَتْحِ ، لُقْمَةٌ فِي
الرَّابِ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : هَذَا تَضْعِيفٌ عَلَى
ابْنِ السَّكَيْتِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي
كِتَابِ الْإِصْلَاحِ : غَضَضْتُ بِاللُّقْمَةِ فَأَنَا
أَعْضُ بِهَا غَضَصًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
وَعَضَضْتُ لُقْمَةً فِي الرَّابِ ، بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ
لَا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ .
وَيُقَالُ : عَضَّهُ وَعَضَّ بِهِ . وَعَضَّ عَلَيْهِ
وَهَا يَتَعَاَصَرُ إِذَا عَضَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
صَاحِبَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُعَاَضَةُ وَالْعِضَاضُ .
وَأَعْضَضْتُهُ سَيْفِي : ضَرَبْتُهُ بِهِ .
وَمَا لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعْضٌ أَيْ

مُسْتَمْسِكٌ .
وَالْعَضُّ بِاللِّسَانِ : أَنْ يَتَنَاوَلَهُ يَأْ
لَا يَتَبَنَّى ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ
الْمُضَدَّرُ .

وَدَابَّةٌ ذَاتُ عَضِيضٍ وَعِضَاضٍ ، قَالَ
سَيِّبُونَهُ : الْعِضَاضُ اسْمٌ كَالسَّبَابِ لَيْسَ عَلَى
فَعْلَةٍ فَعْلًا .

وَقَرَسَ عَضُوضٌ أَيْ بَعْضٌ ، وَكَلَبُ
عَضُوضٌ وَنَاقَةٌ عَضُوضٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ .
وَيُقَالُ : بَرَلْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْعِضَاضِ
وَالْعَضِيضِ إِذَا بَاعَ دَابَّةً وَبَرَى إِلَى مُشْتَرِيهَا مِنْ
عَضُّهَا النَّاسِ ، وَالْعَبُوبُ نَجَى عَلَى فَعَالٍ ،
بِكَسْرِ الْفَاءِ .

وَأَعْضَضْتُهُ الشَّيْءَ فَعَضَّهُ ، وَفِي
الْحَدِيثِ : مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّهُ
بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا ، أَيْ قُولُوا لَهُ : اغْضَضْ
بِأَبِي أَبِيكَ وَلَا تَكُونُوا عَنِ الْأَبْرِ بِالْهَنْ تَنْكِيلًا
وَتَأْدِيبًا لِمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ أَيْضًا : مَنْ أَتَّصَلَ فَأَعَضُّهُ ، أَيْ
مَنْ انْتَسَبَ نِسْبَةً الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ يَا لَفُلَانٍ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي : أَنَّهُ أَعْضُ إِنْسَانًا أَتَّصَلَ .
وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لِعُتْبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ : وَاللَّهِ لَوْ غَيْرَكَ
يَقُولُ هَذَا لَأَعْضَضْتُهُ ، وَقَالَ الْأَعَشَى :

عَضُّ بِمَا أَبْنَى الْمَوَاسِي لَهُ
مِنْ أُمِّهِ فِي الزَّمَنِ الْغَائِبِ

وَمَا ذَاقَ عَضَاضًا أَيْ مَا يُعَضُّ عَلَيْهِ .
وَيُقَالُ : مَا عِنْدَنَا أَكَالٌ وَلَا عَضَاضٌ ،
وَقَالَ :

كَأَنَّ تَحْنِي بَازِيًا رَكَضًا
أَخَذَرَ خَمْسًا لَمِيذَقُ عَضَاضًا
أَخَذَرَ : أَقَامَ خَمْسًا فِي خَذَرِهِ ، يُرِيدُ أَنَّ هَذَا
الْبَازِي أَقَامَ فِي وَكْرِهِ خَمْسَ لَيَالٍ مَعَ أَيَّامِهِمْ
لَمْ يَذُقْ طَعَامًا ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ
الصَّيْدَ وَهُوَ قَرِمٌ إِلَى اللَّحْمِ شَدِيدُ الطَّيْرَانِ ،
فَشَبَّ نَاقَتُهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّ : مَا أَتَانَا مِنْ
عَضَاضٍ وَعَضُوضٍ وَمَعْضُوضٍ ، أَيْ مَا أَتَانَا
شَيْءٌ نَعُضُّهُ . قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَبِينُ
لَهُمْ فَلَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَرَوْا عَضَاضًا (١) .

وَعَضُّ الرَّجُلِ بِصَاحِبِهِ بَعْضُهُ عَضًا :
لَزِمَهُ وَلَزِقَ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى : يَنْتَلِقُ
أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعْضُهُ كَمَعْضِيضِ الْفَحْلِ ،
أَصْلُ الْمَعْضِيضِ اللَّزُومُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
الْتِهَابَةِ : الْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الْعَضُّ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ
يَعْضُهُ لَهُ يَلْزِمُهُ . وَعَضُّ الثَّقَافِ بِأَنْبَابِ
الرُّمَحِ عَضًّا وَعَضَّ عَلَيْهَا : لَزِمَهَا ، وَهُوَ مَثَلُ
بِاتِّقَادِهِمْ لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْبَابِ اللَّزُومُ
وَاللُّزُوقُ . وَأَعْضُ الرُّمَحِ الثَّقَافُ : الزَّمَهُ
إِيَّاهُ . وَأَعْضُ الْحَجَّامُ الْمِخْجَمَةَ قَفَاهُ :
الزَّمَهَا إِيَّاهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَفُلَانٌ عَضُّ فُلَانٍ وَعَضِيضُهُ أَيْ قُوَّتُهُ .
وَرَجُلٌ عَضُّ : مُصْلِحٌ لِمَشِيئَتِهِ وَمَالِهِ وَلَا زِمَ
لَهُ حَسَنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ . وَعَضَضْتُ بِأَلَى
عَضُوضًا وَعَضَاضَةً : لَزِمْتُهُ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ
لِعَضُّ مَالٍ ، وَفُلَانٌ عَضُّ سَفَرٌ قَوِيٌّ عَلَيْهِ
وِعَضُّ قِتَالٍ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

لَمْ يَنْبُ مِنْ بَعْنِ الْأَعَادِي عَضًّا
وَالْعَضُوضُ : مِنْ أَسْأَاءِ الدَّوَاهِي . وَفِي
التَّهْذِيبِ : الْعَضُّضُ الْعِضُّ الشَّدِيدُ ،

(١) قوله : « وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَبِينُ لَهُمْ فَلَا
عَلَيْهِمْ » . إلخ ، هكذا في الطبقات جميعها ، وهو
تحريف صوابه : « لَا يَبِينُ فَلَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَرَوْا
عَضَاضًا » ، عَنِ التَّهْذِيبِ . وَلَا يَبِينُ أَصْحَابُ لَبِنِ .
[عبد الله]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَهُ مِنَ الرِّجَالِ. وَالضَّعْفُ : الضَّعِيفُ. وَالْعِضُّ : الدَّاهِيَةُ. وَقَدْ عَضَّضْتُ يَا رَجُلُ ، أَيْ صِرْتُ عِضًّا ، قَالَ الْقَطَامِيُّ :

أَحَادِيثُ مِنْ أَتْبَاءِ عَادٍ وَجُرْهُمُ ^(١) يُتَوَرَّهَا بِالْعِضَانِ : زَيْدٌ وَدَغْفَلٌ يُرِيدُ بِالْعِضَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْكَيْسِ التَّمِيمِيُّ ^(٢) ، وَدَغْفَلُ النَّسَابَةِ ، وَكَانَا عَلِيَّيَا الْعَرَبِ بِأَنْسَابِهِمَا وَأَيَّامِهِمَا وَحِكْمِهِمَا ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَشَاهِدُ الْعِضِّ أَيْضًا قَوْلُ نَجَادٍ الْخَبِيرِيِّ : فَجَعَلَهُمُ بِاللَّبَنِ الْعَكْرَكَ عِضٌّ لَيْسَ الْمُتَمَتَّى وَالْعُضْرُ وَالْعِضُّ أَيْضًا : السَّيِّئُ الْخُلُقِيُّ ، قَالَ : وَلَمْ أَكُ عِضًّا فِي التَّدَامِي مَلُومًا وَالْجَعُ عِضْضًا .

وَالْعِضُّ ، يَكْسُرُ الْعَيْنَ : الْعِضَاءُ . وَأَعَضَّتِ الْأَرْضُ ، وَأَرْضٌ مُعَضَّةٌ : كَثِيرَةُ الْعِضَاءِ . وَقَوْمٌ مُعَضُّونَ : تَرَعَى إِبِلُهُمُ الْعِضَّ .

وَالْعِضُّ ، يَضَمُّ الْعَيْنَ : التَّوَى الْمَرَضُوحُ وَالْكَسْبُ تُعْلَفُهُ الْإِبِلُ وَهُوَ عَلَفَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، قَالَ الْأَعَشَى :

مِنْ سَرَاةِ الْهَجَانِ صَلَبُهَا أَلْعَضُ وَرَغَى الْحِمَى وَطُولُ الْحِيَالِ الْعِضُّ : عَلَفَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ مِثْلُ أَلَفَتْ وَالتَّوَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعِضُّ الْعَجِينُ الَّذِي تُعْلَفُهُ الْإِبِلُ ، وَهُوَ أَيْضًا الشَّجَرُ الْقَلِيطُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْأَرْضِ . قَالَ : وَالْعِضْضُ كَالْعِضِّ ، وَالْعِضْضُ أَيْضًا مَا غَلِظَ مِنَ الثَّبَتِ وَعَسَا . وَأَعَضَّ الْقَوْمُ : أَكَلَتْ إِبِلُهُمُ

(١) رواية الشطر الأول في المحكم والتهذيب

هي : أحاديث من عادٍ وجُرْهُمَ جَمْعٌ [عبد الله]

(٢) قوله : « التَّمِيمِيُّ » ، بَيَّاهُ بَيْنَ الْكَيْسِ وَالرَّاءِ فِي الْمَحْكَمِ وَالتَّهْنِيبِ : « التَّمِيمِيُّ » وَهِيَ كَذَلِكَ فِي مَادِي « كَيْسٍ » وَ« عِضٍّ » مِنَ الْقَامُوسِ وَغَرْنَمِيرِ قَيْبِلَتَانِ .

[عبد الله]

الْعِضُّ أَوْ الْعِضْضُ ، وَأَنْشَدَ : أَقُولُ وَأَهْلِي مُورِكُونَ وَأَهْلُهَا مُعِضُّونَ : إِنْ سَارَتْ فَكَيْفَ أَسِيرُ ؟ وَقَالَ مَرَّةً فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْبَيْتَ عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِ الْعِضْضِ : إِبِلُ مُعِضَّةٍ تَرَعَى الْعِضَاءَ ، فَجَعَلَهَا - إِذْ كَانَ مِنَ الشَّجَرِ لَا مِنَ الْعُشْبِ - بِمَنْزِلَةِ الْمَعْلُوفَةِ فِي أَهْلِهَا التَّوَى وَشَبِيهِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِضَّ هُوَ عَلَفُ الرَّيْفِ مِنَ التَّوَى وَأَلَفَتْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْعِضْضِ مُعِضٌّ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وَالْمُعِضُّ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبِلُهُ الْعِضَّ . وَالْمُورِكُ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبِلُهُ الْأَرَاكَ وَالْحَمَضُ ، وَالْأَرَاكَ مِنَ الْحَمَضِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : قَالَ الْمَتَعَقِبُ غَلِظَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الَّذِي قَالَهُ وَأَسَاءَ تَحْرِيجَ وَجْهِهِ كَلَامَ الشَّاعِرِ لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَعَى الْقَوْمُ الْعِضَاءَ قِيلَ الْقَوْمُ مُعِضُّونَ ، فَأَمَّا لِذِكْرِ الْعِضِّ ، وَهُوَ عَلَفُ الْأَمْصَارِ ، مَعَ قَوْلِهِ الرَّجُلُ الْعِضَاءُ ، وَأَيْنَ سَهْلٌ مِنَ الْفَرْدِ ؟

وقوله : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْعِضْضِ مُعِضٌّ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، شَرْطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ لِأَنَّ ثَمَّ شَيْئًا غَيْرَهُ عَلَيْهِ قَبْلُ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي الصَّحَاحِ : بَعِيرٌ عُضْضِيٌّ أَيْ سَمِينٌ مُنْسَوْبٌ إِلَى أَكْلِ الْعِضِّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقَدْ أَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ حَمَّزَةَ أَنْ يَكُونَ الْعِضُّ التَّوَى لِقَوْلِهِ امْرَأَتِي الْقَيْسُ : تَقَدَّمْتُ نَهْدَةً سَبُوحَ صَلَبُهَا الْعِضُّ وَالْحِيَالُ

قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ « الْكَلَامِ وَالشَّجَرِ » : الْعِضَاءُ اسْمٌ يَفَعُّ عَلَى شَجَرٍ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجْمَعُهَا الْعِضَاءُ ، وَاحِدُهَا عِضَاءَةٌ ، وَإِنَّمَا الْعِضَاءُ الْخَالِصُ مِنْهُ مَا عَظُمَ وَاشْتَدَّ شَوْكُهُ ، وَمَا صَغُرَ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ الْعِضُّ وَالشَّرْسُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جُمُوعُ ذَلِكَ فَأَمَّا لَهُ شَوْكٌ مِنْ صِغَارِهِ عِضٌّ وَشَرْسٌ ، وَلَا يُدْعَى بَيْنَ عِضْأَهَا ، فَمِنْ الْعِضْضِ السَّمَرُ وَالْعَرْفُطُ

وَالسَّيَالُ وَالْفَرْطُ وَالْقَتَادُ الْأَعْظَمُ وَالْكَنْهَلُ وَالْعَوْسُجُ وَالسَّدَرُ وَالْغَافُ وَالْقَرْبُ ، فَهَذِهِ عِضَاءُ أَجْمَعٌ وَمِنْ عِضْأِهِ الْقِيَّاسُ ، وَلَيْسَ بِالْعِضْأِ الْخَالِصِ الشُّوْحُطُ وَالتَّبَعُ وَالشَّرْبَانُ وَالسَّرَاءُ وَالشَّشَمُ وَالْعَجْرَمُ وَالتَّالِبُ وَالْعَرْفُ فَهَذِهِ تُدْعَى كُلُّهَا عِضَاءَ الْقِيَّاسِ ، بَنِي الْقَيْسِ ، وَلَيْسَتْ بِالْعِضْأِ الْخَالِصِ وَلَا بِالْعِضِّ ، وَمِنْ الْعِضِّ وَالشَّرْسُ الْقَتَادُ الْأَصْعَرُ ، وَهِيَ الَّتِي ثَمَرُهَا نَفَاحَةٌ كَفَفَاحَةِ الْعُشْرِ إِذَا حَرَّكَتْ انْفِقَاتٌ ، وَمِنْهَا الشُّبْرُمُ وَالشُّبْرُقُ وَالْحَاجُ وَاللَّصَفُ وَالْكَكَبَةُ وَالْعِجْرُ وَالْعِجْرُ فَهَذِهِ عِضٌّ وَلَيْسَتْ بِعِضْأِ ، وَمِنْ شَجَرِ الشُّوكِ الَّذِي لَيْسَ بِعِضٍّ وَلَا عِضْأِ الشُّكَاكِيُّ وَالْحَلَاوِيُّ وَالْحَادُ وَالْكُبُّ وَالسَّلْحُ ^(٣) . وَفِي التَّوَادِرِ : هَذَا بَلَدٌ عِضٌّ وَأَعْضَاضٌ وَعِضْضٌ ، أَيْ شَجَرٌ ذِي شَوْكٍ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي الْمُنْطِقِ : بَعِيرٌ عَاضٌ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْعِضَّ وَهُوَ فِي مَعْنَى عَصِيهِ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ مُعِضُّونَ يَكُونُ مِنَ الْعِضِّ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْعِضْأِ وَتَصِحُّ رَوَاتُهُ .

وَالْعِضْضُ مِنَ الْآبَارِ : الشَّاقَّةُ عَلَى السَّاقِي فِي الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْبُعِيدَةُ الْفَقْرُ الضَّيْقَةُ ، أَنْشَدَ :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ عَلَى مُحْمِسَا بَثْرًا عُضْضًا وَشِنَانًا بَيْسًا وَالْعَرَبُ يَقُولُ : يَثْرُ عُضْضٌ وَمَاءٌ عُضْضُ إِذَا كَانَ يَبْعِدُ الْفَقْرَ يُسْتَقَى مِنْهُ بِالسَّيْنَةِ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْبَثْرُ الْعُضْضُ هِيَ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : وَهِيَ الْعَقِيبُ . فِي نَوَادِرِهِ : وَمِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ عُضْضٌ ، وَمَا كَانَتْ الْبَثْرُ عُضْضًا وَلَقَدْ أَعَضَّتْ ، وَمَا كَانَتْ جَدًّا

(٣) قوله : « السَّلْحُ » كَذَا فِي الْأَصْلِ بِمَهْلَآتٍ . وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ : السَّلْحُ . بِمَعْنَى ، وَلَعَلَّهُ الْإِسْلِيحُ ، فِي مَادَةِ « سَلَحَ » مِنَ اللِّسَانِ وَالْقَامُوسِ : وَالْإِسْلِيحُ : شَجَرَةٌ تَغْزُرُ عَلَيْهَا أَبْيَانُ الْإِبِلِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَقِيلَ : هِيَ بَقْلَةٌ مِنْ حَرَارِ الْبَقُولِ .

• عضل • العضلة والعصيلة : كل عَصَبَةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ . عَضِلَ عَضَلًا فَهُوَ عَضِلٌ وَعَضُلٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْعَضَلَاتِ ، قَالَ بَعْضُ الْأَغْفَالِ :

لَوْ تَنَطَّحَ الْكَتَادَرُ الْعَضَلًا
فَضَّتْ شُؤْنَ رَأْسِهِ فَاقْتَلًا
وَعَضَلَتْهُ : ضَرَبَتْ عَضَلَتَهُ .

وفي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ مُعَضَّلًا ، أَيْ مُوْتَقًّ الْخَلْقِ ، وفي رواية : مُقَصِّدًا ، وَهُوَ أَثْبَتُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَضَلَةُ كُلُّ لَحْمَةٍ غَلِيظَةٍ مُتَبَيِّرَةٍ مِثْلَ لَحْمِ السَّاقِ وَالْعَضْدِ ، وفي الصَّحاحِ : كُلُّ لَحْمَةٍ غَلِيظَةٍ فِي عَصَبَةٍ ، وَالْجَمْعُ عَضَلٌ ، يُقَالُ : سَاقٌ عَضَلَةٌ ضَخْمَةٌ . وفي حديثٍ مَاعِزٍ : أَنَّهُ أَغْضَلَ قَصِيرٌ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ عَضَلَةً سَاقٌ كَبِيرَةٌ . وفي حديثٍ حُذَيْفَةَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِأَسْفَلِ مِنْ عَضَلَةٍ سَاقِي وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ . وَالْعَضَلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الْمُكْتَبِرَةُ السَّيِّجَةُ .

وعَضَلَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرُّوْحِ : حَبَسَهَا . وَعَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَهُ يَعْضُلُهَا وَيَعْضُلُهَا عَضَلًا وَعَضَلُهَا : مَنَعَهَا الرُّوْحَ ظَلَمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَلَا تَعْضُلُوهُمْ» أَنْ يَتَكَبَّرَ أَزْوَاجَهُمْ ، تَزَلَّتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَرْثَى وَكَانَ رَوْحُ أُخْتِهِ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا ، فَالَى الْأَبْرُوجَ إِثَّاها ، وَرَغِبَتْ فِيهِ أُخْتُهُ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَعْضُلُوهُمْ» لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، فَإِنَّ الْعَضْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الرُّوْحِ لَامْرَأَتِهِ ، وَهُوَ أَنْ يُضَارَهَا وَلَا يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا لِيَضْطَرَّهَا بِذَلِكَ إِلَى الْإِفْدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرٍهَا الَّذِي أَمْرُهَا ، سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَضَلًا لِأَنَّهُ يَسْتَمْتِعُهَا حَقًّا مِنَ الثَّقَفَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَنَعَ حُرْمَتَهُ مِنَ التَّزْوِيجِ فَقَدْ مَنَعَهَا الْحَقَّ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا مِنَ التَّكَاخُرِ إِذَا دَعَتْ إِلَى كُفِّهَا ، وَقَدْ قِيلَ فِي الرَّجُلِ

وَالْعَضُوضُ مِنْ أَيْتَةِ الْمُبَالَغَةِ ، وفي رواية : ثُمَّ يَكُونُ مُلُوكُ عَضُوضٍ ، وَهُوَ جَمْعُ عِضٍّ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْحَيْثُ الشَّرْسُ . وفي حديثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَيَّرُونَ بَعْدِي مُلُوكًا عَضُوضًا .

وَقَوْمٌ عَضُوضٌ إِذَا لَزِقَ وَثَرُهَا بِكَيْدِهَا . وَامْرَأَةٌ عَضُوضٌ : لَا يَنْفَعُ فِيهَا الذِّكْرُ مِنْ ضَبِّهَا .

وَقُلَانٌ يَعْضُضُ شَفَتَيْهِ ، أَيْ يَعْضُ وَيُكَبِّرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَضْبِ .

وَقُلَانٌ عِضَاضٌ عِشِيٌّ أَيْ صَبُورٌ عَلَى الشَّدَةِ . وَعَاضَ الْقَوْمُ الْعِشَّ ، مِنْذُ الْعَامِ فَاشْتَدَّ عِضَاضُهُمْ ، أَيْ اشْتَدَّ عِشْيُهُمْ . وَغَلَقَ عِضٌّ : لَا يَكَادُ يَنْتَفِجُ .

وَالْتَعَضُوضُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ شَدِيدُ الْحَلَاوَةِ ، تَأْوُهُ زَائِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَاحِدَتُهُ تَعَضُوضَةٌ ، وفي التَّهْلِيلِ : ثَمَرُ اسْوَدُ ، الثَّاءُ فِيهِ لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ . وفي الْحَدِيثِ : أَنْ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسُ قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ فِيهَا أَهْدَنًا لَهُ قُرْبٌ مِنْ تَعَضُوضٍ ، وَأَنْشَدَ الرِّبَاشِيُّ فِي صِفَةِ نَحْلٍ :

اسْوَدُ كَاللَّيْلِ تَدَجَّى أَخْضَرُهُ
مُحَالِطٌ تَعَضُوضُهُ وَعُجْرُهُ
بَرْنَى عِيدَانٍ قَلِيلٍ قِشْرُهُ

الْعُجْرُ : نَحْلُ الشُّكْرِ . قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : وَمَا أَكَلْتُ ثَمَرًا أَحْمَتُ حَلَاوَةً مِنَ التَّعَضُوضِ ، وَمَعْدِنُهُ بِهِجَرَ وَقَرَّاهَا . وفي الْحَدِيثِ أَيْضًا : أَهْدَتْ لَنَا نَوَطًا مِنَ التَّعَضُوضِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّعَضُوضَةُ ثَمَرَةٌ طَحْلَاءُ كَبِيرَةٌ رَطْبَةٌ صَقِرَةٌ لَدِيدَةٌ مِنْ جَيْدِ الثَّمَرِ وَشَهِيَّةٍ . وفي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُتَيْبٍ : وَاللَّهُ لَتَعَضُوضٌ كَأَنَّهُ أَخْفَافُ الرَّبَاعِ أَطْيَبُ مِنْ هَذَا .

• عَضَطَ • الْعِضْبُوتُ وَالْعَضْبُوتُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ تَغْلِبِ) : الَّذِي يُحْدِثُ إِذَا جَامَعَ ، وَقَدْ عَضْبُطَ ، وَكَذَلِكَ الْعِضْبُوتُ . وَيُقَالُ لِلْأَخْمَتِ : أَذْوَطٌ وَأَضْوَطٌ .

وَلَقَدْ أَجَدْتُ ، وَمَا كَانَتْ جُرُورًا وَلَقَدْ أَجَرْتُ .

وَالْعَضَاضُ : مَا بَيْنَ رَوْتَةِ الْأَنْفِ إِلَى أَصْلِهِ ، وفي التَّهْلِيلِ : عِزْنُ الْأَنْفِ ، قَالَ :

لَمَّا رَأَيْتُ الْعَبْدَ مُشْرِجًا
أَعَدَمْتُهُ عَضَاضَهُ وَالْكَفَا

وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ أَبُو عَمَرَ الزَّاهِدُ الْعَضَاضُ ، بِالضَّمِّ : الْأَنْفُ ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْعَضَاضُ ، بِالْتَّعِينِ الْمَعْجَمَةُ ، وَقَالَ أَبُو عَمَرَ : الْعَضَاضُ ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ : الْأَنْفُ ، وَأَنْشَدَ لِيَعْيَاضِ ابْنَ دُرَّةٍ :

وَالْجَمَّةُ فَاسَ الْهَوَانِ فَلَاكُمُ

فَأَغْضَى عَلَى عَضَاضِ أَنْفٍ مُصَلِّمٍ
قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَضَاضِيُّ الرَّجُلُ الثَّائِمُ الْإِنِّ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَضَاضِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ .

وَزَمَنَ عَضُوضٌ أَيْ كَلِبٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : عَضَهُ الْقَتَبُ وَعَضَهُ الدَّهْرُ وَالْحَرْبُ ، وَهِيَ عَضُوضٌ ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ عَضِ الثَّابِ ، قَالَ الْمُخَلَّلُ السَّعْدِيُّ :

لَعَمْرُ أَيْلِكَ لَا أَلْقَى ابْنَ عَمٍّ

عَلَى الْحِدَتَانِ خَيْرًا مِنْ بَقِيضِ غَدَاةٍ جَنَى عَلَى بَنَى حَرْبًا

وَكَيْفَ يَدَايِ بِالْحَرْبِ الْعَضُوضُ ؟

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

وَلَيْئِي دُوغْنِي وَكَرِيمِي قَوْمٌ

وفي الْأَكْفَاءِ دُوْجُو عَرِيضِ

غَلَبْتُ بَنَى أَبِي الْعَاصِي سَاحًا

وفي الْحَرْبِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْعَضُوضُ

وَمِثْلُ عَضُوضٍ : شَدِيدٌ فِيهِ عَسْفٌ وَعِثْفٌ . وفي الْحَدِيثِ : ثُمَّ يَكُونُ مِثْلُ عَضُوضٍ ، أَيْ يُصِيبُ الرِّعْيَةَ ، فِيهِ عَسْفٌ وَظَلْمٌ ، كَأَنَّهُمْ (١) يَعْضُونَ فِيهِ عَضًا .

(١) قوله : «كأنهم إلخ» كذا بالأصل .

وأصل النسخة التي بأيدينا من النهاية ثم أصلحت : كأنه بعضهم عضا .

وَأَنشَدَ :

وَمِنْ خِفَافِي لِمَةٍ لِي عَضَلٍ
وَيُقَالُ : عَضَلَتِ النَّاقَةُ تَعْضِيلًا ،
وَبَدَدَتْ تَبْدِيدًا وَهُوَ الْإِعْيَاءُ مِنَ الْمَشْيِ
وَالرُّكُوبِ وَكُلُّ عَمَلٍ .

وعَضَلَ بِي الْأَمْرُ وَأَعْضَلَ بِي
وَأَعْضَلَنِي : اشْتَدَّ وَعْظٌ وَاسْتَفْلَقَ . وَأَمْرٌ
مُعْضِلٌ : لَا يُهْتَدَى لَوَجْهِهِ . وَالْمُعْضَلَاتُ :
الشَّدَائِدُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَنَّهُ قَالَ : أَعْضَلَ بِي أَهْلُ الْكُفُوفَةِ ،
مَا يَرْضَوْنَ بِأَمِيرٍ وَلَا يَرْضَاهُمْ أَمِيرٌ ، قَالَ
الْأُمَوِيُّ فِي قَوْلِهِ أَعْضَلَ بِي : هُوَ مِنَ الْعُضَالِ
وَهُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ صَاحِبُهُ ،
أَيُّ ضَاقَتْ عَلَى الْحَيْلِ فِي أَمْرِهِمْ وَصَبَّتْ
عَلَى مُدَارَاهُمْ . يُقَالُ : قَدْ أَعْضَلَ الْأَمْرُ ،
فَهُوَ مُعْضِلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَاحِدَةً أَعْضَلَنِي دَاوُهَا

كَفَيْتَ لَوْفَمْتُ عَلَى أَرْبَعٍ ؟
وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا الْبَيْتَ أَبَا تَوْبَةَ مَيِّمُونَ
ابْنُ حَفْصٍ مَوْدَّبٌ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَلَمٍ
بَحْضَرَةُ سَعِيدٌ ، وَنَهَضَ الْأَصْمَعِيُّ فَدَارَ عَلَى
أَرْبَعٍ يُبَلِّسُ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي تَوْبَةَ ، فَأَجَابَهُ
أَبُو تَوْبَةَ بِمَا يُشَاكِلُ فِعْلَ الْأَصْمَعِيِّ ، فَضَحِكَ
سَعِيدٌ وَقَالَ لِأَبِي تَوْبَةَ : أَلَمْ أَنَهَكَ عَنْ
مُجَارَاتِهِ فِي الْمَعَانِي ؟ هَذِهِ صِنَاعَتُهُ .

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُشْكَلَةٍ فَقَالَ :
زَبَاءُ ذَاتِ وَبَرٍ ، لَوْ وَرَدَتْ عَلَى أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَعَضَلَتْ بِهِمْ ، عَضَلَتْ
بِهِمْ ، أَيُّ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَضِيقُونَ بِالْجَوَابِ عَنْهَا ذَرْعًا
لِاشْكَالِهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا
أَبُوحَسَنٍ ، وَرَوَى مُعْضِلَةً ؛ أَرَادَ الْمَسْأَلَةَ
الصَّعْبَةَ أَوْ الْخَطَّةَ الصَّيْفَةَ الْمَخَارِجَ مِنَ
الْإِعْضَالِ أَوْ التَّعْضِيلِ ، وَيُرِيدُ بِأَبِي الْحَسَنِ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . وَفِي
حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ وَقَدْ جَاءَهُ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ
فَقَالَ : مُعْضِلَةٌ وَلَا أَبَا حَسَنِ ! قَالَ

عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلَهَا إِذَا غَصَّ فِي فَرْجِهَا
فَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَدْخُلْ . وَفِي حَدِيثِ عِمْسَى ،
عَلَى نَيْبَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّهُ مَرَّ
بِطَبِيبَةٍ قَدْ عَضَلَهَا وَلَدُهَا ، قَالَ : يُقَالُ
عَضَلَتِ الْحَامِلُ وَأَعْضَلَتْ إِذَا صَبَبَ خُرُوجُ
وَلَدِهَا ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنَّ يَقُولُ بِطَبِيبَةٍ قَدْ
عَضَلَتْ فَقَالَ عَضَلَهَا وَلَدُهَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ
وَلَدَهَا جَعَلَهَا مُعْضَلَةً حَيْثُ نَشَبَ فِي بَطْنِهَا
وَلَمْ يَخْرُجْ . وَأَصْلُ الْعَضْلِ الْمَنْعُ وَالشَّدَّةُ ،
يُقَالُ : أَعْضَلَ بِي الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْكَ
فِيهِ الْحَيْلُ .

وَأَعْضَلَهُ الْأَمْرُ : غَلَبَهُ . وَدَاءُ عُضَالٍ :
شَدِيدٌ مُعْنَى غَالِبٍ ، قَالَتْ لَيْلَى :
شَفَاها مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي يَهَا
غَلَامٌ إِذَا هَرَّ الْقَنَاءَ سَفَاها
وَيُقَالُ : أَتَزَلَّ بِي الْقَوْمُ أَمْرًا مُعْضَلًا
لَا أَقُومُ بِهِ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَلَمْ أَقْدِفْ لِمُؤِمَّةٍ حَصَانٍ

يَا ذِي اللَّهِ مُوجِبَةَ عُضَالَا
وَقَالَ شَمِرٌ : الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمُتَكَرِّرُ الَّذِي
يَأْخُذُ مُبَادَهَةً ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَقْتُلَ ، وَهُوَ
الَّذِي يُعْنَى الْأَطْيَاءَ عِلَاجُهُ ، يُقَالُ أَمْرٌ
عُضَالٌ وَمُعْضِلٌ ، فَأَوَّلُهُ عُضَالٌ فَإِذَا لَزِمَ
مُعْضِلٌ . وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ : لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ
الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : وَبِهَا الدَّاءُ
الْعُضَالُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي
يُعْجِزُ الْأَطْيَاءَ فَلَا دَوَاءَ لَهُ . وَتَعْضَلُ الدَّاءُ
الْأَطْيَاءَ وَأَعْضَلَهُمْ : غَلَبَهُمْ .

وَحَلَفَةُ عُضَالٌ : شَدِيدَةٌ غَيْرُ ذَاتِ
مَثْوَوَةٍ ، قَالَ :

إِنِّي حَلَفْتُ حَلَفَةً عُضَالَا

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عُضَالٌ هُنَا دَاهِيَةٌ
عَجِيبَةٌ ، أَيُّ حَلَفْتُ بِمِثْلِ دَاهِيَةٍ شَدِيدَةٍ .
وَفُلَانٌ عُضَلَةٌ وَعُضِلَ : شَدِيدٌ ، دَاهِيَةٌ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَفُلَانٌ عُضَلَةٌ
مِنَ الْعُضَلِ ، أَيُّ دَاهِيَةٌ مِنَ الدَّوَاهِيِ .
وَالْعُضَلَةُ ، بِالضَّمِّ : الدَّاهِيَةُ . وَشَيْءٌ عُضِلَ
وَمُعْضِلٌ : شَدِيدُ الْقُبْحِ (عَنْهُ أَنْصَابُ) ؛

يُطْلَعُ مِنْ أَمْرَاتِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ قَالَ : لَا بَأْسَ
أَنْ يُضَارَهَا حَتَّى تَحْتَلِمَ مِنْهُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : فَجَعَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى اللّوَاتِي
يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مُسْتَنِيَاتٍ مِنْ جُمْلَةِ النِّسَاءِ
اللّوَاتِي نَهَى اللَّهُ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْ عَضْلِهِنَّ
لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَوْهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ لَهُ أَبُوهُ زَوْجُكَ امْرَأَةً
فَعَضَلَتْهَا ؛ هُوَ مِنَ الْعَضْلِ الْمَنْعِ ، أَرَادَ أَنَّكَ
لَمْ تُعَامِلْهَا مُعَامَلَةَ الْأَزْوَاجِ لِنِسَائِهِمْ
وَلَمْ تُتْرَكْهَا تَتَصَرَّفْ فِي نَفْسِهَا فَكَأَنَّكَ قَدْ
مَنَعْتَهَا .

وَعَضَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ تَعْضِيلًا : صَبَّحَ مِنْ
ذَلِكَ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ ظُلْمًا . وَعَضَلَ
بِهِمُ الْمَكَانَ : ضَاقَ . وَعَضَلَتِ الْأَرْضُ
بِأَهْلِهَا إِذَا ضَاقَتْ بِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ ؛ قَالَ
أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

تَرَى الْأَرْضَ مِثْلًا بِالْفَضَاءِ مَرِيضَةً

مُعْضَلَةً مِثْلًا يَجْنَعُ عَرْمَرَمٍ
وَعَضَلَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ : ضَاقَ .

وَعَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلَهَا تَعْضَلًا إِذَا نَشَبَ
الْوَلَدُ فَخَرَجَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْضُ فَبَقِيَ
مُعْتَرِضًا ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى
إِعْضَالِ الْأَمْرِ وَيَرَاهُ مِنْهُ . وَأَعْضَلَتْ ، وَهِيَ
مُعْضِلٌ ، بِلَاهَاءٍ ، وَمُعْضِلٌ : عَسَرَ عَلَيْهَا
وَلَادَهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّجَاجَةُ بَيْضُهَا ، وَكَذَلِكَ
الشَّاءُ وَالطَّيْرُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَإِذَا الْأُمُورُ أَهَمَّ غِيبُ نِتَاجِهَا

بَسَرَتْ كُلَّ مُعْضِلٍ وَمُطَرِّقٍ
وَفِي تَرْجَمَةِ عَضَلٍ : وَالْمُعْضِلُ ،

بِالتَّشْدِيدِ ، السَّهْمُ الَّذِي يَلْتَوِي إِذَا رُمِيَ بِهِ ؛
وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ : هُوَ
الْمُعْضِلُ ، بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، مِنْ عَضَلَتِ
الدَّجَاجَةُ إِذَا التَوَتِ الْبَيْضَةُ فِي جَوْفِهَا .
وَالْمُعْضَلَةُ أَيْضًا : الَّتِي يَعْسَرُ عَلَيْهَا وَلَدُهَا
حَتَّى يَمُوتَ (هَذَا عَنْ اللَّجْجَانِيِّ) وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : يُقَالُ لِلْقَطَاةِ إِذَا نَشَبَ بَيْضُهَا : قَطَاةٌ
مُعْضِلَةٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَلَامُ الْعَرَبِ قَطَاةٌ
مُطَرِّقٌ وَامْرَأَةٌ مُعْضِلٌ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ :

ابن الأثير: أبو حنن مَعْرُوفَةٌ وَضِعَتْ مَوْضِعَ
التَّكْرِ كَانَهُ قَالَ: وَلَا رَجُلٌ لَهَا كَأَبِي
حَسَنٍ، لِأَنَّ لَا الثَّانِيَةَ إِنَّمَا تَنْحَلُّ عَلَى
التَّكَرُّاتِ دُونَ الْمَعَارِفِ. وَفِي الْحَدِيثِ:
فَاعْضَلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ فَقَالَا يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ
قَالَ مَقَالَةً لَا تَذَرِي كَيْفَ نَكَبْتُهَا.
وَاعْضَلَتْ الشَّجَرَةَ: كَثُرَتْ أَغْصَانُهَا
وَأَشْتَدَّ الْتِفَافُهَا، قَالَ:

كَانَ زِمَامُهَا أَيْمٌ شُجَاعٌ
تَرَادَّ فِي غُصُونِ مُعْضِلَةٍ
هَمَزَ عَلَى قَوْلِهِمْ دَابَّةٌ (١) وَهِيَ هَذَلِيَّةٌ شَاذَةٌ،
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الصَّوَابُ (٢) مُعْطِلَةٌ،
بِالطَّاءِ، وَهِيَ الثَّانِيَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ: شَجَرٌ
عَيْطَلٌ أَيْ نَاعِمٌ.

وَالْعَصْلَةُ: شَجَرَةٌ مِثْلُ الدَّقْلَى تَأْكُلُهُ
الْإِبِلُ فَتَشْرَبُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ الْمَاءَ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْسَبُ (٣) الْعَصْلَةَ، بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ، فَصَحَّفَ.

وَالْفَصْلُ، بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ:
الْجُرْدُ، وَالْجَمْعُ عُضْلَانُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الْعَضْلُ ذَكَرُ الْفَارِ، وَالْعَضْلُ: مَوْضِعٌ،

(١) قوله: «همز على قولهم دابة الخ» كتب
بحاشية نسخة المحكم التي بأيدينا معزوا لابن خلدون ما
نصه: هذا غلط، ليست الهزرة في أعضاء مزينة
فيكون من باب الثلاثي ويكون وزنه حيثل أفعال،
وإنما الهزرة أصلية على مذهب سيويه، رحمه الله
تعالى، وهو رباعي وزنه اضلل كاطمان وشبهه، هذا
من نصوص سيويه، وليس في الأفعال أفعال.

(٢) قوله: «قال أبو منصور الصواب الخ»
أنشده الجوهري في عضل بالصاد كما رواه الليث،
وقوله معطلة بالطاء أي مع إهمال العين كما هو ظاهر
اقتصاره على تصويبه بالطاء، ولكن وقع في التكلفة
نقط العين ونص عبارتها بعد عبارة الأزهرى:
وصدق الأزهرى فإن أبا عبيد ذكر في الغريب
المصنف في باب مفعول المفضل الراكب بعضه
بعضاً.

(٣) قوله: «قال أبو منصور أحسب الخ»
عبارته في التهذيب: لا أدري أمي العضلة أم
العصلة، ولم يروها لنا الثقات عن أبي عمرو.

وقيل: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ كَثِيرُ الْغِيَاضِ.
وَعَضَلُ: حَيٌّ. وَتَوَعَضَلَةً: يَطْلُبُ. وَقَالَ
الليث: يَتَوَعَضَلِي حَيٌّ مِنْ كِتَانَةٍ، وَقَالَ
غَيْرُهُ: عَضَلُ وَالْدَيْشُ حَيَّانٌ يُقَالُ لَهَا الْفَارَةُ
وَهُمْ مِنْ كِتَانَةٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَضَلُ
قَبِيلَةٌ، وَهُوَ عَضَلُ بْنُ الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ
أَخُو الدَّيْشِ، وَهِيَ الْفَارَةُ.

• عَضَمَ: الْعَضْمُ فِي الْقَوْسِ: الْمَتَعَسُّ،
وَهُوَ مَقْبُضُ الْقَوْسِ، وَالْعَضْمُ وَالْعَجَسُ
وَالْمَقْبُضُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْجَمْعُ
عِضَامٌ، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

زَادَ صَبِيحًا عَلَى النَّامِ
وَعَضَمَهَا زَادَ عَلَى الْعِضَامِ

وَالْعَضْمُ: خَشَبَةٌ ذَاتُ أَصَابِعٍ تُذَرَّى بِهَا
الْحِنَطَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَضْمُ الْحِفْرَةُ
الَّتِي يَذَرَّى بِهَا، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْعَضْمُ
أَصَابِعُ الْمِذْرَى. وَعَضْمُ الْفَدَّانِ: لَوْحُهُ
الْعَرِيضُ الَّذِي فِي رَأْسِهِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَنْشُقُ
الْأَرْضَ، وَالْجَمْعُ أَغْضِمَةٌ وَعُضْمٌ، كِلَاهُمَا
نَادِرٌ، وَعِنْدِي أَنَّهُمْ كَسَرُوا الْعَضْمَ الَّذِي هُوَ
الْخَشَبَةُ وَعَضْمُ الْفَدَّانِ عَلَى عِضَامٍ، كَمَا
كَسَرُوا عَلَيْهِ عَضْمَ الْقَوْسِ، ثُمَّ كَسَرُوا عِضَامًا
عَلَى أَغْضِمَةٍ وَعُضْمٍ كَمَا كَسَرُوا مِثَالًا عَلَى
أُثْلَةٍ وَمِثْلٍ، وَالطَّاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَقَاءٌ،
حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ الصَّادَ. وَقَالَ
ثَعْلَبٌ: الْعَضْمُ شَيْءٌ مِنَ الْفَحِّ، وَلَمْ يَبَيِّنْ
أَيُّ شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ
الطَّرِمَاحِ، وَلَمْ يَنْشِدِ الْبَيْتَ. وَالْعَضْمُ:
عَسِيبُ الْفَرَسِ، أَصْلُ ذَنْبِهِ، وَهِيَ الْعُكُوفَةُ.
وَالْعِضَامُ: عَسِيبُ الْبَعِيرِ وَهُوَ ذَنْبُ الْعَظْمِ
لَا الْهَلْبُ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَغْضِمَةٌ،
وَالْجَمْعُ عُضْمٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَضْمُ
عَسِيبُ الْبَعِيرِ. وَالْعَضْمُ: خَطٌّ فِي الْجَبَلِ
يُخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

رُبَّ عَضْمٍ رَأَيْتُ فِي وَسْطِ صَهْرٍ
قَالَ: الصَّهْرُ الْبُقْعَةُ مِنَ الْجَبَلِ يُخَالِفُ لَوْنُهَا

سَائِرَ لَوْنِهِ، قَالَ: وَقَوْلُهُ رَبُّ عَضْمٍ أَرَادَ أَنَّهُ
رَأَى عُودًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَطَعَهُ وَعَمِلَ بِهِ
قَوْسًا.

وَالْعُصُومُ: الثَّاقَةُ الصُّلْبَةُ فِي بَدَنِهَا الْقُوَّةُ
عَلَى السَّقَرِ. وَالْعُصُومُ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ:
الْكَثِيرَةُ الْأَكْلُ. وَامْرَأَةٌ عُصُومٌ: كَثِيرَةُ
الْأَكْلِ (عَنْ كِرَاعٍ) قَالَ:

أَرْجَدَ رَأْسُ شَيْخَةٍ عُصُومٍ
وَالصَّادُ أَعْلَى، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا
تَضَعِيفٌ قَبِيحٌ، وَالصَّوَابُ الْعُصُومُ،
بِالصَّادِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ
ابْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ: هِيَ الْعُصُومُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَثُرَ
أَكْلُهَا، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا عُصُومٌ وَعُصُومٌ لِأَنَّ
كَثْرَةَ أَكْلِهَا تَغْصِمُهَا مِنَ الْهَزَالِ وَتُقَوِّمُهَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

• عَضَمَرَهُ: الْعَضَمَرُ: الْبَحْلُ الضَّيِّقُ.
وَالْعُضْمُورُ: دَلَوُ الْمَتَجُونِ. وَفِي بَعْضِ
النُّسخ: الْعُضْمُورُ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ.

• عَضَمَرَهُ: الْعُضْمُورُ: الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ،
وَأَنْشَدَ:

أَعْطَى خُبَاسَةً عُضْمُورًا كَرَّةً
لَطَمَاءَ بِشَسْ هَدِيَّةُ الْمَتَكَّرِ!
وَنَاقَةً عُضْمُورَ. وَالْعَضَمَرُ: الشَّدِيدُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ. وَالْعَضَمَرُ: الضَّخْمُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ. وَالْعَضَمَرُ: الْبَحْلُ، وَامْرَأَةٌ
عَضَمَرَةٌ، وَقَالَ حُمَيْدُ الشَّاعِرِ:

عَضَمَرَةٌ فِيهَا بَقَاءٌ وَشِدَّةٌ
وَرَجُلٌ عَضَمَرُ الْخَلْقِ: شَدِيدُهُ.
الْأَزْهَرِيُّ: عَجُوزٌ عِكْرَشَةٌ وَعِجْرَمَةٌ
وَعَضَمَرَةٌ وَقَلَمَرَةٌ: وَهِيَ اللَّيْثَةُ الْقَصِيرَةُ.

• عَضَجَ: عَبْدٌ عَضَجَ: ضَحْمٌ دُومَشَافِرٌ
(عَنِ الْهَجَرِيِّ) هَكَذَا حَكَاهُ دُومَشَافِرٌ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَى ذَلِكَ لِعِظَمِ شَفَتَيْهِ.

• عضنك • العَضَنُكُ : المرأة العَجْزَةُ اللَّفَاءُ الكَثِيرَةُ اللَّحْمِ الْمُضْطَرِبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَظْمَةُ الرَّكْبُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الْعَضْنُكَةُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَضْنُكُ الْمَرْأَةُ اللَّفَاءُ الَّتِي ضَاقَ مُلْتَقَى فَخْذَيْهَا مَعَ تَرَارِيزِهَا وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ اللَّحْمِ .

• عضه • الْعَضَةُ وَالْعَضَةُ وَالْعَضِيَّةُ : الْبَهِيَّةُ ، وَهِيَ الْإِفْكُ وَالْبَهْتَانُ وَالتَّيْسَةُ ، وَجَمْعُ الْعَضَةِ عِضَاهُ وَعِضَاتُ وَعِضُونَ . وَعِضَةٌ يَعْضُهُ عِضَاهُ وَعِضَاهُ وَعِضِيَّةٌ وَأَعْضَهَ : جَاءَ بِالْعَضِيَّةِ . وَعِضُهُ يَعْضُهُ عِضَاهُ وَعِضِيَّةٌ : قَالَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَضَةُ الْقَالَةُ الْقَيْحَةُ .

وَرَجُلٌ عَاضٍ وَعِضُهُ ، وَهِيَ الْعَضِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ ^(١) : إِيَّاكُمْ وَالْعَضَةَ ، أَتَذَرُونَ مَا الْعَضَةُ ؟ هِيَ التَّيْسَةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ التَّيْسَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، هَكَذَا رَوَى فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ : أَلَا أَتَيْتُكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَقَطَعَ الضَّادَ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : إِيَّاكُمْ وَالْعَضَةَ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أَضْلَاهَا الْعِضْهُ ، فِقْلَةٌ مِنَ الْعَضِ ، وَهُوَ الْبَهْتُ ، فَحَدِثَتْ لَامُهُ كَمَا حَدِثَتْ مِنَ السَّنَةِ وَالشَّفَةِ ، وَجُمِعَ عَلَى عِضِينَ . يُقَالُ : يَبْتَهِمُ عِضَةً قَيْحَةً مِنَ الْعَضِيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَعَزَّى بِعَرَاهِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاعْضَهُوهُ ؛ هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي اسْتَمُوهُ صَرِيحًا ، مِنَ الْعَضِيَّةِ الْبَهْتُ . وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْبَيْعَةِ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَلَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقُ وَلَا نَزْنِي وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَيْ لَا يَرْمِيهِ بِالْعَضِيَّةِ ، وَهِيَ الْبَهْتَانُ وَالْكَذِبُ ، مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَيَعْضُهُ ، وَقَدْ عَضَهُ يَعْضُهُ عِضَاهُ . وَالْعَضَةُ : الْكَذِبُ . وَيُقَالُ : يَا لِلْعَضِيَّةِ وَيَا لِلْأَفِيكَةِ

(١) قوله : « وفي الحديث أنه قال إلخ » عبارة النهاية : أَلَا أَتَيْتُكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ هِيَ مِنَ التَّيْسَةِ الْإِخْ .

وَيَا لِلْبَهِيَّةِ ، كُسِرَتْ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى مَعْنَى اغْتَبَا إِلَهِيهِ الْعَضِيَّةُ ، فَإِذَا نَصَبْتَ اللَّامَ فَمَعْنَاهُ الْإِسْتِغَاثَةُ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الْإِفْكِ الْعَظِيمِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْكِسَائِيُّ الْعِضَةُ الْكَذِبُ وَالْبَهْتَانُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ الطَّوْسِيُّ هَذَا تَصْغِيرٌ وَإِنَّمَا الْكَذِبُ الْعِضَةُ ، وَكَذَلِكَ الْعَضِيَّةُ ، قَالَ : وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ بَعْدَ وَأَصْلُهُ عِضْهُ ، قَالَ : صَوَابُهُ عِضْهُ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالْعِضَةُ : السَّحَرُ وَالْكَهَانَةُ . وَالْعَاضِيَةُ : السَّاحِرُ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ وَالْمُضَدُّ كَالْمُضَدِّ ، قَالَ :

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ الثَّانِثَا

تَ فِي عِضِهِ الْعَاضِيَةُ الْمُعْضِيَةُ وَبُرُو : فِي عَقْدِ الْعَاضِيَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْعَاضِيَةَ وَالْمُسْتَعْضِيَةَ ؛ قِيلَ : هِيَ السَّاحِرَةُ وَالْمُسْتَحْزِرَةُ ، وَسُمِّيَ السَّحَرُ عِضَاهُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَتَحْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ . الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : الْعَضَةُ السَّحَرُ ، بُلَغَةُ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَقُولُونَ لِلْسَّاحِرِ عَاضِيَةٌ . وَعِضَةُ الرَّجُلِ يَعْضُهُ عِضَاهُ : بَهْتُ وَرَمَاهُ بِالْبَهْتَانِ .

وَحَبَّةٌ عَاضِيَةٌ وَعَاضِيَةٌ : تَقْتُلُ مِنْ سَاعَتِهَا إِذَا نَهَشَتْ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي اشتقاقِ أَصْلِهِ وَتَفْسِيرِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَاجِدْنَاهَا عِضَةً وَأَضْلَاهَا عِضُوهُ مِنْ عِضْتِ الشَّيْءِ إِذَا فَرَّقَهُ ، جَعَلُوا التَّقْصَانَ الْوَاوِ ، الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَرَعُوا بِعَيْنِي الْمُشْرِكِينَ أَقَاوِيلَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَجَعَلُوهُ كَذِبًا وَسِحْرًا وَشِعْرًا وَكَهَانَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ تَقْصَانَهُ الْمَاءَ وَقَالَ : أَضْلُ الْعِضَةِ عِضْهُ ، فَاسْتَقْبَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ فَقَالُوا عِضَةً ، كَمَا قَالُوا شَفَةً وَالْأَضْلُ شَفَهُ ، وَسَنَةً وَأَضْلَاهَا سَنَهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْعِضُونَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السَّحَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْعَضِ .

وَالْعِضَاهُ مِنَ الشَّجَرِ : كُلُّ شَجَرٍ لَهُ

شَوْكٌ ، وَقِيلَ : الْعِضَاهُ أَعْظَمُ الشَّجَرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْحَنْطُ ، وَالْحَنْطُ كُلُّ شَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ ، وَقِيلَ : الْعِضَاهُ اسْمٌ يُقَعُّ عَلَى مَا عَظُمَ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ وَطَالَ وَاشْتَدَّ شَوْكُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً فَلَيْسَتْ مِنْ الْعِضَاهِ ، وَقِيلَ : عِظَامُ الشَّجَرِ كُلُّهَا عِضَاهُ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ هَذَا الْاسْمُ مَا يُسْتَظَلُّ بِهِ فِيهَا كُلُّهَا ؛ وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : الْعِضَاهُ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ مِمَّا لَهُ أَرْوَمَةٌ تَبْقَى عَلَى الشَّتَاءِ ، وَالْعِضَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّجَرُ ذُو الشَّوْكِ مِمَّا جَلَّ أَوْ دَقَّ ، وَالْأَقَاوِيلُ الْأَوَّلُ أَشْبُهُ ، وَالْوَاحِدَةُ عِضَاهَةٌ وَعِضْهُ وَعِضُهُ وَعِضْهُ ، وَأَضْلَاهَا عِضْهُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : فِي عِضَةٍ تُخْلَفُ الْمَاءُ الْأَصْلِيَّةُ كَمَا تُخْلَفُ مِنَ الشَّفَةِ ؛ وَقَالَ :

وَمِنْ عِضَةٍ مَا يَنْشُرُ شَكِيرَهَا قَالَ : وَتَقْصَانُهَا الْمَاءُ لِأَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى عِضَاهِ مِثْلُ شِفَاهِ ، قَرَّرَ الْمَاءُ فِي الْجَمْعِ وَتَصَغَّرُ عَلَى عِضِيَّةٍ ، وَيَنْسَبُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ بَعِيرٌ عِضِيٌّ لِلَّذِي يَرْعَاهَا ، وَبَعِيرٌ عِضَاهِي وَإِبِلٌ عِضَاهِيَّةٌ ، وَقَالُوا فِي الْقَلِيلِ عِضُونَ وَعِضَوَاتٌ ، فَأَبْدَلُوا مَكَانَ الْمَاءِ الْوَاوِ ، وَقَالُوا فِي الْجَمْعِ عِضَاهُ ؛ هَذَا تَحْيِيلٌ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوْلُ ، فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ فَإِنَّ عِضَةً الْمَحْلُوقَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَاءِ ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْوَاوِ ، أَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّهَا تَكُونَ مِنَ الْمَاءِ فِيمَا تَرَاهُ مِنْ تَصَارِيفِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَقَوْلِهِمْ عِضَاهُ وَإِبِلٌ عِضَاهِيَّةٌ ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْوَاوِ فَيَقُولُهُمْ عِضَوَاتٌ ؛ قَالَ : وَأَنْشَدَ سيبويه :

هَذَا طَرِيقُ يَأْزِمُ الْمَازِمَا
وَعِضَوَاتٌ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا
قَالَ : وَنَظِيرُهُ سَنَةٌ ، تَكُونُ مَرَّةً مِنَ الْمَاءِ لِقَوْلِهِمْ سَانَهُتُ ، وَمَرَّةً مِنَ الْوَاوِ لِقَوْلِهِمْ سَنَوَاتٌ ، وَأَسْتَوَا لِأَنَّ الثَّاءَ فِي أَسْتَوَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ ، أَضْلَاهَا الْوَاوُ إِنَّمَا انْقَلَبَتْ يَاءٌ لِلْمُجَاوِزَةِ ، وَأَمَّا عِضَاهُ فَيَحْتَمِلُ

أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي يُفَارِقُ وَاحِدَهُ
بِالْهَاءِ كَقَتَادَةٍ وَقَتَادٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مُكَسَّرًا كَأَنَّ وَاحِدَتَهُ عِضْهُ، وَالتَّسْبُّ إِلَى
عِضِهِ عِضْوِيٌّ وَعِضْهُيٌّ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُمْ عِضْهُيٌّ
فَإِنْ كَانَ مُنْسُوبًا إِلَى عِضِيٍّ فَهُوَ مِنْ شَاذِّ
التَّسْبُّ، وَإِنْ كَانَ مُنْسُوبًا إِلَى الْعِضَاءِ فَهُوَ
مَرْدُودٌ إِلَى وَاحِدِهَا، وَوَاحِدُهَا عِضَاهَةٌ،
وَلَا يَكُونُ مُنْسُوبًا إِلَى الْعِضَاءِ الَّذِي هُوَ
الْجَمْعُ، لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِنْ أَشَبَّ الْوَاحِدَ
فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ جَمْعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَضَافَ
إِلَى تَمَرٍ فَقَالَ تَمَرِيٌّ لَمْ يَنْسَبْ إِلَى تَمَرٍ إِنَّمَا
نَسَبَ إِلَى تَمَرَةٍ، وَحَذَفَ الْهَاءَ لِأَنَّ بَاءَ
التَّسْبُّ وَهَاءَ التَّائِيثِ تَتَعَقَّبَانِ؟

وَالْمُخَوِّرُونَ يَقُولُونَ: الْعِضَاءُ الَّذِي فِيهِ
الشُّوكُ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَجَرَةٍ
عَظِيمَةٍ وَكُلَّ شَيْءٍ جَازٍ الْبَقْلَ: الْعِضَاءُ.
وَقَالَ: السَّرْحُ كُلُّ شَجَرَةٍ لَا شُوكَ لَهَا،
وَقِيلَ: الْعِضَاءُ كُلُّ شَجَرَةٍ جَازَتْ الْبُقُولُ
كَانَ لَهَا شُوكٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالزَّرِثُونَ مِنَ
الْعِضَاءِ، وَالتَّحْلُ مِنَ الْعِضَاءِ. أَبُو زَيْدٍ:
الْعِضَاءُ يَقَعُ عَلَى شَجَرٍ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ، وَلَهُ
أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجْمَعُهَا الْعِضَاءُ، وَإِنَّمَا الْعِضَاءُ
الْخَالِصُ مِنْهُ مَا عَظُمَ وَاسْتَدَّ شُوكُهُ. قَالَ:
وَمَا صَغُرَ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ الْعِضْ
وَالشُّرْسُ. قَالَ: وَالْعِضْ وَالشُّرْسُ لَا يُدْعِيَانِ
عِضَاهًا. وَفِي الصَّحَاحِ: الْعِضَاءُ كُلُّ شَجَرٍ
يَعْظُمُ وَلَهُ شُوكٌ، أَنَشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلشَّاعِرِ:
يُبَادِرُنَ الْعِضَاءَ بِمُقْنَعَاتٍ

نَوَاجِدُهُنَّ كَالْحِدَا الْوَقِيعِ
وَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ: خَالِصٍ وَغَيْرِ خَالِصٍ،
فَالْخَالِصُ الْعَرَفُ وَالطَّلْحُ وَالسَّلْمُ وَالسَّدْرُ
وَالسِّيَالُ وَالسَّمَرُ وَالْيَتُوبُ وَالْعَرُفُطُ وَالْقَتَادُ
الْأَعْظَمُ وَالْكَهْمَلُ وَالْعَرَبُ وَالْعَوْسُجُ،
وَمَا لَيْسَ بِخَالِصٍ فَالشُّوحُطُ وَالتَّبَعُ وَالشَّرِيَانُ
وَالسَّرَا وَالتَّشْمُ وَالْعَجْرَمُ وَالتَّالِبُ،
فَهَذِهِ تُدْعَى عِضَاءَ الْقِيَاسِ مِنَ الْقَوْسِ، وَمَا
صَغُرَ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ فَهُوَ الْعِضْ، وَمَا لَيْسَ
بِعِضْ وَلَا عِضَاءً مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ فَالشُّكَايُ

وَالْحَلَاوِيُّ وَالْحَادُ وَالْكَبُّ وَالسَّلْجُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: إِذَا جِشَمَ أَحَدًا فَكَلُوا مِنْ شَجَرِهِ
أَوْ مِنْ عِضَاهِهِ، الْعِضَاءُ: شَجَرٌ أَمْ غَيْلَانٌ
وَكُلُّ شَجَرٍ عَظُمَ لَهُ شُوكٌ، الْوَاحِدَةُ عِضَةٌ،
بِالْثَاءِ، وَأَصْلُهَا عِضْهُةٌ.

وَعِضْهُتِ الْإِبِلُ، بِالْكَسْرِ، نَعَضَهُ
عِضْهَا إِذَا رَعَتْ الْعِضَاءَ. وَأَعَضَهُ الْقَوْمُ:
رَعَتْ إِبِلُهُمُ الْعِضَاءَ. وَبَعِيرٌ عَاضِيٌّ وَعِضِيٌّ:
يَرْعى الْعِضَاءَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ:
حَتَّى إِنْ شِدَقَ أَحَدُهُمْ بِمِثْلَةِ مِشْفَرِ الْبَعِيرِ
الْعِضِيٍّ، هُوَ الَّذِي يَرْعى الْعِضَاءَ، وَقِيلَ:
هُوَ الَّذِي يَشْتَكِي مِنْ أَكْلِ الْعِضَاءِ، فَأَمَّا
الَّذِي يَأْكُلُ الْعِضَاءَ فَهُوَ الْعَاضِي، وَنَاقَةٌ
عَاضِيَةٌ وَعَاضِيَةٌ كَذَلِكَ، وَجَمَالٌ عَاضِيٌّ وَبَعِيرٌ
عِضِيٌّ يَكُونُ الرَّاعِي الْعِضَاءَ وَالشَّاعِي مِنْ
أَكْلِهَا، قَالَ هِيبَانُ بْنُ فُحَاةٍ السَّعْدِيُّ:

وَقَرَّبُوا كُلَّ جَمَالِيٍّ عِضِيٍّ
قَرِيبَةً نَدَوْتُهُ مِنْ مَحْمُضَةٍ
أَنْفَى السَّافِ أَثَرًا بِأَنْهَضَةٍ
قَوْلُهُ كُلَّ جَمَالِيٍّ عِضِيٍّ، أَرَادَ كُلَّ جَمَالِيَّةٍ
وَلَا يَغْنَى بِهِ الْجَمَلُ لِأَنَّ الْجَمَلَ لَا يُضَافُ إِلَى
نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الثَّاقَةِ جَمَالِيَّةٌ تَشْبِيهَا لَهَا
بِالْجَمَلِ كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

جَمَالِيَّةٌ حَرَفٌ سِنَادٌ بَشَلْهَا
وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى لَفْظِ كُلِّ فَقَالَ: كُلُّ جَمَالِيٍّ
عِضِيٍّ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: هَذَا مِنْ مَعْكُوسِ
التَّشْبِيهِ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي الثَّاقَةِ جَمَالِيَّةٌ تَشْبِيهَا لَهَا
بِالْجَمَلِ لِشِدَّتِهِ وَصَلَاتِيهِ وَفَضْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى
الثَّاقَةِ، وَلَكِنَّهُمْ رَمَوْا عَكْسًا فَجَعَلُوا الْمُشَبَّهَ بِهِ
مُشَبَّهًا وَالْمُشَبَّهَ مُشَبَّهًا بِهِ، وَذَلِكَ لِمَا يُرِيدُونَ
مِنْ اسْتِحْكَامِ الْأَمْرِ فِي الشَّيْءِ فَهُمْ يَقُولُونَ
لِلثَّاقَةِ جَمَالِيَّةٌ، ثُمَّ يُشْعِرُونَ بِاسْتِحْكَامِ الشَّيْءِ
فَيَقُولُونَ لِلذِّكْرِ جَمَالِيٍّ، يَتَشَبَّهُونَ إِلَى الثَّاقَةِ
الْجَمَالِيَّةِ، وَلَهُ نَظَائِرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ
سَبْيُونِيٍّ، أَمَّا كَلَامُ الْعَرَبِ فَكَقُولُو ذِي
الرُّمَّةِ:

وَرَمَلِي كَأَوْرَالِكِ النَّسَاءِ اعْتَقَمْتُهُ
إِذَا كَبِدْتُهُ السَّارِيَاتِ الرِّكَائِلُكُ

فَتَبَّهَ الرَّمْلَ بِأَوْرَالِكِ النَّسَاءِ وَالْمُعْتَادُ عَكْسُ
ذَلِكَ، وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ سَبْيُونِيٍّ فَكَقُولُهُ فِي
بَابِ اسْمِ الْفَاعِلِ: وَقَالُوا هُوَ الضَّارِبُ
الرَّجُلُ كَمَا قَالُوا الْحَسَنُ الْوَجْهَ، قَالَ: ثُمَّ دَارَ
فَقَالَ وَقَالُوا هُوَ الْحَسَنُ الْوَجْهَ كَمَا قَالُوا
الضَّارِبُ الرَّجُلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: نَاقَةٌ عِضْهُةٌ تَكْثُرُ
عِيدَانُ الْعِضَاءِ، وَقَدْ عَضِيَتْ عِضْهَا.
وَأَرْضٌ عِضِيَّةٌ: كَثِيرَةُ الْعِضَاءِ،
وَمُغْضِيَّةٌ: ذَاتُ عِضَاءٍ كَمِغْضِيَّةٍ، وَهِيَ
مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا. الْجَوْهَرِيُّ: وَتَقُولُ
بَعِيرٌ عِضْوِيٌّ وَلِإِبِلٍ عِضْوِيَّةٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ عَلَى
غَيْرِ قِيَاسٍ. وَعَضِيَتْ الْعِضَاءُ إِذَا قَطَعَتْهَا.
وَوَيَّى ابْنُ بَرِّي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ:
لَا يُقَالُ بِعِيرٌ عَاضِيَةٌ لِلَّذِي يَرْعى الْعِضَاءَ، وَإِنَّمَا
يُقَالُ لَهُ عِضِيٌّ، وَأَمَّا الْعَاضِيَةُ فَهُوَ الَّذِي
يَشْتَكِي عَنْ أَكْلِ الْعِضَاءِ. وَالتَّغْضِيَّةُ: قَطْعُ
الْعِضَاءِ وَاحْتِطَابُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ:
مَا عَضِيَتْ عِضَاءُ إِلَّا بِتَرْكِهَا التَّشْيِيحَ.
وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَتَّحِبُّ غَيْرَ عِضَاهِهِ إِذَا اتَّحَلَّ
شِعْرَ غَيْرِهِ، وَقَالَ:

يَأْتِيهَا الزَّاعِمُ أَنِّي أَجْتَلِبُ
وَأَنِّي غَيْرُ عِضَاهِي أَتَّحِبُّ
كَذَبْتُ إِنْ شَرَّ مَا قِيلَ الْكَذِبُ
وَكَذَلِكَ: فَلَانٌ يَتَّحِبُّ عِضَاءَهُ فَلَانِيٍّ،
أَيُّ أَنَّهُ يَتَّحِلُّ شِعْرَهُ، وَالْإِتِّجَابُ اخْتِذُ
التَّحِبُّ مِنَ الشَّجَرِ، وَهُوَ قَشْرُهُ، وَمِنْ
أَمْثَالِهِمُ السَّائِرَةُ:

وَمِنْ عِضِيٍّ مَا يَبْتَنُّ شَكِيرُهَا
وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: الْعَصَا مِنَ الْعُصْبَةِ، وَقَالَ
الشَّاعِرُ:
إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ سَيِّدٌ سُرِقَ ابْنُهُ
وَمِنْ عِضِيٍّ مَا يَبْتَنُّ شَكِيرُهَا
يُرِيدُ: أَنَّ الْإِبْنَ يُشَبَّهُ الْأَبَ. فَمَنْ رَأَى
هَذَا ظَنَّهُ هَذَا، فَكَأَنَّ الْإِبْنَ مَسْرُوقٌ،
وَالشَّكِيرُ: مَا يَبْتَنُّ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ.

• عضهل • عضهلُ الْفَارُورَةِ وَعَلِضْهَا:

صَمَّ رَأْسَهَا .

• عضاء . العضو وَالْعَضْوُ : الواحدُ مِنْ أَعْضَاءِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمِهِ ، وَجَمْعُهَا أَغْضَاءٌ . وَعَضَى الذَّبِيحَةَ : قَطَعَهَا أَغْضَاءً . وَعَضَيْتُ الشَّاةَ وَالْجَزُورَ تَعْضِيَةً إِذَا جَعَلْتُهَا أَغْضَاءً وَقَسَمْتُهَا . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ : مَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جُزُورًا وَعَضَّهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَيْ قَطَعَهَا وَفَصَّلَ أَغْضَاءَهَا . وَعَضَى الشَّيْءُ : وَزَعَهُ وَفَرَقَهُ ؛ قَالَ :

وَلَيْسَ دِينَ اللَّهِ بِالْمَعْصِي
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَعَضَا مَا لَا يَعْضُوهُ إِذَا فَرَقَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا فِيهَا حَمَلُ الْقَسَمِ ، مَعْنَاهُ أَنَّ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَبَدَعَ شَيْئًا إِنْ قَسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى بَعْضِهِمْ أَوْ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، يَقُولُ فَلَا يُقَسَمُ . وَعَضَيْتُ الشَّيْءَ تَعْضِيَةً إِذَا فَرَقْتَهُ . وَالتَّعْضِيَةُ : التَّفْرِيقُ ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْأَغْضَاءِ . قَالَ : وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ ، مِثْلُ الْحَبَّةِ مِنَ الْجَوْهَرِ ، لِأَنَّهَا إِنْ فُرِقَتْ لَمْ يُتَّفَقْ بِهَا ، وَكَذَلِكَ الطَّلَسَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحَمَامُ وَمَا أَشَبَّهُهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ الْقَسَمَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ يُبَاعُ ثُمَّ يُقَسَمُ نَسَمُهُ بَيْنَهُمْ .

وَالْعَضَةُ : الْقِطْعَةُ وَالْفِرْقَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» ، وَاحِدُهَا عِضَةٌ ، وَنَقَصَانُهَا الْوَاوُ أَوْ الْهَاءُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي عَضَةٍ . وَالْعَضَةُ : مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ ، وَأَصْلُهَا عِضْوَةٌ ، فَتَقْصَبُ الْوَاوُ ، كَمَا قَالُوا عِزَّةً وَأَصْلُهَا عِزْوَةٌ ، وَثُبَّةً وَأَصْلُهَا ثُبْوَةٌ ، مِنْ كَثَبْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ «جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» : أَيْ جَزَّاهُ أَجْزَاءً ، وَقَالَ اللَّيْثُ : أَيْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضَةً عِضَةً ، فَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، أَيْ آمَنُوا بِتَعْضِيهِ وَكَفَرُوا بِتَعْضِيهِ ، وَكُلُّ قِطْعَةٍ

عِضَةٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : «جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» فَرَّقُوا فِيهِ الْقَوْلَ ، فَقَالُوا : شِعْرٌ وَسِحْرٌ وَكِهَانَةٌ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : أَطَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ، وَقَالُوا : سِحْرٌ ، وَقَالُوا : شِعْرٌ ، وَقَالُوا : كِهَانَةٌ ، فَتَقَسَّمُوا هَذِهِ الْأَقْسَامَ وَعَضُّوهُ أَغْضَاءً ، وَقِيلَ : إِنْ أَهَلَ الْكِتَابَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ ، أَيْ فَرَّقُوهُ كَمَا تَعْضَى الشَّاةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَنْ جَعَلَ تَفْسِيرَ عِضِينَ السِّحْرَ جَعَلَ وَاحِدَهَا عِضَةً ، قَالَ : وَهِيَ فِي الْأَسْطِ عِضَّتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُتَقَسِّمِينَ» ؛ الْمُتَقَسِّمُونَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَالْعِضَةُ الْكَلْبُ مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ .

وَرَجُلٌ عَاضِي بَيْنَ الْعُضْوِ : طَعِمَ كَاسٍ مَكْنًى . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فِي الدَّارِ فِرْقٌ مِنَ النَّاسِ وَعِزُونَ وَعِضُونَ وَأَصْنَافٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• عَطَب . الْعَطَبُ : الْهَلَاكُ ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ . عَطِبَ ، بِالْكَسْرِ ، عَطَبًا ، وَأَعْطَبَهُ : أَهْلَكَهُ . وَالْمَعَاظِبُ : الْمَهَالِكُ ، وَاحِدُهَا مَعْطَبٌ .

وَعَطِبَ الْفَرَسُ وَالْبَعِيرُ : انْكَسَرَ ، أَوْ قَامَ عَلَى صَاحِبِهِ . وَأَعْطَبْتُهُ أَنَا إِذَا أَهْلَكَتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ عَطِبَ الْهَذَى ، وَهُوَ هَلَاكُهُ ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ ، تَمْتَعُهُ عَنْ السَّيْرِ ، فَيَنْحَرُ . وَاسْتَعْمَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعَطَبَ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ : فَتَرَى أَنَّ نَهْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ الْمَزَارَعَةِ ، إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الشَّرُوطِ ، لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ ، لَا يُدْرَى أَسَلَّمُ أَمْ تَعَطَبُ .

وَالْعَوَطَبُ : الدَّاهِيَةُ ، وَالْعَوَطَبُ : لُجَّةُ الْبَحْرِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُمَا مِنَ الْعَطَبِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَوَطَبُ أَعْمَقُ مَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْعَوَطَبُ الْمُطْمَئِنُّ بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ . وَالْعَطَبُ وَالْعَطَبُ : الْقَطْنُ مِثْلُ عُسْرِ

وَعُسْرِ ، وَاحِدَتُهُ عُطْبَةٌ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْعَطَبُ لَيْنُ الْقَطْنِ ^(١) وَالصُّوفُ . وَفِي حَدِيثِ طَاوُوسٍ أَوْ عِكْرِمَةَ : لَيْسَ فِي الْعَطَبِ زَكَاةٌ ، هُوَ الْقَطْنُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : كَانَهُ فِي ذُرَى عَالِيهِمْ مَوْضِعٌ مِنْ مَنَادِفِ الْعَطَبِ وَالْعُطْبَةِ : قِطْعَةٌ مِنْهُ .

وَيُقَالُ : عَطَبَ بِعَطَبٍ عَطَبًا وَعُطُوبًا : لَانَ . وَهَذَا الْكَبْشُ أُعْطِبَ مِنْ هَذَا أَيْ أَلَيْنَ .

وَعَطَبَ الْكَرْمَ : بَدَتِ زَمَعَاتُهُ . وَالْعُطْبَةُ : خِرْقَةٌ تُؤَخَذُ بِهَا الثَّارُ ، قَالَ الْأَكْمِيتُ :

نَارًا مِنَ الْحَرْبِ لَا بِالْمَرْخِ نَقَبَهَا
قَذَحَ الْأَكْمُتُ وَلَمْ تُنْفَخْ بِهَا الْعُطْبُ
وَيُقَالُ : أَجِدُ رِيحَ عُطْبَةٍ ، أَيْ قِطْعَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُحْتَرَقَةٍ .

وَالْعُطْبِيُّ : عِلَاجُ الشَّرَابِ لِتَطْيِبِ رِيحِهِ ؛ يُقَالُ : عَطَبَ الشَّرَابَ تَطْيِيبًا ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَيْدٍ :

إِذَا أُرْسِلَتْ كَفُّ الْوَلِيدِ عِصَامَهُ
يَمُجُّ سَلَفًا مِنْ رَحِيْقِ مُعْطَبٍ
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : مِنْ رَحِيْقِ مُعْطَبٍ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ الْمَرْزُوجُ ، وَلَا أَذْرِي مَا الْمُعْطَبُ .

• عَطِل . جَارِيَةُ عَطِلٌ وَعُطْبُولٌ وَعُطْبُولَةٌ وَعُطْبُولٌ : جَمِيلَةٌ فَتِيَّةٌ مَمْتَلِكَةٌ طَوِيلَةُ الْعُنُقِ ، وَقِيلَ : الْعُطْبُولُ الطَّوِيلَةُ . وَالْمُعْطِلُ وَالْمُعْطُولُ مِنَ الطَّبَاةِ وَالنِّسَاءِ : الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَعَلَّبَ :

بِطِلْ جِيدَ الرُّلْمَةِ الْمُعْطِلُ
إِنَّمَا أَرَادَ الْمُعْطِلُ قَسَدًا لِلضَّرُورَةِ ، وَالْجَمْعُ الْعَطَائِلُ وَالْمُعْطَائِلُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) قوله : «العطب لين إلخ» أي يفتح فسكون بضمط الجهد والصاغاني والهديب ، وأما القطن نفسه فهو العطب بضم أوله وسكون ثانيه وفتحته كما ضبطوه .

لَوْ أَبْصَرْتُ سَعْدَى بِهَا كَتَانِي
مِثْلَ الْعَذَارَى الْحُسْرِ الْعَطَابِلِ
وَالْعَطْبُولِ: الْحَسَنَةُ الثَّامَةُ، وَأَنْشَدَ
الْجَوْهَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:
إِنَّ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ عِنْدِي
قَتْلَ بَيْضَاءَ حَرَقَ عَطْبُولِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَلَا يُقَالُ رَجُلٌ عَطْبُولٌ،
إِنَّمَا يُقَالُ رَجُلٌ أَجِيدٌ، إِذَا كَانَ طَوِيلَ
الْعُنُقِ، وَمِثْلُ الْعَطْبُولِ الْعِطَاءُ وَالْعَنْقَاءُ،
هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَرِّي، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ: ^{عَطْبُولٌ}
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْطْبُولُ وَلَا يَقْصِيرُ، وَفَسَّرَهُ
فَقَالَ: الْعَطْبُولُ الْمُتَمَدُّ الْقَامَةُ الطَّوِيلُ
الْعُنُقِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ الصُّلْبُ
الْأَمْلَسُ، قَالَ: وَيُوصَفُ بِهِ الرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ.

• عَطِدَ: الْعَطْدُ: الشَّدَّةُ. وَالْعَطَوْدُ:
الشَّدِيدُ الشَّاقُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَسَمَرَ عَطَوْدًا:
شَاقٌّ شَدِيدٌ، وَقِيلَ: بَعِيدٌ، قَالَ:
فَقَدْ لَقِينَا سَمَرًا عَطَوْدًا
يَبْرُكُ ذَا اللَّوْنِ الْبَصِيرِ أَسْوَدًا
وَالْعَطَوْدُ: الْإِنْطِلَاقُ السَّرِيعُ، قَالَ:
إِلَيْكَ أَشْكُو عَنَقًا عَطَوْدًا
وَقَدْ حَكَى كُلَّ ذَلِكَ بِالرَّاءِ مَكَانَ الْوَاوِ،
وَسَدَّدَ كُرْهُ فِي الرَّبَاعِيِّ. وَيَوْمَ عَطَوْدٍ: تَامٌ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَذَهَبَ يَوْمًا عَطَوْدًا، أَيْ
يَوْمًا أَجْمَعَ، وَأَنْشَدَ:

أَتَمُّ أَدِيمٍ يَوْمَهَا عَطَوْدًا
مِثْلَ سَرَى لَيْلِيهَا أَوْ أَبْعَدًا
وَالْعَطَوْدُ: الطَّوِيلُ. وَالْعَطَوْدُ:

الْمُرْتَفِعُ. وَجَبَلٌ عَطَوْدٌ وَعَطْرَدٌ وَعَصَوْدٌ، أَيْ
طَوِيلٌ. وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: هَذَا طَرِيقُ عَطَوْدٍ
أَيْ يَبِينُ يَذْهَبُ فِيهِ حَيْثَا شَاءَ.

• عَطَرُ: الْعِطْرُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلطَّبِيبِ،
وَالْجَمْعُ عَطُورٌ. وَالْعَطَارُ: بَائِعُهُ، وَحِرْقَتُهُ
الْعِطَارَةُ. وَرَجُلٌ عَاطِرٌ وَعَطِرٌ وَمِعْطِيرٌ

وَمِعْطَارٌ، وَامْرَأَةٌ عَطْرَةٌ وَمِعْطِيرٌ وَمِعْطَرَةٌ:
يَتَعَهَّدَانِ أَنْفُسَهُمَا بِالطَّبِيبِ، وَكُثْرَانِ مِنْهُ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا، فَهِيَ مِعْطَارٌ
وَمِعْطَارَةٌ، قَالَ:

عَلَّقَ خَوْدًا طِفْلَةً ^(١) مِعْطَارَةً
إِيَّاكَ أَغْنَى فَاسْمَعِي يَا جَارَةً

قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَا كَانَ عَلَى مِفْعَالٍ فَإِنَّ كَلَامَ
الْعَرَبِ وَالْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ بَغْيَرَاءُ، فِي الْمَذَكَّرِ
وَالْمُنْثَى، إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ تَوَادِرٌ قِيلَ فِيهَا
بِالْهَاءِ، وَسَبَّأَتِي ذِكْرَهَا، وَقِيلَ: رَجُلٌ عَطِرٌ
وَامْرَأَةٌ عَطْرَةٌ إِذَا كَانَ طَبِيبٌ رِيحَ الْجَرَمِ وَإِنْ
لَمْ يَتَعَطَّرَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ
عَاطِرٌ، وَجَمْعُهُ عَطَرٌ، وَهُوَ الْمُحِبُّ
لِطَبِيبٍ. وَعَطَرَتِ الْمَرْأَةُ، بِالْكَسْرِ، تَعَطَّرَ
عَطْرًا: تَطَلَّيْتُ. وَامْرَأَةٌ عَطْرَةٌ مِطْرَةٌ بَضَّةٌ
مَضَّةٌ، قَالَ: وَالْمِطْرَةُ الْكَثِيرَةُ السَّوَالِكِ.

أَبُو عَمْرٍو: تَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَأَطَّرَتْ إِذَا
أَقَامَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَعَطَّرَ النِّسَاءِ
وَتَشَبَّهَهُنَّ بِالرِّجَالِ، أَرَادَ الْعِطْرَ الَّذِي تَظْهَرُ
رِيحُهُ كَمَا يَظْهَرُ عِطْرُ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: أَرَادَ
تَعَطَّلَ النِّسَاءِ، بِاللَّامِ، وَهِيَ الَّتِي لَا حَلَى
عَلَيْهَا وَلَا خِضَابَ، وَاللَّامُ وَالرَّاءُ يَتَعَاقَبَانِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: الْمَرْأَةُ إِذَا
اسْتَعَطَّرَتْ وَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا
رِيحَهَا، أَيْ اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ وَهُوَ الطَّبِيبُ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ: وَعِنْدِي
أَعَطَّرَ الْعَرَبَ، أَيْ أَطْبَيْهَا عِطْرًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ: بَطْنِي
أَعْطَرِي ^(٢) وَسَائِرِي فَذَرِي، يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ

(١) قوله: «طفلة» بفتح الطاء في الأصل:
«طفلة» بكسرها، والصواب ما أثبتناه، فالطفلة
بالكسر الصغيرة، والطفلة بالفتح: الرخصة، وهي
المراة هنا. [عبد الله]

(٢) قوله: «بطني أعطري» هكذا في
الأصل، والذي في الأمثال: عطري، بفتح العين
وتشديد الطاء. وفي شرح القاموس: وقال أبو
عبدة: يقال: بطني عطري، هكذا في سائر=

يُعْطِيكَ مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَسْتَعْلِكُ مَا تَحْتَاجُ
إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ فِي التَّمَثُّلِ رَجُلٌ جَانِعٌ أَتَى قَوْمًا
فَطَيَّبُوهُ.

وَنَاقَةٌ عَطْرَةٌ وَمِعْطَارَةٌ وَعَطَارَةٌ وَتَاجِرَةٌ إِذَا
كَانَتْ نَافِقَةً فِي السُّوقِ تَبِيعُ نَفْسَهَا لِحُسْنِهَا.
أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُعْطَرَاتُ مِنَ الْأَوَّلِ الَّتِي كَانَتْ
عَلَى أَوْبَارِهَا صِبْغًا مِنْ حُسْنِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ
الْعِطْرِ، قَالَ الْمُرَّارُ بْنُ مُنْقِذٍ:

هَجَانًا وَحُمْرًا مُعْطَرَاتٍ كَانَهَا
حَصَى مَعْرَةَ أَلَوْنَاهَا كَالْمَجَاسِدِ
وَنَاقَةٌ مِعْطَارٌ وَمُعْطِرٌ: شَدِيدَةٌ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَمِعْطِيرٌ: حُمْرَاءُ طَبِيبَةٌ
الْعَرَقِ، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

كَوْمَاءُ مِعْطِيرٍ كُلُّونِ الْبَهْرَمِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقُرَأَتْ فِي كِتَابِ الْمَعَانِي
لِلْبَاهِلِيِّ:

أَبْكِي عَلَى عَتَرِينَ لَا أَنْسَاهَا
كَأَنَّ ظِلَّ حَجَرٍ صُغْرَاهَا
وَصَالِحٍ مُعْطَرَةٌ كُبْرَاهَا

قَالَ: مُعْطَرَةٌ حُمْرَاءُ. قَالَ عَمْرٍو: مَا خُوذُ
مِنَ الْعِطْرِ، وَجَعَلَ الْأُخْرَى ظِلَّ حَجَرٍ، لِأَنَّهَا
سَوْدَاءُ، وَنَاقَةٌ عَطْرَةٌ وَمِعْطَارٌ وَمُعْطَرَةٌ
وَعَزْمِسُ أَيْ كَرِيمَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَجَّاجِ
يَصِفُ الْحَجَارَ وَالْأَثْنَ:

يَتَبَعْنَ جَابًا كَمَدَقِ الْمِعْطِيرِ
فَأَنَّهُ يُرِيدُ الْعَطَارَ.
وَعَطِيرٌ وَعَطْرَانُ: اسْنَانٌ.

• عَطَرِدَ: نَاقَةٌ عَطْرَدَةٌ: مُرْتَفَعَةٌ. وَرَجُلٌ
عَطَرْدٌ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: طَوِيلٌ. وَسَيَّرَ عَطَرْدًا
كَعَطَوْدٍ. وَيَوْمَ عَطَرْدٍ وَعَطَوْدٍ: طَوِيلٌ.
وَطَرِيقٌ عَطَرْدٌ: مُتَمَدُّ طَوِيلٌ، وَشَاوُ عَطَرْدًا.
وَيُقَالُ: عَطَرْدٌ لَنَا عِنْدَكَ هَذَا يَا فُلَانُ،
أَيْ صَبْرَهُ لَنَا عِنْدَكَ كَالْعِدَّةِ ^(٣) وَاجْعَلْهُ لَنَا

= النسخ، والذي في أمهات اللغة: أعطري وسائري
فذكرى.

(٣) قوله: «كالعدة» مصدر وعد، وعليه
اقتصر أئمة الغريب، أو كالعدة والعاد.

عَطُرُوداً مِثْلَهُ ؛ قَالَ : وَمِنْهُ اسْمُ عَطَارِدٍ .
وَعَطَارِدٌ : كَوَكَبٌ لَا يُفَارِقُ الشَّمْسَ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ كَوَكَبُ الْكَتَابِ . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ نَجْمٌ مِنَ الْحُسْنِ .
وَعَطَارِدٌ : حَيٌّ مِنْ سَعْدٍ ، وَقِيلَ : عَطَارِدٌ
بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ رَهْطُ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ .

• عطس . عطسَ الرجلُ يَعْطِسُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَيَعْطُسُ ، بِالضَّمِّ ، عَطْسًا
وَعَطَاسًا وَعَطَسَةً ، وَالْإِسْمُ الْعَطَاسُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ
التَّثَاؤُبَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنَّمَا أَحَبَّ الْعَطَاسَ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ خِفَةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِ
وَتَيْسِيرِ الْحَرَكَاتِ ، وَالتَّثَاؤُبُ بِخِلَافِهِ ،
وَسَبَبُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْفِيفُ الْغِذَاءِ
وَالْإِفْقَالُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

وَالْمَعْطَسُ وَالْمَعْطَسُ : الْأَنْفُ ، لِأَنَّ
الْعَطَاسَ مِنْهُ يَخْرُجُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
الْمَعْطَسُ ، بِكَسْرِ الطَّاءِ لَا غَيْرَ ، وَهَذَا يُدَلُّ
عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْجِدَّةَ يَعْطِسُ ، بِالْكَسْرِ . وَفِي
حَدِيثٍ غَرِيبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُرْغَمُ اللَّهُ
إِلَّا هَذِهِ الْمَعَاطِسُ ؛ هِيَ الْأَنْوُفُ .

وَالْعَاطُوسُ : مَا يُعْطَسُ مِنْهُ ، مِثْلَ يَدٍ
سَيَّوِيَةٍ وَفَسْرَةِ السَّرَافِيِّ .

وَعَطَسَ الصُّبْحُ : انْفَلَقَ . وَالْعَاطِسُ :
الصُّبْحُ لِذَلِكَ ، صِفَةً غَالِيَةً ، وَقَالَ اللَّيْثُ :
الصُّبْحُ يُسَمَّى عَطَاسًا .

وَطَبْنِي عَاطِسٌ إِذَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْ أَمَامِكَ .
وَعَطَسَ الرَّجُلُ : مَاتَ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ :
تَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ : عَطَسَتْ بِهِ
اللُّجْمُ ؛ قَالَ : وَاللُّجْمَةُ مَا تَطِيرَتْ مِنْهُ ،
وَأَنشَدَ غَيْرُهُ :

إِنَّا أَنَاسُ لَا تَزَالُ جَزُورُنَا

لَهَا لُجْمٌ مِنَ الْمَنِيَةِ عَاطِسُ
وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ : لُجْمٌ عَطُوسٌ ؛ قَالَ رُوبَةُ :

وَلَا تَخَافُ اللَّجْمَ الْعَطُوسَا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَاطُوسُ دَابَّةٌ يُشَاءُ
بِهَا ؛ وَأَنشَدَ غَيْرُهُ لَطُوفَةَ بَنِي الْعَبْدِ :

لَعَمْرِي لَقَدْ مَرَّتْ عَوَاطِسُ جَمَّةٌ
وَمَرُّ قُبَيْلِ الصُّبْحِ طَبْنِي مُصَمِّعُ
وَالْعَطَاسُ : اسْمُ فَرَسٍ لِيَعْبُزَ بَنِي
الْمَدَانِ ؛ قَالَ :
يَحُبُّ بَنِي الْعَطَاسِ رَافِعَ رَأْسِهِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَقَدْ أَغْنَدَى قَبْلَ الْعَطَاسِ بِسَابِغٍ
فَإِنَّ الْأَضْمَى زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ : قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ
عَطَاسَ عَاطِسٍ ، فَأَتَطَيَّرُ مِنْهُ ،
وَلَا أَمْنِي ، لِحَاجَتِي ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ أَهْلَ
طَبَرَةٍ ، وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنَ الْعَطَاسِ ، فَأَبْطَلُ
النَّيْسَ ، طَبَرَتُهُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَأِنْ صَحَّ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ : إِنَّ الصُّبْحَ يُقَالُ لَهُ
الْعَطَاسُ فَإِنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ،
قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الَّذِي قَالَهُ لِيُثَقِّقَ يَرْجِعَ إِلَى
قَوْلِهِ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ عَطَسَ فُلَانٌ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي
خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ .

• عطش . العطشُ : ضِدُّ الرِّى ؛ عَطَشَ
يَعْطَشُ عَطْشًا ، وَهُوَ عَاطِشٌ وَعَطِشٌ
وَعَطْشٌ وَعَطْشَانٌ ، وَالْجَمْعُ عَطِشُونَ
وَعَطِشُونَ وَعَطَاشٌ وَعَطَشَى وَعَطَاشَى
وَعَطَاشَى ، وَالْأُنْثَى عَطِشَةٌ وَعَطِشَةٌ وَعَطِشَى
وَعَطِشَانَةٌ ، وَنِسْوَةٌ عَطَاشٌ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
هُوَ عَطْشَانٌ يُرِيدُ الْحَالَ ، وَهُوَ عَاطِشٌ غَدًا ،
وَمَا هُوَ بِعَاطِشٍ بَعْدَ هَذَا الْحَيَوتِ . وَرَجُلٌ
مِعْطَاشٌ : كَثِيرُ الْعَطَشِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ،
وَأَمْرَأَةٌ مِعْطَاشٌ .

وَعَطَشَ الْإِبِلُ : زَادَ فِي ظَمْنِهَا ، أَيْ
حَبَسَهَا عَنِ الْمَاءِ ، كَانَتْ تَوْبَتُهَا فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ أَوْ الرَّابِعِ فَسَقَاهَا فَوْقَ ذَلِكَ يَوْمٍ .
وَأَعْطَشَهَا : أَمْسَكَهَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ :
أَعْطَشْتُهَا لِأَقْرَبِ الْوَقْتَيْنِ

وَالْمَعْطَشُ : الْمَحْبُوسُ عَنِ الْمَاءِ
عَمْدًا . وَالْمَعَاطِشُ : مَوَاقِيتُ الظَّمِّ ،
وَاحِدُهَا مَعْطَشٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْطَشُ
مَصْدَرًا لِعَطَشَ يَعْطَشُ . وَأَعْطَشَ الْقَوْمُ :

عَطَشَتْ إِبِلُهُمْ ؛ قَالَ الْحُطَيْيَّةُ :

وَيَخْلِفُ حَلْفَةً لِيَنِي بَيْنَهُ

لَأَنْتُمْ مُعْطِشُونَ وَهُمْ رِوَاءُ
وَقَدْ أَغْطَشَ فُلَانٌ ، وَهُوَ لِمُعْطِشٍ إِذَا
عَطِشَتْ إِبِلُهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ . وَرَزَعُ
مُعْطِشٌ : كَمْ يُسَقَى .

وَمَكَانٌ عَطِشٌ : قَلِيلُ الْمَاءِ .

وَالْعَطَاشُ : دَاءٌ يُصِيبُ الصَّبِيَّ ، فَلَا
يَرَوِي ، وَقِيلَ : يُصِيبُ الْإِنْسَانَ يُشْرَبُ الْمَاءِ
فَلَا يَرَوِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَخِصَ
لِصَاحِبِ الْعَطَاشِ ، بِالضَّمِّ ، وَاللَّهْثُ أَنَّ
يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ . الْعَطَاشُ ، بِالضَّمِّ : شِدَّةُ
الْعَطَشِ ، وَقَدْ يَكُونُ دَاءٌ يُشْرَبُ مَعَهُ
وَلَا يَرَوِي صَاحِبُهُ .

وَعَطِشَ إِلَى لِقَائِهِ أَيْ اشْتَقَ . وَإِنِّي
إِلَيْكَ لِعَطْشَانٌ ، وَإِنِّي لِأَجَادُ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي
لَجَائِعٌ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي لَمَلْتَأَحُ إِلَيْكَ ، مَعْنَاهُ
كُلُّهُ : مُشْتَاقٌ ؛ وَأَنشَدَ :

وَأِنِّي لِأَمْنِي الِهْمَ عَنْهَا تَحْمَلًا
وَإِنِّي إِلَى أَسْمَاءَ عَطْشَانٌ جَائِعٌ
وَكَذَلِكَ إِنِّي لِأَصُورُ إِلَيْهِ .

وَعَطْشَانٌ نَطْشَانٌ : إِثْبَاعٌ لَهُ ، لَا يُفْرَدُ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ : أَصْلُ عَطْشَانٍ
عَطْشَاءٌ مِثْلُ صَحْرَاءَ ، وَالتَّوْنُ بَدَلٌ مِنَ الْفِ
التَّائِيثِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى
عَطَاشَى مِثْلُ صَحَارَى .

وَمَكَانٌ عَطِشٌ وَعَطْشٌ : قَلِيلُ الْمَاءِ ؛
قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ هَاشِمٍ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ الْعَطْشَانُ ، وَهُوَ
الْقَاتِلُ فِيهِ :

مَنْ خَانَهُ سَيْفُهُ فِي يَوْمٍ مَلْحَمَةٍ
فَإِنَّ عَطْشَانَ كَمْ يَتَكَلَّمُ وَلَمْ يَخْنِ

• عطط . العطُّ : شَقُّ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ ،
عَرْضًا أَوْ طَوَّلًا ، مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنَةٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ
يُقَيَّدَ بِتَبَيُّنَةٍ . عَطَّ ثَوْبَهُ يَعْطُهُ عَطًا ، فَهُوَ
مَعْطُوطٌ وَمَعْطِيطٌ ، وَاعْتَطَّهُ وَعَطَطَهُ : إِذَا
شَقَّهُ ، شَدَّدَ لِلْكثرة . وَالْإِنْعِطَاطُ :

الإنشقاق، وأنعط هو؛ قال أبو النجم:
كَأَنَّ تَحْتَ دِرْعِهَا الْمُنْعَطُ
شَطًّا رَمَيْتُ قَوْفَهُ بِشَطٍّ (١)
وقال المتنخل:

بَضْرِبِ فِي الْقَوَانِسِ ذِي فُرُوعٍ
وَطَعْنِ مِثْلَ تَعْطِيطِ الرَّهَاطِ
وَيُرَى: فِي الْجَاجِمِ ذِي فُضُولٍ،
وَيُرَى: تَعْطَاطٍ. وَالرَّهْطُ: جِلْدٌ يَشَقُّ
تَلْبَسُهُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ:
الرَّهَاطُ جُلُودٌ تُشَقُّ سُبُورًا.
وَالْعَطُوطُ: الطَّوِيلُ. وَالْأَعَطُ:
الطَّوِيلُ.

وقال ابنُ بَرٍّ: الْعَطُوطُ الْمَلَاخِيفُ
الْمُقَطَّعَةُ؛ وَقَوْلُ الْمُتَنَحِّلِ الْهَذَلِيُّ:
وَذَلِكَ يَقْتُلُ الْفَتِيَانَ شَفْعًا
وَيَسْلُبُ حُلَّةَ اللَّيْثِ الْعَطَاطِ
قال ابنُ بَرٍّ: هُوَ لِعَمْرٍو بْنِ
مَعْدِيكَرِبَ، قِيلَ: هُوَ الْجَسِيمُ الطَّوِيلُ
الشُّجَاعُ. وَالْعَطَاطُ: الْأَسَدُ وَالشُّجَاعُ.
وَيُقَالُ: لَيْثٌ عَطَاطٌ، وَشُجَاعٌ عَطَاطٌ:
جَسِيمٌ شَدِيدٌ، وَعَطَّه يَعْطُهُ عَطًا إِذَا صَرَعَهُ.
وَرَجُلٌ مَعْطُوطٌ مَعْتُوتٌ إِذَا غَلِبَ قَوْلًا
وَفِعْلًا.

وَأَنعَطَ الْعُودُ أَنْعَاطًا إِذَا تَنَتَّى مِنْ غَيْرِ
كَسْرٍ.

وَالْعَطُوطُ: الْإِنْطِلَاقُ السَّرِيعُ كَالْعَطُودِ.
وَالْعَطُودُ: الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
وَالْعَطُوطُ: الْجَدِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ التَّعْتُتُ
أَيْضًا.

وَالْعَطُوطَةُ: حِكَايَةُ صَوْتٍ.
وَالْعَطُوطَةُ: تَتَابُعُ الْأَصْوَاتِ وَاجْتِلَافُهَا فِي
الْحَرْبِ، وَهِيَ أَيْضًا حِكَايَةُ أَصْوَاتِ الْمُجَانِ
إِذَا قَالُوا: عَيْطُ عَيْطُ، وَذَلِكَ إِذَا غَلِبَ قَوْمٌ
قَوْمًا. يُقَالُ: هُمْ يَعْطِطُونَ، وَقَدْ
عَطَّطُوا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَيْسٍ: إِنَّهُ
لَيُعْطِطُ الْكَلَامَ.

(١) فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ شَطْرَ آخِرِ بَيْنِ الشَّطْرَيْنِ
هُوَ: إِذَا بَدَأَ مِنْهَا الَّذِي تَعَطَّى

وَعَطَّطَ بِالذَّيْبِ: قَالَ لَهُ عَاطٍ عَاطٍ.
عَطَفَ * عَطَفَ يَعْطِفُ عَطْفًا: أَنْصَرَفَ.
وَرَجُلٌ عَطُوفٌ وَعَطَافٌ: يَحْسِي الْمُنْهَزِمِينَ.
وَعَطَفَ عَلَيْهِ يَعْطِفُ عَطْفًا: رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا
يَكْرَهُ، أَوْ لَهُ بِمَا يُرِيدُ. وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ:
وَصَلَّاهُ وَبَرَّهَ. وَتَعَطَّفَ عَلَى رَجِيمٍ: رَقَّ لَهَا.
وَالْعَاطِفَةُ: الرَّجْمُ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ. وَرَجُلٌ
عَاطِفٌ وَعَطُوفٌ: عَائِدٌ بِفَضْلِهِ حَسَنُ
الْخُلُقِ. قَالَ اللَّيْثُ: الْعَطَافُ الرَّجُلُ الْحَسَنُ
الْخُلُقِ الْعَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِفَضْلِهِ، وَقَوْلُ
مُرَاجِمِ الْعَقِيلِيِّ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
وَجَدِي بِهِ وَجَدَ الْمُضِلُّ قُلُوصَهُ

بَنَخَلَةٍ لَمْ تَعْطِفْ عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ
لَمْ يُفَسِّرِ الْعَوَاطِفَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَقْدَارَ
الْعَوَاطِفَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا يُجِبُّ. وَعَطَفْتُ
عَلَيْهِ: أَشْفَقْتُ. يُقَالُ: مَا يَتَّبِعُنِي عَلَيْكَ
عَاطِفَةٌ مِنْ رَجَمٍ وَلَا قَرَابَةٍ. وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ:
أَشْفَقَ. وَتَعَاطَفَا أَيْ عَطَفَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ. وَاسْتَعْطَفَهُ فَعَطَفَ.

وَعَطَفَ الشَّيْءَ يَعْطِفُهُ عَطْفًا وَعَطُوفًا
فَانْعَطَفَ، وَعَظَفَهُ فَتَعَطَّفَ: حَنَاهُ وَأَمَالَهُ،
شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ. وَيُقَالُ: عَطَفْتُ رَأْسَ الْعُودِ
فَانْعَطَفَ، أَيْ حَنَيْتُهُ فَانْحَنَى. وَعَظَفْتُ أَيْ
مَلْتُ.

وَالْعَطَائِفُ: الْقَيْسُ، وَاجْتِنَاهَا عَطِيفَةً،
كَأَنَّ سَمَومَهَا حَيْثُ، وَجَمَعَهَا حَنَى. وَقَوْسٌ
عَطُوفٌ وَمُعْطَفَةٌ: مُعْطُوفَةٌ إِحْدَى السَّيْتَيْنِ
عَلَى الْأُخْرَى. وَالْعَطِيفَةُ وَالْعِطَافَةُ: الْقَوْسُ؛
قَالَ ذُو الرِّمَّةِ فِي الْعَطَائِفِ:

وَأَشْفَرُ بَلَى وَشَيْءٌ نَخَفَانُهُ
عَلَى الْبَيْضِ فِي أَغَاوِهَا وَالْعَطَائِفِ
يَعْنِي بُرْدًا يُظَلَّلُ بِهِ، وَالْبَيْضُ: السَّيْفُ،
وَقَدْ عَطَفَهَا يَعْطِفُهَا. وَقَوْسٌ عَطْفِي:
مُعْطُوفَةٌ؛ قَالَ أَسَامَةُ الْهَذَلِيُّ:
فَمَدَّ ذِرَاعَيْهِ وَأَجْتَأَ صُلْبَهُ

وَرَجَّحَهَا عَطْفِي مَرِيرٌ مُلَاكِدٌ
وَكُلُّ ذَلِكَ لَتَعْطِفُهَا وَانْحِنَاهَا، وَقَيْسٌ

مُعْطَفَةٌ وَلِقَاحٌ مُعْطَفَةٌ، وَرُبَّمَا عَطَفُوا عِدَّةً دَوْدَ
عَلَى فَصْلِي وَاحِدٍ، فَاحْتَلَبُوا أَلْبَانَهُنَّ عَلَى
ذَلِكَ لِيَذَرْنَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْقَوْسُ
الْمُعْطُوفَةُ هِيَ هَذِهِ الْعَرَبِيَّةُ.
وَمُعْطَفُ الْوَادِي: مُتَرَجِّعُهُ وَمُنْحَنَاهُ؛
وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جَرَبَةَ:

مِنْ كُلِّ مُعِيقَةٍ وَكُلِّ عِطَافَةٍ
مِنْهَا يُصَدِّفُهَا ثَوَابٌ يَرْغَبُ
يَعْنِي بِعِطَافَةٍ هُنَا: مُنْحَنَى، يَصِفُ صَحْرَةً
طَوِيلَةً فِيهَا نَحْلٌ.
وَشَاةٌ عَاطِفَةٌ بَيْنَهُ الْعُطُوفِ وَالْعُطْفِ:
تَتَنَّى عُنُقُهَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ:
لَيْسَ فِيهَا عَطَفَاءُ، أَيْ مُتَوَيِّهَةٌ الْقَرْنِ، وَهِيَ
نَحْوُ الْعَقَصَاءِ.

وَطَئِيَّةٌ عَاطِفٌ: تَعْطِفُ عُنُقَهَا إِذَا
رَبَضَتْ، وَكَذَلِكَ الْحَاقِفُ مِنَ الطَّيِّانِ.
وَتَعَاطَفَ فِي مَشْيِهِ: تَنَتَّى. يُقَالُ: فَلَانٌ
يَتَعَاطَفُ فِي مَشْيِهِ بِمَنْزِلَةٍ يَتَهَادَى وَيَتَابِلُ مِنْ
الْحَيَلَاءِ وَالتَّبَحُّثِ.

وَالْعَطَفُ: انْتِنَاءُ الْأَشْفَارِ (عَنْ كُرَاعٍ)
وَالْعَيْنُ الْمُعْجَمَةُ أَعْلَى. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
مَعْبِدٍ: وَفِي أَشْفَارِهِ عَطَفٌ، أَيْ طَوِيلٌ، كَأَنَّهُ
طَالَ وَانْعَطَفَ، وَرَوَى الْحَدِيثُ أَيْضًا بِالْعَيْنِ
الْمُعْجَمَةِ.

وَعَطَفَ الثَّاقَةَ عَلَى الْخُورِ وَالْبَوِّ:
ظَاهَرًا. وَنَاقَةٌ عَطُوفٌ: عَاطِفَةٌ، وَالْجَمْعُ
عُطُفٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: نَاقَةٌ عَطُوفٌ إِذَا
عُطِفَتْ عَلَى بَوٍّ قَرِيبَتُهُ.

وَالْعَطُوفُ: الْمَحِيَّةُ لِزَوْجِهَا. وَامْرَأَةٌ
عَطِيفٌ: هَيَّيَّةٌ لَيِّنَةٌ ذَلُولٌ مِطْوَاعٌ لَا كِبَرَ لَهَا،
وَإِذَا قُلْتُ امْرَأَةً عَطُوفًا، فَهِيَ الْحَائِيَّةُ عَلَى
وَلَدِهَا، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ عَطُوفٌ.

وَيُقَالُ: عَطَفَ فَلَانٌ إِلَى نَاحِيَةٍ كَذَا
يَعْطِفُ عَطْفًا إِذَا مَالَ إِلَيْهِ وَانْعَطَفَ نَحْوَهُ.
وَعَطَفَ رَأْسَ بَعِيرِهِ إِلَيْهِ، إِذَا عَاجَهُ عَطْفًا.
وَعَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِ السُّلْطَانِ عَلَى
رَعِيَّتِهِ، إِذَا جَعَلَهُ عَاطِفًا رَحِيمًا. وَعَطَفَ
الرَّجُلُ وَسَادَهُ إِذَا ثَنَاهُ لِيَرْتَفِقَ عَلَيْهِ وَيَتَكَيَّ؛

قَالَ لَيْدٌ:

وَمَجُودٌ مِنْ صُبَابَاتِ الْكُرَى
عَاطِفِ التَّمْرِ صَدَقَ الْمُتَبَدِّلُ
وَالْعُطُوفُ وَالْعَاطُوفُ، وَبَعْضُ يَقُولُ
الْعَاطُوفُ: مُضِيْدَةٌ فِيهَا خَشَبَةٌ مَعْطُوفَةٌ
الرَّأْسِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَاطِفٌ خَشَبَتِهَا.
وَالْعُطْفَةُ: خَرَزَةٌ يُعْطَفُ بِهَا النِّسَاءُ
الرِّجَالُ، وَارَى اللَّحْيَانِ حَكَى الْعُطْفَةَ،
بِالْكَسْرِ.

وَالْعُطْفُ: الْمُنْكِبُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
مُنْكِبُ الرَّجُلِ عُطْفُهُ، وَإِنْطَهُ عُطْفُهُ.
وَالْعُطُوفُ: الْآبَاطُ. وَعُطِفَا الرَّجُلِ
وَالدَّائِيَّةُ: جَانِبَاهُ عَنِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَشِقَاهُ
مِنْ لَدُنْ رَأْسِهِ إِلَى وَرِكِهِ، وَالْجَمْعُ أَعْطَافُ
وَعُطَافٌ وَعُطُوفٌ. وَعُطِفَا كُلُّ شَيْءٍ:
جَانِبَاهُ. وَعُطِفَ عَلَيْهِ أَيْ كُرِيَ، وَأَنْشَدَ
الْجَوْهَرِيُّ لِأَبِي وَجْرَةَ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينُ مَا مِنْ عَاطِفٍ
وَالْمُطْعِمُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعِمِ؟
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: تَرْتِيبُ إِنْشَادِ هَذَا الشَّعْرِ:
الْعَاطِفُونَ تَحِينُ مَا مِنْ عَاطِفٍ
وَالْمُتَعِمُونَ يَدًا إِذَا مَا أَنْعَمُوا
وَاللَّاحِقُونَ جَفَانَهُمْ قَمَعَ الذَّرَى

وَالْمُطْعِمُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعِمِ؟
وَتَنَى عُطْفُهُ: أَعْرَضَ. وَمَرَّ ثَانِي عُطْفِهِ
أَيْ رَخِيَ الْبَالِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «ثَانِي عُطْفِهِ
لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَاءَ
فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ لَاوِيًّا عُنْقَهُ، وَهَذَا
يُوصَفُ بِهِ الْمُتَكَبِّرُ، فَالْمَعْنَى: وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ثَانِيًا عُطْفَهُ، أَيْ
مُتَكَبِّرًا، وَنَضَبُ ثَانِي عُطْفِهِ عَلَى الْحَالِ،
وَمَعْنَاهُ التَّنَوُّنُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذَا بَالِغُ
الْكِبَرِ»؛ أَيْ بِالِغَا الْكِبَرَةِ، وَقَالَ أَبُو سَهْمٍ
الْهَذَلِيُّ يَصِفُ حِمَارًا:

يُعَالِجُ بِالْعُطْفَيْنِ شَاوًا كَأَنَّهُ
حَرِيقٌ أَشْبَعْتَهُ الْآبَاءُ حَاصِدُ
أَرَادَ أَشْبَعَ فِي الْآبَاءِ فَحَذَفَ الْحَرْفَ وَقَلَّبَ.
وَحَاصِدُ أَيْ يَحْصِدُ الْآبَاءَ بِإِخْرَاقِهِ إِيَّاهَا.

وَمَرَّ يُنْظَرُ فِي عُطْفِهِ إِذَا مَرَّ مُعْجَبًا.

وَالْعُطَافُ: الْإِزَارُ. وَالْعُطَافُ:
الرِّدَاءُ، وَالْجَمْعُ عُطْفٌ وَأُعْطِفَ، وَكَذَلِكَ
الْمُعْطَفُ وَهُوَ مِثْلُ مِثْرٍ وَإِزَارٍ، وَمِلْحَفٍ
وَلِحَافٍ، وَمِسْرِدٍ وَسِرَادٍ، وَكَذَلِكَ مُعْطَفُ
وَعُطَافٌ، وَقِيلَ: الْمَعَاطِفُ الْأَرْدِيَّةُ
لَا وَاحِدَ لَهَا، وَاعْتَطَفَ بِهَا وَتَعَطَّفَ:
ارْتَدَى. وَسُمِّيَ الرِّدَاءُ عِطَافًا لِوُقُوعِهِ عَلَى
عُطْفِ الرَّجُلِ، وَهِيَ نَاحِيَتَا عُنُقِهِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْعِزِّ وَقَالَ
بِهِ، وَمَعْنَاهُ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالْعِزِّ،
وَالْتَعَطَّفَ فِي حَقِّ اللَّهِ مَجَازٌ يُرَادُ بِهِ
الْإِنْقِصَافُ، كَأَنَّ الْعِزَّ شِمْلَهُ شَمُولَ الرِّدَاءِ،
هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ، وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُهُ: كَأَنَّ
الْعِزَّ شِمْلَهُ شَمُولَ الرِّدَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَشْمَلُ
كُلَّ شَيْءٍ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ عِزُّ اللَّهِ
وَجَلَالُهُ وَجَلَالُهُ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الرِّدَاءَ مُوضِعَ
الْبَهْجَةِ وَالْحُسْنِ وَتَضَعُهُ مُوضِعَ النِّعَمَةِ
وَالنِّبَاهِ. وَالْعُطُوفُ: الْأَرْدِيَّةُ. وَفِي حَدِيثِ
الْإِسْتِغْنَاءِ: حَوْلَ رِدَائِهِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ
الْأَيْمَنَ عَلَى عَانِقِهِ الْأَيْسَرِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
إِنَّمَا أَضَافَ الْعُطَافَ إِلَى الرِّدَائِ لَأَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ
شِقَيْ الْعُطَافِ، فَالْهَاءُ صَمِيرُ الرِّدَاءِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرِّجْلِ، وَيُرِيدُ بِالْعُطَافِ
جَانِبَ رِدَائِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ مُتَلَفِّعًا
بِعِطَافٍ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَتَاوَلَتْهَا عِطَافًا
كَانَ عَلَى قَرَأَتٍ فِيهِ تَضْلِيلًا فَقَالَتْ: نَحِيهِ
عَنِّي.

وَالْعُطَافُ: السِّيفُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ
رِدَاءً؛ قَالَ:

وَلَا مَالَ لِي إِلَّا عِطَافٌ وَمِذْرَعُ
لَكُمْ طَرَفٌ مِنْهُ حَدِيدٌ وَلِي طَرَفُ
الطَّرَفِ الْأَوَّلُ: حَدُّهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ،
وَالطَّرَفُ الثَّانِي: مَقْصُضُهُ، وَقَالَ آخَرُ:

لَا مَالَ إِلَّا الْعُطَافُ تُؤْزَرُهُ
أُمُّ ثَلَاثِينَ وَابْنَةُ الْجَبَلِ

لَا يَرْتَقِي الثَّرَى فِي ذَلَالِهِ
وَلَا يُعْدَى نَعْلُهُ مِنْ بَلَلِ
عَصْرَتِهِ. نُطْفَةٌ تَقْصِمُهَا

لِصَبِّ تَلَقَّى مَوَاقِعَ السَّبَلِ
أَوْ وَجْبَةً مِنْ جَنَافٍ أَشْكَلَةٌ

إِنْ لَمْ يُرْعَهَا بِالْمَاءِ لَمْ تُثَلِّ
قَالَ نَعْلَبُ: هَذَا وَصَفُ صُعْلُوكٍ فَقَالَ: لَا
مَالَ لَهُ إِلَّا الْعُطَافُ، وَهُوَ السِّيفُ، وَأُمُّ
ثَلَاثِينَ: كِنَانَةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَابْنَةُ
الْجَبَلِ: قَوْسٌ تَبْعَةٌ فِي جَبَلٍ وَهُوَ أَصْلَبُ
لِعُودِهَا، وَلَا يَنَالُهُ ثَرٌّ، لِأَنَّهُ يَأْوِي الْجِبَالَ،
وَالْعَصْرَةُ: الْمُلْجَأُ، وَالنُّطْفَةُ: الْمَاءُ،
وَاللِّصْبُ: شِقُّ الْجَبَلِ، وَالْوَجْبَةُ: الْأَكْلَةُ
فِي الْيَوْمِ، وَالْأَشْكَلَةُ: شَجَرَةٌ. وَاعْتَطَفَ
الرِّدَاءَ وَالسِّيفَ وَالْقَوْسَ (الْأَخِيرَةَ عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

وَمَنْ يَعْطِفُهُ عَلَى مِثْرٍ
فَنَعِمَ الرِّدَاءُ عَلَى الْمُثْرِ
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

لَيْسَتْ عَلَيْكَ عِطَافُ الْحَيَاءِ
وَجَلَلُكَ الْمَجْدُ ثَنَى الْعَلَاءِ
إِنَّمَا عَنَى بِهِ رِدَاءَ الْحَيَاءِ أَوْ حُلَّتَهُ، اسْتِعَارَةً.
ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعِطَافُ تَرْدِيدُكَ بِالثُّوبِ عَلَى
مُنْكَبَيْكَ، كَالَّذِي يَقَعْلُ النَّاسُ فِي الْحَرِّ،
وَقَدْ تَعَطَّفَ بِرِدَائِهِ. وَالْعُطَافُ: الرِّدَاءُ
وَالطَّلَسَانُ، وَكُلُّ ثَوْبٍ تَعَطَّفَهُ، أَيْ تَرَدَّى
بِهِ، فَهُوَ عِطَافٌ.

وَالْعُطْفُ: عَطَفَ أَطْرَافَ الذِّبْلِ مِنْ
الظَّهَارَةِ عَلَى الْبَطَانَةِ.

وَالْعُطَافُ: فِي صِفَةِ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ،
وَيُقَالُ الْعُطُوفُ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطَفُ عَلَى
الْقِدَاحِ فَيُخْرَجُ فَائِزًا؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ:

فَحَصَصْتُ صُفْنِي فِي جَمِهِ
خِيَاضَ الْمُدَايِرِ قَدْخًا عَطُوفًا

وَقَالَ الْفَتَيْسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَيْسِرِ:
الْعُطُوفُ الْقِدْحُ الَّذِي لَا غُرْمَ فِيهِ وَلَا غَنَمَ
لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَغْفَالِ الثَّلَاثَةِ فِي قِدَاحِ
الْمَيْسِرِ، سُمِّيَ عَطُوفًا لِأَنَّهُ [يُكْرَرُ] فِي كُلِّ

لَا قَلَائِدَ عَلَيْهَا وَلَا أَرْسَانَ لَهَا ، وَاحِدُهَا عَطْلٌ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

وَمَرْسُونٌ خَيْلٌ وَأَعْطَلُهَا

وَنَاقَةٌ عَطْلٌ : بِلَا سِمَةٍ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فِي جِلَّةٍ مِنْهَا عَدَامِيسَ عَطْلٌ ^(٢)

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ عَاطِلٍ ، كَبَازِلٍ وَبُزُلٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُ يُقَعُّ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ .

وَقَوْسُ عَطْلٌ : لَا وَتَرَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ عَطَّلَهَا .

وَرَجُلٌ عَطْلٌ : لَا سِلَاحَ لَهُ ، وَجَمْعُهُ أَعْطَالٌ ؛ وَكَذَلِكَ الرَّيَّةُ ^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِيٌ يُسَوِّبُهَا ، فَهِيَ مُعْطَلُونَ . وَقَدْ عَطَّلُوا أَيْ أَهْمَلُوا . وَإِبِلٌ مُعْطَلَةٌ : لَا رَاعِيَ لَهَا .

وَالْمُعْطَلُ : الْمَوْتُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا تَرَكَ الثَّغْرَ بِلَا حَامٍ يَحْمِيهِ فَقَدْ عَطَّلَ ، وَالْمَوَاشِيَ إِذَا أَهْمَلْتَ بِهَا رَاعٍ فَقَدْ عَطَّلْتَ . وَالتَّعْطِيلُ : التَّفْرِيعُ . وَعَطَّلَ الدَّارَ : أَخْلَاهَا . وَكُلُّ مَا تَرَكَ ضَيَاعًا مُعْطَلٌ وَمُعْطَلٌ . وَمِنْ الشَّاذِّ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : « وَبِئْرٌ مُعْطَلَةٌ » ، وَبِئْرٌ مُعْطَلَةٌ : لَا يَسْتَقِي مِنْهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِإِثْنِهَا ، وَقِيلَ : بِئْرٌ مُعْطَلَةٌ لِيُؤَدَّ أَهْلُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي امْرَأَةٍ تَوَفَّيْتُ ، فَقَالَتْ : عَطَّلُوهَا ، أَيْ انْزِعُوا حَلِيَّهَا وَاجْعَلُوهَا عَاطِلًا .

وَالْعَطْلُ : شَحْصُ الْإِنْسَانِ ، وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ ، وَالْجَمْعُ أَعْطَالٌ . وَالْعَطْلُ : الشَّحْصُ مِثْلُ الطَّلَلِ ؛ يُقَالُ : مَا أَحْسَنَ عَطْلَهُ ، أَيْ شَطَاطَتَهُ وَتَهَامَهُ .

(٢) قوله : « عداميس » كذا في الأصل واحكم بالدال ، ولعله بالراء ، جمع عرمس كبرج ، وهي الناقة المكتنزة الصلبة .

(٣) قوله : « وكذلك الرعية إلخ » هي بقية عبارة الأزهري الآتية ومحلها بعد قوله : « والمواشي » إذا أهملت بلا راع فقط عطلت ، وبهذا يحسن وجه التشبيه .

عَطْفَةٌ فَحَقَّقَهَا لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الشَّعْرُ . أَبُو عَمْرٍو : مِنْ غَرِيبِ شَجَرِ الْبَرِّ الْعَطْفُ ، وَاحِدُهَا عَطْفَةٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ تَنَحَّ عَنْ عِطْفِ الطَّرِيقِ وَعِطْفِهِ وَعَلَيْهِ وَدَعْسِهِ وَقَرَعَتِهِ . وَعَطَافٌ وَعُطْفٌ : اسْتِثْنَاءٌ ، وَالْأَعْرَفُ عُطْفٌ ، بِالْفَتْحِ الْمَعْجَمَةُ (عَنْ ابْنِ سَيِّدَةٍ) .

• عَطْلٌ • عَطَلَتِ الْمَرْأَةُ تَعْطِلُ عَطْلًا وَعُطُولًا ، وَتَعْطَلُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَلَى ، وَلَمْ تَلْبَسِ الرِّثَّةَ ، وَخَلَا جِيدُهَا مِنَ الْقَلَائِدِ . وَامْرَأَةٌ عَاطِلٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، مِنْ نِسْوَةٍ عَوَاطِلَ وَعُطْلٍ ؛ أَنْشَدَ الْقَنَانِيُّ :

وَلَوْ أَشْرَفْتُ مِنْ كَفَّةِ السَّرِّ عَاطِلًا
لَقُلْتُ : غَرَالٌ مَا عَلَيْهِ خَصَاصُ
وَامْرَأَةٌ عَطْلٌ مِنْ نِسْوَةٍ أَعْطَالُ ؛ قَالَ الشَّمَّاحُ :

يَا ظَنِّيَّةَ عَطْلًا حَسَنَةً الْجِيدِ
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَتْهَا فَهِيَ مِعْطَالٌ .
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمِعْطَالُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي لَا تَبَالِي أَنْ تَتَقَلَّدَ الْقِلَادَةَ لِجَمَالِهَا وَتَهَامِهَا . وَمِعَاطِلُ الْمَرْأَةِ : مَوَاقِعُ حَلِيِّهَا ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

زَانَتْ مِعَاطِلَهَا بِالْذُّرِّ وَالذَّهَبِ ^(١)
وَامْرَأَةٌ عَطْلَاءُ : لَا حَلَى عَلَيْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : يَا عَلِيُّ ، مَرَّ نِسَاءُكَ لَا يَصْلَحْنَ عَطْلًا ، الْعَطْلُ : فَقْدَانُ الْحَلَى . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ : كَرِهَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عَطْلًا ، وَلَوْ أَنَّ تَعْلُقَ فِي عُنُقِهَا خِطَاءً . وَجِدُّ مِعْطَالٍ : لَا حَلَى عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْعَاطِلُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِي عُنُقِهَا حَلَى ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهَا وَرَجَلَيْهَا .

وَالْتَعْطَلُ : تَرَكَ الْحَلَى .

وَالْأَعْطَالُ مِنَ الْحَبْلِ وَالْإِبِلِ : الَّتِي

(١) قوله : « زانت إلخ » صدره كما في التكملة :

مِنْ كُلِّ بِيضَاءٍ مَكْسَالٌ بِرَهْمَةٍ

رِبَابَتُهُ يَضْرِبُ بِهَا ، قَالَ : وَقَوْلُهُ : قَدْحًا وَاحِدٌ فِي مَعْنَى جَمِيعٍ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

حَتَّى تَحْضَخْضَخَ بِالْصُّفْرِ السَّيِّخَ كَمَا

خَاضَ الْقِدَاحُ قَمِيرَ طَامِعٍ خَصِلُ السَّيِّخِ : مَا نَسَلَ مِنْ رِيشِ الطَّيْرِ الَّتِي تَرْدُ الْمَاءَ ، وَالْقَمِيرُ : الْمَقْمُورُ ، وَالطَّامِعُ : الَّذِي يَطْمَعُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مَا قَمَرَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ أَحَدٌ أَطْمَعَ مِنْ مَقْمُورٍ ، وَخَصِلٌ : كَثَرُ خِصَالٍ قَمَرِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ :

وَأَصْفَرَ عَطَافٌ إِذَا رَاحَ رَبُّهُ

غَدَا ابْنَا عِيَانٍ بِالشَّوَاءِ الْمُضْهَبِ
فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْعَطَافِ قَدْحًا يَغْطِفُ عَنْ مَا خِذِ الْقِدَاحِ وَيَنْفَرِدُ ، وَرَوَى عَنْ الْمَوْجِزِ أَنَّهُ قَالَ : فِي حَلَبَةِ الْحَبْلِ إِذَا سَوَّقَ بَيْنَهَا ، وَفِي أَسَاسِهَا : هُوَ السَّابِقُ ، وَالْمُصَلَّى وَالْمُسَلَّى ، وَالْمُحَلَّى ، وَالثَّالِثُ ، وَالْعَاطِفُ ، وَالْحَظِي ، وَالْمُؤَمِّلُ ، وَاللَّطِيمُ ، وَالسَّكَيْتُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا يَعْرِفُ مِنْهَا إِلَّا السَّابِقُ وَالْمُصَلَّى ثُمَّ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ إِلَى الْعَاشِرِ ، وَآخِرُهَا السَّكَيْتُ وَالْمُسَكِلُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَجِدِ الرِّوَايَةَ ثَابِتَةً عَنْ الْمَوْجِزِ مِنْ جِهَةٍ مَنْ يُوثِقُ بِهِ ، قَالَ : فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَّةٌ .

وَالْعِطْفَةُ : شَجَرَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَصْبَةُ وَقَدْ ذُكِرَتْ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَلْبَسُ حُبُّهَا بِدَمِي وَلَحْمِي

تَلْبَسُ عِطْفَةً بِفُرُوعِ ضَالٍ
وَقَالَ مَرَّةً : الْعَطْفُ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالطَّاءِ ، نَبْتُ يَتَلَوَّى عَلَى الشَّجَرِ ، لَا وَرَقَ لَهُ وَلَا أَفْئَانَ ، تَرْعَاهُ الْبَقَرُ خَاصَّةً ، وَهُوَ مُضِرٌّ بِهَا ، وَيَرْعُمُونَ أَنْ بَعْضُ عُرُوقِهِ يُوْخَذُ وَيُلَوَّى وَيُرْفَى وَيُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْفَارِكِ ، فَتَحْبُ زَوْجُهَا . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْعِطْفَةُ اللَّبْلَابُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَلَوُّيهِ عَلَى الشَّجَرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعِطْفَةُ وَالْعِطْفَةُ هِيَ الَّتِي تَعْلُقُ الْحَبْلَةَ بِهَا مِنَ الشَّجَرِ ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ ، وَقَالَ : قَالَ النَّضْرُ : إِنَّمَا هِيَ

وَالْعَطْلُ: تَامَ الْجِسْمَ وَطُولُهُ. وَامْرَأَةٌ حَسَنَةٌ الْعَطْلُ، إِذَا كَانَتْ حَسَنَةً الْمَجْرَدَةِ، أَيْ الْمَجْرَدِ. وَامْرَأَةٌ عَطْلَةٌ: ذَاتُ عَطْلٍ، أَيْ حُسْنِ جِسْمٍ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو:

وَرَهَاءُ ذَاتُ عَطْلٍ وَسِيمٍ
وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الْعَطْلُ فِي الْخُلُقِ مِنْ
الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي الْحَلِيِّ، يُقَالُ:
عَطْلُ الرَّجُلِ مِنَ الْهَالِ وَالْأَدَبِ، فَهُوَ عَطْلٌ
وَعَطْلٌ، مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ.

وَتَعَطِيلُ الْحُدُودِ: الْأَثْقَامُ عَلَى مَنْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَعَطَلَتِ الْفَلَاتُ وَالْمَرَاحُ إِذَا لَمْ تُعْمَرَ
وَلَمْ تُحَرَّثْ. وَفُلَانٌ ذُو عَطْلَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ
ضَيْعَةٌ^(١) يُمَارِسُهَا.

وَدَلَّوْا عَطْلَةَ إِذَا انْقَطَعَ وَذَمُّهَا فَتَعَطَّلَتْ مِنْ
الاسْتِفَاءِ بِهَا. وَفِي حَدِيثٍ غَائِثَةٌ وَوَصَفَتْ
أَبَاهَا: رَبَّ النَّاسِ، وَأَوْدَمَ الْعَطْلَةَ، قَالَ:
هِيَ الدَّلْوُ الَّتِي تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا حِينًا، وَعَطَّلْتُ
وَتَقَطَّعْتُ أَوْدَامَهَا وَغَرَاهَا، تُرِيدُ أَنَّهُ أَعَادَ
سُيُورَهَا، وَعَمِلَ غَرَاهَا، وَأَعَادَهَا صَالِحَةً
لِلْعَمَلِ، وَهُوَ مَكْلٌ لِفَعْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ أَنَّهُ رَدَّ الْأُمُورَ إِلَى
نِظَامِهَا، وَقَوَّى أَمْرَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ارْتِدَادِ
النَّاسِ، وَأَوْهَى أَمْرَ الرَّدَّةِ حَتَّى اسْتَقَامَ لَهُ
النَّاسُ.

وَتَعَطَّلَ الرَّجُلُ إِذَا بَقِيَ لَا عَمَلَ لَهُ،
وَالِاسْمُ الْمُعْطَلَةُ.

وَالْعَطْلَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الْحَسَنَةُ الْعَطْلُ، إِذَا
كَانَتْ تَامَةً الْجِسْمِ وَالطُّوْلِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:
الْعَطْلَاتُ مِنَ الْإِبِلِ الْحَسَنُ، فَلَمْ يَسْتَفْهَمْ،
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْعَطْلَاتِ عَلَى
هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّسَبِ. وَالْعَطْلَةُ أَيْضًا:
الثَّاقَةُ الصَّنْعِي، أَنْشَدَ أَبُو خَيْفَةَ لِلْبَيْدِ:

فَلَا تَجْلُوزُ الْعَطْلَاتِ مِنْهَا
إِلَى الْبَكْرِ الْمُقَارِبِ وَالْكُرُومِ
وَلَكِنَّا نَعِضُ السِّيفَ مِنْهَا
بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ اللَّحْمِ كُومٍ
وَالْعَطْلُ: الْعُنُقُ، قَالَ رُؤْبَةُ:

أَوْقَصُ يُحَرِّى الْأَقْرَبِينَ عَطْلَةً
وَشَاءَ عَطْلَةً: يُعْرِفُ فِي عُنُقِهَا أَنَّهُ
مِغْزَارٌ.

وَامْرَأَةٌ عَطْلٌ: طَوِيلَةٌ، وَقِيلَ: طَوِيلَةٌ
الْعُنُقِ فِي حُسْنِ جِسْمٍ، وَكَذَلِكَ مِنَ التُّوقِ
وَالْحَيْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا طَالَ عُنُقُهُ مِنَ
الْبَهَائِمِ عَطْلٌ. وَالْعَيْطَلُ: الثَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ فِي
حُسْنِ مَنَظَرٍ وَسِيمٍ، قَالَ ابْنُ كَثُومٍ:

ذِرَاعِي عَيْطَلِي أَذْمَاءَ بَكْرِ
هِيحَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَيْنَا
وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

ذِرَاعِي عَيْطَلِي أَذْمَاءَ بَكْرِ
تَرَبَّعَتِ الْأَمَاعِرُ وَالْمُتُونَا
وَفِي قَصِيدِ كَتَبَ:

شَدَّ النَّهَارُ ذِرَاعِي عَيْطَلِي نَصَفٍ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَيْطَلُ الثَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ،
وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ. وَهَضْبَةُ عَيْطَلٍ: طَوِيلَةٌ.
وَالْعَطْلُ وَالْعَيْطَلُ وَالْعَيْطَلُ: شِمْرَاخٌ مِنْ طَلْعِ
فَحَالِوِ النَّحْلِ يُؤَبَّرُ بِهِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
سَمِعْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَحْسَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاجِزِ:

بَاتَ يُبَارِي شَعْشَعَاتٍ ذَبَالًا
فَهِيَ تُسَمَّى زَمْرَمًا وَعَيْطَلًا
وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهَيْدٍ وَهَلَا^(٢)

فَهِيَ اسْمَانِ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ:
الرَّاجِزُ هُوَ غِيلَانُ بْنُ حَرْبٍ الرَّبْعِيُّ، قَالَ:
وَصَوَابُهُ بِهَيْدٍ وَحَلَا، لِأَنَّ هَلَا زَجْرٌ لِلْحَيْلِ،
وَحَلَا زَجْرٌ لِلْإِبِلِ، وَالرَّاجِزُ إِنَّمَا وَصَفَ إِبِلًا
لَا خَيْلًا.

وَعَطَالَةٌ: اسْمُ رَجُلٍ وَجَبِلَ.

وَالْمُعْطَلُ: مِنْ شِعْرَاءِ هَذْبِلٍ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَرَأَيْتُ بِالسَّوْدَةِ مِنْ دِيَارَاتِ
بَنِي سَعْدٍ جَبَلًا مُنِيفًا يُقَالُ لَهُ عَطَالَةٌ، وَهُوَ
الَّذِي قَالَ فِيهِ الْقَائِلُ:

خَلِيلِي قُومًا فِي عَطَالَةٍ فَانْظُرَا
أَنَارًا تَرَى مِنْ ذِي أَبَانِينَ أَمْ بَرَقَا؟
وَفِي تَرْجَمَةِ عَضَلٍ: اغْصَلَّتِ الشَّجَرَةُ
كَثُرَتْ أَغْصَانُهَا وَالتَّفَتْ، وَأَنْشَدَ:

كَانَ زِمَامَهَا أَيْمٌ شَجَاعٌ
تَرَادُّ فِي غُصُونِ مُغْصَلَةٍ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الصَّوَابُ مُغْصَلَةٌ،
بِالطَّاءِ، وَهِيَ النَّاعِمَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ شَجَرٌ
عَيْطَلٌ أَيْ نَاعِمٌ.

• عطلس • العطلس: الطويل.

• عطم • ابن الأعرابي: العظم الصوف
المنفوش. والعظم: الهللكي، واحدُهُم
عَظِيمٌ وعَاطِمٌ.

• عظمز • الأزهرى في تَرْجَمَةِ عَطْمَسَ:
نَاقَةٌ عَيْطُمُوزُ، بِالزَّيْ، أَيْ طَوِيلَةٌ عَظِيمَةٌ.
وَقَالَ: صَحْرَةٌ عَيْطُمُوزُ ضَحْمَةٌ.

• عطمس • العَطْمُوسُ وَالْعَيْطُمُوسُ:
الْجَمِيلَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّوِيلَةُ الثَّارَةُ ذَاتُ
قَوَامٍ وَالْوَحاحِ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لَهَا فِي تِلْكَ
الْمَحَالِّ إِذَا كَانَتْ عَاقِرًا. الْجَوْهَرِيُّ:
الْعَيْطُمُوسُ مِنَ النِّسَاءِ الثَّامَّةِ الْخُلُقِ، وَكَذَلِكَ
مِنَ الْإِبِلِ. وَالْعَيْطُمُوسُ مِنَ التُّوقِ أَيْضًا:
الْفَتْيَةُ الْعَظِيمَةُ الْحَسَنَاءُ الْأَصْمَعِي:
الْعَيْطُمُوسُ الثَّاقَةُ الثَّامَّةُ الْخُلُقِ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْعَيْطُمُوسُ الثَّاقَةُ الْهَرَمَةُ،
وَالْجَمْعُ الْعَطَامِيسُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ضُرُورَةِ
الشَّعْرِ عَطَامِيسُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

يَا رَبَّ يَتَضَاءُ مِنَ الْعَطَامِيسِ
تَضَحَّكَ عَنْ ذِي أُشْرِ عَضَارِيسِ
وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: عَطَامِيسِ، لِأَنَّكَ لَمَّا

(٢) قوله: «بات يباري» كذا في الأصل
ونسخه الصحاح هنا، وتقديم في ترجمة زم
بات تباري، بضمير المؤنث.

(١) قوله: «ضيفة» بالضاد المعجمة والياء
في الهذيل: «ضعة» بالصاد المهملة والنون.
والكلمتان صالحتان، مع اختلاف المعنى.
[عبد الله]

حَدَّثَ الْبَاءَ مِنَ الْوَاحِدَةِ بَقِيَتْ عَطْمُوسُ مِثْلُ كَرْدُوسٍ، فَلَزِمَ التَّغْوِيضُ، لِأَنَّ حَرْفَ اللَّيْنِ رَابِعٌ كَمَا لَزِمَ فِي التَّحْقِيرِ، وَلَمْ تُحَذَفِ الْوَاوُ لِأَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَهَا لاحتَجَّتْ أَيْضاً إِلَى أَنْ تُحَذِفَ الْبَاءُ فِي الْجَمْعِ أَوْ التَّصْغِيرِ، وَإِنَّا تُحَذِفُ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ مَا إِذَا حَذَفْتَهَا اسْتَعْنَيْتَ عَنْ حَذْفِ الْأُخْرَى.

• عطن • العَطْنُ لِلْإِبِلِ: كَالْوَطَنِ لِلنَّاسِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَبْرَكِهَا حَوْلُ الْحَوْضِ، وَالْمَعْطَنُ كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَعْطَانٌ. وَعَطَنْتِ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ تَعْطِنُ وَتَعْطُنُ عَطُونًا، فَهِيَ عَوَاطِنُ وَعُطُونُ إِذَا رَوَيْتَ ثُمَّ بَرَكْتَ، فَهِيَ إِبِلٌ عَاطِنَةٌ وَعَوَاطِنُ، وَلَا يُقَالُ إِبِلٌ عُطَانٌ، وَعَطَنْتُ أَيْضاً، وَأَعْطَنْتُهَا: سَقَاها ثُمَّ أَنَاخَهَا وَحَبَسَهَا عِنْدَ الْمَاءِ فَبَرَكْتَ بَعْدَ الْوُرُودِ، لِتَعُودَ فَتَشْرَبُ، قَالَ كَيْدٌ:

عَافَتَا الْمَاءَ فَلَمْ نُعْطِنِهَا
إِنَّا يُعْطِنُ أَصْحَابُ الْعَلَلِ
وَالِاسْمُ الْعَطْنَةُ. وَأَعْطَنَ الْقَوْمُ: عَطَنْتِ إِبِلُهُمْ. وَقَوْمٌ عُطَانٌ وَعُطُونُ وَعَطْنَةُ وَعَاطِطُونَ، إِذَا نَزَلُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. وَفِي حَدِيثِ الرَّوْيَا: رَأَيْتُنِي أَنْزَعُ عَلَى قَلْبِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَقَى وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَتَرَعَّ فَاسْتَحَالَتِ الدَّلُوفُ فِي يَدِهِ غَرَبًا، فَأَرَوِي الظَّمِئَةَ حَتَّى ضَرَبْتَ بِعَطْنٍ، يُقَالُ: ضَرَبْتَ الْإِبِلَ بِعَطْنٍ إِذَا رَوَيْتَ ثُمَّ بَرَكْتَ حَوْلَ الْمَاءِ، أَوْ عِنْدَ الْحِيَاضِ، لِتُعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى، لِتَشْرَبَ عَلَاً بَعْدَ نَهْلٍ، فَإِذَا اسْتَوَقَّتْ رُدَّتْ إِلَى الْمَرَاغَى وَالْأَطْمَاءِ، ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِإِسْخَاعِ النَّاسِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَمَا فَتَحَ [اللَّهُ] عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَسْبِغَاءِ: مَا مَفَسَتْ سَابِعَةً حَتَّى أُعْطِنَ النَّاسُ فِي الْعُشْبِ، أَرَادَ أَنَّ الْمَطَرَ طَبَّقَ وَعَمَّ الْبُطُونَ وَالظُّهُورَ حَتَّى أُعْطِنَ النَّاسُ إِبِلُهُمْ فِي الْمَرَاغَى، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسَامَةَ: وَقَدْ عَطُونَا

مَوَاشِيَهُمْ، أَيْ أَرَاخُوهَا، سَمَى الْمَرَاخُ. وَهُوَ مَاوَاهَا، عَطَنَّا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: اسْتَوْصُوا بِالْمَعْرِ خَيْرًا، وَانْقَشُوا لَهُ عَطْنَهُ. أَيْ مَرَاخَهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَبْرَكٍ يَكُونُ مَالِفًا لِلْإِبِلِ فَهُوَ عَطْنٌ لَهُ بِمِثْلِهِ الْوَطْنُ لِلْعَمَمِ وَالْبَقَرِ، قَالَ: وَمَعْنَى مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فِي الْحَدِيثِ مَوَاضِعُهَا، وَأَنْشَدَ:

وَلَا تُكَلِّفْنِي نَفْسِي وَلَا هَلْمِي
حِرْصًا أَقِيمَ بِهِ فِي مَعْطَنِ الْهُونِ
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْ جِهَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، وَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ، وَإِنَّا أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ تَزْدَجِمُ فِي الْمَهْلِكِ، فَإِذَا شَرِبَتْ رَفَعَتْ رُءُوسَهَا، وَلَا يَوْمُنُ مِنْ يَفَارِهَا وَتَقَرُّفِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَتُؤَذَى الْمُصَلِّيَ عِنْدَهَا، أَوْ تُلْهِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ تُجَسِّسُهُ بِرِشَاشِ أَوْبَالِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَعْطَانُ الْإِبِلِ وَمَعَاظِنُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَبَارِكًا عَلَى الْمَاءِ، وَإِنَّا نُعْطِنُ الْعَرَبَ الْإِبِلَ عَلَى الْمَاءِ حِينَ تَطْلُعُ الْفُجَاءُ، وَيَرْجِعُ النَّاسُ مِنَ التَّجَمُّعِ إِلَى الْمَحَاضِرِ، وَإِنَّا يُعْطِنُونَ النَّعَمَ يَوْمَ وَرُودِهَا، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ فِي الْخَرِيفِ، ثُمَّ لَا يُعْطِنُونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَرُدُّ الْمَاءَ فَتَشْرَبُ شَرِبَتَهَا وَتَصْدُرُ مِنْ قُورِهَا، وَقَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَذَلِيِّ:

وَعَطْنُ الدِّبَانِ فِي قَمْعَائِهَا
لَمْ يَقْسِرْهُ تَغْلَبُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْنُ الْحَذَلِ عَطْنًا كَقَوْلِكَ: عَشَّشَ الطَّائِرُ الْحَذَلُ عَشًا. وَالْمَعْطُونُ: أَنْ تَرَاخِ الثَّاقِفَةُ بَعْدَ شَرِبِهَا، ثُمَّ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَانِيَةً، وَقِيلَ: هُوَ إِذَا رَوَيْتَ ثُمَّ بَرَكْتَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ يَصِفُ الْحُمَرَ:

وَيَشْرَبْنَ مِنْ بَارِدٍ قَدْ عَلِمْنَ
بِأَنْ لَا دِخَالَ وَأَنْ لَا عَطُونَا
وَقَدْ ضَرَبْتَ بِعَطْنٍ، أَيْ بَرَكْتَ، وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ لُجَاجٍ:

تَمَشَى إِلَى رِوَاهِ عَاطِنَاتِهَا
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَتَقُولُ هَذَا عَطْنُ الْعَتَمِ وَمَعْطِنُهَا، لِمَرَابِضِهَا حَوْلَ الْمَاءِ.

وَأَعْطَنَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَشْرَبْ قُرْدَهُ إِلَى الْعَطْنِ يَنْتَقِظُ بِهِ، قَالَ كَيْدٌ:

فَهَرَقْنَا لَهَا فِي ذَائِرِ
لِصَّوَابِحِهِ نَشِيشُ بِالْبَلَلِ
رَاسِخَ الدَّمَنِ عَلَى أَعْضَادِهِ
تَلَمَّتُهُ كُلُّ رِيحٍ وَسَبَلٍ
عَافَتَا الْمَاءَ فَلَمْ نُعْطِنِهَا

إِنَّا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلَلِ
وَرَجُلٌ رَحِبُ الْعَطْنِ، وَوَاسِعُ الْعَطْنِ، أَيْ رَحِبُ الدَّرَاعِ كَثِيرُ الْهَالِ وَاسِعُ الرَّحْلِ. وَالْعَطْنُ: الْغُرْضُ، وَأَنْشَدَ شَيْخٌ لِعَلَوِيٍّ ابْنُ زَيْدٍ:

طَاهِرُ الْأَنْوَابِ بَخِي عِرْضُهُ
مِنْ خَتَى الدَّمْعِ أَوْ طَمَنَ الْعَطْنِ
الطَّمْنُ: الْفَسَادُ. وَالْعَطْنُ: الْغُرْضُ، وَيُقَالُ: مِثْلُهُ وَنَاجِيَتُهُ.

وَعَطْنُ الْجِلْدِ، بِالْكَسْرِ، يُعْطِنُ عَطْنًا، فَهُوَ عَطْنٌ، وَأَنْعَطَنَ: وَضِعَ فِي الدِّبَاغِ، وَثَرَكَ حَتَّى فَسَدَ وَأَتْنَنَ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْضَخَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُلْفَ، وَيُدْفَنُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لِيَسْتَرْخِيَ صُوفُهُ أَوْ شَعْرُهُ، فَيَتَفَتَّ وَيُلْقَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدِّبَاغِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَتْنَنٌ مَا يَكُونُ، وَقِيلَ: الْعَطْنُ، بِسُكُونِ الطَّاءِ، فِي الْجِلْدِ أَنْ تُوْخَذَ غَلَقَةً، وَهُوَ تَبَتْ، أَوْ قَرَّتْ، أَوْ بُلِغَ، فَيُلْقَى الْجِلْدُ فِيهِ حَتَّى يَتَيْنَنَ، ثُمَّ يُلْقَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدِّبَاغِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: أَنْ يُوْخَذَ الْعُلْقَى فَيُلْقَى الْجِلْدُ فِيهِ، وَيُعَمَّ لِيَنْفِخَ صُوفُهُ وَيَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الدِّبَاغِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ عَلَى بْنُ حَمَزَةَ: الْعُلْقَى لَا يُعْطِنُ بِهِ الْجِلْدُ، وَإِنَّا

يُعْطَنُ بِالْعَلْفَةِ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ. وفي حديث عليٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي؛ الْمَعْطُونُ: الْمَتْنُ الْمَتَمَرِّقُ الشَّعْرَ، وفي حديث عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ أَهْبُ عَطْنَةً، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَطْنَةُ الْمَتْنَةُ الرِّيحَ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُسْتَقْدَرُ: مَا هُوَ إِلَّا عَطْنَةٌ مِنْ تَنْبِهِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَطِنَ الْأَوْدِيُّ إِذَا أَتَنَنَ وَسَقَطَ صُوفُهُ فِي الْعَطْنِ، وَالْعَطْنُ: أَنْ يُجْعَلَ فِي الدَّبَاغِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَوْضِعُ الْعَطْنِ الْعَطْنَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: انْعَطَنَ الْجِلْدُ اسْتَرْخَى شَعْرُهُ وَصُوفُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسَدَ، وَعَطْنَهُ يَعْطِنُهُ عَطْنًا، فَهُوَ مَعْطُونٌ وَعَطِينٌ، وَعَطْنُهُ: فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. وَالْعِطَانُ: فَرَسٌ أَوْ مِلْحٌ يُجْعَلُ فِي الْإِهَابِ كَيْلًا يَنْتَبِهُ. وَرَجُلٌ عَطِينٌ: مُتَيْنٌ الْبَشَرَةَ. وَيُقَالُ: إِنَّا هُوَ عَطِينَةٌ، إِذَا دُمَ فِي أَمْرٍ، أَيْ مُتَيْنٌ كَالْإِهَابِ الْمَعْطُونِ.

• عَطُودٌ: الْعَطُودُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ، قَالَ: وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْخَاسِي بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

إِلَيْكَ أَشْكُو عَنَّا عَطُودًا
وَيَوْمَ عَطَرْدُ وَعَطُودُ: طَوِيلٌ.

• عَطَا. الْعَطْوُ: التَّنَاوُلُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَطَوْتُ أَغْطُو. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَرَبَى الرَّبَا عَطَوُ الرَّجُلِ عِرْضَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَيْ تَنَاوَلَهُ بِالذَّمِّ وَنَحْوِهِ. وفي حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَعْطُوهُ الْأَبْدَى أَيْ لَا تَبْلُغْهُ، فَتَنَاوَلَهُ. وَعَطَا الشَّيْءُ وَعَطَا إِلَيْهِ عَطَاً: تَنَاوَلَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ ظَبْيَةً:

وَتَعْطُو الْبَرِيرَ إِذَا فَاتَهَا.

بِحَبْدٍ تَرَى الْحَدَّ مِنْهُ أَسِيلًا
وَظَبْيٌ عَطَوٌ: يَتَنَاوَلُ إِلَى الشَّجَرِ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْجَدْيُ، وَرَوَاهُ كُرَاعٌ:

ظَبْيٌ عَطَوٌ وَجَدْيٌ عَطَوٌ، كَأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالْمَصْدَرِ.

وَعَطَا يَبْدُو إِلَى الْإِنَاءِ: تَنَاوَلَهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَوْلُ بَشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ:

أَوْ الْأَذْمُ الْمَوْشَحَةُ الْعَوَاطِي

بِأَيْدِيهِمْ مِنْ سَلَمِ الثَّعَافِ
يَعْنِي الظَّبْيَاءَ وَهِيَ تَتَنَاوَلُ إِذَا رَفَعَتْ أَيْدِيهَا لِيَتَنَاوَلَ الشَّجَرُ، وَالْإِعْطَاءُ مَأْخُذٌ مِنْ هَذَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ لِوَجِلَّتِهِ إِذَا انْفَسَخَ خَطْمُهُ عَنْ مِخْطَمِهِ: أَعْطَى، فَيَعْرُجُ رَأْسَهُ إِلَى رَاكِبِهِ، فَيُعِيدُ الْخَطْمَ عَلَى مِخْطَمِهِ. وَيُقَالُ: أَعْطَى الْبَعِيرُ إِذَا انْقَادَ وَلَمْ يَسْتَضْمِبْ.

وَالْعَطَاءُ: نَوَلٌ لِلرَّجُلِ السَّمْحَ. وَالْعَطَاءُ وَالْعَطِيَّةُ: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى، وَالْجَمْعُ عَطَايَا وَأَعْطِيَةٌ، وَأَعْطِيَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ، سَيِّوِيَةٌ: لَمْ يُكْتَرِ عَلَى فَعْلٍ كَرَاهِيَةً الْأَعْلَالِ، وَمَنْ قَالَ: أَرَزَّ لَمْ يَقُلْ عَطَى لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمُ الْحَرَكَةُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَجَزِيلُ الْعَطَاءِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ، فَإِذَا أَفْرَدَ قِيلَ الْعَطِيَّةُ، وَجَمْعُهَا الْعَطَايَا، وَأَمَّا الْأَعْطِيَّةُ فَهُوَ جَمْعُ الْعَطَاءِ. يُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَعْطِيَةٍ، ثُمَّ أَعْطِيَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ. وَأَعْطَاهُ مَالًا، وَالْإِسْمُ الْعَطَاءُ، وَأَصْلُهُ عَطَاوٌ، بِالْوَاوِ، لِأَنَّهُ مِنْ عَطَوْتُ، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَهْجِزُ الْوَاوَ

وَالْيَاءَ إِذَا جَاءَا بَعْدَ الْأَلِفِ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَحْمَلُ لِلْحَرَكَةِ مِنْهَا، وَلَأنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْوَقْفَ عَلَى الْوَاوِ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ، مِثْلُ الرِّدَاءِ وَأَصْلُهُ رِدَائِي، فَإِذَا أَحَقَّقُوا فِيهَا الْهَاءَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْجِزُهَا بِنَاءٍ عَلَى الْوَاحِدِ يَقُولُ عَطَاءَةٌ وَرِدَاءَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهَا إِلَى الْأَصْلِ يَقُولُ عَطَاوَةٌ وَرِدَائَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّيْبَةِ عَطَاءَانِ وَعَطَاوَانِ وَرِدَاءَانِ وَرِدَائَانِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ: إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَهْجِزُ الْوَاوَ وَالْيَاءَ إِذَا جَاءَا بَعْدَ الْأَلِفِ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَحْمَلُ لِلْحَرَكَةِ مِنْهَا، قَالَ: هَذَا لَيْسَ سَبَبٌ قَلْبِهَا، وَإِنَّا ذَلِكَ لِكُونِهَا مُتَطَرِّفَةً

بَعْدَ الْإِفِ زَائِدَةٌ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ فِي ثَنِيَّةِ رِدَائِهِ رِدَائَانِ، قَالَ: هَذَا وَهَمٌّ مِنْهُ، وَإِنَّا هُوَ رِدَاوَانُ بِالْوَاوِ، فَلَيْسَتْ الْهَمْزَةُ تُرَدُّ إِلَى أَصْلِهَا كَمَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا تُبَدَّلُ مِنْهَا وَآوُ فِي الثَّنِيَّةِ وَالتَّسْبِ وَالْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ.

وَرَجُلٌ مِعْطَاءٌ: كَثِيرُ الْعَطَاءِ، وَالْجَمْعُ مِعَاطٍ، وَأَصْلُهُ مِعَاطِيٌّ، اسْتَقْبَلُوا الْيَاءَ بِنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْإِفِ يَلِيَانَهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ مِعَاطِيٌّ كَأَنفَايَ، هَذَا قَوْلُ سَيِّوِيَةٍ. وَقَوْمٌ مِعَاطِيٌّ وَمِعَاطٍ، قَالَ الْأَخْفَشُ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ مَفَاتِيحُ وَمَفَاتِيحُ وَأَمَانِيٌّ وَأَمَانٍ.

وَقَوْلُهُ: مَا أَعْطَاهُ لِلَّالِ، كَمَا قَالُوا مَا أَوْلَاهُ لِلْمَعْرُوفِ، وَمَا أَكْرَمَهُ لِي! وَهَذَا شَاذٌ لَا يَطْرُقُ، لِأَنَّ التَّعَجُّبَ لَا يَنْخُلُ عَلَى أَفْعَلٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا سَمِعَ مِنَ الْقَرَبِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَرَجُلٌ مِعْطَاءٌ كَثِيرُ الْعَطَاءِ، وَامْرَأَةٌ مِعْطَاءٌ كَذَلِكَ، وَمِفْعَالٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوتُ. وَالْإِعْطَاءُ وَالْمِعَاطَةُ جَمِيعًا: الْمُنَاوَلَةُ، وَقَدْ أَعْطَاهُ الشَّيْءَ.

وَعَطَوْتُ الشَّيْءَ: تَنَاوَلْتُهُ بِالْيَدِ. وَالْمِعَاطَةُ: الْمُنَاوَلَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: عَاطٍ بِغَيْرِ أَنْوَاطٍ، أَيْ يَتَنَاوَلُ مَا لَا مَطْمَعَ فِيهِ وَلَا مَتَنَاوَلَ، وَقِيلَ: يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ يَتَشَجَّلُ عِلْمًا لَا يَقُومُ بِهِ، وَقَوْلُ الْقُطَيْبِيِّ:

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي
وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْيَائَةِ الرَّثَاعَا؟

لَيْسَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي عَطَاءِ الْفِ فَعَالٍ الزَّائِدَةَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ لَقَالَ: وَبَعْدَ عَطْوِكَ، لِيَكُونَ كَوَحْدِهِ؟ وَعَاطَاهُ إِيَّاهُ مُعَاطَةً وَعَطَاءً، قَالَ:

مِثْلُ التَّنَادِيلِ تُعَاطَى الْأَشْرِبَا

أَرَادَ تُعَاطَاهَا الْأَشْرِبُ فُقِّلَبَ.

وَتُعَاطَى الشَّيْءُ: تَنَاوَلَهُ. وَتُعَاطَاوُ الشَّيْءُ: تَنَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَتَنَازَعُوهُ، وَلَا يُقَالُ أَعْطَى بِهِ، فَأَمَّا قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَلَا رُبَّمَا لَمْ نُعْطِ زَيْقًا بِحُكْمِهِ
وَأَدَّى إِلَيْنَا الْحَقَّ وَالْعُلَّ لَا رِبَّ
فَإِنَّا أَرَادَ لَمْ نُعْطِ حُكْمَهُ، فَرَادَ الْبَاءُ.
وَفُلَانٌ يَتَعَاطَى كَذَا، أَيْ يَحُوضُ فِيهِ.
وَتَعَاطَيْنَا فَعَطَوْنَهُ، أَيْ عَلَيْنَهُ الْأَزْهَرِيُّ.
الْإِعْطَاءُ الْمُنَاوَلَةُ. وَالْمُعَاطَةُ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ
رَجُلٌ رَجُلًا وَمَعَهُ سَيْفٌ فَيَقُولُ: أَرِنِي
سَيْفَكَ، فَيُعْطِيهِ فَيَهْزُهُ هَذَا سَاعَةً وَهَذَا سَاعَةً
وَهَا فِي سَوْقٍ أَوْ مَسْجِدٍ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ.
وَأَسْتَغْطَى وَتَعَطَّى: سَأَلَ الْعَطَاءَ.
وَأَسْتَغْطَى النَّاسَ بِكَفِّهِ وَفِي كَفِّهِ اسْتِغْطَاءٌ:
طَلَبَ إِلَيْهِمْ وَسَلَّاهُمْ. وَإِذَا أَرَدْتَ مِنْ زَيْدٍ أَنْ
يُعْطِيكَ شَيْئًا تَقُولُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيهِ؟ يَاءُ
مَفْتُوحَةٍ مُشْدَدَةٍ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ لِلْجَاعَةِ:
هَلْ أَنْتُمْ مُعْطِيهِ؟ لِأَنَّ الثَّوْنَ سَقَطَ
لِلْإِضَافَةِ، وَقَلَبْتَ الْوَاوَ يَاءً وَأَدْغَمْتَ وَقَحَضْتَ
يَاءَكَ لِأَنَّ قَبْلَهَا سَاكِنًا، وَلِلْإِثْنَيْنِ هَلْ أَتَانَا
مُعْطِيَانِهِ، يَفْتَحُ الْبَاءُ، فَقَسْ عَلَى ذَلِكَ.
وَإِذَا صَغُرَتْ عَطَاءٌ حَذَفَتِ اللَّامُ فَقُلْتَ
عَطَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ
ثَلَاثُ يَاءَاتٍ، مِثْلُ عَلَى وَعَدَى، حُذِفَتْ
مِنْهُ اللَّامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَبْنًى عَلَى فِعْلٍ، فَإِنْ
كَانَ مَبْنًى عَلَى فِعْلٍ ثَبَتَتْ نَحْوُ مُحْيًى مِنْ حَيًّا
يُحْيِي نَحْيَةً، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: إِنْ الْمُحْيِي
فِي آخِرِهِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ، وَلَمْ تُحْذَفْ وَاحِدَةٌ
مِنْهَا حَمَلًا عَلَى فِعْلِهِ يُحْيِي، إِلَّا أَنْكَ إِذَا
نَكَرَتْهَا حَذَفَتْهَا لِلتَّوْنِينَ كَمَا تُحْذَفُ مِنْ
قَاضٍ.

وَالْتَعَاطَى: تَنَاوَلُ مَا لَا يَحِقُّ وَلَا يَجُوزُ
تَنَاوُلُهُ، يُقَالُ: تَعَاطَى فُلَانٌ ظُلْمَكَ.
وَتَعَاطَى أَمْرًا قَبِيحًا وَتَعَاطَاهُ، كَلَاهَا: رَكِبَهُ.
قَالَ أَبُو زَيْدٍ: فُلَانٌ يَتَعَاطَى مَعَالِيَ الْأُمُورِ
وَرَفِيعَهَا. قَالَ سَيِّبُونَهُ: تَعَاطَيْنَا وَتَعَاطَيْنَا
فَعَطَيْنَا، مِنْ اثْنَيْنِ وَتَعَاطَيْنَا بِمَثَرَةٍ غَلَقَتْ
الْأَبْوَابَ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا فَقَالَ: هُوَ
يَتَعَاطَى الرُّفْعَةَ وَيَتَعَاطَى الْقَبِيحَ، وَقِيلَ: هَا
لُعْنَانٌ فِيهَا جَمِيعًا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «تَعَاطَى
فَعَمْرُ»؛ أَيْ تَعَاطَى الشَّيْءُ عَمْرَ النَّاقَةِ فَبَلَغَ مَا

أَرَادَ، وَقِيلَ: بَلْ تَعَاطِيهِ جُرْأَتُهُ، وَقِيلَ:
قَامَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
فَضَرَبَهَا.

وَفِي صِفَتِهِ. ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: فَإِذَا تُعْطِيَ الْحَقُّ
لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
خُلُقًا مَعَ أَصْحَابِهِ، مَا لَمْ يَرَحَقًا يَتَعَرَّضُ لَهُ
بِإِهْمَالٍ أَوْ إِبْطَالٍ أَوْ إِفْسَادٍ؛ فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ
شَمَّرَ وَتَعَبَّرَ حَتَّى أَنْكَرَهُ مِنْ عَرَفِهِ، كُلُّ ذَلِكَ
لِنُضْرَةِ الْحَقِّ. وَالتَّعَاطَى: التَّنَاوُلُ وَالْجَرَاءُ
عَلَى الشَّيْءِ، مِنْ عَطَا الشَّيْءَ يَعْطُوهُ إِذَا أَخَذَهُ
وَتَنَاوَلَهُ.

وَعَاطَى الصَّبِيَّ أَهْلَهُ: عَمِلَ لَهُمْ
وَنَآوَلَهُمْ مَا أَرَادُوا. وَهُوَ يَعْطَانِي وَيُعْطِنِي،
بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ يَنْصِفُنِي وَيَخْدُمُنِي. وَيُقَالُ:
عَطِيَّتُهُ وَعَاطِيَّتُهُ أَيْ خِدْمَتُهُ وَقُمْتُ بِأَمْرِهِ
كَقَوْلِكَ نَعَمْتُه وَنَاعَمْتُهُ، تَقُولُ: مَنْ
يُعْطِيكَ، أَيْ مَنْ يَتَوَلَّى خِدْمَتَكَ؟

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: هِيَ تَعَاطَى خَلْمَهَا أَيْ
تَنَاوَلَهُ قُبْلَهَا وَرَبِيقَهَا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

تَعَاطِيهِ أَخِيَانًا إِذَا جِدَّ جَوْدَةٌ

رُضَابًا كَطَعْمِ الرُّنَجِيلِ الْمُعْسَلِ
وَفُلَانٌ يَعْطُو فِي الْحَمَضِ: يَضْرِبُ يَدَهُ
فِيهَا لَيْسَ لَهُ.

وَقَوْسٌ مُعْطِيَةٌ: لَيْتَهُ لَيْسَتْ بِكَوْزَةٍ وَلَا
مُتَنَعِّعَةٍ عَلَى مَنْ يَمُدُّ وَزَرَهَا، قَالَ أَبُو
النَّجْمِ:

وَهَتَمَى مُعْطِيَةً طَرَوْحًا

أَرَادَ بِأَلْهَتَمَى قَوْسًا لَوْتَرَهَا رَيْنًا. وَقَوْسٌ
عَطْوَى، عَلَى فَعْلَى: مُوَاتِيَةٌ سَهْلَةٌ بِمَعْنَى
الْمُعْطِيَةِ، وَيُقَالُ: هِيَ الَّتِي عَطَفْتَ فَلَمْ
تَتَكَبَّرْ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ صَائِدًا:

لَهُ نَبْعَةٌ عَطْوَى كَأَنَّ رَيْبَهَا

بِالْوَلَّى تَعَاطَتْهَا الْأَكْفُ الْمَوَاسِجُ
أَرَادَ بِالْأَلْوَى الْوُتْرَ.

وَقَدْ سَمَوْا عَطَاءً وَعَظِيَّةً، وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ
يَهْجُو جَرِيرًا:

أَبُوكَ عَطَاءُ الْأُمِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ!

فَقَبِّحَ مِنْ فَحْلٍ وَقَبِّحْتَ مِنْ نَجْلِ!

إِنَّمَا عَنَى عَظِيَّةً أَبَاهُ، وَاحْتِاجَ قَوْضِ عَطَاءٍ
مَوْضِعَ عَظِيَّةٍ، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَى عَظِيَّةٍ عَطْوَى،
وَالْيَ إِلَى عَطَاءٍ عَطَانِي.

* عَظَبَ * عَظَبَ الطَّائِرُ يَعْظِبُ عَظْبًا:
حَرَكَ زِمَكَاهُ بِسُرْعَةٍ.

وَحَظَبَ عَلَى الْعَمَلِ، وَعَظَبَ ^(١) يَعْظِبُ
عَظْبًا وَعَظْبًا، لَزِمَهُ وَصَبَرَ عَلَيْهِ.
وَعَظَبُهُ عَلَيْهِ: مَرَنُهُ وَصَبَرُهُ.

وَعَظَبْتُ يَدَهُ إِذَا غَلَطْتَ عَلَى الْعَمَلِ.
وَعَظَبَ جِلْدُهُ إِذَا يَبَسَ. وَإِنَّهُ لَحَسَنُ
الْمُظُوبِ عَلَى الْمُصِيبَةِ إِذَا تَرَكْتَ بِهِ، يَعْنِي
أَنَّهُ حَسَنُ الصَّبْرِ، جَمِيلُ الْعَزَاءِ. وَقَالَ
مُبْتَكِرُ الْأَعْرَابِيِّ: عَظَبَ فُلَانٌ عَلَى مَالِهِ،
وَهُوَ عَاطِبٌ، إِذَا كَانَ قَانِمًا عَلَيْهِ، وَقَدْ
حَسَنَ عَظْوَنُهُ عَلَيْهِ.

وَالْمُعْظَبُ وَالْمُعْظَبُ: الْمُعَوَّدُ لِلرَّعِيَةِ
وَالْقِيَامِ عَلَى الْإِبِلِ، الْمُلَازِمُ لِعَمَلِهِ، الْقَوِيُّ
عَلَيْهِ، وَقِيلَ: الْإِزْمُ لِكُلِّ صَنْعَةٍ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْعَظُوبُ السَّيْنُ.
يُقَالُ: عَظِبَ يَعْظِبُ عَظْبًا إِذَا سَمِنَ.

وَفِي التَّوَارِيخِ: كُنْتُ الْعَامَ عَظْبًا،
وَعَاطِبًا، وَعَدْبًا، وَشَطِيفًا، وَصَامِلًا،
وَشَدْبًا، وَشَدْبًا: وَهُوَ كُلُّ تَزْوُلِ الْفَلَاةِ
وَمَوَاضِعِ الْيَبْسِ.

وَالْعُظْبُ، وَالْعُظْبُ، وَالْعُظَابُ،
وَالْعُظَابُ، الْكُسْرُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)،
وَالْعُظُوبُ، وَالْعُظْبَاءُ: كُلُّ الْجَرَادِ
الضَّخْمِ، وَقِيلَ: هُوَ ذَكَرُ الْجَرَادِ الْأَصْفَرِ،
وَقَبْحُ الظَّاءِ فِي الْعُظْبِ لَقَّةٌ، وَالْأَثْنَى:
عُظْبُونَةٌ، وَالْجَمْعُ: عُنَاطِبُ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

غَدَا كَالْعَمَلَسِ فِي خَافَةٍ

رُعُوسُ الْعُنَاطِبِ كَالْعُنُجُدِ

(١) قَوْلُهُ: «وَحَظَبَ عَلَى الْعَمَلِ وَعَظَبَ
إِلَخ» الْعَظَبُ بِمَعْنَى الصَّبْرِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ بَلَى ضَرْبٍ
وَنَصْرٍ، وَمُقَابَلَةٌ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ فَقَطْ، وَبِمَعْنَى سَمِنَ مِنْ
بَابِ فَرَحٍ، كَمَا ضَبَطُوهُ كَذَلِكَ وَصَرَحَ بِهِ الْمَجْدُ.

الْعَمَلْسُ : الذَّبُّ . وَالْحَافَةُ : خَرِيطَةٌ مِنْ أَدَمَ . وَالْمُتَجِدُّ : الرِّيبُ ، وَقَالَ اللِّخَانِيُّ : هُوَ ذَكَرَ الْجَرَادِ الْأَصْفَرِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُتَظَبُّانُ ذَكَرَ الْجَرَادِ . وَعَنْطَبُهُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ لَيْلِدُ : هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِسَمْعِ الشَّرْبَةِ مِنْ قُلُلِ الشَّجَرِ فَذَاكَ الْعَنْطَبَةُ جَرَّتْ عَلَيْهَا إِذْ خَوَتْ مِنْ أَهْلِهَا أَذْيَالَهَا كُلَّ عَصُوفٍ حَصْبَةٍ الْعُصُوفُ : الرِّيحُ الْعَاصِفَةُ ، وَالْحَصْبَةُ : ذَاتُ الْحَصْبَاءِ .

• عَظُرَ . عَظَرَ الرَّجُلُ : كَرِهَ الشَّيْءَ ، وَلَا يَكَادُونَ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ . وَالْعِظَارُ : الْإِمْلَاءُ مِنَ الشَّرَابِ . وَأَعْظَرَهُ الشَّرَابُ : كَظَّهُ وَتَقَلَّ فِي جَوْفِهِ ، وَهُوَ الْإِعْظَارُ . وَالْعُظْرُ : جَمْعُ عَظُورٍ ، وَهُوَ الْمَمْتَلِيُّ مِنْ أَى الشَّرَابِ كَانَ . وَرَجُلٌ عَظِيرٌ : سَبِيءُ الْخَلْقِ وَقِيلَ مُتَظَاهِرُ [اللَّحْمِ] ^(١) . . مَرْبُوعٌ . وَعِظِيرٌ ، مُحْخَفٌ الرَّاءُ : غَلِظَ قَصِيرٌ ، وَقِيلَ : قَصِيرٌ ، وَقِيلَ : كَرَّ مُتَقَارِبُ الْأَعْضَاءِ ، وَقِيلَ : الْعِظِيرُ الْقَوِيُّ الْقَلِيطُ ، وَأَنْشَدَ : تَطْلُعُ الْعِظِيرُ ذَا اللَّوْثِ الضَّبِّ وَالْعِظَارِيُّ : ذَكَورُ الْجَرَادِ ، وَأَنْشَدَ : غَدَا كَالْعَمَلْسِ فِي حَذَلِهِ رُمُوسُ الْعِظَارِيِّ كَالْمُتَجِدِّ الْعَمَلْسُ : الذَّبُّ . وَحَذَلُهُ : حُجْرَةٌ إِزَارِهِ . وَالْمُتَجِدُّ : الرِّيبُ .

• عَظَلُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَدَطَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَظِطُوطٌ : بِالظَّاءِ ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَبْدَى .

• عَظَلُ . الْعَطُ : الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ ، وَقَدْ عَظَلَهُ الْحَرْبُ بِمَعْنَى عَضَّتْهُ ، وَقَالَ (١) الزِّيَادَةُ مِنَ الْحَكْمِ ج ٢ ص ٤٨ .

[عبد الله]

بَعْضُهُمْ : الْعَطُ مِنَ الشَّدَّةِ فِي الْحَرْبِ ، كَأَنَّهُ مِنْ عَضِ الْحَرْبِ إِثَارَةً ، وَلَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الدَّعْثِ وَالِدَّعْثِ لِإِخْتِلَافِ الْوَضْعَيْنِ . وَعَظَلَهُ الزَّمَانُ : لَعَنَهُ فِي عَضِهِ . وَيُقَالُ : عَظَّ فُلَانٌ فُلَانًا بِالْأَرْضِ إِذَا لَزَقَهُ بِهَا ، فَهُوَ مَعْطُوطٌ بِالْأَرْضِ . قَالَ : وَالْعِظَاطُ شَيْءُ الْعِظَاطِ ، يُقَالُ : عَاطَلَهُ وَمَاطَلَهُ عِظَاطًا وَمِظَاطًا إِذَا لَاحَاقَهُ وَلَاجَتُهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْعِظَاطُ وَالْمِصَاضُ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لَمَّا فَرَقُوا بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ . وَالْمِصَاطَةُ وَالْعِظَاطُ جَمِيعًا : الْعَضُ ؛ قَالَ :

بَصِيرٌ فِي الْكَرْبَةِ وَالْعِظَاطِ
أَيَّ شِدَّةٍ الْمَكَوَحَةِ . وَالْعِظَاطُ : الْمَشَقَّةُ . وَعَظَمَطَ فِي الْجَبَلِ وَعَضَضَ وَرَفَطَ وَبَقَطَ وَعَثَّ إِذَا صَعَدَ فِيهِ . وَالْمُعْظَمُ مِنَ السَّهَامِ : الَّذِي يَضْطَرِبُ وَيَلْتَوِي إِذَا رُمِيَ بِهِ ، وَقَدْ عَظَمَطَ السَّهْمُ ، وَأَنْشَدَ لِرُؤُوسِهِ :

لَمَّا رَأَوْنَا عَظَمَطْتَ عِظَاطَا
تَبْلُهُمْ وَصَدَقُوا الْوَعَا
وَعَظَمَطَ السَّهْمُ عَظَمَطَةً وَعِظَاطَا
وَعَظَاطَا ، (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) وَهِيَ نَادِرَةٌ : التَّوَيَّ وَارْتَعَشَ ، وَقِيلَ : مَرْمُضُطْرِبًا وَلَمْ يَقْصِدْ . وَعَظَمَطَ الرَّجُلُ عَظَمَطَةً : نَكَصَ عَنِ الصَّبْرِ وَحَادَ عَنْ مَقَاتِلِهِ ؛ وَمَنْهُ قِيلَ : الْجَبَانُ يُعْظَمَطُ إِذَا نَكَصَ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَعَظَمَطَ الْجَبَانُ وَالزُّنَيْنِي
أَرَادَ الْكَلْبَ الصَّبِيَّ . وَمَا يُعْظَمَطُ شَيْءٌ ، أَيْ مَا يَسْتَمَرُّ وَلَا يَزِيلُهُ . وَالْعِظَابَةُ يُعْظَمَطُ مِنَ الْحَرِّ : يَلْوِي عُنُقَهُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ : لَا تَعْظِي وَتَعْظَلِي ، مَعْنَى تَعْظَلِي كَفَى وَارْتَدَعِي عَنْ وَعْظِكَ إِثَابًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ تَعْظَلِي بِمَعْنَى التَّعْظِي ؛ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْمَثَلَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ فِي ادِّعَاءِ الرَّجُلِ عَلَمًا لَا يُحْسِنُهُ ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ لَا تُوصِيَنِي وَأَوْصِيَنِي نَفْسَكَ ؛

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهَذَا الْحَرْفُ جَاءَ عَنْهُمْ هَكَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَنَا أَظُنُّهُ وَتَعْظَلِي ، بِضَمِّ التَّاءِ ، أَيْ لَا يَكُنْ مِنْكَ أَمْرٌ بِالصَّلَاحِ وَأَنْ تَفْسِدِي أَنْتِ فِي نَفْسِكَ ؛ كَمَا قَالَ الْمُتَوَكِّلُ اللَّيْثِيُّ وَيُرْوَى لِأَبِي الْأَسْوَدِ اللَّيْثِيِّ :

لَا تَنْتَ عَنْ خَلْقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ
عَارَ عَلَيْكَ إِذَا فَتَلْتَ عَظِيمُ
فَيَكُونُ مِنْ عَظَمَطَ السَّهْمِ إِذَا التَّوَيَّ وَاعْوَجَّ ، يَقُولُ : كَيْفَ تَأْمُرِيَنِي بِالِاسْتِقَامَةِ وَأَنْتِ تَتَوَجَّجِينَ ؟ قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْمَثَلَ تَعْظَلِي ثُمَّ عَطَى ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ .

• عَظَلُ . الْعِظَالُ : الْمُلَازِمَةُ فِي السَّفَادِ مِنَ الْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ وَالْجَرَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَلَازِمُ فِي السَّفَادِ وَيَنْشِبُ ، وَعَظَلَتْ ^(١) وَعَظَلَتْ : رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَعَظَلَهَا فَعَظَلَهَا يَعْظُلُهَا ، وَعَظَلَتْ الْكِلَابُ مُعَاطِلَةً وَعِظَالًا وَتَعَاطَلَتْ : لَزِمَ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي السَّفَادِ ؛ وَأَنْشَدَ :

كِلابٌ تَعَاطَلُ سُودُ الْفِتَا
ح لَمْ تَحْمِ شَيْئًا وَلَمْ تَضْطَدِ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكَلْبِيُّ : تَمَنَّى الْكَلْبُ ذَنَّا لِلْكَلْبَةِ يَبْنِي الْعِظَالَ مُضْجِرًا بِالسَّوَّةِ وَجَرَادَ عَاطِلَةً وَعَظَلَى : مُتَعَاطِلَةً لَا تَبْرَحُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَا أُمَّ عَمْرٍو أَبْشِرِي بِالْبُشْرَى
مَوْتُ ذَرِيعٍ وَجَرَادٌ عَظَلَى
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ أَنْ يَقُولَ يَا أُمَّ عَامِرٍ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ اللَّيْتُ ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَمْرٍو ، وَأُمَّ عَامِرٍ كُنْتُه الضُّعِيعُ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَمِنْ

(٢) قَوْلُهُ : وَعَظَلَتْ وَعَظَلَتْ ، كَذَا ضَبَطَ الثَّانِي مُشَدَّدًا فِي الْأَصْلِ وَالْحَكْمِ ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ أَنَّ الْفِعْلَ كَنَصَرُ وَسَمِعَ .

[عبد الله]

كلامهم للضبع : أبشري بجراد عطل ،
وكم رجالاً^(١) قتل .

وتعاطلت الجراد إذا تسافتت . وقال
ابن شميل : يقال رأيت الجراد ردافي
وركابي وعطالي إذا اعتطلت ، وذلك أن
ترى أربعة وخمسة قد ارتدفت .
ابن الأعرابي : سدف السبع وعاطل ، قال :
والسباع كلها تعاطل ، والجراد والعطاء
يعاطل . ويقال : تعاطلت السباع
وتشابكت . والعطل : هم المجوسون ،
مأخوذ من المعاطلة ، والمجوس المأبون .
وتعطلوا عليه : اجتمعوا ، وقيل :
تراكبوا عليه ليضربوه ، وقال :

أخذوا قسيهم بأيمنهم
يتعطلون تعطل التمل
ومن أيام العرب المعروفة يوم العطالي ،
وهو يوم بين بكر وتميم ، ويقال أيضاً يوم
العطالي ، سمي اليوم به لركوب الناس فيه
بعضهم بعضاً . وقال الأصمعي : ركب فيه
الثلاثة والإنان الدابة الواحدة ، قال العوام
ابن شاذب الشيباني :

فإن بك في يوم العطالي ملامة
فيوم القبط كانه أخرى وألوما
وقيل : سمي يوم العطالي لأنه تعاطل فيه
على الرئاسة : بسطام بن قيس ، وهاني
ابن قبيصة ، وممروق بن عمرو والخوفزان .
والعطال في القوافي : التضمين ،
يقال : فلان لا يعاطل بين القوافي . وعاطل
الشاعر في القافية عطالاً : ضمن . وروى عن
عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال
لقوم من العرب : أشعر شعرائكم من
لم يعاطل الكلام ، ولم يتبع حوشيه ،
قوله : لم يعاطل الكلام أي لم يخل بعضه
على بعض ، ولم يتكلم بالرجيع من
القول ، ولم يكرر اللفظ والمعنى ، وحوشى

(١) قوله : « وكم رجال » في الحكم
« وكم رجال » جمع كمر

الكلام : وحشيه وغريبه . وفي حديث
عمر ، رضي الله عنه ، أيضاً أنه قال
لابن عباس : أنشدنا لشاعر الشعراء ، قال :
ومن هو ؟ قال : الذي لا يعاطل بين
القول ، ولا يتبع حوشى الكلام ، قال :
ومن هو ؟ قال : زهير ، أي لا يعقده
ولا يوالي بعضه فوق بعض . وكل شيء
ركب شيئاً فقد عاطله .

والمعطل والمعطيل : الموضع الكثير
الشجر ، (كلامها عن كراع) ، وقد تقدم في
الضاد اعضالت كثر أعصانها .

• عظم . العظم : عصاره بعض الشجر .
قال الأزهرى : عصاره شجر لونه كالنيل
أخضر إلى الكدرة . والعظم : صيغ
أحمر ، وقيل : هو الوسنة . قال
أبو حنيفة : العظم شجرة من الرثة تثبت
أخيراً وتلدوم خضرتها ، قال : وأخبرني
بعض الأعراب أن العظم هو الوسنة
الذكر ، قال : وبلغني هذا في خبر عن
الزهرى أنه ذكر عنده الخضاب الأسود ،
فقال : وما بأس به ، هاأنذا أخضبت
بالعظم ، وقال مرة : أخبرت أعرابي من
أهل السراة قال : العظم شجرة ترتفع على
ساق نحو الذراع ، ولها فروع في أطرافها
كثور الكثيرة ، وهي شجرة غبراء .
وليل عظيم : مظلم ، على التشبيه ؛
قال ابن بري : ومنه قول الشاعر :
وليل عظيم عرّضت نفسى
وكنّت مشيعاً رجب الذراع

• عظم . من صفات الله عز وجل العلى
العظيم ، ويسبح العبد ربه فيقول : سبحان
ربي العظيم ، العظيم : الذي جاوز قدره
وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور
الإحاطة بكنهه وحقيقته .

والعظم في صفات الأجسام : كثير
الطول والعرض والعمق ، والله تعالى جل

عن ذلك . قال النبي ، ﷺ : أما الركوع
فقطموا فيه الرب ، أي اجعلوه في أنفسكم
ذا عظمت ، وعظمت الله سبحانه لا تكيف
ولا تحدد ولا تمثل بشيء ، ويجب على
العباد أن يعلموا أنه عظيم كما وصف نفسه
وفوق ذلك بلا كيفية ولا تحديد . قال
الثالث : العظم العظم والنحو والزهر ،
قال الأزهرى : ولا توصف عظمت الله بما
وصفها به اللث ، وإذا وصف العبد بالعظم
فهو ذم ، لأن العظم في الحقيقة لله عز
وجل ، وأما عظمت العبد فكبره المذموم
وتجبره . وفي الحديث : من تعظم في نفسه
لقى الله ، تبارك وتعالى ، غضبان ، التعظم
في النفس : هو الكبر والنحو والتجبر .
والعظم والعظموت : الكبر .
وعظمه اللسان : ما عظم منه وعظ فوق
العقدة ، وعكذته أضله .

والعظم : خلاف الصغر . عظم يعظم
عظماً وعظامه : كبر ، وهو عظيم وعظام .
وعظم الأمر : كبره . وأعظمه
واستعظمه : رآه عظيماً . وتعاطمه : عظم
عليه . وأمر لا يتعاطمه شيء : لا يعظم
بالإضافة إليه ، وسئل لا يتعاطمه شيء أي
كذلك . وأصابنا مطر لا يتعاطمه شيء أي
لا يعظم عنده شيء . وفي الحديث : قال
الله تعالى : لا يتعاطى ذنب أن أغفره ،
أي لا يعظم على وعذبي . وأعظمى ما قلت
لى أي هالتي وعظم على . ويقال :
ما يعظمنى أن أفعل ذلك ، أي ما يهولنى .
وأعظم الأمر فهو معظم : صار عظيماً .
ورماه بمعظم أي يعظم . واستعظمت الأمر
إذا أنكرته . ويقال : لا يتعاطى ما أتيت
إليك من عظيم الثيل والعقبة ، وسيفت
خيراً فأعظمته . ووصف الله عذاب النار
فقال : « عذاب عظيم » ، وكذلك العذاب
في الدنيا . ووصف كيد النساء فقال : « إن
كيدكن عظيم » . ورجل عظيم في المجد
والرأي على الكل ، وقد تعظم واستعظم .

وَلِفُلَانٍ عَظْمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ ، أَيْ حُرْمَةٌ يُعَظَّمُ
لَهَا ، وَلَهُ مَعَاضٍ مُثْلُهُ ، وَقَالَ مَرْقَسٌ :
وَالْخَالُ لَهُ مَعَاضٍ وَحَرَمٌ (١)
وَأِنَّهُ لَعَظِيمُ الْمَعَاضِ ، أَيْ عَظِيمُ
الْحُرْمَةِ .

وَيُقَالُ : تَعَاظَنَى الْأَمْرُ وَتَعَاظَمَتْهُ إِذَا
اسْتَعْظَمَتْهُ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : تَعَبَّيْتُ الشَّيْءَ
وَتَعَبَّيْتُهُ . وَاسْتَعْظَمَ : تَعَظَّمَ وَتَكَبَّرَ ، وَالْإِسْمُ
الْعُظْمُ .

وَعُظْمُ الشَّيْءِ : وَسْطُهُ . وَقَالَ
الْحَبَّائِيُّ : عُظْمُ الْأَمْرِ وَعُظْمُهُ مُعْظَمُهُ .
وَجَاءَ فِي عُظْمِ النَّاسِ وَعُظْمِهِمْ ، أَيْ فِي
مُعْظَمِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : جَلَسْتُ
إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَيْ
جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْهُمْ . وَاسْتَعْظَمَ الشَّيْءُ : أَخَذَ
مُعْظَمَهُ .

وَعَظْمَةُ الذَّرَاعِ : مُسْتَقْلَطُهَا . وَقَالَ
الْحَبَّائِيُّ : الْعَظْمَةُ مِنَ السَّاعِدِ مَا يَلِي الْبِرْفَقَ
الَّذِي فِيهِ الْعَصَلَةُ ، قَالَ : وَالسَّاعِدُ نِصْفَانِ :
فَنِصْفُ عَظْمَةٍ ، وَنِصْفُ أَسَلَةٍ ، فَالْعَظْمَةُ
مَا يَلِي الْبِرْفَقَ مِنْ مُسْتَقْلَطِ الذَّرَاعِ وَفِيهِ
الْعَصَلَةُ ، وَالْأَسَلَةُ مَا يَلِي الْكَفَّ .

وَالْعُظْمَةُ وَالْعِظَامَةُ وَالْعُظَامَةُ ،
بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْإِعْظَامَةُ وَالْعُظِيَّةُ : تَوْبُ
تُعْظَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَجِيزَتُهَا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
الْعُظْمَةُ شَيْءٌ تُعْظَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَدْفُهَا مِنْ مِرْفَقِ
وَعَبْرَتِهَا ، وَهَذَا فِي كَلَامِ بَنِي أَسَدٍ ، وَغَيْرِهِمْ
يَقُولُ : الْعِظَامَةُ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَقَوْلُهُ :

وَأَنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ
وَالْأَفَانِي لَا إِخَالِكَ نَاجِيَا
أَرَادَ مِنْ أَمْرِ ذِي دَاهِيَةٍ عَظِيمَةٍ .

وَالْعَظْمُ : الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ قَصَبِ
الْحَيَوَانِ ، وَالْجَمْعُ أَعْظَمٌ وَعِظَامٌ وَعِظَامَةٌ ،
الْمَاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ كَالْفِيحَالَةِ ، قَالَ :

(١) البيت بتمامه كما في التكملة :

لنحسب أنموالك عمرك وال

بحال له معاضم وحرم

وَيُلْ لِيُغْرَانِ أَبِي نَعَامَةٍ
مِنْكَ وَمِنْ شَفَرَتِكَ الْهَدَامَةِ
إِذَا ابْتَرَكْتَ فَحَرَّتْ قَامَةٌ
ثُمَّ نَثَرَتْ الْفَرثَ وَالْعِظَامَةَ
وَقِيلَ : الْعِظَامَةُ وَاحِدَةُ الْعِظَامِ ، وَمِنْهُ
الْفِيحَالَةُ وَالذِّكَاةُ وَالْجِجَارَةُ ، وَالثَّقَادَةُ جَمْعُ
الثَّقَدِ ، وَالْجِجَالَةُ جَمْعُ الْجَمَلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : «جِجَالَتٌ صُفْرٌ» ، هِيَ جَمْعُ جِجَالَةٍ
وَجِجَالٍ .

وَعَظْمُ الشَّاةِ : قَطْعُهَا عَظْمًا عَظْمًا .
وَعَظْمَةُ عَظْمًا : ضَرْبُ عِظَامَةٍ . وَعَظَمَ
الْكَلْبُ عَظْمًا وَأَعْظَمَهُ إِثَاءً : أَطْعَمَهُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ : «لَخَلْقْنَا الْمُنْضَمَةَ عِظَامًا
فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا» ، وَيُقَرَأُ : «فَكَسَوْنَا
الْعَظْمَ لَحْمًا» ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : التَّوْحِيدُ
وَالْجَمْعُ هُنَا جَائِزَانِ ، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
ذُو عِظَامٍ ، فَإِذَا وَحَّدَ فَلَانُهُ يَذُلُّ عَلَى
الْجَمْعِ ، وَلَآنَ مَعَهُ اللَّحْمُ ، وَلَفْظُهُ لَفْظُ
الْوَاحِدِ ، وَقَدْ يَجُوزُ مِنَ التَّوْحِيدِ إِذَا كَانَ فِي
الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ
هَذَا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

فِي خَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجِينَا
يُرِيدُ فِي خَلْقِكُمْ عِظَامٌ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
«قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ» ، قَالَ
الْعِظَامُ وَهِيَ جَمْعٌ ، ثُمَّ قَالَ رَمِيمٌ فَوَحَّدَ ،
وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعِظَامَ - وَإِنْ كَانَتْ
جَمْعًا - بِنَاوُهَا بِنَاءُ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّهُا عَلَى بِنَاءِ
جِدَارٍ وَكِتَابٍ وَجِرَابٍ وَمَا أَشَبَّهَا ، فَوَحَّدَ
الثَّمْتُ لِلْفِظِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَا عَمْرُو جِيرَانُكُمْ بَاكِرُ
فَالْقَلْبُ لَا لَاحَ وَلَا صَابِرُ

وَالْجِيرَانُ جَمْعٌ وَالْبَاكِرُ نَمْتُ لِلْوَاحِدِ ، وَجَازَ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِيرَانَ كَمْ يَبِينُ بِنَاءُ الْجَمْعِ ، وَهُوَ
عَلَى بِنَاءِ عِزْفَانٍ وَسِرْحَانٍ وَمَا أَشَبَّهُهُ ، وَالْقَوْلُ
الثَّانِي أَنَّ الرَّمِيمَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَرْمُومٍ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْأَوَّلَ ثَرَمَ الْعِظَامِ ، أَيْ تَقْصَمُهَا
وَتَأْكُلُهَا ، فَهِيَ رَمَةٌ وَمَرْمُومَةٌ وَرَمِيمٌ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ رَمِيمٌ مِنْ رَمَ الْعَظْمِ إِذَا بَلَى ، يَرِمُّ ،

فَهُوَ رَامٌ وَرَمِيمٌ ، أَيْ بِالْوِ
وَعَظْمٌ وَضَاحٌ : لُغَةٌ لَهُمْ ، يَطْرَحُونَ
بِاللَّيْلِ قِطْعَةً عَظْمٍ ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَقَدْ غَلَبَ
أَصْحَابَهُ ، فَيَقُولُونَ :

عَظِيمٌ وَضَاحٌ ضِحْنُ اللَّيْلَةِ
لَا تَضِحْنَ بَعْدَهَا مِنْ لَيْلَةٍ

وَفِي الْحَدِيثِ : بَيْنَا هُوَ بِلَغَبٍ مَعَ
الصَّبْيَانِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَعْظُمُ وَضَاحٌ مَرَّ عَلَيْهِ
يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ : لَتَقْتُلَنَّ صَنَائِدَ هَلْبُو
الْقَرْيَةِ ، هِيَ اللَّعْبَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَكَانُوا إِذَا
أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ غَلَبَ أَصْحَابَهُ ، وَكَانُوا
إِذَا غَلَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكِبَ أَصْحَابُهُ
الْفَرِيقَ الْآخَرَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِيهِ
إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي رَمَوْا بِهِ مِنْهُ .

وَعَظْمُ الْفَذَانِ : لَوْحُهُ الْعَرِيضُ الَّذِي فِي
رَأْسِهِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُثَقُّ بِهَا الْأَرْضُ ،
وَالضَّادُ لَفَةٌ .

وَالْعَظْمُ : خَشَبُ الرَّحْلِ يَلَا أَنْسَاعَ
وَلَا أَدَاةٍ ، وَهُوَ عَظْمُ الرَّحْلِ .

وَقَوْلُهُمْ فِي التَّعَجُّبِ : عَظُمَ الْبَطْنُ بِطَنِكَ
وَعَظُمَ الْبَطْنُ بِطَنِكَ ، بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ ،
وَعَظُمَ الْبَطْنُ بِطَنِكَ ، بِسُكُونِ الظَّاءِ ،
وَيَتَقَوَّلُونَ ضَمَّتْهَا إِلَى الْعَيْنِ ، بِمَعْنَى عَظُمَ ،
وَأَنَا يَكُونُ الثَّقَلُ فِيهَا يَكُونُ مَذْحًا أَوْ ذَمًّا ،
وَكُلُّ مَا حَسُنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبٍ نِعَمَ
وَبُشَسَ صَحَّ تَخْفِيفُهُ وَنَقَلَ حَرَكَةً وَسَطِيهِ إِلَى
أَوَّلِهِ ، وَمَا لَمْ يَحْسُنْ كَمْ يُنْقَلُ وَإِنْ جَازَ
تَخْفِيفُهُ ، تَقُولُ حَسَنَ الْوَجْهِ وَجْهَكَ ،
وَحَسَنَ الْوَجْهِ وَجْهَكَ ، وَحَسَنَ الْوَجْهِ
وَجْهَكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ قَدْ حَسُنَ
وَجْهَكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ نِعَمٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ
تُخَفِّفَهُ فَتَقُولَ قَدْ حَسَنَ وَجْهَكَ ، فَتُسَنَّ
عَلَيْهِ .

وَأَعْظَمُ الْأَمْرِ وَعَظْمُهُ : فَحْمُهُ .
وَالْعُظْمِيَّةُ وَالْمُعْظَمَةُ : التَّجْبِيلُ .

وَالْعِظِيمَةُ وَالْمُعْظَمَةُ : النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ
وَالْمِلْمَةُ إِذَا أَغْضَلَتْ .

وَالْعُظْمَةُ : الْكِبَرِيَاءُ .

وَدُوْ عَظْمٍ : عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضٍ خَيْرٍ ، فِيهِ عِيُونٌ جَارِيَةٌ وَنَحِيلٌ عَامِرَةٌ . وَعَظَمَاتُ الْقَوْمِ : سَادَتُهُمْ وَدَوْرُ شُرُوفِهِمْ . وَعَظُمُ الشَّيْءِ وَمُعْظَمُهُ : جِلَّةٌ وَأَكْثَرُهُ . وَعَظُمُ الشَّيْءِ : أَكْبَرُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ لَيْلَةً عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ فِيهَا إِلَّا إِلَى عَظْمٍ صَلَاةٍ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى الْفَرِيضَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَاسْتَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ الدُّخْشُمِ ، أَيْ مُعْظَمَهُ . وَفِي حَدِيثٍ رَقِيقَةٍ : انْظُرُوا رَجُلًا طَوَّلًا عَظَمًا ، أَيْ عَظِيمًا بِالْعَظَمِ ، وَالْفَعَالُ مِنْ أَتَيْتُهُ الْمُبَالَغَةُ ، وَأَبْلَغُ مِنْهُ فَعَالٌ بِالتَّشْدِيدِ .

• عَظَنَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَعْظَنَ الرَّجُلُ إِذَا غَلَطَ جِسْمُهُ .

• عَظَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْعَظَايَةُ عَلَى خَلْقَةٍ سَامٌ أَبْرَصٌ أُعْظِمَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَالْعَظَاءَةُ لَعَنَةٌ فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ امْرَأَةٌ سَقَايَةٌ وَسَقَاءَةٌ ، وَالْجَمْعُ عَظَايَا وَعَظَاءَةً . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ : كَفَيْتُ الْهَرَّ يَقْتَرِسُ الْعَظَايَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ جَمْعُ عَظَايَةٍ دَوْبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ : وَقِيلَ أَرَادَ بِهَا سَامٌ أَبْرَصٌ ، قَالَ سَيِّوْنِي : إِنَّمَا هُمَزَتْ عَظَاءَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِيهَا طَرَفًا لَأَنَّهُمْ جَاءُوا بِالْوَاحِدِ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ عَظَاءَةً . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ عَظَاءَةٌ وَعَبَاءَةٌ وَصَلَاءَةٌ فَقَدْ كَانَ يَبْتَغِي ، لَمَّا لَحِقَتْ الْهَاءُ آخِرًا وَجَرَى الْإِعْرَابُ عَلَيْهَا ، وَقَوِيَتْ الْيَاءُ بَعْدَهَا عَنْ الطَّرَفِ ، الْأَثْمَرُ ، وَالْأَيْقَالُ إِلَّا عَظَايَةً وَعَبَايَةً وَصَلَايَةً ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى التَّصْحِيحِ دُونَ الْإِعْلَالِ ، وَالْأَيْجُوزَ فِيهِ الْأَثْرَانِ ، كَمَا اقْتَصَرَ فِي نِهَابِيَّةٍ وَغَبَاوَةٍ وَشَقَاوَةٍ وَسِعَابِيَّةٍ وَرِمَابِيَّةٍ عَلَى التَّصْحِيحِ دُونَ الْإِعْلَالِ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلِيلَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْا الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمْعِ ، فَلَمَّا كَانُوا يَقُولُونَ عَظَاءَةً وَعَبَاءَةً وَصَلَاءَةً ، فَيَلْزِمُهُمْ إِعْلَالُ الْيَاءِ لَوْ قَوَّيْهَا

طَرَفًا ، أَدْخَلُوا الْهَاءَ وَقَدْ انْقَلَبَتِ اللَّامُ هَمْزَةً فَبَقِيََتِ اللَّامُ مُعْتَلَّةً بَعْدَ الْهَاءِ ، كَمَا كَانَتْ مُعْتَلَّةً قَبْلَهَا ، قَالَ : فَإِنْ قِيلَ أَوْلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ أَقْدَمُ فِي الرُّتْبَةِ مِنَ الْجَمْعِ ، وَأَنَّ الْجَمْعَ قَرَعَ عَلَى الْوَاحِدِ ، فَكَيْفَ جَارَ لِلْأَصْلِ ، وَهُوَ عَظَاءَةٌ ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْفَرَعِ ، وَهُوَ عَظَاءٌ ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَمَا عَابَهُ أَصْحَابُكَ عَلَى الْقُرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ : إِنْ الْفِعْلُ الْمَاضِي إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ ، لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الثَّنِيَّةِ ، فَقِيلَ ضَرَبَ لِقَوْلِهِمْ ضَرَبَا ، فَمِنْ أَيْنَ جَارَ لِلْخَلِيلِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَمْ يَجْزْ لِلْقُرَاءَةِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الثَّنِيَّةِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِنْفِصَالَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ مِنَ الْمُضَارَعَةِ مَا لَيْسَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالثَّنِيَّةِ ، أَلَا تَرَكَ تَقُولُ قَصْرٌ وَقُصُورٌ وَالْجَمْعُ إِغْرَابُ الْوَاحِدِ ، وَتَجِدُ حَرْفَ إِغْرَابِ الْجَمْعِ حَرْفَ إِغْرَابِ الْوَاحِدِ ، وَلَسْتَ تَجِدُ فِي الثَّنِيَّةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ قَصْرَانِ أَوْ قَصْرَيْنِ ، فَهَذَا مَذْهَبٌ غَيْرُ مَذْهَبِ قَصْرٍ وَقُصُورٍ ، أَوْ لَا تَرَى إِلَى الْوَاحِدِ تَحْقِيفُ مَعَانِيهِ كَاخْتِلَافٍ مَعَانِي الْجَمْعِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَمْعٌ أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ ، كَمَا يَكُونُ الْوَاحِدُ مُخَالِفًا لِلْوَاحِدِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ، وَأَنْتَ لَا تَجِدُ هَذَا إِذَا ثَنَيْتَ ، إِنَّمَا تَنْتَظِمُ الثَّنِيَّةَ مَا فِي الْوَاحِدِ الْبَتَّةَ ، وَهِيَ لِضَرْبٍ مِنَ الْعَدَدِ الْبَتَّةَ لَا يَكُونُ اثْنَانِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ كَمَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ مِنْ جَمَاعَةٍ ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْغَالِبُ ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّنِيَّةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ لَا يَبْلُغُ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْجَمْعِ فِي الْكثرةِ وَالْقِلَّةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ هَذِهِ النِّسْبَةُ وَهَذِهِ الْمُقَابَرَةُ جَارَ لِلْخَلِيلِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَمَّا بَعْدَ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّنِيَّةِ فِي مَعَانِيهِ وَمَوَاقِعِهِ لَمْ يَجْزْ لِلْقُرَاءَةِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الثَّنِيَّةِ كَمَا حَمَلَ الْخَلِيلُ الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ . وَقَالَتْ أَعْرَابِيَّةٌ لِمَوْلَاهَا ، وَقَدْ

ضَرَبَهَا : رَمَاكَ اللَّهُ بِدَاءِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا أَبْوَالُ الْعَظَاءِ ! وَذَلِكَ مَا لَا يُوجَدُ . وَعَظَاءُ يَعْظُوهُ عَظَوًا : اغْتَالَهُ قَسَاةُ مَا يَقْتُلُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَاولَهُ بِلِسَانِهِ . وَفَعَلَ بِهِ مَا عَظَاهُ أَيْ مَا سَاءَهُ .

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعَظَا أَنْ تَأْكُلَ الْإِبِلُ الْعُظْوَانَ ، وَهُوَ شَجَرٌ ، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجْتَرَهُ وَلَا تَبْعَرَهُ ، فَتَحْبِطُ بِطَوْنِهَا ، فَيُقَالُ عَظَى الْجَمَلُ يَعْظِي عَظَا شَدِيدًا ، فَهُوَ عَظِي وَعَظِيَانِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِ الْعُظْوَانِ فَتَوَلَّدَ وَجَعٌ فِي بَطْنِهِ .

وَعَظَاهُ الشَّيْءُ يَعْظِيهِ عَظِيًا : سَاءَهُ وَمِنْ امْتِثَالِهِمْ : طَلَبْتُ مَا يُلْبِسُنِي فَلَقِيتُ مَا يَعْظِيُنِي ، أَيْ مَا يَسُوُّنِي ، أَشَدَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

ثُمَّ تُغَادِيكَ بِمَا يَعْظِيُكَ

الْأَزْهَرِيُّ : فِي الْمَكَلِّ أَرَدْتُ مَا يُلْبِسُنِي فَقُلْتُ مَا يَعْظِيُنِي ، قَالَ : يُقَالُ هَذَا لِلرَّجُلِ يَرْهَدُ أَنْ يَنْصَحَ صَاحِبَهُ فَيُحْطَى وَيَقُولُ مَا يَسُوُّهُ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ أَرَادَ مَا يُحْطِيهَا فَقَالَ مَا يَعْظِيهَا . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : مَا تَصْنَعُ بَنِي ؟ قَالَ : مَا عَظَاكَ وَشَرَاكَ وَأَوْرَمَكَ ، يَعْنِي مَا سَاءَكَ . يُقَالُ : قُلْتُ مَا أَوْرَمَهُ وَعَظَاهُ ، أَيْ قُلْتُ مَا اسْحَطَهُ .

وَعَظَى فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا سَاءَهُ بِأَمْرِ يَأْتِيهِ إِلَيْهِ ، يَعْظِيهِ عَظِيًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَظَا فَلَانًا يَعْظُوهُ عَظَوًا إِذَا قَطَعَهُ بِالْفَيْيَةِ . وَعَظَى : هَلَكَ .

وَالْعَظَاءَةُ : بَثْرٌ بَعِيدَةٌ الْقَعْرِ عَذْبَةٌ بِالْمُضْجَعِ بَيْنَ رَمْلِ السَّرَّةِ^(١) وَبَيْشَةٍ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) .

وَلَقِيَ فَلَانٌ مَا عَجَاهُ وَمَا عَظَاهُ ، أَيْ لَقِيَ شِدَّةً . وَلَقَاهُ اللَّهُ مَا عَظَاهُ ، أَيْ مَا سَاءَهُ .

• عَفَتَ . وَالْعَفْتُ وَالْفَتْ : اللَّيُّ الشَّدِيدُ . عَفَتَهُ يَعْفَتُهُ عَفْتًا : لَوَاهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ

(١) قوله : « رَمْلُ السَّرَّةِ إلخ » هكذا في الأصل المعتمد والحكم .

نَبِيَّةٌ : فَقَدْ عَفَّتْهُ تَعَفُّهُ عَفْنَا . وَأَنْتَ لَتَعْفِنِي عَنْ حَاجَتِي ، أَيْ تُلْغِي عَنَّا . وَعَفَّتْ يَدُهُ يَغْفُثُهَا عَفْنَا : لَوَاهَا لِيَكْثِرَ مَا . وَعَفَّتْهُ يَغْفُثُهَا عَفْنَا : كَسَرَهُ ، وَقِيلَ : كَسَرَهُ كَسْرًا لَيْسَ فِيهِ اِرْفَاضٌ ، يَكُونُ فِي الرُّطْبِ وَالْبَاسِ . وَعَفَّتْ عَفَّةً كَذَلِكَ (عَنِ اللَّحْيَانِ) . وَعَفَّتْ كَلَامَهُ يَغْفُثُهَا عَفْنَا : وَهُوَ أَنْ يَلْفُثَهُ ، وَيَكْثِرَهُ مِنَ اللَّكْنَةِ ، وَهِيَ عَرِيَّةٌ كَعَرِيَّةِ الْأَعْجَى وَنَحْوِهِ إِذَا تَكَلَّفَ الْعَرِيَّةُ .

وَالْعَفْتُ : اللَّكْنَةُ .

وَرَجُلٌ عَفَاتٌ : الْكَثْرُ .

وَعَفَّتْ فُلَانٌ عَظَمَ فُلَانٍ يَغْفُثُهَا عَفْنَا إِذَا كَسَرَهُ . وَالْأَعْفَتُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ : الْأَعْسَرُ ، قِيلَ : هِيَ لَعْنَةُ نَسِيم . وَالْأَلْفُ أَنْصًا : الْأَعْسَرُ . وَالْأَعْفُ : الْكَبِيرُ التَّكْشُفُ إِذَا جَلَسَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ كَانَ أَعْفَتَ ؛ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ ، وَهُوَ مَرُوءٌ بِالتَّاءِ ، وَقِيلَ : الْأَعْفَتُ وَالْعَفْتُ الْأَحْمَقُ ، وَالْأَثْنَى مِنَ الْأَعْفَتِ : عَفْنَا ، وَمِنْ الْعَفْتِ : عَفَّةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : امْرَأَةٌ عَفْنَا وَعَفْنَا وَلَفْنَا ، وَرَجُلٌ أَعْفَتُ أَغْفَكَ الْفَتُ ، وَهُوَ الْأَخْرَقُ . وَرَجُلٌ عَفْتَانٌ وَعِفْتَانٌ : جَافٍ ، جَلَدٌ ، قَوِيٌّ ، قَالَ الرَّاجِزُ (١) :

بَعْدَ أَزَابِي الْعِفْتَانِ الْفَلِثُ

وَيُرْوَى : بَعْدَ أَزَابِي الْعِفْتَانِي .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيَسَالُ عِفْتَانٌ فِي كَلَامِ الْغَرَبِ سِلْجَانٌ ، يُقَالُ : أَلْقَاهُ فِي سِلْجَانِهِ ، أَيْ فِي حَلْقِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : رَجُلٌ عِفْتَانٌ وَعِفْتَانٌ جَافٌ قَوِيٌّ جَلَدٌ ، وَجَمْعُ الْأَخِيرَةِ عَفْتَانٌ ، عَلَى حَدِّ دِلَاصٍ وَهَجَانٍ ، لَا حَدَّ جُنْبٍ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا : عِفْتَانَانِ ، فَتَقْتَمُهُ .

(١) قوله : « قال الراجز » صدره كما في

التكلمة :

حتى يظل كالخفاء المنجث

والأزابي : النشاط . والفلت ككتف : الشديد

العلاج . والمنجث : المصروع .

وَيُقَالُ لِلْمُعْبِدَةِ : عَفِيَّةٌ ، وَلَفِيَّةٌ .

• عفت . في الحديث : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ أَخْضَعَ ، أَشْعَرَ ، أَغْفَتَ ، الْأَغْفَتُ : الَّذِي يَتَكَشَّفُ فَرْجُهُ كَثِيرًا ، إِذَا جَلَسَ ، وَقِيلَ : هُوَ بِالتَّاءِ ، يَنْفُطْنِي ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي صِفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : كَانَ بَخِيلًا أَغْفَتَ ، وَفِيهِ يَقُولُ أَبُو جَرَّةَ :

دَعِ الْأَغْفَتَ الْمَهْدَارَ يَهْدِي بِشَمِينَا

فَنَحْنُ بِأَنْوَاعِ الشَّمِيمَةِ أَعْلَمُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا تَحَرَّكَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ ، فَكَانَ يَلْبَسُ تَحْتَ إِزَارِهِ الثَّيَابَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ أَغْفَتَ لَا يُورِي شَوْرَهُ ، أَيْ فَرْجَهُ .

• عفج . العَفْجُ وَالْعَفْجُ وَالْعَفْجُ وَالْعَفْجُ كَالْكَيْدِ وَالْكَيْدِ : الْمَيْمَى ، وَقِيلَ : مَا سَقَلَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَكَانُ الْكَرْشِ لِمَا لَا كَرِشَ لَهُ ، وَالْجَمْعُ أَعْفَاجٌ وَعَفْجَةٌ ، وَعَفْجٌ عَفْجًا ، فَهُوَ عَفْجٌ : سَمِيتُ أَعْفَاجَهُ ، قَالَ : بَنَاهَا الْعَفْجُ السَّمِينُ وَقَوْمُهُ هَزَلِي تَجَرُّهُمْ بَنَاتُ جَعَارِ وَالْأَعْفَاجُ لِلْإِنْسَانِ ، وَالْمَصَارِينُ لِلنَّوَاتِ الْخَفُفُ وَالظَّلْفُ وَالطَّيْرُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَفْجُ مِنْ أَمْعَاءِ الْبَطْنِ لِكُلِّ مَا لَا يَجْتَرُ كَالْمَرْغَةِ لِلشَّاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَبَاسِيمُ عَنْ غِبِّ الْخَزِيرِ كَأَمَّا

يَتَقَبَّقُ فِي أَعْفَاجِهِنَّ الصَّفَادُ (٢)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْأَعْفَاجُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ ذَوَاتِ الْخَافِرِ وَالسَّبَاعِ كُلِّهَا : مَا يَصِيرُ الطَّعَامُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَعْدَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَصَارِينِ لِلنَّوَاتِ الْخَفُفِ وَالظَّلْفِ الَّتِي تَوْدَى إِلَيْهَا الْكَرْشُ مَا دَعَتْهُ (٣) .

(٢) قوله : « مباسيم » بالسين المهملة كذا في

الطبقات جميعها ، وفي التاج . ونرى أنها « مباسيم »

بالشين المعجمة ، كما في الهذيب ، من البشمر

التخمة من كثرة الأكل والشرب . [عبد الله]

(٣) قوله : « ما دبعته » في الصحاح : « ما

دفعته » . [عبد الله]

وَعَفَجَ جَارِيَتُهُ : نَكَحَهَا . وَالْعَفْجُ : أَنْ يَفْعَلَ الرَّجُلُ بِالْغُلَامِ فَعْلًا قَوْمَ لُوطٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرُبَّمَا يَكْنَى بِهِ عَنْ الْجِلَاعِ . وَعَفَجَهُ بِالْمَعَا يَفْعِجُهُ عَفْجًا : ضَرَبَهُ بِهَا فِي ظَهْرِهِ وَرَأْسِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ ، قَالَ :

وَهَبْتُ لِقَوْمِي عَفْجَةً فِي عِبَادَةٍ

وَمَنْ يَغْشَى بِالظُّلَمِ الْعَشِيرَةَ يُفَعِّجُ وَالْمِعْفَجَةُ : الْعَصَا .

وَالْمِعْفَاجُ : مَا يُضْرَبُ بِهِ . وَالْمِعْفَاجُ :

الْحَشَّةُ الَّتِي تُغْسَلُ بِهَا الثَّيَابُ .

وَتَعَفَّجَ الْبَيْرُ فِي مِشْيَتِهِ أَيْ تَوَجَّجَ .

وَالْمِعْفَجُ : الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَضْطَبُّ الْعَمَلَ وَالْكَلَامَ وَقَدْ يُعَالِجُ شَيْئًا يَعِيشُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

يُقَالُ : إِنَّهُ لَيَعْفَجُونَ وَتَعْمُونَ فِي النَّاسِ (٤) .

وَالْعَفْجَةُ : أَنْهَاءُ إِلَى جَانِبِ الْحِيَاضِ ، فَإِذَا قَلَّصَ مَاءَ الْحِيَاضِ اغْتَرَفُوا مِنْ مَاءِ الْعَفْجَةِ وَشَرَبُوا مِنْهَا .

وَالْمَعْفَجُ : الْأَخْرَقُ الْجَافِي الَّذِي لَا يَتَجَبَّهُ لِعَمَلٍ ، وَقِيلَ : الْأَحْمَقُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : هُوَ الضَّمْحُ الْأَحْمَقُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَكْرَى ذَوَى الْأَضْغَانِ كَيْتًا مُنْضَجًا

مِنْهُمْ وَذَا الْخَنَائَةِ الْمَعْفَجَا

وَالْمَعْفَجُ : أَنْصًا : الضَّمْحُ اللَّهَازِمُ

وَالْوَجَنَاتُ وَالْأَلْوَحُ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ

أَكْرَكَ (٥) فَسَلَّ عَظِيمَ الْجَنَّةِ ضَعِيفَ الْعَقْلِ ،

وَقِيلَ : هُوَ الْغَلِيظُ مَعَ [جَمِيعِ] مَا تَقَدَّمَ

فِيهِ ، قَالَ سَيِّوِيَّةٌ : عَفْنَجُ مُلْحَقٌ

بِجَحْفَلٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا يُغَيِّرُوهُ عَنْ بَنَائِهِ كَمَا

لَمْ يَكُونُوا يُغَيِّرُوا عَفْجًا عَنْ بَنَاءِ جَحْفَلٍ ،

(٤) قوله : « إنه ليعفجون وتعمون » تحريف

فاحش صوابه - كما في الهذيب : « إهم ليعفجون

ويعتمون في الناس » . [عبد الله]

(٥) قوله : « أكرك » بكافين تحريف صوابه

من الحكم « أكول » بلام في آخره ، أي نهم كثير

الأكل . [عبد الله]

أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ نِظَامَ الْإِلْحَاقِ عَنْ
تَغْيِيرِ الْإِذْغَامِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ يُوَزِّنُ
فَتَعْتَلِي ، قَالَ : وَيَعْضُهُمْ يَقُولُ عَفْجٌ .
وَالْعَفْجُجُ : الْأَحْمَقُ ؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْعَفْجُجُ : الْجَفَافِي الْخُلُقِ ؛ وَأَنْشَدَ :
وَإِذَا لَمْ أُعْطَلْ قَوْسَ وَدَى وَلَمْ أَضْعُ
سِيَاهُ الصَّبَا لِلْمُسْتَمِيتِ الْعَفْجُجِ
قَالَ : الْمُسْتَمِيتُ الَّذِي قَدْ اسْتَهَاتَ فِي طَلَبِ
اللَّهُوِ وَالنِّسَاءِ ، وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ :
الْعَفْجُجُ الْجَفَافِي الْخُلُقِ ، بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ .
وَأَعْفَجَجَ الرَّجُلُ : خَرَقَ ، (عَنِ
السَّرِفِيِّ) .

وَنَاقَةُ عَفْجُجٍ عَفْجُجٌ : ضَخْمَةٌ
مُسْتَهٌ ، قَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ :
وَعَفْجُجٍ يَبْدُ الْحَرِّ جَرَّتْهَا
حَرْفٌ طَلِيحٌ كَرَكْنِي خَرَّ مِنْ
حَصَنِ^(١) .

• عَفْجَلٌ • الْعَفْجَلُ : الثَّقِيلُ الْهَذِرُ الْكَثِيرُ
فُضُولِ الْكَلَامِ .

• عَفْدَةٌ • عَفْدٌ يَعْفِدُ عَفْدًا وَعَفْدَانًا : طَفَرٌ ،
بَيَانَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا صَفَّ رِجْلَيْهِ قَوْبٌ مِنْ
غَيْرِ عَدُوٍّ .

وَالْعَفْدُ : طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْحَامَ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْحَامُ بَعِيثُهُ ، وَالْجَمْعُ عَفْدَانٌ .
أَبُو عَمْرٍو : الْإِعْتِفَادُ أَنْ يُغْلِقَ الرَّجُلُ بَابَهُ
عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا حَتَّى يَمُوتَ
جُوعًا ، وَأَنْشَدَ :

وَقَائِلُهُ ذَا زَمَانٍ اعْتِفَادُ
وَمَنْ ذَاكَ يَبْقَى عَلَى الْإِعْتِفَادِ ؟
وَقَدْ اعْتَفَدَ يَعْتَفِدُ اعْتِفَادًا . قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ : كَانُوا إِذَا اشْتَدَّ بِهِمْ

(١) رَوَاةُ الْبَيْتِ فِي الْمَحْكَمِ :
وَعَفْجُجٍ تَصَدَّ الْجِنُّ جَرَّتْهَا
حَرْفٌ طَلِيحٌ كَرَكْنِي الرَّعْنِ مِنْ حَصَنِ
[عَبْدُ اللَّهِ]

الْجُوعِ ، وَخَافُوا أَنْ يَمُوتُوا ، أَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ
بَابًا ، وَجَعَلُوا حَظِيرَةً مِنْ شَجَرَةٍ يَدْخُلُونَ فِيهَا
لِيَمُوتُوا جُوعًا . قَالَ : وَلَقِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً تَبْكِي
فَقَالَ لَهَا : مَا لَكَ ؟ قَالَتْ : نُرِيدُ أَنْ نَعْتَقِدَ ؛
قَالَ : وَقَالَ النَّظَّارُ بْنُ هَاشِمٍ الْأَسَدِيُّ :
صَاحَ بِهِمْ عَلَى اعْتِفَادِ زَمَانٍ
مُعْتَقِدٌ قَطَاعٌ بَيْنَ الْأَقْرَانِ
قَالَ شَمِرٌ : وَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ بُرْزُجٍ :
اعْتَقَدَ الرَّجُلُ ، بِالْقَافِ ، وَأَطَمَ ، وَذَلِكَ أَنْ
يُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابًا إِذَا اخْتَجَّ حَتَّى يَمُوتَ .

• عَفْرَةٌ • الْعَفْرُ وَالْعَفَرُ : ظَاهِرُ الثَّرَابِ ،
وَالْجَمْعُ أَعْفَارٌ . وَعَفْرَةٌ فِي الثَّرَابِ يَعْفَرُهُ عَفْرًا
وَعَفْرَةً تَعْفِيرًا فَانْعَفَرَ وَتَعْفَرُ : مَرَعَهُ فِيهِ
أَوْ دَسَهُ . وَالْعَفَرُ : الثَّرَابُ ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
جَهْلٍ : هَلْ يَعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟
يُرِيدُ بِهِ سُجُودَهُ فِي الثَّرَابِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي
آخِرِهِ : لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لَأَعْفَرُونَ وَجْهَهُ فِي
الثَّرَابِ ؛ يُرِيدُ إِذْلَالَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ :

وَسَارَ لِيَكْرَ نُحْبَةً مِنْ مُجَاشِعٍ
فَلَمَّا رَأَى شِيَانَ وَالْحَيْلِ عَفْرًا
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَرَادَ تَعْفَرُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَفَرَ جَبْتَهُ ،
فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ . وَعَفْرَةٌ وَاعْتَفَرُهُ : ضَرَبَ

بِهِ الْأَرْضَ ؛ وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :
الْفَيْتُ أَغْلَبَ مِنْ أَسَدِ الْمُسَدِّ حَدِيدِ
لَمَّا التَّابَ أَخَذَتْهُ عَفْرٌ فَتَطَرَّبُحُ
قَالَ السُّكْرِيُّ : عَفْرٌ أَيْ يَعْفَرُهُ فِي الثَّرَابِ .
وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ : عَفْرٌ جَذَبٌ ؛ قَالَ

ابْنُ جَنِّي : قَوْلُ أَبِي نَصْرٍ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاءَ مُرْتَبَةٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّغْيِيرُ فِي
الثَّرَابِ بَعْدَ الطَّرْحِ لَا قَبْلَهُ ، فَالْعَفْرُ إِذَا هُنَا
هُوَ الْجَذَبُ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ جَازَ أَنْ
يُسَمَّى الْجَذَبُ ، عَفْرًا ؟ قِيلَ : جَازَ ذَلِكَ
لِتَصَوُّرِ مَعْنَى التَّغْيِيرِ بَعْدَ الْجَذَبِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا
يَصِيرُ إِلَى الْعَفْرِ الَّذِي هُوَ الثَّرَابُ بَعْدَ أَنْ
يَجْذِبُهُ وَيَسَاوِرُهُ ؛ أَلَا تَرَى مَا أَنْشَدَهُ
الْأَضْمَعِيُّ :

وَهَنْ مَدَا غَضَنُ الْأَفْيَقِ
فَسَمَى جُلُودَهَا ، وَهَى حَيَّةٌ ، أَفْيَاقٌ ، وَإِنَّمَا
الْأَفْيَقُ الْجِلْدُ مَا دَامَ فِي الدِّبَاغِ ، وَهُوَ قَبْلَ
ذَلِكَ جِلْدٌ وَإِهَابٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ
لَمَّا كَانَ قَدْ يَصِيرُ إِلَى الدِّبَاغِ سَمَّاهُ أَفْيَاقًا
وَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُضُوعِهِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ
تَصَوُّرِ الْحَالِ الْمَتَوَقَّعَةِ . وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : «إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا» ؛ وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

إِذَا مَامَتَ مَيِّتٌ مِنْ تَعِيمٍ
فَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِيٌّ يَزِيدُ
فَسَمَّاهُ مَيِّتًا وَهُوَ حَيٌّ ، لِأَنَّهُ سَيَمُوتُ
لَا مَحَالَةَ ؛ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا : «إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» ؛ أَيْ إِنَّكُمْ سَيَمُوتُونَ ؛
قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

قُلْتُ قَتِيلًا لَمْ يَرِ النَّاسُ مِثْلَهُ
أَقْلَبُهُ ذَا ثَوْمَتَيْنِ مُسَوَّرَا
وَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْجَذَبُ عَفْرًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ
إِلَى الْعَفْرِ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ الْأَيُّ يَصِيرُ الْجَذَبُ إِلَى
الْعَفْرِ ، كَانَ تَسْمِيَةَ الْحَيِّ مَيِّتًا ، لِأَنَّهُ مَيِّتٌ
لَا مَحَالَةَ ، أَجْدَرُ بِالْجَوَازِ . وَاعْتَفَرَ ثَوْبَهُ فِي
الثَّرَابِ كَذَلِكَ .

وَيُقَالُ : عَفَرْتُ فُلَانًا فِي الثَّرَابِ إِذَا
مَرَعْتُهُ فِيهِ تَعْفِيرًا . وَانْعَفَرَ الشَّيْءُ : تَتَرَبَّعَ ،
وَاعْتَفَرَ مِثْلُهُ ، وَهُوَ مُتَعَفِّرُ الْوَجْهِ فِي الثَّرَابِ ،
وَمُتَعَفِّرُ الْوَجْهِ . وَيُقَالُ : اعْتَفَرْتُهُ اعْتِفَارًا إِذَا
ضَرَبْتَهُ بِهِيَ الْأَرْضَ فَمَعَتْهُ ؛ قَالَ الْمُرَّارُ
يَصِفُ امْرَأَةً طَالَ شَعْرُهَا وَكُتِفَ حَتَّى مَسَّ
الْأَرْضَ :

تَهْلِكُ الْمِدْرَاءُ فِي أَكْنَاهِ^(٢)
وَإِذَا مَا أُرْسَلَتْهُ يَعْتَفِرُ
أَيَّ سَقَطَ شَعْرُهَا عَلَى الْأَرْضِ ؛ جَعَلَهُ مِنْ
عَفَرْتُهُ فَاعْتَفَرَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَرْضٍ تُسَمَّى
عَفْرَةً فَسَمَّاهَا خَضِيرَةً ؛ هُوَ مِنَ الْعَفْرِ لَوْنِ

(٢) قوله : «فِي أَكْنَاهِ» فِي الْمَفْضِلَاتِ :
«فِي أَفْنَانِهِ» . [عَبْدُ اللَّهِ]

الأرض، ويرى بالقاف والثاء والدالو،
وفي قصيد كعب:

يَعْلُو قَيْلَحَمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشَهَا
لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَاذِيلُ
الْمَعْفُورُ: الْمُتْرَبُ الْمُعْفَرُ بِالثَّرَابِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: الْعَافِرُ الْوَجْهُ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ
الْمُتْرَبُ.

وَالْعُفْرَةُ: غُبْرَةٌ فِي حُمْرَةٍ، عَفَرُ عَفْرَاءَ،
وَهُوَ أَعْفَرُ. وَالْأَعْفَرُ مِنَ الطَّبَاءِ: الَّذِي تَعْلُو
بَيَاضُهُ حُمْرَةً، وَقِيلَ: الْأَعْفَرُ مِنْهَا الَّذِي فِي
سَرَاتِهِ حُمْرَةٌ وَأَقْرَابُهُ بَيَضٌ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ:
مِنْ الطَّبَاءِ الْعُفْرُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ
الْقِفَافَ وَصَلَابَةَ الْأَرْضِ، وَهِيَ حُمْرٌ،
وَالْعُفْرُ مِنَ الطَّبَاءِ: الَّتِي تَعْلُو بَيَاضُهَا حُمْرَةً،
قِصَارُ الْأَعْنَاقِ، وَهِيَ أَضْعَفُ الطَّبَاءِ عَدْوًا،
قَالَ الْكُمَيْتُ:

وَكُنَّا إِذَا جَبَّارُ قَوْمٍ أَرَادَنَا
بِكَيْدٍ حَمَلْنَاهُ عَلَى قَرْنٍ أَغْفَرَا
يَقُولُ: نَقَلْنَاهُ وَنَحْمِلُ رَأْسَهُ عَلَى السَّانِ،
وَكَانَتِ الْأَسِنَّةُ فِيهَا مَضَى مِنَ الْقُرُونِ.
وَيُقَالُ: رَمَانِي عَنْ قَرْنٍ أَغْفَرُ، أَيْ رَمَانِي
بِدَاهِيَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَأَصْبَحَ يَرْمِي النَّاسَ عَنْ قَرْنٍ أَغْفَرَا
وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُرُونِ مَكَانَ
الْأَسِنَّةِ، فَصَارَ مَثَلًا عِنْدَهُمْ فِي الشَّدَّةِ تَثَلُّ
بِهِمْ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَاتَ لَيْلَتُهُ فِي شِدَّةٍ
تُقْلِقُهُ: كُنْتُ عَلَى قَرْنٍ أَغْفَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

كَأَنِّي وَأَصْحَابِي عَلَى قَرْنٍ أَغْفَرَا
وَقَرِيدُ أَغْفَرٍ: مَبِيضٌ، وَقَدْ تَعَاوَرَ. وَمِنْ
[كَلَامِ بَعْضِهِمْ] (١) وَوَصَفَ الْحُرُوقَةَ
فَقَالَ: حَتَّى تَعَاوَرَ مِنْ نَفْثِهَا، أَيْ تَبَيَّضَ.
وَالْأَغْفَرُ: الرَّمْلُ الْأَحْمَرُ، وَقَوْلُ بَعْضِ
الْأَغْفَالِ:

وَجَرَدَتِ فِي سَمَلٍ عَفْرِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَصْغِيرُ أَغْفَرٍ عَلَى تَصْغِيرِ

(١) تَكَلَّمَ وَتَصَوَّبَ مِنْ الْحَكَمِ.

[عبد الله]

التَّخِيمِ، أَيْ مَضْبُوعٌ يَصْنَعُ بَيْنَ الْبَيَاضِ
وَالْحُمْرَةِ. وَالْأَعْفَرُ: الْأَبْيَضُ وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ
الْبَيَاضِ. وَمَا عَفْرَاءُ: خَالِصَةُ الْبَيَاضِ.
وَأَرْضُ عَفْرَاءَ: بَيَاضٌ لَمْ تَوُطَّ، كَقَوْلِهِمْ فِيهَا
هِيَ جَانُ اللَّوْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: يُحْمَرُ النَّاسُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضِ عَفْرَاءَ.

وَالْعُفْرُ مِنَ لَيْلَى الشَّهْرِ: السَّابِعَةُ وَالْثَامِنَةُ
وَالْتَّاسِعَةُ، وَذَلِكَ لِبَيَاضِ الْقَمَرِ. وَقَالَ
تَعْلَبُ: الْعُفْرُ مِنْهَا الْبَيْضُ، وَلَمْ يَعْينْ؛
وَقَالَ أَبُو رَزْمَةَ:

مَا عُفِرَ اللَّيَالِي كَالدَّادِي
وَلَا تَوَالِي الْخَلِيلِ كَالْهَوَادِي

تَوَالِيهَا: أَوَاخِرُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ عُفْرُ
الَّيَالِي كَالدَّادِي؛ أَيْ اللَّيَالِي الْمُقْبِرَةُ
كَالسُّودِ، وَقِيلَ: هُوَ مَثَلٌ. وَفِي الْحَدِيثِ:
أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَصْدِيهِ حَتَّى يَرَى
مِنْ خَلْفِهِ عَفْرَةَ إِنْطِجَ؛ أَبُو زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ:

الْعُفْرَةُ بَيَاضٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِالْبَيَاضِ النَّاصِعِ
الشَّدِيدِ، وَلَكِنَّهُ كَلَوْنِ عَفْرِ الْأَرْضِ، وَهُوَ
وَجْهٌ هَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
عَفْرَتِي إِنْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَمِنْهُ قِيلَ
لِلطَّبَاءِ عَفْرُ، إِذَا كَانَتْ أَلْوَانُهَا كَذَلِكَ،
وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ بِعَفْرِ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ:
مَا عَلَى عَفْرِ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، أَيْ مَا عَلَى
وَجْهِهَا.

وَعَفْرُ الرَّجُلِ: خَلَطَ سَوْدُ غَنَمِهِ وَلَيْلَهُ
بِعَفْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَةِ:
لَدَمْ عَفْرَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ.
وَالْتَّعْفِيرُ: التَّبْيِضُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى قَلَّةِ نَسْلِ غَنَمِهَا وَإِلَيْهَا
وَرَسُولُهَا، وَأَنَّ مَالَهَا لَا يَزُكُو، فَقَالَ:
مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَتْ: سَوْدٌ. فَقَالَ: عَفْرِي،
أَيِ اخْطِطِيهَا بِعَفْرِ غَفْرِ، وَقِيلَ: أَيْ اسْتَبْدِلِي
أَعْنَامًا بَبَيْضًا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا.

وَالْعَفْرَاءُ مِنَ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
وَالْمَعْفُورَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي أُكِلَ نَبْثُهَا.
وَالْيَعْفُورُ وَالْيَعْفُورُ: الظَّبْيُ الَّذِي لَوْنُهُ

كَلَوْنُ الْعَفْرِ، وَهُوَ الثَّرَابُ، وَقِيلَ: هُوَ
الظَّبْيُ عَامَّةً، وَالْأُنْثَى يَعْفُورَةٌ، وَقِيلَ:
الْيَعْفُورُ الْحَشَفُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِصِغَرِهِ وَكَثْرَةِ
لُزُوقِهِ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْيَعْفُورُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ
الْوَحْشِيَّةِ، وَقِيلَ: الْيَعَاغِرُ ثَبُوسُ الطَّبَاءِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: مَا جَرَى الْيَعْفُورُ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الْحَشَفُ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ
الْوَحْشِيَّةِ، وَقِيلَ: تَبَسُّ الطَّبَاءِ، وَالْجَمْعُ
الْيَعَاغِرُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَالْيَعْفُورُ أَيْضًا: جُزءٌ
مِنْ أَجْزَاءِ اللَّبْلِ الْحَمْسَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا:
سُدْفَةٌ وَسُدْفَةٌ وَهَجْمَةٌ وَيَعْفُورٌ وَخُدْرَةٌ؛ وَقَوْلُ
طَرَفَةَ:

جَارَتْ الْبَيْدَ إِلَى أَرْحَلِنَا
آخِرَ اللَّيْلِ بِيَعْفُورٍ خَذِرٍ
أَرَادَ بِشَخْصٍ إِنْسَانٍ مِثْلَ الْيَعْفُورِ، فَالْخَذِرُ
عَلَى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْقَطِيعِ، وَقِيلَ:
أَرَادَ بِالْيَعْفُورِ الْجُزءَ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّبْلِ، فَالْخَذِرُ
عَلَى هَذَا الْمُظْلِمُ.

وَعَفْرَتُ الْوَحْشِيَّةِ وَلَدُهَا تُعْفَرُهُ: قَطَعَتْ
عَنْهُ الرُّضَاعَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ خَافَتْ أَنْ
يَبْصُرَهُ ذَلِكَ رَدَّتْهُ إِلَى الرُّضَاعِ أَبَدًا، ثُمَّ
أَعَادَتْهُ إِلَى الْفِطَامِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ حَتَّى
يَسْتَعْرِ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ التَّعْفِيرُ، وَالْوَلَدُ مُعْفَرٌ،
وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْ فِطَامَهُ، وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
فِي الْمَرْأَةِ وَالثَّاقِبَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأُمُّ
تَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا الْإِنْسَانِيِّ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
لَيْبٍ يَذْكُرُ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً وَوَلَدَهَا:

لِمُعْفَرٍ قَهْدٍ تَنَازَعُ شِلْوُهُ
غُبْسٌ كَوَاسِبٌ مَا يَمْنُ طَعَامُهَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُعْفَرِ فِي بَيْتِ
لَيْبٍ إِنَّهُ وَلَدُهَا الَّذِي اقْتَرَسَتْهُ الذَّنَابُ
الغُبْسُ، فَعَفَرَتْهُ فِي الثَّرَابِ، أَيْ مَرَعَتْهُ.

قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْبَيْتِ.
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالتَّعْفِيرُ فِي الْفِطَامِ أَنْ
تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّرَابِ تَنْفِيرًا
لِلصَّبِيِّ. وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ لَقِيتُ فُلَانًا
عَنْ عَفْرِ، بِالضَّمِّ، أَيْ بَعْدَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ،
لَأَنَّهَا تُرْضِعُهُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ تَبْلُو بِذَلِكَ

صَبْرُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ لِيُذَكِّرَ بِقَوْلِهِ : لِمَعْفَرٍ قَهْلٍ .

أَبُو سَعِيدٍ : تَعَفَّرَ الْوَحْشِيُّ تَعَفَّرًا إِذَا سَمِنَ ، وَأَنْشَدَ :

وَمَجْرٌ مُتَجَرِّحٌ طَلِيٌّ تَعَفَّرَتْ

فِيهِ الْفَرَاءُ بِجَزَعٍ وَإِدْ مُنْكِين
قَالَ : هَذَا سَحَابٌ يَمُرُّ مَرًّا بَطِيئًا لِكَثْرَةِ مَائِهِ
كَأَنَّهُ قَدْ انْتَحَرَ لِكَثْرَةِ مَائِهِ . وَطَلِيٌّ : مَتَابِعُ
مَائِهِ ، بِمَثَرَلَةٍ أَطْلَاهُ الْوَحْشُ . وَتَعَفَّرَتْ :
سَمِنَتْ . وَالْفَرَاءُ : حُمُرُ الْوَحْشِ .
وَالْمُنْكِينُ : الَّذِي أَمَكَّنَ مَرْعَاهُ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَادَ بِالطَّلِيِّ تَوَهُّ الْحَمَلِ ،
وَتَوَهُّ الطَّلِيُّ وَالْحَمَلُ وَاحِدٌ عِنْدَهُ . قَالَ :
وَمُتَجَرِّحٌ أَرَادَ بِهِ نَحْرَهُ ، فَكَانَ التَّوَهُُّ بِذَلِكَ
الْمَكَانِ مِنَ الْحَمَلِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ وَإِدْ مُنْكِينُ
يُنْبِتُ الْمَكْنَانَ ، وَهُوَ نَبْتُ مِنْ أَخْرَارِ
الْبُقُولِ .

وَأَعَفَّرَهُ الْأَسَدُ إِذَا أَفْرَسَهُ .

وَرَجُلٌ عَفَرٌ وَعَفْرِيَّةٌ وَنَفْرِيَّةٌ وَعَفَارِيَّةٌ
وَعَفْرِيَّةٌ بَيْنَ الْعَفَارَةِ : خَبِيثٌ مُتَكَرِّدًا ،
وَالْعَفَارِيَّةُ مِثْلُ الْعَفْرِيَّةِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ،
وَأَنْشَدَ لِحَبْرٍ :

قَرَنْتُ الظَّالِمِينَ بِعَمْرٍ مَرِيَسٍ

يَذِلُّ لَهَا الْعَفَارِيَّةُ الْمَرِيدُ
قَالَ الْحَلِيلُ : شَيْطَانُ عَفْرِيَّةٍ وَعَفْرِيَّةٌ ،
وَهُمُ الْعَفَارِيَّةُ وَالْعَفَارِيَّةُ ، إِذَا سَكَنَتِ الْبَاءُ
صَبَرَتْ الْهَاءُ تَاءً ، وَإِذَا حَرَّكَهَا فَالتَّاءُ هَاءٌ فِي
الْوَقْفِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

كَأَنَّهُ كَوَكَبٌ فِي إِثْرِ عَفْرِيَّةٍ

مُسَوِّمٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مُنْقَضِبٌ
وَالْعَفْرِيَّةُ : الدَّاهِيَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَوَّلُ دِينِكُمْ نَبُوءَةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرٌ ،
أَيُّ مُلْكٍ يُسَاسُ بِالْدَّهَاءِ وَالنُّكْرِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ
لِلْحَبِيثِ الْمُتَكَرِّرِ : عَفَرٌ . وَالْعَفَارَةُ : الْحَبِثُ
وَالشَّيْطَانَةُ ، وَامْرَأَةٌ عَفْرِيَّةٌ .

وَفِي التَّنْزِيلِ : « قَالَ عَفْرِيَّةٌ مِنَ الْجِنِّ
أَنَا آتِيكَ بِهِ » ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْعَفْرِيَّةُ مِنَ
الرَّجَالِ التَّافِدُ فِي الْأَمْرِ الْمُبَالِغُ فِيهِ مَعَ خُبْنٍ

وَدَهَاءٍ ، وَقَدْ تَعَفَّرَتْ ، وَهَذَا مِمَّا تَحَمَّلُوا فِيهِ
تَبْقِيَةَ الزَّائِدِ مَعَ الْأَصْلِ فِي حَالِ الْاِسْتِثْقَاءِ
تَوْفِيَةً لِلْمَعْنَى وَدَلَالَةً عَلَيْهِ . وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ : امْرَأَةٌ عَفْرِيَّةٌ . وَرَجُلٌ عَفْرِيٌّ
وَعَفْرِيٌّ كَعَفْرِيَّةٍ . قَالَ الْفَرَّاءُ : مَنْ قَالَ
عَفْرِيَّةً فَجَمَعَهُ عَفَارٌ ، كَعَفْرِيَّةٍ فِي جَمْعِ
الطَّاعُوتِ طَوَاعِيَتْ وَطَوَاغٍ ، وَمَنْ قَالَ
عَفْرِيَّةً فَجَمَعَهُ عَفَارِيَّةٌ . وَقَالَ شَمِرٌ : امْرَأَةٌ
عَفْرِيَّةٌ وَرَجُلٌ عَفْرٌ ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَأَنْشَدَ فِي
صِفَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْمُودَةِ الصِّفَةِ :

وَصَبِيرَةٌ مِثْلُ الْأَنَانِ عَفْرَةٌ

تَجَلَّاهُ ذَاتُ خَوَاصِرٍ مَا تَشْبَعُ
قَالَ اللَّيْثُ : وَيُقَالُ لِلْحَبِيثِ عَفْرِيٌّ أَيْ
عَفَرٌ ، وَهُمْ الْعَفْرَتُونَ .

وَالْعَفْرِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الْمُبَالِغُ .
يُقَالُ : فَلَانُ عَفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ ، وَعَفْرِيَّةٌ
نَفْرِيَّةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعَفْرِيَّةَ
النَّفْرِيَّةَ ، الَّذِي لَا يَرْزَأُ فِي أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ،
قِيلَ : هُوَ الدَّاهِيُ الْحَبِيثُ الشَّرُّ ، وَمِنْهُ
الْعَفْرِيَّةُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَمُوعُ الْمُتَوَعُّجُ ،
وَقِيلَ : الظُّلُومُ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : الْعَفَرُ
وَالْعَفْرِيَّةُ وَالْعَفْرِيَّةُ وَالْعَفَارِيَّةُ : الْقَوِيُّ
الْمُتَشَبِّهُنَ الَّذِي يَغْفِرُ قُرْبَهُ ، وَالْبَاءُ فِي عَفْرِيَّةٍ
وَعَفَارِيَّةٍ لِلْإِلْحَاقِ بِشَرْذِمَةٍ وَعُدَاوَةٍ ، وَالهَاءُ
فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ ، وَالتَّاءُ فِي عَفْرِيَّةٍ لِلْإِلْحَاقِ
بِقَنْدِيلٍ .

وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى : غَشِيَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ
لَيْثًا عَفْرِيًّا أَيْ قَوِيًّا دَاهِيًّا . يُقَالُ : أَسَدٌ عَفَرٌ
وَعَفْرٌ بَوْرُونَ طَيْرٌ ، أَيْ قَوِيٌّ عَظِيمٌ . وَالْعَفْرِيَّةُ
الْمُصْصَحُ ، وَالنَّفْرِيَّةُ إِثْبَاعٌ ، الْأَزْهَرِيُّ : التَّاءُ
زَائِدَةٌ ، وَأَصْلُهَا هَاءٌ ، وَالْكَلِمَةُ ثَلَاثَةٌ أَصْلُهَا
عَفَرٌ وَعَفْرِيَّةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي
الرُّبَاعِيِّ أَيْضًا ، وَمِمَّا وَضَعَ بِهِ ابْنُ سِيدَةَ مِنْ
أَبِي عُبَيْدٍ الْفَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلُهُ فِي
الْمُصَنَّفِ : الْعَفْرِيَّةُ مِثَالُ فِعْلَةٍ ، فَجَعَلَ الْبَاءُ
أَصْلًا ، وَالْبَاءُ لَا تَكُونُ أَصْلًا فِي بَنَاتِ
الْأَرْبَعَةِ .

وَالْعَفَرُ : الشُّجَاعُ الْجَلْدُ ، وَقِيلَ :

الْقَلِيظُ الشَّدِيدُ ، وَالْجَمْعُ أَغْفَارٌ وَعِفَارٌ ،
قَالَ :

خَلَا الْجَوْفُ مِنْ أَغْفَارٍ سَعْدٍ فَأَبِ
لِمُسْتَضْرَحٍ بِشُكُو التَّوَلُّ نَصِيرُ
وَالْعَفْرِيُّ : الْأَسَدُ ، وَهُوَ فَعْلَنِي ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِشِدَّتِهِ . وَلَبُوءَةُ عَفْرِيٌّ أَيْضًا ، أَيْ
شَدِيدَةٌ ، وَالتَّوَلُّ لِلْإِلْحَاقِ بِسَفَرَجَلٍ . وَنَاقَةٌ
عَفْرَانَةٌ أَيْ قَوِيَّةٌ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ لُحَايَةَ التَّمِيمِيُّ
يَصِفُ إِيَّاهُ :

حَمَلْتُ أَنْفَالِي مُصْمَاتِيهَا

غَلَبَ الدَّفَارِي وَعَفْرَانِيهَا

الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ جَعَلْتُ عَفْرِيٌّ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : وَقِيلَ هَذِهِ الْآيَاتُ :

فَوَرَدَتْ قَبْلَ إِنِّي صَحَابِيهَا

تَقْرُسُ الْحَيَاتِ فِي خِرَابِيهَا

تُجْرُ بِالْأَهْوَنِ مِنْ إِذْنَانِيهَا

جَرَّ الْعَجُوزُ جَانِبِي خَفَانِيهَا

قَالَ : وَلَمَّا سَمِعَهُ جَرِيرٌ يُنْشِدُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ
إِلَى أَنْ بَلَغَ هَذَا الْبَيْتَ قَالَ لَهُ : أَسَأْتَ
وَأَخْفَقْتَ ! قَالَ لَهُ عُمَرُ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟
قَالَ : قُلْ :

جَرَّ الْعُرُوسُ الثَّنَى مِنْ رَدَائِيهَا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَسَوُّ حَالًا مِنِّي حَيْثُ
تَقُولُ :

لَقَوْمِي أَخَصِي لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ

وَأَضْرَبُ لِلْجَبَّارِ وَالْبَغْعِ سَاطِعُ
وَأَوْتَقِي عِنْدَ الْمُرْدَفَاتِ عَشِيَّةً

لِحَاقًا إِذَا مَا جَرَدَ السَّيْفَ لَامِعُ
وَاللَّهُ إِنْ كُنَّ مَا أَدْرَكْنَ إِلَّا عِشَاءَ مَا أَدْرَكْنَ
حَتَّى تُكْبَحَنَّ ، وَالَّذِي قَالَهُ جَرِيرٌ : عِنْدَ
الْمُرْهَقَاتِ ، فَعَبْرُهُ عُمَرُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ
سَبَبُ التَّهَاجِي بَيْنَهُمَا ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ
ابْنُ بَرٍّ ، وَقَدْ تَرَى قَافِيَةَ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ
كَيْفَ هِيَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَسَدٌ عَفَرٌ وَعَفْرِيَّةٌ وَعَفَارِيَّةٌ وَعَفْرِيَّةٌ
وَعَفْرِيٌّ : شَدِيدٌ قَوِيٌّ ، وَلَبُوءَةُ عَفْرَانَةٌ إِذَا كَانَ
جَرِيرَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الْعَفْرَانَةُ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى ،
إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَفْرِ الَّذِي هُوَ الثَّرَابُ ،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَفْرِ الَّذِي هُوَ الْإِعْتِقَارُ ،
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ . وَيُقَالُ :
اعْتَفَرَهُ الْأَسَدُ إِذَا فَرَسَهُ .

وَلَيْثٌ عَفْرَيْنٌ تُسَمَّى بِهِ الْعَرَبُ دُوبِيَّةً
مَأْوَاهَا التُّرَابُ السَّهْلُ فِي أَصُولِ الْحِيطَانِ ،
تُدَوِّرُ دَوَّارَةً ثُمَّ تَنْدَسُ فِي جَوْفِهَا ، فَإِذَا
هِيَ جَتَتْ رَمَتْ بِالتُّرَابِ صُعْدًا ، وَهِيَ مِنْ
الْمَثَلِ الَّتِي لَمْ يَجِدْهَا سَيَّوِيَّةٌ . قَالَ
ابْنُ جَنِّي : أَمَّا عَفْرَيْنٌ فَقَدْ ذَكَرَ سَيَّوِيَّةٌ فِعْلًا
كَطَيْرٍ وَحَيْرٍ ، فَكَانَتْهُ الْحَقُّ عَلَّمَ الْجَمْعَ
كَالْبَرْحَيْنِ وَالْفَتَكَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ،
وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا يُقَالُ فِيهِ الْبَرْحُونَ وَالْفَتَكُونَ ،
وَلَمْ يُسَمَّ عَفْرَيْنٌ فِي الرَّفْعِ ، بِالْيَاءِ ، وَإِنَّا
سَمِعَ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : لَيْثٌ
عَفْرَيْنٌ ، فَيُحْذَرُ أَنْ يُقَالُ فِيهِ فِي الرَّفْعِ . هَذَا
عَفْرُونَ ، لَكِنْ لَوْ سَمِعَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ
بِالْيَاءِ لَكَانَ أَشْبَهَ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ الظَّرُّ ، فَأَمَّا
وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ فَلَا تُشْتَكَّرُ فِيهِ الْيَاءُ .

وَلَيْثٌ عَفْرَيْنٌ : الرَّجُلُ الْكَامِلُ
ابْنُ الْحَمْسِينَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ عَشْرِ لَعَابٌ
بِالْقُلَيْنِ ، وَابْنُ عَشْرَيْنَ بَاغِي نِسِين^(١) ،
وَابْنُ الثَّلَاثِينَ أَسْعَى السَّاعِينَ ،
وَابْنُ الْأَرْبَعِينَ أَبْطَشُ الْأَبْطَشِينَ ، وَابْنُ
الْحَمْسِينَ لَيْثٌ عَفْرَيْنٌ ، وَابْنُ السَّتِينَ مُؤَنَسُ
الْجَلْسِينَ ، وَابْنُ السَّبْعِينَ أَحْكَمُ
الْحَاكِمِينَ ، وَابْنُ الثَّمَانِينَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ،
وَابْنُ الثَّمَانِينَ وَاحِدُ الْأَرْدَلِينَ ، وَابْنُ الْمِائَةِ
لَاجَا وَلَا سَا ، يَقُولُ : لَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ
وَلَا جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَا شَجْعَ مِنْ لَيْثٍ عَفْرَيْنٍ ،
وَهَكَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو فِي حِكَايَةِ
الْمَثَلِ ، وَاخْتَلَفَا فِي التَّفْسِيرِ ، فَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : هُوَ الْأَسَدُ ، وَقَالَ

(١) - قوله : « باغى نسين » في الطبقات
جميعها : « باغى نسين » بإمالة نطق « باغى »
وبتشديد السين في « نسين » ، والتصويب عن
الحكم . وفي تاج العروس : « باغى » بالعين
للمهمله ، ولا وجه له . [عبد الله]

الْأَصْمَعِيُّ^(٢) : هُوَ دَابَّةٌ مِثْلُ الْحِرْبَاءِ تَعْرِضُ
لِلرَّاكِبِ ، قَالَ : وَهُوَ مُنْسُوبٌ إِلَى عَفْرَيْنَ
اسْمٍ بَلَدٍ ، وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ
أَنَّهُ دَابَّةٌ مِثْلُ الْحِرْبَاءِ يَتَصَدَّى لِلرَّاكِبِ
وَيَضْرِبُ بِذَنَبِهِ .

وَعَفْرَيْنٌ : مَأْسَدَةٌ ، وَقِيلَ لِكُلِّ ضَابِطٍ
قَوِيٍّ : لَيْثٌ عَفْرَيْنٌ ، يَكْسِرُ الْعَيْنَ ، وَالرَّاءُ
مُشَدَّدَةٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : عَفْرَيْنٌ اسْمُ
بَلَدٍ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعَفْرُونَ بَلَدٌ .

وَعَفْرِيَّةُ الدَّبَكِ : رِيَشٌ عُنْفُوهٌ ، وَعَفْرِيَّةُ
الرَّأْسِ ، خَفِيفَةٌ عَلَى مِثَالِ فَعْلَلَةٍ ، وَعَفْرَاءُ
الرَّأْسِ : شَعْرُهُ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ
شَعْرُ النَّاصِيَةِ ، وَمِنْ الدَّابَّةِ شَعْرُ الْقَفَا^(٣) ،
وَقِيلَ : الْعَفْرِيَّةُ وَالْعَفْرَاءُ الشَّعْرَاتُ الثَّابِتَاتُ فِي
وَسَطِ الرَّأْسِ يَقْشَعْرُونَ عِنْدَ الْفَرَعِ ، وَذَكَرَ
ابْنُ سِيدَةَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ ، فِيمَا قَصَدَ بِهِ
الْوَضْعَ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ
قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَذْلُ عَلَى ضَعْفِ الْمَثَلِ ،
وَسَخَافَةِ الْجَنَّةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ
الْمُصَنَّفِ : الْعَفْرِيَّةُ مِثَالُ فَعْلَلَةٍ ، فَجَعَلَ الْيَاءَ
أَصْلًا ، وَالْيَاءَ لَا تَكُونُ أَصْلًا فِي بَنَاتِ
الْأَرْبَعَةِ .

وَالْعَفْرَةُ ، بِالضَّمِّ : شَعْرَةُ الْقَفَا مِنَ الْأَسَدِ
وَالدَّبَكِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ الَّتِي يَرُدُّهَا إِلَى
يَأْفُوخِهِ عِنْدَ الْهَرَاثِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ
الْعَفْرِيَّةُ وَالْعَفْرَاءُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا . يُقَالُ : جَاءَ
فُلَانٌ نَافِشًا عَفْرِيَّتَهُ ، إِذَا جَاءَ غَضَبَانِ . قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : يُقَالُ جَاءَ نَاشِرًا عَفْرِيَّتَهُ وَعَفْرَاءَتَهُ

(٢) - قوله : « الأصمعي » في الطبقات
جميعها : « أبو عمرو » وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ،
كما في التهذيب ، وكما يقتضيه المقام .

[عبد الله]
(٣) - قوله : « عفرية الرأس » وعفراة
الرأس : شعره ، وقيل : هي من الإنسان شعر
الناصية ، ومن الدابة شعر القفا هكذا في طبقات
اللسان جميعها ، وفي التهذيب أيضًا . أما الحكم
والقاموس ففيها عكس هذا ، فالعفرية فيها هي
شعر القفا من الإنسان ، وشعر الناصية من الدابة .
[عبد الله]

أَيُّ نَاشِرًا شَعْرُهُ مِنَ الطَّمَعِ وَالْحِرْصِ .
وَالْعَفْرُ ، بِالْكَسْرِ : الذِّكْرُ الْفَحْلُ مِنَ
الْحَنَازِيرِ .

وَالْعَفْرُ : الْبُعْدُ . وَالْعَفْرُ : قَلَّةُ الزِّيَارَةِ .
يُقَالُ : مَا تَأْتِينَا إِلَّا عَنِ عَفْرِ ، أَيْ بَعْدَ قَلَّةِ
زِيَارَةٍ . وَالْعَفْرُ : طَوْلُ الْعَهْدِ . يُقَالُ : مَا
أَلْقَاهُ إِلَّا عَنِ عَفْرِ وَعَفْرٍ ، أَيْ بَعْدَ حِينٍ ،
وَقِيلَ : بَعْدَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

دِيَارُ الْجَمِيعِ الصَّالِحِينَ بِذِي السُّدْرِ
أَبْنِي لَنَا إِنْ التَّحِيَّةَ عَنْ عَفْرِ
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فَلَيْتَ طَاطَأْتُ فِي قَتْلِهِمْ
لَتَهَاضَنَ عِظَامِي عَنْ عَفْرِ
عَنْ عَفْرِ ، أَيْ عَنْ بُعْدٍ مِنْ أَخْوَالِي ، لِأَنَّهُمْ
إِنْ كَانُوا أَقْرَبَاءَ فَلَيْسُوا فِي الْقُرْبِ مِثْلُ
الْأَعْمَامِ ، وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنَى أَخْوَالَهُ قَوْلُهُ
قِيلَ هَذَا :

إِنْ أَخْوَالِي جَمِيعًا مِنْ شَفَرٍ
لَيْسُوا لِي عَمَسًا جِلْدَ الثَّجَرِ
الْعَمَسُ هَهُنَا ، كَالْحَمْسِ : وَهِيَ الشَّدَّةُ .
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَأَرَى الْبَيْتَ لِضَبَابِ
ابْنِ وَاقِدِ الطُّهَوِيِّ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرَارِ :

عَلَى عَفْرِ مِنْ عَنِ ثَنَاءٍ وَإِنَّا
تَدَانِي الْهَوَى مِنْ عَنِ ثَنَاءٍ وَعَنْ عَفْرِ
وَكَانَ هَجَرَ أَخَاهُ فِي الْحَبْسِ بِالْمَدِينَةِ ،
فَيَقُولُ : هَجَرْتُ أَخِي عَلَى عَفْرِ ، أَيْ عَلَى
بُعْدٍ مِنَ الْحَيِّ وَالْقَرَابَاتِ ، أَيْ وَعَنْ غَيْرِنَا ،
وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي لِي أَنْ أَهْجَرَهُ وَنَحْنُ عَلَى
هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَيُقَالُ : دَخَلْتُ الْمَاءَ فَمَا انْعَفَرْتُ
قَدَمَايَ ، أَيْ لَمْ تَبْلُغَا الْأَرْضَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

ثَانِيًا بَرْنُهُ مَا يَتَعَفَّرُ
وَوَقَعَ فِي عَافُورٍ شَرَّكَاهُ نَوْرُ شَرٍّ ، وَقِيلَ
هِيَ عَلَى الْبَدَلِ ، أَيْ فِي شِدْقِهِ .

وَالْعَفَارُ ، بِالْفَتْحِ : تَلْقِيحُ الثَّحْلِ
وَأَصْلَانُهُ . وَعَفَّرَ الثَّحْلُ : فَرَّغَ مِنْ تَلْقِيحِهِ .
وَالْعَفْرُ : أَوَّلُ سَقِيَّةٍ سَقِيَهَا الرُّزْغُ . وَعَفَّرَ

الزُّرْع : أَنْ يُسْقَى سَقِيَّةً يَبْتُثُّ عَنْهُ ، ثُمَّ يَتْرَكَ أَيْبَامًا لَا يُسْقَى فِيهَا حَتَّى يَغْطِشَ ، ثُمَّ يُسْقَى ، فَيُضْلَحُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِخَلْفِ الصِّبْغِ وَخَضِرَاوَاتِهِ . وَعَفَرَ الثَّخِلَ وَالزُّرْعَ : سَقَاهَا أَوَّلَ سَقِيَّةٍ ، بِمَائَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَفَرَ النَّاسُ يَغْفِرُونَ عَفْرًا إِذَا سَقَوْا الزُّرْعَ بَعْدَ طَرَحِ الْحَبِّ . وَفِي حَدِيثٍ لِهَلَالٍ : مَا قَرِئْتُ أَهْلِي مَذَّ عَفْرَنَ الثَّخِلِ . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي مَا قَرِئْتُ أَهْلِي مَذَّ عَفَارِ الثَّخِلِ ، وَقَدْ حَمَلْتُ ، فَلَا عَنَ يَبْتُثُّهَا ، عَفَارُ الثَّخِلِ ثَلَاثِيهَا وَإِصْلَاحُهَا ، يُقَالُ : عَفَرُوا نَخْلَهُمْ يَغْفِرُونَ ، وَقَدْ رَوَى بِالْقَافِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ خَطَأٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَفَارُ أَنْ يَتْرَكَ الثَّخِلُ بَعْدَ السَّقْيِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يُسْقَى لِئَلَّا يَنْتَفِضَ حَمْلُهَا ، ثُمَّ يُسْقَى ، ثُمَّ يَتْرَكَ إِلَى أَنْ يَغْطِشَ ، ثُمَّ يُسْقَى ، قَالَ : وَهُوَ مِنْ تَغْفِيرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَكِنَّمَا إِذَا قَطَعْتَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ آيَفًا . وَالْعَفَارُ : لَفَاحُ الثَّخِيلِ . وَيُقَالُ : كُنَّا فِي الْعَفَارِ ، وَهُوَ بِالْفَاءِ أَشْهُرُ مِنْهُ بِالْقَافِ .

وَالْعَفَارُ : شَجَرٌ يَتَّخِذُ مِنْهُ الزُّنَادُ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَهَا » ، إِنَّهَا الْمَرْخُ وَالْعَفَارُ ، وَهِيَ شَجَرَتَانِ فِيهِمَا نَارٌ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشَّجَرِ ، وَيُسَوَّى مِنْ أَغْصَانِهَا الزُّنَادُ فَيَقْتَدَحُ بِهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهَا فِي الْبَادِيَةِ ، وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الشَّرَفِ الْعَالِي ، فَتَقُولُ : فِي كُلِّ الشَّجَرِ نَارٌ . وَاسْتَمْتَجَدَ الْمَرْخُ وَالْعَفَارُ ، أَيْ كَثُرَتْ فِيهَا عَلَى مَا فِي سَائِرِ الشَّجَرِ . وَاسْتَمْتَجَدَ : اسْتَكْتَرَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ مِنْ أَكْثَرِ الشَّجَرِ نَارًا ، وَزُنَادُهَا أَسْرَعُ الزُّنَادِ وَزَيًّا ، وَالْعَابَابَ مِنْ أَقْلِ الشَّجَرِ نَارًا . وَفِي الْمَثَلِ : افْتَدَحَ يَفْعَارُ ^(١) أَوْ مَرْخٌ ثُمَّ اشْتَدَّ إِنْ

(١) قوله : « وفي المثل افقدح بعفار إلخ » هكذا في الأصل . والذي في أمثال الميداني : افقدح بدلف في مَرْخ ، ثم اشد بعد وأرخ . قال المازني =

شَيْتَ أَوْ أَرْخَ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَغْرَابِ السَّرَّاءِ أَنَّ الْعَفَارَ شَيْءٌ بِشَجَرَةِ الْغُبَيْرَةِ الصَّغِيرَةِ ، إِذَا رَأَيْتَهَا مِنْ بَعِيدٍ لَمْ تَشْكُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ غُيْرَاءُ ، وَتَوَرَّهَا أَنْصَابًا كَثُورًا ، وَهُوَ شَجَرٌ خَوَّارٌ ، وَلِذَلِكَ جَادَ لِلزُّنَادِ ، وَاجْتَدَتْهُ عَفَارَةٌ . وَعَفَارَةٌ : اسْمٌ امْرَأَةٍ ، مِنْهُ ، قَالَ الْأَعْمَشُ :

بِائْتٍ لِقَحْرُنَا عَفَارَةٌ
يَا جَارَتَا مَا أَنْتِ جَارَةٌ

وَالْعَفِيرُ : لَحْمٌ يُجَفَّفُ عَلَى الرُّمْلِ فِي الشَّمْسِ ، وَتَغْفِيرُهُ : تَجْفِيفُهُ كَذَلِكَ . وَالْعَفِيرُ : السَّوِيْقُ الْمَكْتُوتُ بِلَا أَدَمَ . وَسَوِيْقٌ عَفِيرٌ وَعَفَارٌ : لَا بُدَّ أَنْ يَأْذَمَ ، وَكَذَلِكَ خَبِرَ عَفِيرٌ وَعَفَارٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . يُقَالُ : أَكَلْتُ خَبِيرًا قَفَارًا وَعَفَارًا وَعَفِيرًا ، أَيْ لَا شَيْءَ مَعَهُ . وَالْعَفَارُ : لُقَّةٌ فِي الْقَفَارِ ، وَهُوَ الْخُبْزُ بِلَا أَدَمَ . وَالْعَفِيرُ : الَّذِي لَا يَهْدِي شَيْئًا ، الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ الْكُمَيْتُ : وَإِذَا الْخُرْدُ اغْبَرَّتْ مِنَ الْمَحْ

لِ وَصَارَتْ يَهْدِي وَأَهْنُ عَفِيرًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَفِيرُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَهْدِي شَيْئًا (عَنِ الْفَرَّاءِ) ، وَأَوْرَدَ بَيْتَ الْكُمَيْتِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَفِيرُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَهْدِي لِجَارَتِهَا شَيْئًا . وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَفْرَةِ الْبُرْدِ وَالْحَرِّ وَعَفْرَتَيْمَا ، أَيْ فِي أَوَّلِهِمَا . يُقَالُ : جَاءَنَا فُلَانٌ فِي عَفْرَةِ الْحَرِّ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ ، لُقَّةٌ فِي أَوْرَةِ الْحَرِّ وَعَفْرَةِ الْحَرِّ ، أَيْ فِي شِدَّتِهِ . وَنَضَلْتُ عَفَارِي : جَيْدًا . وَنَذِيرٌ عَفِيرٌ : كَثِيرٌ ، إِثْبَاعٌ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَلَيْهِ الْعَفَارُ وَالذَّبَابُ وَسُوءُ الدَّارِ ، وَلَمْ يُقْسَرَهُ . وَمَعَارِفُ : قَبِيلَةٌ ، قَالَ سَيِّتُونَةُ : مَعَارِفُنْ مَرٌّ فِيهَا يَزْعُمُونَ أَخُو تَحِيمَ بْنِ مَرٍّ ، يُقَالُ :

رَجُلٌ مَعَارِفِيٌّ ، قَالَ : وَنُسِبَ عَلَى الْجَمْعِ = أَكْثَرُ الشَّجَرِ نَارًا الْمَرْخُ ثُمَّ الْعَفَارُ ثُمَّ الدُّفْلُ ، قَالَ الْأَحْمَرُ : قَالَ هَذَا إِذَا حَمَلَتْ رَجُلًا فَاحْشًا عَلَى رَجُلٍ فَاحْشٍ فَلَمْ يَلْبَثَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُضْرِبُ لِلْكَرَمِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ أَنْ تَكْذَهُ وَتَلْمَحَ عَلَيْهِ .

لأنَّ مَعَارِفَ اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، كَمَا تَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ أَوْ مِنْ الضَّبَابِ : كِلَابِيٌّ وَضِبَابِيٌّ ، فَأَمَّا النَّسَبُ إِلَى الْجَاعَةِ فَأَيْنَمَا تَوَقَّعَ النَّسَبُ عَلَى وَاحِدٍ ، كَالنَّسَبِ إِلَى مَسَاجِدَ تَقُولُ مَسْجِدِيٌّ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ . وَمَعَارِفُ : بَلَدٌ بِالْيَمَنِ ، وَتَوَبَّ مَعَارِفِيٌّ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مَعَارِفُ ، وَلَا يُقَالُ بِضَمِّ اليميم ، وَأَيْنَمَا هُوَ مَعَارِفُ غَيْرُ مَنُشُوبٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الرَّجَزِ الْفَصِيحِ مَنُشُوبًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بُرِّدَ مَعَارِفِيٌّ مَنُشُوبٌ إِلَى مَعَارِفِ الْيَمَنِ ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لَهَا بِغَيْرِ نِسْبَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ : مَعَارِفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَيَنَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ ، وَهِيَ بُرودُ بِالْيَمَنِ مَنُشُوبَةٌ إِلَى مَعَارِفَ ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ ، وَالْيَمِيمُ : زَائِدَةٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ مَعَارِفَانِ . وَرَجُلٌ مَعَارِفِيٌّ : يَمْنِي مَعَ الرَّفِيقِ قَبْلًا فَضْلَهُمْ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَذْرِي أَعْرَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : هُوَ الْمَعَارِفُ ، بِضَمِّ اليميم ، وَمَعَارِفُ ، يَفْتَحُ اليميم : حَتَّى مِنْ هَمْدَانَ لَا يَنْتَصِرُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى مِثَالِ مَا لَا يَنْتَصِرُ مِنَ الْجَمْعِ ، وَالْيَمِيمُ تُنْسَبُ الثِّيَابُ الْمَعَارِفِيَّةُ . يُقَالُ : تَوَبَّ مَعَارِفِيٌّ فَتَضَرَّفَهُ لِأَنَّكَ أَذْخَلْتَ عَلَيْهِ بَاءَ النَّسَبِ وَلَمْ تُكُنْ فِي الْوَاحِدِ .

وَعَفِيرٌ وَعَفَارٌ وَيَغْفُورُ وَيَغْفَرُ : أَسْمَاءٌ . وَحَكَى السَّرَّافِيُّ الْأَسْوَدُ بْنُ يَغْفَرٍ وَيَغْفِرُ وَيَغْفَرُ ، فَأَمَّا يَغْفَرُ وَيَغْفِرُ فَأَصْلَانِ ، وَأَمَّا يَغْفَرُ فَقَعْلَى إِثْبَاعُ الْبَاءِ ضَمَّةُ الْفَاءِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى إِثْبَاعِ الْفَاءِ مِنْ يَغْفَرُ ضَمَّةُ الْبَاءِ مِنْ يَغْفَرُ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَغْفَرُ الشَّاعِرُ ، إِذَا قَلَّتْهُ يَفْتَحُ الْبَاءَ لَمْ تَضَرَّفْهُ ، لِأَنَّهُ يَمِثُلُ يَقْتُلُ . وَقَالَ يُونُسُ : سَمِعْتُ رُوَيْبَةَ يَقُولُ أَسْوَدُ بْنُ يَغْفَرٍ ، بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَهَذَا يَنْتَصِرُ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ شَيْءُ الْفِعْلِ .

وَيَغْفُورُ : حِمَارُ النَّبِيِّ ، ﷺ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى حِمَارِهِ